سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٤٩)

# حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة

للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي
(المتوفى سنة ٦٢٤هـ)

الحاشية
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الرابع

العدة شرح العمدة

# حاشية الفوزان

على

# العدة شرح العمدة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله
حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة ١-٥، / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٥ مج.
ردمك: ٣-٠-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-٤-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤٠٧١٢ ١٤٤٣/٣٥٣٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٥٣٤
ردمك: ٣-٠-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-٤-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)



الطبعة الأولى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩
z.zahby74@yahoo.com Imamzahby

# حاشية الفوزان

# على

# العدة شرح العمدة

للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي

(المتوفى سنة ٦٢٤هـ)

الحاشية

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# كِتَابُ الطَّـلاقِ

## العـدة

.......................................................

## الحاشية

قولـه: (**كِتَـابُ الطَّـلاقِ**)، الطـلاق: مـصدر، أو اسـم مـصدر مـن طلَّـق طلاقًـا، والمـصدر تطليقًـا، فلـمَّا نقـصت حروفـه عـن فعلـه سُـمِّي اسـم مصدر، فالطلاق اسم مصدر من طلق.

وهـو مـصدر مـن طلقـت المـرأة طلاقًـا؛ لأنـه ثلاثـي، فجـاء المـصدر عـلى وزنـه، فـالطلاق إن كـان مـأخوذًا مـن طلَّـق فهـو اسـم مـصدر، وإن كان مأخوذًا من طلقت المرأة فهو مصدر؛ لتمام حروفه.

**والطلاق لغة:** التخلية، يُقال: ناقة طالق، يعني: مطلقة غير مقيدة وغير معقولة، ناقة مخلاة غير محبوسة(١).

والطلاق -أيضًا-: الإرسال، يُقال: أطلق الناقة إذا أرسلها ترعى.

**وهو في الشرع:** حل قيد النكاح أو بعضه(٢).

---

(١) يُنظر: تهـذيب اللغـة (٩/١٨)، والـصحاح للجـوهري (٤/١٥١٨)، ولـسان العـرب (١٠/٢٢٦).

(٢) الطلاق عند الحنفية والمالكية: رفع قيد النكاح، وعند الشافعية والحنابلة: حل قيد النكاح، والحل والرفع متقاربان في المعنى. يُنظر: العناية شرح الهداية (٣/٤٦٣)، ومواهب الجليل (٤/١٨)، والمجموع شرح المهذب (١٧/٣٥١)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٦٣).

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

فقولهم: حل قيد النكاح إذا كان بائنًا.

وقولهم: أو بعضه إذا كان الطلاق رجعيًّا.

والطلاق في الإسلام مباح للحاجة، إذا احتيج إليه؛ لسوء العشرة وعدم التلاؤم بين الزوجين، فإنه يُباح حينئذ؛ لأجل إزالة الضرر عن الزوجين.

ويكون الطلاق حرامًا إذا وقع في الحيض، أو وقع ثلاثًا بلفظ واحد، فإن هذا طلاق محرم، ويُسمَّى بدعيًّا.

فالطلاق المخالف للشرع يُسمَّى حرامًا، ويُسمَّى بدعيًّا؛ لأن البدعة عمل شيء لم يشرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويكون الطلاق واجبًا في مسألة الإيلاء؛ إذا آلَى من زوجته ألا يطأها، يعني: حلف ألا يطأها، فإنه يُمهل أربعة أشهر؛ فإن كفَّر عن يمنيه ورجع إلى زوجته وفاء إليها انتهت المشكلة.

وإن تمَّت أربعة الأشهر وهو لا يزال على يمينه ممتنعًا من زوجته، فتضررت وطالبته بالفيء، وأبى أن يفيء وأن يكفِّر عن يمينه، فإن القاضي يلزمه بالطلاق، ويوجب عليه الطلاق؛ لإزالة الضرر عن الزوجة.

ويكون الطلاق مستحبًّا إذا ساءت العشرة بين الزوجين، أو كانت العشرة جيدة ولكن المرأة غير ملتزمة بأمور دينها؛ عندها تساهل، فإنه يُستحب لزوجها أن يطلقها ويبتعد عنها؛ لأنها غير مستقيمة.

......................................................

## العـدة

......................................................

## الحاشية

إذًا الطلاق يعتريه الأحكام الخمسة: تارة يكون مباحًا، وتارة يكون حرامًا، وتارة يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًّا، وتارة يكون مكروهًا.

فيكون مكروهًا إذا كان لغير حاجة؛ الحال مستقيم، والمرأة صالحة، فحينئذٍ يُكره الطلاق كراهية تنزيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلى اللهِ الطَّلاقُ»**(١).

فإذا لم تدع إليه حاجة فإنه يكرهه؛ لأنه يترتب عليه أضرار، وبناء الأسرة وبقاء الزوجية مطلوب شرعًا، ولا يجوز حل النكاح إلا لسبب ومبرر شرعي، فما دام ليس هناك مبرر فإنه يكون مكروهًا، ولكنه حلال؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه حلالًا في قوله: **«أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلى اللَّهِ»**، فقوله: **«الْحَلالِ»** دل على أنه مباح، وقوله: **«أَبْغَضُ»** دل على أنه مكروه، فهو من الحلال المكروه كراهة تنزيه.

وتشريع الطلاق من محاسن الإسلام؛ لأن فيه إزالة الضرر عن الزوجين إذا لم تصلح الحال بينهما.

فالله جعل الطلاق من أجل إزالة الضرر إذا لم يكن في بقائه مصلحة، وإنما في بقائه مضرة، فوجود الطلاق في الإسلام هذا من محاسنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٥٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا كان الرجل كارهًا لزوجته ولا يريدها، فلا يجوز له أن يعضلها، بمعنى: أنه يبقيها في عصمته وهو لا يرغبها؛ من أجل أن تفتدي منه، هذا لا يجوز، حرام عليه، وإن أخذ منها شيئًا في هذه الحالة فهو حرام.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا كان ليس له بها رغبة ولا يريدها، وإنما أمسكها من أجل أن تمل وتبذل له المال؛ من أجل أن يطلقها، فهذا حرام عليه.

وعند النصارى الطلاق محرم ولا يجوز، وهذا من الآصار والأغلال التي لم يشرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنما هم ابتدعوها، فعندهم لا يطلق الزوج زوجته إلا إذا رآها تزني، أما ما لم يرها تزني فإنه لا يطلقها مهما ساءت العشرة، ومهما فسدت الحال بينهما، لا يجوز له أن يطلق، فإن طلقها وتزوجت غيره تعتبر عندهم زانية؛ لأنها عندهم في عصمة الأول، فهم لا يجيزون الطلاق إلا في حالة ما إذا رآها على الزنا فقط، وهذا لا شك فيه آصار وأغلال؛ حتى أفضى بهم الحكم الجائر إلى مفاسد، أفضى بهم إلى الزنا؛ الزوج إذا علم أنه لن يتخلص من هذه الزوجة وهو لا يريدها فإنه سيزني بغيرها.

أمَّا في الإسلام: إذا صار الزوج لا يريدها، فإنه يطلقها، أو يتزوج بثانية يرغبها، ويقضي شهوته، ويعصم فرجه من الزنا.

## العـدة

## الحاشية

وهم لـمَّا منعوه وهو لا يريدها ذهب يبحث عن صاحبة، ولذلك عندهم الأخدان والصاحبات كثير، ويعتبرون هذا سائغًا عندهم والعياذ بالله؛ السفاح كثير عند النصارى بسبب أنهم منعوا الطلاق.

المفسدة الثانية: أنه يحصل قتل؛ إذا رأى أنه لن يتخلص منها فقد يقتلها، أو هي بالعكس؛ إذا رأت أنها لن تتخلص منه وليس هناك طلاق ربما تقتله؛ من أجل أن تتخلص منه، فيحصل سفك الدماء والفساد، وهذا مما يترتب على منع الطلاق عند النصارى؛ مفاسد عظيمة، منها: القتل، والزنا، والسفاح، وكثرة أولاد الزنا بسبب هذا الجرم الذي ابتدعوه، وهو منع الطلاق.

فالإسلام- ولله الحمد- دين اليسر والسهولة؛ شرع الطلاق للحاجة، وإزالة المفاسد؛ ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾، فقد تجد الزوجة زوجًا يصلح لها، وقد يجد الزوج زوجة تصلح له ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، فتشريع الطلاق من محاسن الإسلام، ولله الحمد.

لكن الطلاق لا يُستعمل إلا في وقته، لا يصير بيد الزوج ويستعمله متى ما أراد، لا .. لا يستعمله إلا في وقته، وفي الحالة التي يسوغ فيها الطلاق، لا يستعمله مطلقًا على حسب هواه وشهوته، وإنما يستعمله إذا احتاج إليه، وكان البقاء على الزوجية غير مُجْدٍ، أمَّا ما دام الحال مستقيمًا، والمرأة صالحة، وهو يحبها وهي تحبه، فإن الطلاق مكروه في هذه الحالة؛ كما ذكرنا.

**لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ.**

## العـدة

**مسألة: (لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ)، فأما غير الزوج فلا يصح منه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[(١)]. وروى الخلَّال بإسناده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»[(٢)]، رواه ابن ماجه.**

## الحاشية

قوله: **(لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ)**، فلو طلَّق غير الزوج لم يقع، لو قال: أنا طلقت فلانة زوجة فلان. نقول: أنت ليس لك عليها طلاق. فإن قال: هذا ولدي، وأنا أطلق عن ولدي. نقول: وإن كان ولدك، ليس لك طلاق عليها إلا إذا كان معتوهًا أو مجنونًا وأنت وليه؛ وكيل عنه.

أمَّا ما دام أنه عاقل، فليس لك عليها طلاق، ولو كان صغيرًا، ولو كان دون البلوغ؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»**، وهو الزوج، فالطلاق حقٌّ له، ليس لغيره أن يُطلِّق عليه إلا في مسائل، مثل: أن يطلق عليه الحاكم إذا رأى إزالة العنت والمفسدة في حق المُولي الذي ذكرناه سابقًا، وفي حق الغائب الذي غاب وأبى أن يرجع، وتضررت زوجته وطالبت، للحاكم أن يطلقها من أجل إزالة المفسدة؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٥/٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩).

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

فلا يصح الطلاق إلا من زوج إلا في حالات أباحها الشارع، مثل: الزوج إذا أبى أن يطلق في الفيئة، أو غاب وأبى أن يحضر لزوجته وهي تضررت، فللحاكم أن يطلقها.

قوله: **(مُكَلَّفٍ)**، هو البالغ العاقل، فيخرج بالبالغ الصغير، فليس له طلاق؛ لأنه لا يدري ما معنى الطلاق، ويخرج بالعاقل المعتوه والمجنون الذي ليس له عقل، فليس له طلاق؛ لأنه لا يدري ولا يفهم معنى الطلاق.

قوله: **(مُخْتَارٍ)**، يخرج المكره، لو أُكره على أن يطلق زوجته، فطلقها لأجل الإكراه، لم تطلق؛ لأنه معذور.

لو هدده شخص على أن يقتله أو يضربه إلا أن يطلق زوجته، فإنها لا تطلق، لو طلقها لا تطلق؛ لأنه بغير اختياره.

وكذلك هي لو أكرهته؛ لو أنها هددته وأخذت عليه السلاح، أو منعته من شيء يتضرر بتركه حتى يطلقها، فطلقها من أجل ذلك لم تطلق؛ لأنه مكره، والمكره معذور، تصرفاته لا يؤاخذ عليها بالإكراه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان هذا في قول كلمة الكفر إذا أُكره عليها أنه يُعذر، فكيف بالطلاق؟!!

قوله: (**فأما غير الزوج فلا يصح منه؛ لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»)، والزوج من يأخذ بالساق، فدل على أنه ليس لغيره.

.............................................................

## العـدة

.............................................................

## الحاشية

قولـه: (وروى الخلَّال بإسناده عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**)، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها، لم تطلق؛ لأنه حين أصدر الطلاق كان غير زوج، فلا يقع طلاقه، لو تزوجها لم تطلق؛ لأن العبرة بوقت صدور الطلاق، وهو غير زوج في ذاك الوقت فلا تطلق، فلو علَّق طلاقها على تزوجها ثم تزوجها، لم تطلق.

........................................

## العـدة

**فأما الصبي العاقل ففيه روايتان:**

**إحداهما: لا يقع طلاقه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثة: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...»[(١)]، ولأنه غير مكلف؛ أشبه الطفل.**

**والثانية: إن كان ابن عشر وعقل الطلاق، صحَّ منه؛ لأنه عاقل؛ أشبه البالغ.**

**وأما الطفل، والمجنون، والنائم، والزائل العقل لمرض أو شرب دواء أو أكره على شرب الخمر، فلا يقع طلاقه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفيق»[(٢)]، وغير الثلاثة مقيس عليهم.**

## الحاشية

قوله: **(والثانية: إن كان ابن عشر وعقل الطلاق صحَّ منه؛ لأنه عاقل؛ أشبه البالغ)**، والرواية الأولى هي الراجحة: أنه لا يصح طلاق الصغير من دون البلوغ ولو كان عاقلًا؛ لأنه مرفوع عنه القلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثة»**، وذكر منهم الصغير حتى يحتلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تتمة الحديث المتقدم تخريجه أعلاه.

.........................................................

## العـدة

.........................................................

## الحاشية

قولـه: (**وأمـا الطفـل، والمجنون، والنائم، والزائل العقـل لمـرض أو شرب دواء أو أكره على شرب الخمر، فلا يقع طلاقه**)، السكران الذي أكره على شرب الخمر، أو النائم إذا طلق وهو نائم، يحلم أنه يطلق وهو نائم، لا يقع طلاقه.

كذلك زائل العقل بالجنون -أيضًا- لا يقع طلاقه، أو شرب دواء يغطي على العقل، مثل: البنج الذي يخدر الإنسان ولا يحس بشيء، فإذا طلَّق في هذه الأحوال لم يقع طلاقه؛ لعدم وجود العقل، وهو معذور في زوال هذا العقل.

أما لـو شرب الخمر متعمدًا، وسكر وطلق في حالة السكر، وقع طلاقه؛ لأنه هو الذي تعاطى هذا الشيء مختارًا.

قولـه: (**لقولـه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَـمُ عَـنْ الـصَّبِيِّ حَتَّـى يبلـغ، وَعَـنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّى يَفيق»**)، ومثلهم كل من زال عقله بسبب مباح.

إِلَّا السَّكْرَانَ.

## العـدة

مسألة: (إِلَّا السَّكْرَانَ)، فإنه يقع طلاقه إذا كان سكره بغير عذر.

والشارب لما يزيل عقله من غير حاجة، ففيه روايتان:

إحداهما: يقع طلاقه؛ لما روى أبو وبرة الكلبي قال: «أَرْسَلَنِي خَالِدٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدًا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: تَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ»[١]، فَجَعَلُوهُ كَالصَّاحِي.

## الحاشية

قوله: (إِلَّا السَّكْرَانَ، فإنه يقع طلاقه إذا كان سكره بغير عذر)، هذا قول الأئمة الأربعة: يقع طلاقه؛ لأنه سكر باختياره[٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٩٦)، والحاكم (٤/ ٤١٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١١): «وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير ابن وبرة الكلبي، فلم أعرفه».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٢٦): «واختلفوا في طلاق السكران، فكان عثمان بن عفان لا يجيز طلاقه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاووس، وبه قال ربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، وعبيد الله الحسن، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وقالت طائفة: طلاقه جائز. كذلك قال عطاء، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وميمون بن مهران، ومجاهد، والحكم، والنخعي، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، =

........................................

العـدة

........................................

الحاشية

أمَّا إن كان سكره بغير اختياره؛ بأن سُقِي الخمر بغير اختياره، وأجبر عليه، كان مكرهًا على شربه، وطلَّق في حالة سكره، لم يقع؛ لأنه معذور في هذا. أو شربه ولم يدر أنه خمر، ولم يدر أنه يسكر؛ يحسبه شرابًا غير مسكر، فهذا معذور أيضًا.

قوله: (**إحداهما: يقع طلاقه؛ لما روى أبو وبرة الكلبي قال: «أَرْسَلَنِي خَالِدٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، فَقُلْت: إِنَّ خَالِدًا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: هَؤُلَاءِ عِنْدَك فَسَلْهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: تَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَك مَا قَالَ**)، أن السكران إذا شرب المسكر مختارًا عالمًا أنه مسكر، ثم سكر وطلق زوجته، يقع طلاقه.

وعمر استشارهم في حدِّ الخمر؛ لأن الذي ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جلد نحوًا من أربعين، فكان الناس يجلدون أربعين في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر، فلما انهمك الناس في شرب الخمر، ولم تردعهم الأربعون جلدة، استشار عمر الصحابة، فأشاروا عليه أن يجعله ثمانين كحد القاذف؛ لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

---

=

وأبو عبيد، وسليمان بن حرب، والنعمان، وصاحباه، ووقف أحمد عن الجواب فيه».

........................................

العـدة

**ولأنـه إيقـاع الطـلاق مـن مكلـف صـادق ملكـه، فوجـب أن يقـع كالصاحي، ويدل على تكليفه أنه يُقْتَل بالقتل، ويُقْطَع بالسرقة.**

**والثانية: لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان(١)، وقال ابن المنذر: «هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه»(٢).**

**قال الإمام أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح(٣). يعني: من حديث علي، وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى علي.**

**ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم؛ ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره.**

الحاشية

فجلدوا حد المفتري -يعني: القاذف- ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وهذا مثله؛ لأنه يتكلم بكلام محرَّم، فدل على أن السكران يؤاخذ بكلامه وافترائه، ومن ذلك الطلاق يؤاخذ عليه.

قوله: (**ويدل على تكليفه أنه يُقْتَل بالقتل، ويُقْطَع بالسرقة**)، لو أن السكران قتل شخصًا فإنه يُقتل به، يُقام عليه القصاص ولا يسقط عنه القصاص لأنه سكران، ولو سرق مالًا وهو سكران تُقطع يده، فكذلك الطلاق إذا طلَّق وهو سكران يقع عليه الطلاق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٧٧).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٢٦).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧٩).

........................................................

## العـدة

........................................................

## الحاشية

قولـه: **(والثانيـة: لا يقـع طلاقـه)**، هـذه روايـة عـن أحمـد، واختيـار شـيخ الإسلام ابن تيمية أن السكران لا يقع طلاقه مطلقًا؛ لأنه غير عاقل عنده[1]، ولكن الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول[2]، وهو الذي يردع الناس.

قوله: **(ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم؛ ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره)**، ولو كان، الرواية الأولى أرجح وأردع للناس.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٢): «هذه المسألة فيها قولان للعلماء، أصحهما: أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلَّق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة؛ كالطحاوي، وهو مذهب غير هؤلاء، وهذا القول هو الصواب».

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق (٢/١٩٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٨٤٠)، والحاوي الكبير (١٠/٢٣٥)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٧٩).

**وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ.**

## العـدة

**مسألة: (وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ)، رُوي ذلك عن عمر وابنه وجماعة من الصحابة(١).**

## الحاشية

قوله: **(وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ)**، الطلاق معتبر بالرجال لا بالنساء؛ لأنه بيدهم فهو معتبر بهم.

الحر يملك ثلاثًا، والمملوك يملك اثنتين؛ لأنه على النصف من الحر، ونصف الثلاث: واحد ونصف فيُجبر الكسر فيصير اثنتين؛ لأنه ليس هناك نصف طلقة، هذا العدل.

والدليل: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر الخلع، ثم قال بعده: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فدل على أن نصاب الطلاق ثلاث في حق الحر يملكها، فإذا طلق دون الثلاث يملك الرجعة في العدة، وإذا بلغ الثلاث لا يملك الرجعة وبانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن ينكحها زوجٌ غيره ويطلقها، هذا دليل أن الطلاق في حقِّ الحر ثلاث تطليقات.

---

(١) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٢١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٠٣)، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه الدارقطني (٥/ ٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٠٥).

..............................................

## العـدة

**ولأن الله سبحانه خاطب الرجال بالطلاق، فكان حكمه معتبرًا بهم؛ لأن الطلاق خالص حقِّ الزوج، وهو مما يختلف بالرق والحرية، فكان اختلافه به لعدد المنكوحات، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعًا، فملك طلقات ثلاثًا؛ كما لو كان تحته حرة.**

## الحاشية

والعبد على النصف؛ لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ يعني: الحرائر، ﴿مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني: من الجلد.

فالأمة الزانية تُجلد خمسين جلدة، والحرة -إذا كانت بكرًا- تُجلد مائة جلدة، وإن كانت ثيِّبًا تُرجم بالحجارة، والذي يتنصف هو الجلد، أما الرجم فإنه لا يتنصف.

قوله: (**سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ**)، فالحر يملك ثلاثًا سواء كانت زوجته حرة أو أمة، والعبد يملك اثنتين سواء كانت زوجته حرة أو أمة؛ لأن الطلاق معتبر بالرجال لا بالنساء؛ لأن الله أسنده إلى الرجال.

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»، يعني: الزوج.

قوله: (**ولأن الله سبحانه خاطب الرجال بالطلاق، فكان حكمه معتبرًا بهم**)، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

..............................

العـدة

وعنه: أن الطلاق معتبر بالنساء، فطلاق الأمة اثنتان، حرًّا كان الزوج أو عبدًا، وطلاق الحرة ثلاث، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، رُوي ذلك عن علي وابن مسعود[١]، ولِما روت عائشة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»[٢]، رواه أبو داود وابن ماجه.

ولأن المرأة محل الطلاق، فيعتبر بها كالعدة، والأولى أولى.

الحاشية

قوله: (**وعنه: أن الطلاق معتبر بالنساء، فطلاق الأمة اثنتان، حرًّا كان الزوج أو عبدًا**)، يعني: عكس القول الأول.

قوله: (**رُوي ذلك عن علي وابن مسعود**)، لكن الرواية الأولى هي المذهب.

قوله: (**ولِما روت عائشة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»**)، لكن الحديث فيه مقال[٣].

قوله: (**والأولى أولى**)، الأولى يعني الرواية الأولى، أولى؛ لأن الله خاطب الرجال بالطلاق، ولم يخاطب النساء، فهو ملك للرجال.

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٧/٦٠٧) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ»، وأخرج في الكبرى (٧/٦٠٧) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(٣) يُنظر: الأحكام الوسطى (٣/٢٠٧)، وإرواء الغليل (٧/١٤٨).

.............................

العـدة

**وحديث عائشة قال أبو داود: رواية مظاهر بن أسلم، وهو منكر الحديث.**

**وقد أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «طَلاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ»[1]، وهو نَصٌّ.**

الحاشية

ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال المفسرون: الدرجة: الطلاق[2]، فهو يملك الطلاق وهي لا تملكه.

قوله: **(وحديث عائشة)**، هذا الحديث -الذي فيه تطليق الأمة طلقتان- فيه مقال كما قلنا.

قوله: **(وقد أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «طَلاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ»)**، هذه الرواية تؤيد القول الأول؛ لأنه قال: طلاق العبد، فجعله في حق الزوج.

قوله: **(طَلاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ)**، فأسنده إلى الرجل.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٧) عن أبي مالك. ويُنظر: تفسير البغوي (١/ ٢٦٩)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٠٠).

..........................................................................

## العـدة

..........................................................................

## الحاشية

قوله: **(فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)**، يعني: الأمة؛ إذا طلقها طلقتان لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

قولـه: **(وَقُـرْءُ الْأَمَـةِ حَيْـضَتَانِ)**، قرؤهـا يعنـي عـدتها؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّـصْنَ بِأَنفُـسِهِنَّ ثَلَٰثَـةَ قُـرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يعني: ثلاث حيض، أو ثلاثة أطهار.

وأمـا الأمـة فتعتـد بحيـضتين أو بطهـرين؛ لأنهـا عـلى النـصف مـن الحـرة، ونـصف الثلاث واحدة ونـصف، لكـن الحيضة لا تتنصف فجبروهـا فـصارت اثنتين، والطهر أيضًا لا يتنصف.

قولـه: **(وَتُـزَوَّجُ الْحُـرَّةُ عَـلَى الْأَمَـةِ، وَلَا تُـزَوَّجُ الْأَمَـةُ عَـلَى الْحُـرَّةِ)**، هـذا في القرآن؛ الله أباح نكاح الأمة للحر بشرط ألا يقدر على زواج الحرة، فإذا كان يقدر أن يتزوج حرة فلا يتزوج الأمة عليها؛ لأنه مستغن بالحرة.

ولـو تزوج أمة وقت الحاجة ثـم استغنى، فله أن يتزوج عليها حرة، هذا معنى قوله: **(وَتُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ)**.

**فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(١).**

## العـدة

**مسألة: (فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَأَهَا)، أما الحرة؛ فلقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].**

## الحاشية

لَـمَّا كان الطلاق للرجال، **(فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلاقِهِ)** بأن طلَّق الحر ثلاث تطليقات، وطلق العبد طلقتين، فإنها لا تحل له، وبانت بينونة كبرى حتى تنكح زوجًا غيره، ويطلقها الزوج الثاني وتخرج من العدة، فله أن يتزوجها.

قوله: **(لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَأَهَا)**، نكاحًا صحيحًا، يخرج النكاح الباطل، والنكاح الفاسد، ونكاح الحيلة؛ من أجل التحليل، كل هذا لا يحللها للأول، نكاح وجوده كعدمه.

المراد: حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًّا صحيحًا.

قوله: **(أما الحرة؛ فلقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾)**، فقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة؛ لأنه قال في الآية الأولى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

.................................................

## العـدة

**وأما العبد فلحديث عائشة.**

## الحاشية

فإذا مضى طلقتان يراجعها في كل طلقة، ثم طلقها المرة الثالثة فلا رجعة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ فلا رجعة له عليها؛ لأنها بانت بينونة كبرى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، فإن طلق الزوج الذي هو الثاني -طلاق اختيار لا طلاق حيلة- رغبة عنها؛ حلت للأول بعقد جديد، أما اتخاذ المحلل فهذا لا يجوز، وهذا ملعون؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**(١).

وسمَّاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التيس المستعار(٢)؛ تنفيرًا منه، فنكاح التحليل حرام، ولا يحللها للأول الذي طلقها ثلاثًا؛ لن وجود هذا النكاح كعدمه، ويؤدب المحلل أدبًا بليغًا.

قوله: **(وأما العبد فلحديث عائشة)**، أنه إذا طلق اثنتين بانت منه زوجته بينونة كبرى، ولا تحل له إلا من بعد أن تنكح زوجًا غيره، وهذا في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتقدم قريبًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٢٥)، والدارقطني (٤/ ٣٦٩)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٩) من حديث عقبة بن نافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في تتمة الحديث المتقدم أعلاه.

........................................

**العـدة**

**ويجب أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، أطلق النكاح، وإنما يُحمل المطلق من كلام الله سبحانه على الصحيح لا على الفاسد.**

**ويجب أن يطأها أيضًا؛ لما روت عائشة أن رفاعة طلق امرأته فبتَّ طلاقها، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل الهدبة. فتبسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، متفق عليه.**

**الحاشية**

قوله: (**ويجب أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾**)، ولا يُسمَّى النكاح نكاحًا إلَّا إذا كان صحيحًا، ولا يُسمَّى الزوج زوجًا إلا بعقد صحيح، أما بالعقد الغير صحيح فلا يُسمَّى زوجًا.

قوله: (**أطلق النكاح، وإنما يُحمل المطلق من كلام الله سبحانه على الصحيح لا على الفاسد**)، النكاح الفاسد لا يُسمَّى نكاحًا شرعًا.

قوله: (**ويجب أن يطأها أيضًا**)، لا يكفي أنه يعقد عليها الثاني، بل لابد أن يعقد عليها عقدًا صحيحًا، وأن يطأها.

فإن طلقها قبل الدخول لم تحل للأول؛ لأن امرأة طلقها زوجها ثلاثًا فتزوجها زوج آخر، ولكنه لم يقدر على جماعها؛ لضعفه.

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرت له ذلك، فقال: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، يعني بالجماع، فمنعها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رجوعها إلى زوجها الأول؛ لأن الثاني ضعيف، ولم يستطع جماعها، فلم يحللها للأول؛ لعدم وجود الجماع، ولم يذق عسليتها ولم تذق عسليته، يعني: الجماع.

قوله: **(لما روت عائشة أن رفاعة طلق امرأته فبتَّ طلاقها)**، يعني: طلقها ثلاثًا.

قوله: **(وإنما معه مثل الهدبة)**، يعني: أن ذكره ضعيف لا يجامع، فلم يجامعها، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، يعني: أن نكاح عبد الرحمن بن الزبير لا يحللك للأول؛ لأنه لم يحصل وطء؛ لأنها اعترفت أنه لم يطأها، المهم أن الذي لا يطأ لا يحللها للأول، سواء كان عِنِّينًا، أو هو لم يُرِدْها، يعني: لم تتجه همته إليها، فقد لا يكون عِنِّينًا، ولكنه لا تتجه همته إليها؛ لأن بعض الرجال يُحبس عن زوجته، فلابد من وطئها، ولا يحلل للأول إلا الوطء بعقد صحيح، وهذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح يُطلق تارة على العقد، وتارة على الوطء، فحتى لو تزوجها الزواج الصحيح، وأقام معها فترة طويلة، وهو لم يطأها، فلا تحل للأول؛ لأنه لابد من أمرين: الزواج الصحيح، والوطء فيه.

**وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ.**

## العـدة

**مسألة: (وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ)، وهو إحدى الروايتين، وهو طلاق بدعة وهو محرم، رُوي ذلك عن عمر وعلي وجماعة من الصحابة؛ فروي عن عمر أنه كان إذا أُتِي برجل طلَّق ثلاثًا أوجعه ضربًا[(١)].**

## الحاشية

قوله: **(وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ)** تطليقات؛ لو طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة فهذا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٢٩، ٢٣٠]، فذكره الله مفرقًا.

والحكمة في ذلك عظيمة؛ لأنه إذا كان مفرقًا أتيح للزوج الرجعة، أما إذا جمع الثلاث أغلق الباب على نفسه، ومنع الرجعة في حقه، وقد يندم!

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١].

قد يطلقها وهو غضبان أو كاره لها، ثم يندم سريعًا ويريد الرجعة، فجعل الله له فرصة، وجعل له مجالًا للرجعة؛ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذه الحكمة العظيمة، لكن إذا قال: أنت طالق بالثلاث. أغلق الباب على نفسه، وقد يندم، وقد يقتل نفسه من الندم؛ لأنه أغلق الباب على نفسه، فطلاق المرأة ثلاثًا بلفظ واحد حرام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٦١).

..............................................

## العدة

**وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلَّق امرأته ثلاثًا، فقال: «إن عمَّك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجًا»(١).**

## الحاشية

ويسميه العلماء: طلاقًا بدعيًّا؛ لأنه مخالف للشرع، فالشرع فرَّق الطلاق وهو جمعه.

قوله: (**وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ**)، أي: حرام عليه.

قوله: (**وهو طلاق بدعة**)، والبدعة: ما لم يشرعه الله؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، والطلاق ثلاثًا بلفظ واحد هذا ليس عليه أمر الشارع؛ لأن الشارع فرَّق الطلاق.

قوله: (**فروي عن عمر أنه كان إذا أُتِي برجل طلق ثلاثًا أوجعه ضربًا**)، تعزيرًا؛ لأن هذا معصية، وهو مخالف للشرع.

قوله: (**جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجًا**)؛ عصى الله في الطلاق الثلاث بلفظ واحد؛ لأن الله فرقه، وهو جمعه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٦١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع، باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

.........................................

العـدة

ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم كالظهار.

والرواية الأخرى: أنه مكروه غير محرم؛ لأن عويمرًا العجلاني لـمَّا لاعن امرأته قال: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا»، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، متفق عليه.

ولم يُنقل إنكار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.

الحاشية

**(وأطاع الشيطان)**؛ لأنه هو الذي أمره بذلك، **(فلم يجعل الله له مخرجًا)** يعني: لم يبق له رجعة؛ لأنه أغلق الباب على نفسه.

قوله: **(ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم كالظهار)**؛ لأن الطلاق الثلاث تحريم لبضع الزوجة، فكان محرمًا كالظهار، الظهار حرام؛ لو قال: أنت عليَّ كظهر أمي. هذا حرام.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وسماه زورًا ومنكرًا في سورة المجادلة: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، فالظهار حرام، وكذلك طلاق الثلاث حرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

..............................

## العـدة

..............................

## الحاشية

قولـه: **(والرواية الأخرى: أنه مكروه غير محرم)**، هـذا القـول الثـاني: أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مكروه كراهة تنزيه، وليس محرمًا.

بـدليل أن عـويمرًا العجـلاني طلَّـق ثلاثًـا بلفـظ واحـد عنـد الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينكر عليه، فدل على أنه جائز، ولكنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه مخالف للآية.

ولكن القول الأول أرجح، وهو أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة محرم.

قوله: **(ولم ينقل إنكار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه)**، يعني: عويمرًا.

**مسألة:**

عرفنا أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد محرم على الراجح، أو مكروه على القول الثاني، فهل يقع؟

الجمهور على أنه يقع، وهو ظاهر الأدلة، ولأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجًا)**، فدل على أنه يقع، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

بعض العلماء ذهب إلى أنه لا يقع؛ لأنه طلاق بدعي، وأن الطلاق كان على عهـد رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكـر وصـدرًا مـن خلافـة عمـر أن الثلاث واحدة، فلما تكاثر الناس في الطلاق وتسارعوا إليه أمضاه عمر عليهم؛ جمع الصحابة واستشارهم فرأوا أن يمضيه عليه ويقع الثلاث؛ من أجل الزجر، هذه حجة الفريق الثاني.

.................................................................

## العـدة

.................................................................

## الحاشية

ولكن الذي تطمئن به النفس وتبرأ به الذمة هو القول الأول: أنه يقع طلاق الثلاث بكلمة واحدة، مع الإثم والمعصية.

والفتوى في هذه البلاد على القول الأول، وقد كان إلى عهد قريب جميع علماء الدعوة حتى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: أفتيت به مرة واحدة فقط أنه يقع واحدة، ثم رجع إلى قول الجمهور.

فالصحيح -والذي عليه علماء هذه البلاد-: أن الثلاث بلفظ واحد يقع، وهو الذي تقضي به المحاكم الآن.

....................................

## العـدة

**وفي حديث امرأة رفاعة أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي»[١]، متفق عليه.**

**وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات[٢].**

**والأُولَى أَوْلَى.**

## الحاشية

قوله: **(وفي حديث امرأة رفاعة أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي)**، يحتمل أنه بتَّه بلفظ واحد، ويحتمل أنه استكمل الثلاث فانبتت منه وبانت منه، وحديث رفاعة ليس بصريح.

وحديث عويمر العجلاني أيضًا في قضية الظهار، والمرأة التي طلقها هو كاره لها؛ لأنه يرميها بالزنا، فهو كاره لها.

قوله: **(وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات)**، الذي ورد في حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، في رواية أخرى: أنه طلقها ثلاثًا.

قوله: **(والأُولَى أَوْلَى)**، أي: الرواية الأُولَى أَوْلَى؛ يريد أن يرجح الرواية الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠٣) بهذا اللفظ من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨)، وفيه: «طلقها ثلاثًا».

..........................................................

العـدة

**وأما حديث المتلاعنين فغير لازم؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، وإنما وقعت بمجرد لعانها، فلا حجة فيه.**

**وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يكون مقرًّا عليه.**

**على أن حديث فاطمة بنت قيس أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها[1]، رواه مسلم.**

**وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات[2]، متفق عليه، ولم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث.**

الحاشية

قوله: **(وأما حديث المتلاعنين فغير لازم؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، وإنما وقعت بمجرد لعانها، فلا حجة فيه)**؛ لأنه إذا قام الزوج ولاعن، حلف الأيمان الخمسة على صحة ما يقول، ثم قامت هي وحلفت الأيمان الخمسة على كذبه فيما يقول، بانت منه، وانتهى ما بينهما باللعان، فكونه طلقها بعد ذلك فلا قيمة لهذا الطلاق؛ لأنها بانت باللعان، فلا حجة فيه.

قوله: **(وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يكون مقرًّا عليه)**، بت طلاقي، أو طلقني ثلاث تطليقات؛ هذا لم يكن بحضرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

إن كان المراد ثلاثًا بكلمة واحدة، فهو لم يكن بحضرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يُقال: أقره، وإنما هو حكاية لواقع حصل وانتهى ولا يمكن تداركه.

قوله: **(على أن حديث فاطمة بنت قيس)**، هذا الجواب الثاني.

قوله: **(أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها)**، يعني: آخر ثلاث تطليقات.

قوله: **(وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات)**، كذلك، هذه رواية في حديث رفاعة.

على كل حال: لا تستقيم الأدلة التي ذكروها لعدم التحريم.

وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا».

## العـدة

مسألة: ولا يحل (طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ)؛ لأنه طلاق بدعة محرم؛ لما رُوي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتغيظ عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»(١).

## الحاشية

قوله: (ولا يحل طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ)، سبق النوع الأول من الطلاق المحرم: وهو جمع الثلاث بكلمة واحدة، فهو محرم من أجل العدد، ثم انتقل إلى النوع الثاني من الطلاق المحرم: وهو محرم من أجل الزمان؛ طلاق الحائض.

فالحائض لا يجوز طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن عباس: طاهرات(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرج الطبري في تفسيره (٢٣/٤٣٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة».

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

فقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، يعني: طاهرات من غير مسيس، فإذا طلقها في الحيض فهو طلاق منهي عنه ومحرم، ولكنه يقع أيضًا.

لأن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا طلَّق زوجته وهي حائض، فأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يراجعها وأن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

فكونه أمره أن يراجعها دليل على أن الطلاق وقع؛ لأن الرجعة لا تكون إلا من طلاق واقع، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم -أيضًا- أن الطلاق في الحيض يقع.

وكذلك الطلاق في طهر جامعها فيه، هذا محرم مثل الطلاق في الحيض، لكنه يقع أيضًا.

ذلك أن الطلاق ينقسم إلى قسمين: طلاق السنة، وطلاق البدعة.

**أما القسم الأول:** طلاق السنة، فهو أن يطلقها طلقة واحدة، وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: طاهرات من غير مسيس طلقة واحدة. ثم يتركها إلى أن تنقضي عدتها، فإن شاء في أثناء العدة راجعها على ما بقي من طلاقه، وإن شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وتحل للخُطَّاب، فإذا بدا له بعد نهاية عدتها أن يسترجعها فإنها تحل له بعقد جديد.

................................................

## العـدة

................................................

## الحاشية

فله أن يسترجعها في أثناء العدة بلا عقد؛ لأنها زوجته، وأما بعد العدة فإن أراد أن يسترجعها جاز له ذلك بعقد جديد؛ ولهذا يقول سبحانه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ لأن الإنسان قد يندم ويريد الرجعة، فيكون أمامه فرصة.

أما إذا طلقها واستكمل عدد الطلاق بلفظة واحدة فقد أغلق على نفسه باب الرجعة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: قبل بلوغ الأجل وهو تمام العدة، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهذا بالرجعة، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهذا بتركها حتى تخرج من العدة بدون رجعة، فيكون قد أحسن إلى نفسه، وأحسن إلى مطلقته.

ولو أن الناس عملوا بهذا لم يندم رجل على امرأة طلقها؛ كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ»[1]؛ لأن أمامه فرصة إلى أن تنقضي العدة للرجعة إن شاء، وأمامه فرصة بعد العدة في إعادتها بعقد جديد. أما إذا استكمل الثلاث فقد أغلق على نفسه هذه الفرصة وقد يندم، بل قد ينتحر، فإنه حصل أن رجالًا ندموا ندامة شديدة وقتلوا أنفسهم! والله جَلَّ وَعَلَا حكيم عليم لا يشرع لعباده إلا ما فيه مصالحهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٦).

............................................................

## العـدة

............................................................

## الحاشية

هذا هو طلاق السنة، سُمِّي طلاق السنة؛ لأنه يتمشى مع ما سَنَّه اللهُ ورسولُه للعباد.

**أما القسم الثاني:** وهو طلاق البدعة، فهو ما خالف طلاق السنة؛ لأن البدعة خلاف السنة؛ وذلك كأن يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، وهذا يُسمَّى بدعيًّا في الزمن، والحيض يعني: وقت الحيض والنفاس، أو وقت الطهر الذي جامعها فيه؛ لأنها قد يتبين أنها حامل فيندم عليها.

فالطلاق البدعي على نوعين:

**الأول:** طلاق بدعي في الزمن، وهو أن يطلق الحائض أو يطلق النفساء، أو في طهر جامعها فيها.

**الثاني:** طلاق بدعي في العدد؛ وذلك بأن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، هذا بدعي؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٢٩، ٢٣٠].

فشرع الله الطلاق مفرقًا واحدة بعد واحدة، على خطوات، أما أن يجمعه بلفظ واحد ويقول: أنت طالق بالثلاث. هذا حرام عليه، ومخالف لما شرعه الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في الطلاق؛ ولذلك سُمِّي بدعيًّا.

أو يطلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه، هذا بدعي في الوقت؛ لأن هذا الوقت ليس وقت طلاق.

........................................

## العـدة

........................................

## الحاشية

ولهـذا لـمَّا طلَّـق ابـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امراتـه وهـي حـائض أمـره النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يراجعها، وأن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إذا أراد أن يطلقها طلقها في طهر لم يمسها فيه.

قوله: **(ولا يحل طلاق المدخول بها)**، أما غير المدخول بها؛ إذا عقد عليها ولم يدخل بها فله أن يطلقها، ليس لها بدعة ولا سنة، له أن يطلقها ولو كانت حائضًا، ولا حاجة إلى أن يطلقها ثلاثًا؛ لأنها تبين بالواحدة، إذا طلقها واحدة وهو لم يدخل بها بانت منه؛ لأنه ليس عليها عدة تكون محلًّا للرجعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فليس لها بدعة لا في العدد ولا في الزمن، هذه غير المدخول بها، وإنما البدعي والسني في حق المدخول بها.

**وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ. وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلُقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.**

## العدة

**مسألة: (وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)، أجمعوا على أن هذا مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله سبحانه بها، قاله ابن المنذر وابن عبد البر[1].**

**(فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ. وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلُقَتْ) في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها، ثم وقعت في الحال.**

**وإن قال ذلك لها وهي (فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ) لم يقع حتى تحيض ثم تطهر؛ لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمن بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة فإنها طلقت حينئذ؛ لأن الصفة وجدت.**

## الحاشية

قوله: **(فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة فإنها طلقت حينئذ؛ لأن الصفة وجدت)**، الصواب: أنه إذا طلقها في الحيض تطلق في الحال.

ولكن يأثم على ذلك، ويسن له أن يراجعها؛ تفاديًا لهذا الخطأ الذي حصل منه، وإلا فالصحيح أن الطلاق في الحيض يقع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر أن يراجع زوجته، فلو كان الطلاق لم يقع لم يأمره بالرجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا من طلاق واقع.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٨٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٩٩).

.................................................

**العـدة**

**مسألة: وإن قال ذلك لحائض لم يقع في الحال؛ لأن طلاقها طلاق بدعة، لكن إذا طهرت طلقت؛ لأن الصفة وجدت حينئذ.**

**الحاشية**

قوله: **(وإن قال ذلك لحائض لم يقع في الحال؛ لأن طلاقها طلاق بدعة)**، كذلك هذا الذي ذكرنا إذا طلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه، فإن الطلاق يقع، ويأثم على ذلك؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالرجعة، والرجعة لا تكون إلا من طلاق واقع.

قوله: **(لكن إذا طهرت طلقت؛ لأن الصفة وجدت حينئذ)**، لا، هذا ليس طلاقًا معلقًا، إنما الطلاق الذي يتأجل وقوعه هذا هو المعلق.

لو قال: إذا دخل شهر ذي الحجة فأنت طالق. هذا معلق، لا يقع إلا إذا دخل المعلق عليه.

أما إذا قال لحائض: أنت طالق، أو قال لموطئته في الطهر: أنت طالق. فالصحيح: أنه يقع في الحال ولا يتأجل وقوعه.

والطلاق في الحيض محرَّم؛ لأنه مخالف لقول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي: طاهرات من غير مسيس، فمفهومه أن من طلقها وهي حائض لم يكن طلق في العدة، وكذلك من طلق في طهر جامع فيه لم يكن طلق لعدتهن، فهو مخالف للآية.

**وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ. وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا، أَوْ تَحِيضَ.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ. وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، طَلُقَتْ)، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت، وهذه المسألة عكس التي قبلها؛ لأنه وصف الطلقة بأنها للبدعة.**

**فإن قال ذلك لحائض أو طاهر طهرًا قد أصابها فيه وقع الطلاق؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها.**

**وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، لم يقع في الحال، فإذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض، وإن أصابها طلقت بالتقاء الختانين؛ لأن ذلك وطء.**

## الحاشية

قوله: **(وإن قال لها: أنت طالق للبدعة. وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت، وهذه المسألة عكس التي قبلها؛ لأنه وصف الطلقة بأنها للبدعة)**، لا فرق بينهما؛ لو قال: أنت طالق للبدعة، أو قال للحائض: أنت طالق فقط، ولم يقل: للبدعة، هو نفسه بدعة بدون أن يقول: للبدعة.

قوله: **(وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، لم يقع في الحال)**، هذا معلق، إذا قال لطاهر لم يجامعها: أنت طالق للبدعة فمعناه أنه يقول: أنت طالق إذا حِضْتِ، فهو طلاق معلق، إذا حاضت وقع الطلاق عليه؛ لأنه إذا حصل المعلق عليه حصل المعلق.

**فَأَمَّا غَيْرُ الْـمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْآيِسَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ. طَلُقَتْ فِي الْحَالِ.**

## العـدة

مسألة: (**فَأَمَّا غَيْرُ الْـمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْآيِسَةُ**)، والصغيرة (**الَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ. طَلُقَتْ فِي الْحَالِ**).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق»[١]؛ لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض، وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، وينتفي عنها الأمران بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه.

## الحاشية

قولـه: (**فَأَمَّا غَيْرُ الْـمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْآيِسَةُ والصغيرة الَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بِدْعَةَ**)، يعني: من جهة الزمن.

فالحامل التي استبان حملها له أن يطلقها؛ لأن عدتها معلومة بوضع الحمل؛ قال تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فإذا قال للحامل التي تبين حملها: أنت طالق. وقع الطلاق، وعدتها بوضع الحمل؛ لأن هذا لا يحصل فيه تطويل للعدة ولا ضرر على المرأة.

وهذا عكس ما يفهمه العوام؛ لأن كثيرًا من العوام يقولون: الحامل لا تطلق! هذا غلط ليس بصحيح، بل الحامل يصح طلاقها.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٧٢).

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

قوله: **(فأما غير المدخول بها)**، وغير المدخول بها سبق الكلام عليها؛ أنها ليس لها بدعة، فإن طلقها تبين منه في الحال، ولا تحتاج إلى عدة، ولها أن تتزوج غيره في الحال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ لأن العدة إنما شُرِعت من أجل الوطء؛ خشية أن تكون حاملًا، وهذه لم يطأها ولم يدخل بها.

**تنبيه:** من وقع منه طلاق بدعي، الأفضل له أن يراجعها فيما بقي من الطلاق، فإن لم يطلقها طلاقًا بائنًا، وطلقها طلاقًا أقل من الثلاث فله الرجعة، فليراجعها من أجل أن يطلقها طلاق السنة في المستقبل ويتدارك طلاق البدعة، ويخرج من طلاق البدعة.

قوله: **(والآيسة والصغيرة التي لم تحض، فلا سنة لها ولا بدعة، متى قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة. طلقت في الحال)**، الصغيرة التي لم تحض والآيسة التي بلغت سن الإياس ليس لها بدعة في الزمن؛ لأنها ليس لها حيض، فإذا طلقها طلقت في الحال، فليس لها بدعة في الزمن، أما في العدد فلها بدعة؛ كأن يقول: أنت طالق بالثلاث.

قوله: **(أما غير المدخول بها، فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق)**، فلا يجوز أن يقول: أنت طالق بالثلاث؛ لأنه إذا قال ذلك لم تحل له، لو أراد أن يعقد عليها لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، فيكون قد أغلق على نفسه باب مراجعتها بعقد جديد.

........................................

## العـدة

**بخلاف غير المدخول بها، فإنه لا عدة عليها بنفي تطويلها أو الارتياب فيها، وكذلك ذوات الأشهر -وهي الصغيرة التي لم تحض والآيسة- لا سنة لطلاقها ولا بدعة؛ لأنها لا تحمل فترتاب، ولا تطول العدة بطلاقها، وكذلك الحامل التي استبان حملها، فهؤلاء الأربعة ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة.**

**فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة أو للبدعة. طلقت في الحال، وألغيت الصفة؛ لأن طلاقهن لا يتصف بذلك، فصار كأنه قال: أنت طالق، ولم يزد.**

**وأما العدد فيُكره له أن يطلق واحدة منهن ثلاثًا؛ لأنه لا يبقى له سبيل إلى الرجعة، فطلاق السنة في حقهن واحدة؛ ليكون له سبيل إلى الرجعة من غير أن تنكح زوجًا غيره.**

## الحاشية

قوله: **(ولا تطول العدة بطلاقها)**؛ لأن عدتها معلومة؛ ثلاثة أشهر، إذا كملتها تتزوج، قال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، يعني: الصغار.

فالآيسة والصغيرة ليس لهما بدعة من جهة الزمن، وإنما بدعتهما من جهة العدد، فلا يحل له أن يطلقهما ثلاثًا بلفظ واحد.

قوله: **(وكذلك الحامل التي استبان حملها، فهؤلاء الأربعة ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة)**؛ لأن الحامل عدتها معلومة وهي وضع الحمل، ستبقى إلى أن تضع الحمل إما عاجلًا وإما آجلًا ، ليس لها أن تتزوج إلا إذا وضعت الحمل، ما دام الحمل في بطنها فإنها في عدة حتى تضع؛ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

........................................................................

## العـدة

........................................................................

## الحاشية

فعدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر؛ وذلك استبراءً للرحم، وتلافي تطويل العدة، ونفيًا للريبة؛ لأنه لا يُدرى هل هي حامل أو غير حامل، فقد يطول الانتظار، وبعض النساء لا يتبين حملهن إلا متأخرًا فيحصل بذلك مشاق على النساء، فحدد الله جَلَّ وَعَلَا عدتهن بثلاثة أشهر، وليس هناك إشكال في ذلك، أما الحامل فأمرها واضح؛ عدتها إلى أن تضع حملها.

قوله: **(وأما العدد، فيُكره له أن يُطلق واحدة منهن ثلاثًا)**؛ لأنه لو أراد أن يعقد عليها عقدًا جديدًا لم يحل له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وهذا يشمل كل مطلق.

قوله: **(فطلاق السنة في حقهن واحدة؛ ليكون له سبيل إلى الرجعة من غير أن تنكح زوجًا غيره)**، الرجعة بعقد جديد ولا يحتاج إلى أن تنكح زوجًا غيره.

## بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

**صَرِيحُهُ: لَفظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ، وَطَلَّقْتُكِ، فَمَتَى أَتَى بِهِ طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَكِنَايَةٌ، لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ.**

**العـدة**

**(صَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ، وَطَلَّقْتُكِ، فَمَتَى أَتَى بِهِ طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ)؛ لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشرع والاستعمال.**

**الحاشية**

قوله: **(باب صريح الطلاق وكنايته)**، الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الطلاق، مثل: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، هذا لا يحتمل غير معنى الطلاق، ولذلك يُسمَّى بالصريح.

وأما الكناية: فهي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره من المعاني، مثل: خليتكِ، الحقي بأهلك، هذه كنايات تحتمل معنى الطلاق، وتحتمل غير الطلاق.

قوله: **(صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ، وَطَلَّقْتُكِ)**، الصريح: هو لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ من ماض، أو مضارع، أو مصدر، أو غير ذلك، كل ما تصرف من هذا اللفظ فهو صريح، فقوله: أنت طالق، هذا اسم فاعل، وقوله: أنت الطلاق، هذا مصدر، وقوله: طلقتكِ، هذا فعل ماض، وقوله: أطلقك، هذا لفظ مضارع، فكل ما تصرف من هذا اللفظ فهو صريح، سواء كان ماضيًا، أو مضارعًا، أو مصدرًا، أو اسم فاعل.

**فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ.**
**وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، طَلُقَتْ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ.**

## العدة

**مسألة: (وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَكِنَايَةٌ، لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ)؛ لأن قوله: ما لي امرأة. كناية تفتقر إلى نية الطلاق.**

**وإذا نوى الكذب، فما نوى الطلاق فلم يقع.**

**(وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا. طَلُقَتْ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ)؛ لأنه أتى بالصريح الذي لا يحتمل غير الطلاق.**

## الحاشية

قوله: **(فَمَتَى أَتَى بِهِ طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ)**، الفرق بين الكناية والصريح: أن الكناية لابد معها من نية الطلاق؛ لأن لفظه محتمل، فلو فسَّره بغير الطلاق قُبِل منه ذلك؛ لأنه محتمل.

قوله: خليتكِ. يحتمل أنه يريد الطلاق، ويحتمل أنه جعلها تعمل شيئًا، أو تذهب إلى أهلها، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك قوله: الحقي بأهلك. يحتمل أنه أراد الطلاق، ويحتمل أنه أراد أن تزور أهلها.

أما إذا قال: طلقتك. فهذا ليس فيه احتمال، فإن قال: أنا لم أنوِ الطلاق. قلنا: هذا لا يحتاج إلى نية، هذا واضح وصريح، ليس له معنى غير الطلاق.

فإن قال: أنا أردت أن تذهب إلى أهلها، طلقتك: يعني من حبل من وثاق. قلنا: هذا لا يُقبل منك؛ لأن لفظ الطلاق لا يقبل إلا الطلاق، ولو أراد أن يفسره بغيره لم يقبل منه.

.........................................................................

العـدة

.........................................................................

الحاشية

فإن قال: لم أنوه. قلنا: ليس لنا شأن بالنية، وإنما الشأن باللفظ إذا كان صريحًا.

فإن قال: كنت ألعب، وأمزح. قلنا: ليس لنا شأن بمزاحك، هذا لا مزاح فيه، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»**(١).

قوله: **(لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشرع والاستعمال)**؛ لأن هذا اللفظ: "الطلاق" موضوع للطلاق من أصل اللغة العربية، فلا يحتمل معنى آخر غير الطلاق.

قوله: **(وما عداه مما يحتمل الطلاق، فإنه كناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه)**، وكأن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشى على أن الصريح لفظ واحد، وهو الطلاق وما تصرف منه، وغيره يرى أن هناك لفظًا آخر صريح، وهو السراح؛ يقولون: هذا صريح أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]، ولقوله تعالى للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والدارقطني (٤/٣٧٩)، والحاكم (٢/٢١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

.......................................................................

## العـدة

.......................................................................

## الحاشية

فالسراح أيضًا لفظ صريح، فلو قال: سرحتك، أو أنت مسرحة. فهذا صريح مثل لو قال: طلقتك، أو أنت مطلقة.

قوله: **(فلو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، ينوي الكذب لم تطلق)**، هذا كناية، لو قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا. هذا يحتمل أنه أراد الطلاق، ويحتمل أنه أراد غير الطلاق.

فلو فسَّره بغير الطلاق قُبِل منه؛ لأن اللفظ محتمل؛ كأنه يقول: ليس لي امرأة حاضرة، امرأتي غائبة مثلًا.

أو قال: أردت الكذب على من سألني، ولكن أنا لي امرأة، أنا متزوج، فقط لم أرد أنه يعرف أن لي امرأة، أردت أنه لا يعلم. فهذا لا يكون طلاقًا إلا إذا نوى الطلاق بقوله: ليس لي امرأة. فالطلاق يقع.

**وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ. يَنْوِي بِهَا طَلاقَهَا، طَلُقَتْ ثَلاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ. يَنْوِي بِهَا طَلاقَهَا، طَلُقَتْ ثَلاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا)، في هذه الألفاظ في المذهب روايتان:**

**الأولى: هي ثلاث وإن نوى واحدة؛ لأن ذلك يُروى عن علي وابن عمر وزيد رضي الله تعالى عنهم[1]، ولم يُنقل خلافهم، فكان إجماعًا.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ)**، هذه ألفاظ الكنايات، إن أراد بها الطلاق صار طلاقًا، وإن أراد بها غير الطلاق قُبِل منه ذلك؛ لأن اللفظ محتمل، وهو أدرى بما أراد.

قوله: **(في هذه الألفاظ في المذهب روايتان)**، في المذهب أن الكنايات تنقسم إلى قسمين: كنايات صريحة، وكنايات غير صريحة؛ الكنايات الصريحة يقع بها ثلاث ولو أراد واحدة، والغير الصريحة يقع بها ما نواه، هذا قول في المذهب، والصحيح: أن الكناية -سواء كانت صريحة أو غير صريحة- لا يقع إلا ما نواه بها من ثلاث أو ما دونها.

قوله: **(الأولى: هي ثلاث وإن نوى واحدة)**، هذه كنايات صريحة، فيقع بها ثلاث ولو نوى واحدة، على الرواية الأولى.

---

(١) يُنظر الآثار في ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في: مصنف عبد الرزاق (٦/٣٥٧ - ٣٥٩)، (٦/٤٠١ - ٤٠٣).

.............................................

العـدة

**ولأنـه لفـظ يقتضي البينونـة بـالطلاق، فإنـه وقـع ثلاثًـا كـما لـو طلـق ثلاثًـا، واقتضاؤه البينونة ظاهر في قوله: أنت بائن.**

**وكـذلك البتـة؛ لأن البـت: القطـع؛ كأنـه قطـع النكـاح كلـه، وبتلـة مثلـه، والخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه.**

**ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، ولا يمكـن إيقاع واحدة بائن؛ لأنـه لا يقدر على ذلك بالصريح من غير عوض، فكذلك الكناية.**

الحاشية

قولـه: **(أَنْتِ خَلِيَّةٌ)** يعني: خالية من عقد النكاح، **(أَوْ بَرِيَّةٌ)** من البراءة، يعني: برية من النكاح، وهذا معناه الطلاق.

قولـه: **(أَوْ بَتَّةٌ)** يعني: مبتوتـة من النكـاح، **(أَوْ بَتْلَةٌ)**، والبتل معناه القطـع أيضًا؛ كأنه قطع النكاح.

قولـه: **(ولم يُنقل خلافهم، فكان إجماعًا)**، هـذا ليس بإجماع صريح، هـذا إجماع ظني ليس بإجماع قطعي، يسمونه الإجماع السكوتي، والإجماع الظني.

.......................................

**العـدة**

**والثانية: يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب؛ لما روى أبو داود: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ[(١)] الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: واللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَانَةُ: واللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]، إلا أن أحمد ضعفه[(٣)].**

**وروى عنه حنبل رواية ثالثة: تقع واحدة بائنة؛ لأنه لفظ اقتضى البينونة دون العدد، فوقعت واحدة بائنة كالخلع.**

**الحاشية**

قوله: **(والثانية)** يعني: الرواية الثانية **(يقع ما نواه)**، سواء كانت الكناية صريحة أو خفية، يقولون: الكناية نوعان: ظاهرة، وخفية، فيقع في الظاهرة ما نواه، ويقع في الخفية ما نواه أيضًا بدون تفريق، وهذا هو الصحيح.

قوله: **(وروى عنه حنبل)** أي: حنبل بن إسحاق، عمُّه الإمام أحمد، وهو من تلاميذ الإمام أحمد **(رواية ثالثة: تقع واحدة بائنة؛ لأنه لفظ اقتضى البينونة دون العدد)**، اللفظة الواحدة البائنة تكون بينونة صغرى ليست ببينونة كبرى.

---

(١) في المطبوع: «سهمة»، والصواب ما أثبتناه؛ كما في سنن أبي داود. وهي: سهيمة بنت عمير المزنية، امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٦٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٣) يُنظر: البدر المنير (٨/ ١٠٢)، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٥٨).

........................................

## العـدة

**وذكر أصحابنا من جملة هذه الألفاظ: أنت الْحَرَجُ، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وأنت حرة، ولم يذكرها شيخنا هاهنا.**

## الحاشية

قوله: **(وذكر أصحابنا من جملة هذه الألفاظ)**، يعني: الكنايات، ومن جملة الكنايات: **(أنت الْحَرَجُ)** يعني: محرمة، **(والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وأنت حرة)**، كل هذه كنايات؛ إن أراد بها الطلاق صار طلاقًا، وإن أراد غير الطلاق قُبِل منه تفسيره لها.

أما لفظ الطلاق الصريح إذا تلفظ به فلا يُقبل منه أي تفسير؛ لأن الطلاق لا يحتاج إلى تفسير.

قوله: **(ولم يذكرها شيخنا هاهنا)**، يعني: الموفق؛ الشارح تلميذ الموفق ابن قدامة، ولذلك يقول: شيخنا.

لكن هذه مذكورة في كتب المذهب الأخرى، مثل: متن الزاد، وشرح الزاد، والمنتهى، والكشاف.

..............................

العـدة

**أما قوله: أنت الحَرَجُ، وأنت حرة. فقال شيخنا: لم يذكرهما؛ لأنه مختلف فيهما، ولم يذكرهما الخرقي في الظاهر، ولم يَعرف فيهما دليلًا ظاهرًا، فتركناهما لذلك. وأما الحقي بأهلك، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لامرأة تزوجها: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[1]، رواه ابن ماجه، ولم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليطلق ثلاثًا، فإن طلاق الثلاث محرم أو مكروه، ولم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل المحرم ولا المكروه.**

الحاشية

قوله: **(ولم يذكرهما الخرقي في الظاهر)**، الخرقي صاحب المتن، أوَّل ما أُلِّف في المذهب "متن الخرقي"، وشرحه الموفق ابن قدامة في "المغني"، فالمغني شرح للخرقي، وشرحه غير الموفق، فقالوا: بلغت شروحه ثلاثمائة شرح؛ لأنه أقدم الكتب في المذهب.

قوله: **(ولم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليطلق ثلاثًا، فإن طلاق الثلاث محرم أو مكروه، ولم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل المحرم ولا المكروه)**، فدل على أن **«الْحَقِي بِأَهْلِكِ»** لا يصل إلى الثلاث، وإنما هو دون الثلاث؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يطلق ثلاثًا بلفظ واحد؛ لأن هذا محرم، والرسول لا يفعل المحرم، فدل على أن **«الْحَقِي بِأَهْلِكِ»** ليست من ألفاظ البينونة، وإنما من ألفاظ الرجعية، وقوله: **«الْحَقِي بِأَهْلِكِ»** من ألفاظ الكناية، ما عدا الطلاق عند الموفق كله كنايات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

........................................

## العـدة

**وقد ذكر الأثرم هذا للإمام أحمد فسكت ولم يجب، والظاهر أنه رجع عن قوله إلى حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن قوله: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» لا يقتضي لفظ الثلاث ولا معناه، فإنها قد تلحق بأهلها بطلقة واحدة.**

**وأما قوله: حبلك على غاربك، فلا نعلم فيه دليلًا على الثلاث، ولا في لفظها ما يقتضيه، فهو مثل قوله: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ».**

## الحاشية

قوله: **(والظاهر أنه رجع عن قوله إلى حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، أن قوله: "الحقي بأهلك". طلاق بائن، هذا كان يقول به الإمام أحمد، ثم كأنه رجع عنه إلى أنه غير بائن؛ لما ذكر له الأثرم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق امرأته قال: **«الْحَقِي بِأَهْلِكِ»**، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يطلق ثلاثًا، فدل على أن هذا اللفظ ليس بالثلاث.

قوله: **(وأما قوله: حبلك على غاربك)**، هذا أيضًا من ألفاظ الكنايات؛ يحتمل الطلاق، ويحتمل غير الطلاق، وإذا حُمِلَ على الطلاق فهو غير ثلاث، وإنما هو رجعي.

**وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلاثًا.**

**العـدة**

**مسألة: (وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ)، يعني: الكنايات الخفية؛ نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، واختاري، ووهبتك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقة، فهذا يقع به واحدة؛ لأنها اليقين، إلا أن ينوي ثلاثًا؛ لأنه محتمل.**

**الحاشية**

قوله: **(وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ)**، كما ذكرنا؛ الكنايات على قسمين:

كنايات ظاهرة، وهي التي سبقت.

وكنايات خفية، مثل: **(اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك)**، إلى آخر ما ذكر، هذه كنايات خفية.

لأن الصريح: هو ما لا يحتمل غير الطلاق، أما الكناية: فهو ما يحتمل الطلاق وغيره، فإن كان احتماله للطلاق أغلب، فهو كناية ظاهرة، وإن كان احتماله لغير الطلاق أغلب، فهو كناية خفية.

قوله: **(وسائر ما يدل على الفرقة، فهذا يقع به واحدة؛ لأنها اليقين، إلا أن ينوي ثلاثًا؛ لأنه محتمل)**، الكناية الخفية لا يقع بها إلا واحدة، إلا إذا نوى أكثر، فإن له ما نوى.

**وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً)؛ لأنه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فرُوي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وعائشة -رضي الله تعالى عنهم- أنهم قالوا في الخيار: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، رواه البخاري عنهم بأسانيده(١).**

**ولأن قوله: اختاري، تفويض مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك طلقة واحدة.**

**ولا يجوز أن يكون بائنًا؛ لأنها بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول، فأشبه ما لو طلقها واحدة.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً)؛ لأنه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)**، إذا قال لها: اختاري، فهو فوض إليها الطلاق، فإذا اختارت نفسها صارت طلقة واحدة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا نزل عليه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨]، استدعى نساءه وخَيَّرهن، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة(٢).

---

(١) لم أقف على شيء من هذه الآثار عند البخاري، ويُنظر بعضها في: مصنف عبد الرزاق (٧/٨- ١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٨، ٨٩).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا»، أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٤٧٧).

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

فدل على أنه يجوز للرجل أن يخير امرأته بين أن تبقى معه، وأن تخرج من نكاحه، وإذا خرجت واختارت نفسها؛ صارت طلقة واحدة.

قوله: **(أنهم قالوا في الخيار: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها)**، يعني: طلقة واحدة رجعية؛ له أن يراجعها.

قولـه: **(ولأن قولـه: اختاري، تفويض مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك طلقة واحدة)**؛ كما لو قال لها: طلقي نفسك إن شئت؛ فإذا طلقت نفسها فإنها لا تملك إلا واحدة.

لو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي ثلاثًا. لم يقع لها إلا واحدة؛ لأن الثلاث ليست لها؛ لأن الوكالة المطلقة تقتضي أقل ما يقع عليه الطلاق وهو واحد.

وإن نوت أنها تطلق ثلاثًا، فليس لها ذلك، ليس لها إلا ما ملَّكها وفوضها فيه، فإذا كانت الثالثة بانت لا بهذا، وإنما بانت بتكامل الطلاق الذي سبق.

وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ، أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟».

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ.

## العدة

مسألة: (وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ، أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ)، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟»[١].

مسألة: (وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ)؛ وذلك أن أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور، رُوي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا[٢].

## الحاشية

قوله: (وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ، أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ)، لو قالت: لا أريد الطلاق، أو أختار البقاء معك. لم يقع شيء؛ لأنها لم تعمل شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٠٨): «واختلفوا في الرجل يخير زوجته فقال: أمرها بيدها، فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود. وفي أسانيدها مقال.
وبه قال جابر بن عبد الله، وعطاء، وحماد بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، حتى تقضي فيه، هذا قول الزهري، وقتادة، وبه قال أبو عبيد، وابن نصر. وكذلك نقول».

..............................................

**العـدة**

..............................................

**الحاشية**

قوله: **(قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلاقًا؟)**، لـمَّا اخترن الله ورسوله لم يقع عليهن شيء، فدل على أن مُطْلَق التخيير بدون اختيار لا يلزم به شيء.

قوله: **(وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ)**، إذا قال لها: اختاري نفسك، فليس لها اختيار إلا في المجلس، فلو انتهى المجلس انفسخ التفويض، فإن انتظرت يومين أو ثلاثة، ثم غضبت وقالت: اخترت نفسي. نقول: لا، هذا فات؛ لأن الخيار إنما هو في المجلس.

لكن لو أنه حدَّد لها وقال: اختاري نفسك مدة شهر أو ثلاثة أيام. فلها ذلك، أمَّا إذا لم يعطها مدة فإنه يقتصر على المجلس، مثل خيار المجلس في البيع.

قوله: **(وذلك أن أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور)**، الفور ضد التراخي، الفور يعني المبادرة في الحال هذا الفور، والتراخي هو التأخر والتأجيل، والتخيير المطلق على الفور لا يختص بالمجلس.

**إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ.**

## العـدة

**مسألة: (إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَ) المجلس فيجوز؛ لأن الحق له، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لما خيرها: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَستعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[١]، فجعل لها الخيار على التراخي.**

**وأما من أطلق الخيار، فهو مقصور على المجلس، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخيار على مخاطبة الكلام أن تجاوبه ويجاوبها»[٢]، إنما هو جواب كلام، إن أجابته من ساعته وإلَّا لا شيء.**

## الحاشية

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَ المجلس)**، إذا قال: لك الخيار، اختاري نفسك هذا اليوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو شهر، فلها المدة التي حددها؛ متى ما اختارت نفسها فيها طلقت.

قوله: **(ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لما خيرها: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَستعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ)**، فهو أعطاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخيار خارج المجلس، وأعطاها أن تشاور أبويها.

فدل على أنه يقبل التمديد، على أن تخيير المرأة بنفسها يقبل التمديد، وأن ذلك ملك للزوج.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٣٨).

**وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ. فَهُوَ فِي يَدِهَا، حَتَّى يَفْسَخَ، أَوْ يَطَأَ.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ. فَهُوَ فِي يَدِهَا، حَتَّى يَفْسَخَ، أَوْ يَطَأَ)، متى قال لزوجته: أمرك في يدك. فلها أن تطلق نفسها ثلاثًا، وإن نوى واحدة، قاله عثمان وابن عمر وابن عباس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ. فَهُوَ فِي يَدِهَا، حَتَّى يَفْسَخَ، أَوْ يَطَأَ)**، إذا قال لها: أمرك بيدك، أو طلقي نفسك. فهذا تمليك لها مطلق لا يقتصر على المجلس، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت، إلا إذا فسخ التوكيل، وإلا فالتوكيل يستمر حتى يفسخه.

وهذا يختلف عن قوله: اختاري نفسك. لأن الخيار يختص بالمجلس، أما طلقي نفسك، فهذا يمتد خارج المجلس، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت إلا إذا فسخ الوكالة.

قوله: **(وإن قال لها: أمرك بيدك)**، أو طلقي نفسك، فهذا توكيل مطلق.

قوله: **(متى قال لزوجته: أمرك في يدك. فلها أن تطلق نفسها ثلاثًا، وإن نوى واحدة)**؛ لأنه أعطاها، فوضها تفويضًا مطلقًا، وهذا يشمل الثلاث.

---

(١) يُنظر الآثار عن الصحابة في ذلك في: مصنف عبد الرزاق (٧/٨- ١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٨، ٨٩).

............................................

## العـدة

**قال القاضي: وقد نُقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهي واحدة[١]؛ لأنه نوع تخيير، فرجع إلى نيته فيه، مثل قوله: اختاري.**

## الحاشية

فإذا طلقت نفسها ثلاثًا، فإنها تملك ذلك؛ لأنه لم يحدد لها، لو قال: طلقي نفسك واحدة. تقيدت بذلك، أما إذا أطلق فتكون الوكالة مطلقة، فلها أن تطلق نفسها ثلاثًا؛ لأن الوكالة مطلقة.

ولا يُقبل قوله: أردت واحدة. لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ؛ لأن اللفظ مطلق.

قوله: (**قال القاضي: وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهي واحدة؛ لأنه نوع تخيير فرجع إلى نيته فيه مثل قوله: اختاري**)، هذا قول ثان، القول الأول: أنها تملك ما شاءت من الطلاق؛ لأنه أطلق لها.

والقول الثاني: أنها لا تملك إلا ما نواه الزوج، فيرجع إلى نيته.

والمختار: هو القول الأول؛ لأنه قدَّمه، إذا قدَّمه فمعناه هو المختار.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٩).

..........................................................

العـدة

**ودليل الأولى: أنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الثلاث، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ؛ لما رُوي عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: هو لها حتى ينكل(١).**

**ولأنه توكيل في الطلاق فكان على التراخي؛ كما لو قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك، وفارق قوله: اختاري، فإنه تخيير.**

**فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ما جعلت إليك. بطل؛ لأنه توكيل، فأشبه التوكيل في البيع، وإن وطئها قبل اختيارها نفسها كان رجوعًا؛ لأنه نوع توكيل، والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة، مثل هاهنا فإن تصرفه بالوطء يبطل وكالته.**

الحاشية

قوله: **(وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ)**، إذا فسخها وقال: تراجعت عن الوكالة، أو أنهيت الوكالة. انتهت؛ لأن الموكل له أن يعزل الوكيل متى شاء في الطلاق وفي غيره.

فإن وطأها، فهذا دليل على رجوعه عن التوكيل ورغبته فيها، فوطؤه لها عزل لها عن الوكالة في الطلاق.

قوله: **(لما رُوي عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: هو لها حتى ينكل)**، يعني: حتى يرجع؛ النكول: هو الرجوع.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأخرج عبد الرزاق في مسنده (٦/ ٥١٩) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ».

..................................................

## العـدة

..................................................

## الحاشية

قوله: **(ولأنه توكيل في الطلاق، فكان على التراخي؛ كما لو قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك)**، لو وكَّل رجلًا أجنبيًّا يطلق عنه زوجته، فلهذا الوكيل أن يطلقها متى شاء، إلا إذا عزله عن الوكالة.

قوله: **(وفارق قوله: اختاري، فإنه تخيير)**، قوله: اختاري. هذا سبق أنه يختص في المجلس فقط، أما قوله: طلقي نفسك، أو أمرك بيدك. فهذا توكيل مطلق يمتد، ما لم يعزلها.

قوله: **(فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ما جعلت إليك. بطل)**، أي: انتهت الوكالة، فليس لها بعد ذلك أن تطلق نفسها؛ لأنها عزلت عن الوكالة.

قوله: **(لأنه توكيل، فأشبه التوكيل في البيع)**، هذه قاعدة: الوكالات تمتد إلى أن يُعزل الوكيل، فإذا عُزِلَ الوكيل انعزل، وكان تصرفه بعد العزل باطلًا.

قوله: **(وإن وطئها قبل اختيارها نفسها كان رجوعًا؛ لأنه نوع توكيل)**، لعله (توكيد) للعزل.

قوله: **(والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة)**؛ لأنه لـمَّا وطأها تصرف بها، وتصرفه بها دليل على عزل الوكالة.

# بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

**يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ بِشَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تُعْتَقْ.**

**العـدة**

**(يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ) بشروط (بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تُعْتَقْ)؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وإن عينها»[(١)]، رواه الدارقطني، وفي لفظ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[(٢)]، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.**

**الحاشية**

قوله: **(بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ)**، الطلاق على قسمين:

**طلاق منجز:** وهو ما سبق؛ أنه يطلقها بدون أنه يعلقه بشيء.

**وطلاق معلق بالشروط:** والشروط جمع شرط، وهو تعليق حصول الشيء على شيء آخر؛ كأن يقول: إن فعلتِ، إن خرجتِ من الدار فأنت طالق. هذا طلاق معلَّق على الخروج، فإذا خرجت طلقت.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٣٤) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: **«لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَإِنْ سَمَّيْتَ الْمَرْأَةَ بِعَيْنِهَا»**.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (١١/ ٥٢٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

.......................................

## العـدة

**وعنه: ما يدل على أن الطلاق يقع؛ لأنه يصح تعليقه على الإحضار، فصح تعليقه على الملك مثل الوصية.**

**والمذهب الأول؛ لأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا يصح تعليقه، مثل المجنون.**

## الحاشية

أو يقول: إن جاء فلان اليوم فأنت طالق، إذا طلعت الشمس فأنت طالق، إذا انتهى شهر شوال فأنت طالق، هذا تعليق، كله طلاق معلق على شرط، فإذا حصل الشرط حصل المشروط، وما لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط، فلا تطلق قبل أن يحصل الشرط المعلق عليه.

قوله: (**يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقَةِ بشروط بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ**)، الشروط إنما تكون حال العقد، أما قبل العقد فلا تلزم الشروط التي قبل العقد؛ لأن محلها ما كان حال العقد أو بعد العقد.

قوله: (**فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ**)، هذا التعليق لا يصح؛ لأنه قبل أن يملكها وقبل أن يعقد عليها.

قوله: (**فتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تُعْتَقْ**)،؛لأنه حين أصدر الشرط ليس مالكًا للمشروط.

قوله: (**لِمَا رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وإن عينها»**)، فلا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم، وهو قبل أن يعقد عليها ليس مالكًا لها.

..........................................................

## العـدة

..........................................................

## الحاشية

فلو قال: إن ملكت العبد الفلاني فهو حر. ثم ملكه، لم يعتق؛ لأنه حين أصدر العتق ليس مالكًا للمعتق، والعتق إنما يصح من المالك.

قوله: **(وعنه: ما يدل على أن الطلاق يقع؛ لأنه يصح تعليقه على الإحضار، فصح تعليقه على الملك مثل الوصية)**، هذه رواية ثانية، لكن المذهب الأول، وهو الصحيح؛ لأنه حين التعليق لم يكن مالكًا للمعلق.

كذلك لو قال قبل العقد: إن تزوجتك فأمرك بيدك، أو الطلاق بيدك. فهذا لا يصح؛ لأنه قاله قبل أن يملك عصمتها.

**وَأَدَوَاتُ الشُّرُوطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَمَنْ، وَكُلَّمَا. وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، إِلَّا كُلَّمَا.**

## العدة

**مسألة: (وَأَدَوَاتُ الشُّرُوطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَمَنْ، وَكُلَّمَا. وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، إِلَّا كُلَّمَا)، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق، فقامت، طلقت، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق، وكذا سائرها؛ لأن اللفظ لا يقتضي التكرار لغة.**

**وإن قال: كلما قمت فأنت طالق، فقامت، فإنها طلقت، وإن تكرر القيام تكرر الطلاق؛ لأن اللفظ يقتضي التكرار لغة.**

## الحاشية

قوله: **(وَأَدَوَاتُ الشُّرُوطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَمَنْ، وَكُلَّمَا)**.

**(إِنْ)**؛ كأن يقول: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق، فعلقه على إن، وهي أداة شرط.

**(وَإِذَا)**؛ كأن يقول: إذا خرجتِ من الدار فأنت طالق.

**(وَأَيُّ)**؛ كأن يقول: أي يوم خرجتِ فأنت طالق، هذا اسم شرط.

**(وَمَتَى)**؛ كأن يقول: متى خرجتِ فأنت طالق، هذه اسم شرط.

**(وَمَنْ)**؛ كأن يكون له عدة زوجات، فيقول: من خرجت منكن من البيت فهي طالق، فمن خرجت وقع عليها الطلاق.

**(وَكُلَّمَا)**: هذه مشكل، إذا قال: كلما خرجتِ فأنت طالق. فكلما خرجت يتكرر الطلاق عليها، فالأول أهون، لكن (كلما) هذه صعبة، كلما خرجتِ فأنت طالق، إذا خرجت ثلاث مرات انتهى، أما الأول فأمره سهل، يراجعها وينتهي.

.............................................

العـدة

.............................................

الحاشية

قوله: (**وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، إِلَّا كُلَّمَا**)، ليس في هذه الأدوات ما يقتضي تكرار الطلاق إلا كلما، فكلما حصل منها الشرط حصل منها المشروط إلى أن تكمل ثلاثًا، ثم تنتهي عصمتها منه، ولا رجعة له عليها.

والمشكلة أنه لا يملك التراجع؛ إذا علَّق ثم قال: تراجعت. نقول: لا، ليس لك تراجع، فأدوات الشرط كلها لا تقتضي التكرار، وتطلق في المرة الأولى، ثم ينحل الشرط المستقبل فيصير كأنه غير موجود، يعني: يراجعها ويكون الشرط انتهى؛ انحل بالطلقة الأولى، فإذا راجعها فإنها تكون زوجته.

إلا إذا كان هذا الطلاق الشرطي يتمم الثلاث، يعني: يتمم ثلاثًا سابقة، فإنها تبين منه بينونة كبرى.

أما إذا كان هذا الطلاق المعلق بالشرط -بغير كلما- لم يسبقه طلاق، فإنه يراجعها، وتكون زوجته على ما بقي من طلاقها، وينتهي الشرط.

أما (**كلما**) فإنها تفيد التكرار، ولا ينتهي الشرط بالمرة الأولى، فإذا قامت طلقت، ثم إذا قامت ثانية طلقت، ثم إذا قامت ثالثة طلقت، ثم بعد ذلك تبين منه؛ لأن (**كلما**) تفيد التكرار.

وهذا إذا كانت هذه الأدوات مثبتة، أما إذا كانت هذه الأدوات منفية فإنها تكون على العكس، مثل: إن لم تقومي فأنت طالق، فإن بقيت ولم تقم طلقت، وإن قامت حصل المطلوب؛ لأنه علقه على ضد حالها، فإذا استمرت على حالها الأول تطلق، وإذا غيرت حالها لم تطلق، عكس الصور المثبتة فيما سبق.

....................................................

## العـدة

....................................................

## الحاشية

إذا قال: إن لم تقومي فأنت طالق؟ فإن قامت لم تطلق، وإن تركت القيام طلقت، على العكس من السابقة؛ لأن السابق معلق على وجود القيام، وهذا معلق على نفيه.

فهذه اللفظة: **(كلما)** يقع بها الطلاق متفرقًا كلما فعلت الشرط الذي علق عليه الطلاق حتى تبين منه بالطلقة الثالثة، ولكنها ليست مثل الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد، فلو قال لها: كلما خرجت فأنت طالق. فخرجت مرة، طلقت طلقة واحدة، فلو راجعها وخرجت مرة ثانية، تطلق ثانية، فإن راجعها وخرجت الثالثة، انتهى، نقول: ليس لك رجعة. والمشكلة أنه لا يملك الرجوع عن هذه اللفظة، سلاح أتوماتيكي هذا!

قوله: **(فإذا قال: إن قمت فأنت طالق. فقامت، طلقت)**؛ لحصول الشرط، وما دامت جالسة لا تطلق، لكن المشكلة إلى متى تظل جالسة؟!

قوله: **(وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق)**، تطلق في الأولى فقط، يصير عليها طلقة، فإن راجعها انتهى الشرط، وإن تركها انتظرنا إلى تمام العدة.

**وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا.**

**فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَامَتْ، طَلُقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ.**

**وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.**

## العـدة

**مسألة: (وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَامَتْ)، فإنها قد (طَلُقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ)؛ لأنها تقتضي ذلك، (وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فإنها قد (طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ)؛ لأنها تقتضي التكرار.**

## الحاشية

قوله: **(وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً)**، يعني: كل هذه الأدوات.

قوله: **(وَانْحَلَّ شَرْطُهُ)**، يعني: انتهى مفعوله، فلا يتكرر، لو قامت ثانية لا يقع عليها شيء.

قوله: **(لأنها تقتضي ذلك)**، يعني: تقتضي واحدة.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)**، هذه المشكلة.

قوله: **(لأنها تقتضي التكرار)**، في اللغة.

**وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي، إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ)، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما، لا نعلم في هذا خلافًا؛ لأن حرف "إن" مجرَّد يقتضي التراخي، إلا أن ينوي وقتًا بعينه فيتقيد بذلك الوقت؛ كقوله: إن لم أطلقك -ينوي اليوم- فأنت طالق، فإنه يتقيد باليوم، فإذا خرج اليوم ولم يطلقها طلقت.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي، إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما، لا نعلم في هذا خلافًا)**، إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، أو إن لم تقومي فأنت طالق. فهذا شرط منفي علَّقه على نفي الشرط.

فإذا كان ينوي مدة معينة - يعني: إن لم تقومي في هذا اليوم، أو في هذه الساعة- فله ما نوى، فيتحدد المطلوب فيما نواه، سواء لفظ به أو نواه بقلبه.

وإن لم يحدد وقتًا فإنه يكون على التراخي، تبقى في عصمته ولا يحصل طلاق إلا قبيل وفاة أحدهما، فإنها تطلق قبيل وفاة أولهما موتًا؛ لأنه إذا لم ينو وقتًا محددًا فهو يشمل كل المستقبل من الحياة، فإذا لم يبق من حياة أولهما موتًا إلا قدر ما يطلقها فيه، فإنها تطلق حينئذ، فإذا ماتت اعتبرت طالقة قبل موتها أو قبيل موتها، أو إذا مات هو اعتبرت طالقة قبيل موته بلحظة.

وَسَائِرِ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلاقُهَا فِيهِ ثَلاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلاثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ.

## العدة

مسألة: (وَسَائِرِ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ)، يعني: إذا كانت نافية، وإن تجردت عن النفي فهي على التراخي، مثل قوله: إن خرجت، وإذا خرجت، ومتى خرجت، وأي حينٍ خرجت، ومن خرجت منكن، وكلما خرجت فأنت طالق، فمتى وجد الخروج طلقت.

وإن كانت نافية فكلها على الفور؛ لأنها تقتضي ذلك، إلا "إن" على ما سبق، فإذا (قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ)؛ لذلك، (وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلاقُهَا فِيهِ ثَلاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلاثًا)؛ لأن "كلما" تقتضي التكرار؛ قال الله سبحانه: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون:٤٤].

فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة عدم تطليقه لها، فإذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه بعد يمينه، فلم يطلقها، فقد وُجِدت الصفة، فتقع طلقة، وتتبعها الثانية والثالثة إن (كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا)، وإلا بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق.

..........................................

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي)، ولم تطلق به؛ لأن العدة انقضت بوضع الثاني، فصادفها الطلاق بائنًا فلم يقع؛ كما لو قال: إذا مت فأنت طالق.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ)**، فهي تطلق بالأول وتبين به؛ لأنها إذا ولدت الثاني خرجت من العدة؛ لأن عدة الحامل وضعها للحمل؛ قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فإذا وضعت الأول طلقت طلقة وبقيت في عدة، فإذا ولدت الثاني انتهت العدة، فلم يلحقها طلقة ثانية؛ لأن بانت بالأولى.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ.

فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ.

## العـدة

مسألة: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ)؛ لأن الصفة وجدت؛ ولذلك حكمنا به حيضًا في المنع من الصلاة والصيام والوطء، (فَإِنْ تبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لَمْ تَطْلُقْ)؛ لأنّا تبينَّا أن الصفة لم توجد.

مسألة: (فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ)؛ لأنه يُقبل قولها في حق نفسها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فلولا أن قولهن مقبول ما حرم الله عليهن كتمانه، ويصير كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣]، يدل على قبولها، ولأنه لا يُعرف إلا من جهتها.

## الحاشية

قوله: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ)؛ لأن الصفة وجدت)، إذا قال: إن حضتِ فأنت طالق. فإنها تطلق في أول ما يصيبها الحيض، فإن كانت رجعية فله أن يراجعها، وإن كانت قد بانت فليس له عليها رجعة.

قوله: (فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لَمْ تَطْلُقْ؛ لأنّا تبينَّا أن الصفة لم توجد)، إذا تبين أنه دم فساد أو نزيف وليس حيضًا، فإنها لا تطلق به؛ لأنه علَّقه على الحيض، وهذا ليس بحيض، إنما هو دم فساد.

قوله: (فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ)؛ لأنها أدرى بالحيض منه، وهي مؤتمنة على الحيض وعلى الحمل.

**وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ. فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ.**

**فَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ. قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ. فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ).**

**مسألة: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ. فقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا)؛ لأن قولها مقبول على نفسها، ولم تطلق الضرة إلا أن تقوم بينة على حيضها.**

## الحاشية

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، مؤتمنات على ما في أرحامهن من حيض أو حمل، فهن أدرى بأنفسهن، فإذا كان هو ينفي الحيض المعلَّق عليه الطلاق، وهي تثبته، فالقول قولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ هذا ائتمان لهن، فأسند الأمر إليهن.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ. فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ)**، هذا العكس، إذا قال: إن حضت فأنت طالق، ثم قال: أنت حضتِ، قالت هي: لا، أنا لم أَحِضْ. فإنه يُدان بما قال؛ لأنه اعترف على نفسه بالطلاق، فيقع عليه الطلاق؛ لأنه أقرَّ به، والطلاق من حقه هو، فيؤخذ بإقراره، فالقول قوله في هذه الحالة.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ. فقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا)**؛ لأنه كذَّبها، وهي أدرى بنفسها، ولكن لا يُقبل إقرارها على الأخرى؛ لأنه إقرار لا يُقبل من الشخص إلا على نفسه.

.....................................................

## العـدة

.....................................................

## الحاشية

فلو قال شخص: أنا وفلان سرقنا هذا المال. أخذناه بإقراره هو، لكن الثاني لا نأخذه بإقرار غيره، إلا أن تقوم بينة على أنه سرق معه، فيؤخذ بالبينة لا بإقرار غيره.

وكذلك هنا: **(لم تطلق الضرة إلا أن تقوم بينة على حيضها)**، وهي شهادة امرأتين أنها حاضت.

## بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ

الْـمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، وطَالِقٌ، وطَالِقٌ.

### العـدة

مسألة: (الْـمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، وطَالِقٌ، وطَالِقٌ)؛ وذلك أن غير المدخول بها تبين بطلقة؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

### الحاشية

قوله: (بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ)، بالنسبة للرجال والنساء، فالطلاق معتبر بالرجال؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، خاطب به الرجال، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، خاطب به الرجال.

فالقرآن في جميع المواضع يخاطب الرجال بالطلاق، فدل على أنه خاص بهم ومعتبر بهم، وإذا كان كذلك فإن الحر يملك ثلاث طلقات، سواء كانت زوجته حرة أو أمة؛ لأن الطلاق معتبر بالرجل لا بالمرأة، والعبد يملك طلقتين، سواء كانت زوجته حرة أو أمة؛ لأن الرقيق على نصف الحر، والحر يملك ثلاثًا، فالرقيق يملك اثنتين؛ لأن نصف الثلاث واحدة ونصف، لكن الطلاق لا يتبعض، فيُجبر الكسر، فيصير الرقيق يملك طلقتين فقط.

..............................................

العـدة

..............................................

الحاشية

فإذا طلق العبد طلقتين بانت زوجته بينونة كبرى، سواء كانت حرَّة أو أَمَة، هذا ما يختلف به عدد الطلاق باعتبار الرجال حريَّة ورقًّا.

قوله: **(الْـمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلاثُ)**، الغير مدخول بها تبينها الطلقة الواحدة بينونة صغرى؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

فإذا طلقها واحدة وهي غير مدخول بها بانت بينونة صغرى؛ له أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، وإن طلقها ثلاثًا بانت بها بينونة كبرى بلفظ واحد.

أما لو قال لغير مدخول بها: أنت طالق، أنت طالق. بانت بالأولى، ولم تلحقها الثانية، لكن لو قال: أنت طالق بالثلاثة، أو طلقتك ثلاثًا بكلمة واحدة، بانت بينونة كبرى، فلا تحل له إلا من بعد أن تنكح زوجًا غيره.

قوله: **(مِنَ الْحُرِّ)**، أما الرقيق فيكفي اثنتان كما يأتي.

قوله: **(إذا وقعت مجموعة)**، أما لو وقعت مفرَّقة، وهي غير مدخول بها، فلا يقع بها إلا الأولى وتبينها، وما جاء بعدها لا حكم له؛ لأنها بائن.

قوله: **(إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً)**، يعني: بلفظ واحد؛ **(كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، وطَالِقٌ، وطَالِقٌ، وذلك أن غير المدخول بها تبين بطلقة)**؛ لأن الواو للجمع، فكأنه لفظ واحد.

............................................................

## العدة

**وأما كونها تحرم بالثلاث من الحر؛ فلقوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة:٢٣٠].**

## الحاشية

أما لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو ثم طالق، أو بل طالق، فإنها تبين بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها ما دامت غير مدخول بها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ **[الأحزاب:٤٩].**

قوله: (**وأما كونها تحرم بالثلاث من الحر؛ فلقوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة:٢٣٠]**) قال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال بعدها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة، فدل على أن الحر يملك ثلاث تطليقات؛ لأنه طلقها في الأولى طلقتين، ثم قال جَلَّوَعَلَا بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: ثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾، فدل على أن الحر يملك ثلاث تطليقات، وأن المشروع أن يفرقها وأنه لا يوقعها مجموعة، ويحرم عليه أنه يوقعها مجموعة، بل يفرقها من أجل أن يكون له فرصة للرجعة، أما إذا جمعها بلفظ واحد فقد أغلق على نفسه هذا الباب، ووقع في الحرج والعسر.

وذكر الخلع بين الطلقتين الأوليين والطلقة الثالثة، ولم يعتبره طلقة، فدل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق كما سبق، لا يتم عدد الطلاق.

.........................................

## العـدة

وتحرم الاثنتان من العبد، رُوي ذلك عن علي وابن مسعود؛ لما روت عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ»[1]، وهذا النص رواه الدارقطني.

## الحاشية

قوله: (**وتحرم الاثنتان من العبد**)، أما العبد فيملك اثنتين، سواء كانت زوجته حرة أو مملوكة، لا يملك إلا اثنتين هذا النصاب الكامل له؛ لأنه على النصف من الحر، والنصف واحدة ونصف، لكن جُبِرَ الكسر، فصار اثنتين.

مثل الحرة تعتد بثلاث حيض، والأمة تعتد بحيضتين؛ لأن الحيضة لا تتبعض، واحدة ونصف لا يمكن، فَجُبِرَ الكسر، فصارت حيضتين.

قوله: (**لما روت عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»**)، يعني: العبد المملوك، أما العبد المطلق فكل الناس عباد لله عَزَّوَجَلَّ، لكن المراد هنا المملوك.

قوله: (**وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ**)، يعني: عدتها حيضتان؛ لأن عدة الحرة ثلاث حيض، فيكون للأمة منها حيضتان؛ جبرًا للكسر.

قوله: (**وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ**)، يعني: الحُرُّ له أن يتزوج الحُرَّةَ على الأَمَةِ، (**وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ**).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٢).

وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فطَالِقٌ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَا. أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ.

## العـدة

مـسألة: (وَإِنْ أَوْقَعَـهُ مُرَتَّبـا؛ كَقَوْلِـهِ: أَنْـتِ طَـالِقٌ، فطَـالِقٌ، أَوْ ثُـمَّ طَـالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَا. أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ)؛ لأنها تبين بالأولى فلا تقع الثانية؛ لأنها حروف تقتضي الترتيب، فتقع الأولى بها فتبينها، ثم تأتي الثانية فتصادفها قد بانت عن نكاحه فتلغو.

مسألة: (وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ)؛ لأنها لا تبينها الأولى، فتأتي الثانية فتصادف محل النكاح فتقع.

## الحاشية

قوله: (وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فطَالِقٌ)، هذا في غير المدخول بها، إذا أوقعه مرتبًا وهي غير مدخول بها فإنها تطلق في الأولى، ولا تلحقها الثانية والثالثة؛ لأنها صادفتها وهي غير زوجة.

قوله: (لم يقع إلا واحدة)؛ لأنها غير مدخول بها، وهذا طلاق مرتب، فلا يلحقها ما بعد الأولى؛ لأنها تبين بالأولى وتصبح أجنبية منه، فلا يلحقها طلاقه المتأخر.

قوله: (وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ)، فلا تفصيل في وقوع الطلاق فيه، سواء أتى به مجموعًا أو مفرقًا، كله يقع بها.

..................................................................

## العـدة

..................................................................

## الحاشية

لـو قـال: أنـت طـالق بـالثلاث، أو ثـلاث طلقـات، وقعـت بهـا الـثلاث، أو قال: أنت طالق وطالق وطالق، بالواو، وقعت الثلاث أيضًا، أو ثم طالق، ثم طالق .. إلى آخره، وقع.

فيقع بها الطلاق المتكرر على أي صفة كان؛ لأنها يصادفها وهي زوجة، فيتعاقب إلى أن تبين منه؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة إلى أن يتكامل الثلاث، فتصبح بائنًا بينونة كبرى.

الحاصل: أن المدخول بها يقع به الطلاق، سواء كان مفرقًا أو مجموعًا، وسواء بعطف أو بدون عاطف.

**وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.**

## العـدة

**مسألة: (وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)؛ لأن النكاح من متيقن، فلا يزول عنه بالشك.**

## الحاشية

قوله: **(وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ)**، وهذا كثيرًا ما يقع عند الموسوسين، يشك في الطلاق ويقول: أنا -والله- خائف، قد أكون طلقت زوجتي، لا أدري! نقول: الأصل العصمة والحمد لله، فما دام لم تتيقن الطلاق فإن زوجتك معك؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والنكاح متيقن، ولا يزول اليقين بالشك، فهذا يقطع الوساوس عند هؤلاء الذين تحدث عندهم الوساوس، فالأصل عدم الطلاق، فإذا شك فيه لم يؤثر الشك، أو شك في عدده، هو تيقن أن طلقها، لكنه يقول: لا أدري هل قمت بتطليقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، والله أنا أشك، ليس عندي يقين!

نقول: الأصل واحدة فقط، إن تيقنت الزيادة وقعت، وإن لم تتيقنها فنبني على اليقين وهو الواحدة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده.

قوله: **(أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ)**، أو شك في الرضاع الذي يحرم نكاح المرأة، شك في وجود الرضاع؛ يقول: والله لا أدري، الظاهر أنها أخت لي من الرضاع، أو أن بيني وبينها رضاعًا، أخاف من ذلك.

نقول: الأصل عدم الرضاع حتى تتيقن حصوله، فإذا تيقنت حصلت الحرمة، أما ما دام الرضاع مشكوكًا فيه، فالأصل عدمه، والحمد لله.

أو تيقن الرضاع، ولكن شك في عدد الرضعات، أو المرضعة شكَّت وقالت: أنا أرضعتها بيقين، لكن لا أدري عدد الرضعات.

**وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ)؛ لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صَحَّ استعمالها؛ كالشريكين إذا اقتسما، فإنه يُسوَّى بينهما ويُقرع بينهما، وكذلك العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج من ثلثه إلا واحد منهم، فإنه يُقرع بينهم، فكذلك هاهنا.**

## الحاشية

نقول: الأصل الحل -والحمد لله- وعدم الحرمة؛ حتى يثبت عدد الرضاع إلى خمس رضعات.

قوله: **(لأن النكاح من متيقن، فلا يزول عنه بالشك)**؛ لأن الأجنبية حلال أن يتزوجها ما لم يثبت الرضاع الشرعي وهو خمس رضعات في الحولين، فإذا ثبت هذا حرمت عليه، وإن كانت في عصمته فُرِّقَ بينهما، أما إذا لم يثبت شيء من ذلك فلا تحرم عليه، وإن كانت في عصمته يستمر هو وإياها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ)**، له أربع نساء، وقال: إحداكن طالق، ولم يعين واحدة، تخرج بالقرعة، فمن وقعت عليها القرعة يقع عليها الطلاق؛ لأن كل واحدة منهن يُحتمل أنها هي المقصودة، فلا يفرز هذا إلا القرعة، والقرعة معتبرة شرعًا.

قال الله تعالى في حق يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، يعني: أقرعوا فوقعت القرعة عليه.

............................................

## العـدة

............................................

## الحاشية

والنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يسافر يقرع بين نسائه، فأي واحدة وقعت عليها القرعة سافر بها[(١)]، فالقرعة حلٌّ شرعيٌّ في إخراج المبهمات.

قوله: **(لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صحَّ استعمالها)**، يعني: كل واحد يحتمل أنه هو صاحب الحق، أو هو المدين، فإن القرعة حلٌّ يزيل الالتباس ويُرضي الجميع.

قوله: **(كالشريكين إذا اقتسما، فإنه يُسوَّى بينهما ويُقرع بينهما)**، إذا اقتسم الشريكان المِلك الذي لهما؛ اقتسماه بالفرز، فإن القرعة تُستعمل من أجل بيان نصيب كل منهما من هذه الأسهم، وإلَّا كل واحد يقول: أنا أريد هذا المحل، والآخر يقول: لا، أنا الذي أريده.

فما يميز بينهما إلا القرعة؛ يُكتب اسم كل واحد في ورقة، وتجمع الأوراق، ثم تُعطى لواحد يجهل الأمر، ويُقال له: ألق على كل قطعة أو كل جزء، ألق عليه ورقة، فمن وقع اسمه على شيء صار له، ولا يحصل بهذا أي حزازات أو أي إشكال.

قوله: **(وكذلك العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج من ثلثه إلا واحد منهم، فإنه يُقرع بينهم)**، إذا أعتق عبيده في مرضه، هذا محجور عليه؛ ليس له إلا الثلث، وعبيده أكثر من الثلث، فيُمنع ما زاد على الثلث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

..............................................................................

**العـدة**

..............................................................................

**الحاشية**

لكن أيهما الذي يصير عتيقًا، وأيهما الذي يظل مملوكًا؟

كل واحد يريد الحرية، والوصية لا تسعهم جميعًا، فلابد من القرعة، فمن خرجت عليه القرعة فإنه يكون هو العتيق.

وكثير من الأمور التي يحصل فيها مثل هذا الاشتباه، فتميزها القرعة.

**وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلَّهَا.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلَّهَا)؛ لأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وُجِد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة، فغلب فيها حكم التحريم؛ كما لو اشترك مسلم ومجوسي في صيد، ولأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح، فأشبه الجزء الشائع، فإن من خالف في ذلك قد سلمه.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلَّهَا)**، الطلاق لا يتبعض، فإذا طلق جزءًا من امرأته، فقال: يدك طالق، أو وجهك طالق، أو رجلكِ طالقة. طلقت كلها؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

قوله: **(فغلب فيها حكم التحريم)**؛ لأنها حلال كلها له، فإذا طلق بعضها صار الطلاق على جميعها، فلا يمكن أن يكون بعض المرأة حلالًا بالنكاح وبعضها حرامًا بالطلاق، هذا لا يمكن ولا يتبعض، فتطلق كلها.

قوله: **(كما لو اشترك مسلم ومجوسي في صيد)**، لو اشترك مسلم ومجوسي في صيد، يعني: قتلا الصيد جميعًا، فهذا الصيد صاده من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته، فيُغلَّب جانب الحظر.

إذا تنازع حظر وإباحة يُغلَّب جانب الحظر، فيكون هذا الصيد حرامًا على المسلم؛ لأنه لا يمكن أن يكون هذا الصيد بعضه حلالًا وبعضه حرامًا.

**إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَالشَّعْرَ، وَالرِّيقَ، وَالدَّمْعَ، وَنَحْوَهُ، لَا تُطَلَّقُ بِهِ.**

## العـدة

**مسألة: (إِلَّا الظُّفُرَ، وَالسِّنَّ، وَالشَّعْرَ، وَالرِّيقَ، وَالدَّمْعَ، وَنَحْوَهُ، لَا تُطَلَّقُ بِهِ)؛ لأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة، فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق، ولأن الشعر لا روح فيه، ولا ينقض الوضوء مسه، فأشبه العرق والريق واللبن.**

## الحاشية

قوله: **(ولأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت)** من المرأة وهو العضو **(استباحه بعقد النكاح، فأشبه الجزء الشائع، فإن من خالف في ذلك قد سلمه)**، إذا أضافه إلى جزء من المرأة فإنه يسري على جميعها.

قوله: **(إِلَّا الظُّفُرَ، وَالسِّنَّ)**، إلا إذا طلَّق شيئًا منها لا تحله الحياة في حكم المنفصل؛ كالظفر والسن هذا لا تحله الحياة، فلا تطلق به.

لو قال: سنك طالق، أو شعرك طالق، أو ظفرك طالق. هذا في حكم المنفصل، فلا يقع عليها طلاق به.

قوله: **(وَالرِّيقَ، وَالدَّمْعَ)**، الريق والدمع -أيضًا- في حكم المنفصل.

قوله: **(لأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة)**، وتبقى حية، يخرج منها دمع وتبقى حية، يُقص ظفرها أو حتى يُقلع ظفرها نهائيًا وتبقى حية، وشعرها يمكن -أيضًا- أن يُزال وتبقى حية، فهذا في حكم المنفصل، فلو طلقه لم يؤثر على الزوجة، وكذلك الريق ينفصل عنها وتبقى حية.

أما اليد والقدم، فهذه متصلة بها، حيَّة معها؛ حياة اليد والقدم بحياة الجسم؛ حياة واحدة، وأيضًا إذا انفصلت قدمها لا يضمن أنها تكون حية، بل الغالب أنها تموت، لكن الشعر والظفر وشيء يسير من الدمع والريق، هذا معروف عند كل الناس أنه لا يؤثر عليها.

.......................................................

العـدة

**وقيل: تطلق إذا طلَّق الظفر والشعر والسن؛ لأنه جزء يُستباح بنكاحها أشبه الإصبع. ولنا ما سبق.**

**وأما الإصبع فإنها لا تنفصل في حال السلامة، بخلاف السن، فإن مآله إلى الانفصال، والدمع والعرق والحمل والريق، متفق عليها، لا نعلم فيها خلافًا.**

الحاشية

قوله: (**وقيل: تطلق إذا طلَّق الظفر والشعر والسن؛ لأنه جزء يُستباح بنكاحها أشبه الإصبع**)، قوله: (**وقيل**) هذا تضعيف، والقول الأول هو الصحيح، وهو المذهب.

قوله: (**وأما الإصبع فإنها لا تنفصل في حال السلامة، بخلاف السن، فإن مآله إلى الانفصال، والدمع والعرق والحمل والريق، متفق عليها، لا نعلم فيها خلافًا**)، هذه تنفصل منها وتبقى سلامتها تامة.

أما الإصبع والرجل واليد، فهذه- وإن سلمت- إلا أن سلامتها تكون ناقصة وتكون معيبة، فهناك فرق بين العضو وبين هذه الأشياء التي في حكم المنفصلات.

**وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً.**

**العدة**

**مسألة: (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً)؛ لأن الطلقة لا تتبعض فتقع كلها؛ لأنَّ ذِكر ما لا يتبعض في الطلاق مثل ذكر جميعه؛ كما لو قال: نصفك طالق. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك، إلا داود[1].**

**الحاشية**

قوله: **(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً)**؛ لأن الطلاق لا يتبعض؛ إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع، أو عُشْر طلقة؛ طلقت طلقة كاملة؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٣٣): «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلَّق زوجته نصفًا، أو ثلثًا، أو ربعًا، أو سدسي تطيقة، أنها تطليقة واحدة، كذلك قال الشعبي، والحارث العكلي، والزهري، وقتادة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وذكر أبو عبيد أنه قول مالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق ... وإذا قال الرجل لامرأته: رأسك، أو يدك، أو رجلك طالق، فإن أكثر أهل العلم يلزمونه الطلاق، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك. وقال أصحاب الرأي في الرأس، والفرج، والجسد، والبدن كما قال الشافعي، وقالوا في اليدين، والرجلين وشبه ذلك من جسدها: لا يقع به طلاق. وقالوا: إذا قال: نصفك، أو ثلثك، أو جزء من ألف جزء طالق، أنها تكون طالقًا، وقال الحسن البصري: إذا طلَّق الرجل من امرأته شعرًا، أو إصبعًا، فقد طلقت، وإن عتق من عبده شعرًا، أو إصبعًا، فقد عتق، وقال الأوزاعي في الشعر، وأطراف البدن مثله».

# بَابُ الرَّجْعَةِ

## العدة

..........................................................

## الحاشية

قوله: (بَابُ الرَّجْعَةِ)، الرجعة معناها: إرجاع الزوجة المطلقة إلى عصمته[(١)]؛ قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يعني: في وقت العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

فإذا طلَّق زوجته دون الثلاث فإن له عليها الرجعة ما دامت في العدة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: قاربن بلوغ الأجل، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهذا بالرجعة ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة:٢٣١].

فالذي قصده من الرجعة تطويل العدة عليها وتعذيبها، ليس له رغبة فيها؛ لكن يطلقها ثم يراجعها، ثم إذا قاربت عدتها راجعها، ثم يطلقها من أجل أن يعذبها، فهذا لا يجوز، هذا حرام عليه؛ ولهذا قال: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾، فالذي لا يريد الإصلاح لا تحل له الرجعة.

وهل تصح أو لا تصح؟ هناك خلاف، لكن هو يأثم على هذا على كل حال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾، فالذي قصده من الرجعة المضارة هذا معتدٍ.

---

(١) يُنظر: طلبة الطلبة (ص٥٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤١٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٢٠).

..............................

## العـدة

..............................

## الحاشية

واختلف العلماء: هل تصح رجعته أو لا تصح؟

اختيار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها لا تصح رجعته[١]؛ لأن الله شرط في صحة الرجعة أن يريد الإصلاح، ونهى عن الرجعة التي يقصد منها الإضرار، وسماها اعتداءً.

فالحاصل: أن من فضل الله على عباده أنه شرع لهم هذا التشريع العظيم الذي فيه مصالحهم؛ يطلقها طلقة واحدة وهي طاهر في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها، فإن بدا له رغبة فيها راجعها قبل نهاية العدة.

وإن لم يبدُ له رغبة تركها، هي تبين من نفسها، إذا تمت العدة بانت من نفسها، ليس هناك حاجة أن يطلقها ثانية؛ ويقول: من أجل ألا ترجع إليّ.

نقول: دعها وهي تبين من نفسها، ليس لك شأن بها، فإذا تمت عدتها بانت منه بدون أنه يتصرف، هذا من آدب وأحكم التشريعات الإلهية.

ولهذا قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، قد يندم الإنسان ويتأسف، فما دامت الفرصة أمامه للرجعة فإنه ينحل الإشكال، لكن إذا كان الباب مغلقًا أمامه فهذا هو الحرج، وهو الذي أوقع نفسه، وقد يقتل نفسه من الندم! فيكون هو المتسبب في هذا.

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢).

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

فالرجعة فيها فرج عظيم للأمة الإسلامية، والشارع الحكيم دائمًا يحث على الاجتماع على الزوجية، ويكره الفرقة ويكره الطلاق؛ **«أَبْغَضُ الْحَلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ»**[١]، فالشارع دائمًا يحث على بقاء الزوجية، وعلى بقاء العصمة؛ لما في ذلك من المصالح.

ولذلك جعل الفرصة للزوج في مدة العدة؛ من أجل أن يتروى، من أجل أن يكون أمامه فرصة للتدارك، فهي مصلحة للجميع -الزوج والزوجة- بل مصلحة الأولاد ومصلحة الأسرة في ذلك عظيمة جدًّا.

فلذلك شرع الله الرجعة في الطلاق غير المستغرق، أما إذا استغرق الطلاق العدد المحدد، فحينئذ لا رجعة؛ تكون بائنة بينونة كبرى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧).

**إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، أَوِ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة:٢٢٨].**

## العـدة

(إِذَا طَلَّقَ) الرجل (امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، أَوِ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة:٢٢٨]، يعني: في العدة، ذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والمراد بهذه الآية المدخول بها، بدليل أن غير المدخول بها ليس عليها عدة؛ بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

## الحاشية

قوله: **(إِذَا طَلَّقَ الرجل امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ)**، بهذه الشروط؛ شروط صحة الرجعة:

**الأول:** أن يكون الطلاق بعد الدخول، فإن كان قبل الدخول فلا رجعة.

**الثاني:** أن يكون الطلاق أقل من الثلاث غير بائن، فإن كان ثلاثًا فلا رجعة.

**الثالث:** أن يكون الطلاق على غير عوض، فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة؛ لأنها بانت بينونة صغرى، لكن إن رغبها يعقد عليها عقدًا جديدًا.

**الرابع:** أن تكون الرجعة في وقت العدة، **(فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ)**، فإن انتهت عدتها فلا رجعة له عليها.

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة ولم يراجعها، انتهى وقت الرجعة ولو لم تغتسل من الحيض.

قوله: **(لقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾)**، هذا يراد به الرجعة.

**﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾**: يعني أزواج المطلقات دون الثلاث.

**﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾** يعني: برجعتهن.

**﴿فِي ذَٰلِكَ﴾** يعني: في العدة.

**الشرط الخامس:** ألَّا يكون قصده من الرجعة الإضرار بالزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾.

قوله: **(ذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾)**، والقروء عند الحنابلة والحنفية: الحيض(١)، وعند المالكية والشافعية: الأطهار(٢)، والقرء لفظ مشترك يُراد به الحيض، ويُراد به الطهر(٣).

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٢).

(٢) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١٩)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦٣).

(٣) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٨٣)، وطلبة الطلبة (ص٥٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٠٦).

.......................................................

## العـدة

.......................................................

## الحاشية

فأخذ هؤلاء بمعنى، وأخذ هؤلاء بمعنى، والخلاف دائمًا من هذا النوع خلاف تنوع ليس باختلاف تضاد.

قوله: **(والمراد بهذه الآية المدخول بها، بدليل أن غير المدخول بها ليس عليها عدة؛ بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾)**، يعني: الآية خاصة في المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة، وهنا جعل الله الرجعة في العدة.

**وَالرَّجْعةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّنِي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا. مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ، وَلَا رِضَاهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا كَانَ رَجْعَةً.**

## العدة

مسألة: (**وَالرَّجْعةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّنِي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا. مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ، وَلَا رِضَاهَا**)؛ للآية.

## الحاشية

قوله: (**وَالرَّجْعةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّنِي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا**)، الرجعة أن يقول: رددتها، أو أمسكتها، أو أرجعتها، هذه هي الرجعة.

والإشهاد على الرجعة سنة؛ قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١-٢]. يعني: قاربن انتهاء العدة.

﴿وَأَشْهِدُوا۟﴾ يعني: على الرجعة، وهذا الأمر للندب، وليس هو للوجوب، فلو راجعها من دون إشهاد صحت رجعته، لكن الإشهاد أتم وأحسن، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، هذا أمر للاستحباب، ولو تبايع من غير إشهاد صح البيع.

فإن راجعها هل يلزم أنه يعلمها إذا كانت بعيدة؟ لا يلزم أن يعلمها، والرجعة صحيحة ولو لم تدر هي؛ لأنها حق له هو، ليست بحق لها.

..............................

**العـدة**

**مسألة: (وَإِنْ وَطِئَهَا، كَانَتْ رَجْعَةً)، سواء نوى الرجعة أو لم ينو؛ لأن سبب زوال المِلك انعقد مع الخيار، فالوطء من المالك يمنع زوال المِلك؛ كوطء البائع في مدة الخيار.**

**الحاشية**

ولم يقل أحد بوجوب الإشهاد؛ لأن هذا الأمر أمر إرشاد ليس بأمر إيجاب، مثل قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قوله: **(مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ)**، لا يحتاج إلى أن يعلم وليها بالرجعة، ولا يحتاج إلى صداق؛ لأنها زوجته، ما دامت في العدة فهي زوجته، إنما يحتاج إلى الولي في العقد، والرجعة ليست بعقد، ولا يُشترط **(رِضَاهَا)**؛ لأن الرجعة حق له، ليس للزوجة دخل فيه.

قوله: **(وَإِنْ وَطِئَهَا، كَانَتْ رَجْعَةً)**، تحصل الرجعة -أيضًا- بالوطء ولو لم يتكلم؛ تحصل الرجعة بالقول وتحصل بالوطء، فإذا وطئها فهذا أقوى دليل على مراجعته لها، **(سواء نوى الرجعة أو لم ينو)**؛ لأن وطئه لها دليل على استرجاعها، هو أقوى من القول.

قوله: **(لأن سبب زوال المِلك انعقد مع الخيار، فالوطء من المالك يمنع زوال المِلك)**، الله جعل له الخيار في مدة العدة؛ فإذا تصرف تصرفًا يدل على قبوله لها فالتصرف هذا يعتبر قطعًا للخيار، مثل البيع: لو أنه اشترى سلعة وشرط الخيار أو في مجلس العقد له الخيار، فإذا تصرف في المبيع لزمه البيع؛ لأن تصرفه فيه دليل على رغبته، فينقطع الخيار؛ كذلك في الرجعة ينقطع الخيار، فإذا وطئها دل هذا التصرف على أنه أرادها.

**وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ.**

## العـدة

**مسألة: (وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ)، بدليل أن الله سبحانه سمَّى الرجعة إمساكًا بقوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وسمَّى المطلقين بعولة، فقال -عز من قائل-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].**

## الحاشية

قوله: **(وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ)**، الرجعية: هي المرأة التي طُلِّقت دون الثلاث من غير أخذ عوض، سُمِّيت رجعية؛ لأنه لزوجها مراجعتها أثناء العدة[1].

قوله: **(وسمَّى المطلقين بعولة، فقال -عز من قائل-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾)**، والبعل: هو الزوج، فدل على أن المطلقة دون الثلاث بغير عوض ما دامت في العدة فإن زوجها الذي طلقها له مراجعتها بردها إلى عصمته على ما بقي من طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، يعني: في العدة، فإذا تمت العدة ولم يراجعها، بانت منه وانتهت الرجعة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يعني: قاربن انتهاء العدة، ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ والإمساك معناه المراجعة، ﴿أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾ [البقرة:٢٣١]، فسمَّى الرجعة إمساكًا، والإمساك معناه: الإبقاء على ما كان من الزوجية.

---

(١) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩١)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/١٧٦).

........................................

## العـدة

**فيلحقها طلاقه وظهاره ولعانه وخلعه، ويرثها وترثه؛ لأنها زوجته، فثبت فيها ذلك كما قبل الطلاق.**

## الحاشية

فالرجعية زوجة ما دامت في العدة، يعني: لها حقوق الزوجات؛ من نفقة، وسكنى، ومبيت، ولها ما للزوجات؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، ما دامت في العدة وطلاقها دون ثلاث فهي زوجة، لها حقوق الزوجات عليه تمامًا، فإن راجعها أو وطئها عادت إلى عصمته.

والله جَلَّ وَعَلَا يحب من عبده إذا كان يريد الإصلاح أن يراجع زوجته؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، والله جَلَّ وَعَلَا يبغض الطلاق.

قوله: **(بدليل أن الله سبحانه سمى الرجعة إمساكًا)**، الإمساك يدل على أنها زوجة، فهو إمساك شيء موجود وهو العصمة، **(وسمى المطلقين بعولة)** مع أنها مطلقة، فدل على أن الزوجية باقية.

قوله: **(فيلحقها طلاقه)**، إذا كانت زوجة فلها ما للزوجات؛ من نفقة وسكنى وقسمة، وعليها ما على الزوجات من الحقوق، ويلحقها طلاقه إذا طلقها؛ لأنها زوجة.

قوله: **(وظهاره)**؛ لأنها لا تزال زوجة، فلو ظاهر منها فإنه يتعلق به أحكام الظهار؛ من الكفارة، وتجنبها حتى يُكفِّر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، إلى آخر الآية.

..............................

## العـدة

..............................

## الحاشية

فيصح ظهاره منها، ويلزمه الكفارة إذا أراد أن يراجعها، وأما إن كان ليس ظهارًا فيتركها تقضي عدتها ثم تنتهي، لكن إن أراد أن يراجعها فلابد من الكفارة.

قوله: **(ولعانه)**، اللعان معروف، إذا رمى زوجته بالزنا، فإما أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون عن رؤية أنها زنت؛ عن رؤية وليس عن رواية أو عن خبر، لابد أنهم رأوا حقيقة الوطء يشهدون عليه.

أو يُقام عليه حدُّ القذف، وله أن يسقط الحدَّ عنه باللعان؛ بأن يشهد على نفسه: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦-٧]، ثم يطلب منها هي: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٨-٩].

ثم إذا تم اللعان يُفرَّق بينهما فرقة أبدية، فإن أبى أن يلاعن فهي زوجته، ويقام عليه حد القذف؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآية، هذا اللعان، أما إن جاء بأربعة شهود انتهى الأمر وثبت عليها حد الزنا، فإن لم يأت بأربعة شهداء فعليه حدُّ القذف إذا طالبت به، فإن سكتت ولم تطالب يُترك، حتى لو طالب به أحد غيرها، فلا شيء عليه، لكن يُعزَّر عن الكلام الفاحش.

........................................................................

## العـدة

........................................................................

## الحاشية

قوله: **(وخلعه)**، له أن يخالعها؛ بأن يفارقها على عوض، هذا الخلع كما سبق؛ لأنها لا تزال زوجة له، وكل هذه الأمور تلحقها.

قوله: **(ويرثها وترثه)**، لو ماتت في العدة ورثها؛ لأنها زوجته، وإن كانت مطلقة منه، إلا أن طلاقها لم يبينها منه فيرثها.

وكذلك العكس لو مات هو في العدة فإنها ترثه؛ لأنها لا تزال زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والزوجات يتوارثان بنص كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ما لم يكن هناك مانع من موانع الإرث الثلاثة، وهي: القتل، والرق، واختلاف الدين.

**وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَالْخَلْوَةُ بِهَا، وَالسَّفَرُ بِهَا، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.**

## العدة

**مسألة: (وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَالْخَلْوَةُ بِهَا، وَالسَّفَرُ بِهَا)؛ لذلك، ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [المؤمنون:٥، ٦]. وهذه زوجة، فيُباح له منها ما يُباح من الزوجات.**

**مسألة: (وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا).**

## الحاشية

قوله: (**وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ**)؛ لعله يرغب فيها.

قوله: (**وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَالْخَلْوَةُ بِهَا، وَالسَّفَرُ بِهَا؛ لذلك**)؛ لأنها زوجته، وإذا وطأها فقد راجعها، وله أن يسافر بها ويكون محرمًا لها في أثناء العدة؛ لأنها لا تزال على عصمته، وله الخلوة بها؛ لأنه محرم وزوج لها.

قوله: (**ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾**)، وهذه زوجة، فله أن يطأها، وإذا وطأها تحققت الرجعة.

قوله: (**وهذه زوجة، فيُباح له منها ما يُباح من الزوجات**)؛ من وطئها، والاطلاع على عورتها؛ لأنها زوجة.

قوله: (**وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا**)، إذا ارتجعها عادت إلى عصمته زوجة على ما بقي من طلاقها، فإن طلقها واحدة تعود إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين تعود إليه بطلقة واحدة.

**وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.**

## العـدة

**ولا تخلو المطلقة من ثلاثة أحوال:**

**الأول: أن يطلقها ثلاثًا، فتنكح زوجًا غيره ويصيبها، ثم يتزوجها الأول، فهذه تعود إليه على طلاق ثلاث بإجماع منهم، قاله ابن المنذر(١).**

## الحاشية

قوله: **(ولا تخلو المطلقة من ثلاثة أحوال)**، المطلقة إما أن تكون بائنًا بينونة كبرى، أو بينونة صغرى، أو تكون رجعية.

**فالحالـة الأولى:** أن يطلقها وتبين منه بينونـة كـبرى، فهـذه لا يحل لـه أن يراجعها، ولا يحل له -أيضًا- أن يتزوجها بعد العدة حتى تنكح زوجًا غيره، ويكون زواجه لها زواج رغبة لا زواج حيلة وتحليل.

ولابد -أيضًا- أن يطأها، فلا يكفي أن يعقد عليها الزوج الثاني، فلو عقد عليها زوج آخر وطلقها قبل أن يطأها لم ترجع إليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التي بتَّها زوجها، وتزوجت وادعت أن زوجها الثاني ليس به قدرة على وطئها، وأنه طلقها، فأرادت أن ترجع إلى الأول، وجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: **«لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**(٢). يعني: لابد من الوطء، أما مجرد العقد من غير وطء فلا يبيحها للأول.

---

(١) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٤).

.......................................

## العـدة

**والثاني: أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه تعود إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.**

**الثالث: طلقها دون الثلاث، فقضت عدتها، ثم نكحت غيره، ثم تزوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث.**

## الحاشية

فإن تزوجها بعد أن طلقها الزوج الثاني، فإنها ترجع إليه بطلاق ثلاث؛ لأن هذه زوجية جديدة لا علاقة لها بالزواج الأول.

**الحالة الثانية:** البائن بينونة صغرى؛ كالتي طُلِّقت دون الثلاث، ولم يراجعها حتى انتهت عدتها، أو التي اختلعت من زوجها بعوض، فهذه تبين بينونة صغرى، وليس له مراجعتها، فإذا رغب فيها بعد انقضاء عدتها فله أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بمهر وشروط العقد المعروفة، لكنها ترجع إليه على ما بقي من الطلاق.

**الحالة الثالثة:** الرجعية التي تقدم ذكرها، فهذه تعود إليه بما بقي من طلاقها.

قوله: **(الثالث: طلقها دون الثلاث، فقضت عدتها، ثم نكحت غيره، ثم تزوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث)**، هذه متفرعة من الحالة الثانية التي ذكرناها، والتي تزوجها بعقد جديد بعد انقضاء عدتها، ولم تتزوج غيره، فتعود إليه على ما بقي.

لكن في هذه الحالة تزوجت بعد العدة بزوج آخر، ثم طلقها الزوج الآخر، ثم تزوجها الزوج الأول وهي بائن بينونة صغرى.

...................................................

العـدة

**وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عمر، وعلي، وأُبيّ، ومعاذ، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وزيد، وعبد الله بن عمر.**

**وعنه: تعود إليه على طلقات ثلاث، وهو قول ابن عمر وابن عباس[1]؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلًّا يتسع لثلاث طلقات كما بعد الثلاث، ولأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها.**

الحاشية

فاختلف العلماء: هل ترجع إليه على طلقات ثلاث؛ لأنها تزوجت بزوج آخر بعده، أو ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، ولا نظر للزوج الثاني؟

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٤٢): «واختلفوا في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوج غيره، ثم ترجع إلى زوجها الأول.

فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها، كذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص. وبه قال عبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن نصر. وفيه قول ثان: وهو أن النكاح جديد، والطلاق جديد، هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، والنخعي، وشريح، والنعمان، ويعقوب.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان دخل الآخر فطلاق جديد، ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي من عدد الطلاق، هذا قول النخعي».

.........................................................

## العـدة

**ودليل الأولى: أن وطء الثاني لا يحتاج إليه لإحلال الزوج الأول، فلا يعتبر حكم الطلاق كوطء السيد؛ ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.**

**وقولهم: إن وطء الثاني يثبت الحل، فلا يصح لوجهين:**

**أحدهما: منع كونه مثبتًا للحل أصلًا، وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وحتى للغاية.**

**وإنما سمى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوج الذي قصد الحلية محلـلًا تجوزًا، بدليل أنه لعنه، ومن أثبت حِلًّا لا يستحق لعنًا.**

## الحاشية

والمذهب: أنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، وهو الذي ذكره هنا، ولو كان حصل بين النكاحين زوج أجنبي، تعود إليه بما بقي، ولا تأثير لزواج هذا الرجل الأجنبي.

قوله: (**وإنما سمى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوج الذي قصد الحلية محللًا تجوزًا، بدليل أنه لعنه**)، سماه محللًا لا لأنه يحلها للأول، ولكن لأن قصده التحليل؛ ولذلك لعنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسماه التيس المستعار(١)، وهذا من باب التنفير من هذا العمل؛ لأنه احتيال على ما حرَّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٢٥)، والدارقطني (٤/ ٣٦٩)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٩) من حديث عقبة بن نافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

.................................................................

العـدة

**الثاني: أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم، وهي المطلقة ثلاثًا، وهاهنا هي حلال له، فلا يثبت فيها حل آخر.**

**وقولهم: إنه يهدم الطلاق، قلنا: بل هو غاية لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريم فيه، فلا يكون غاية له.**

الحاشية

فنكاح التحليل لا يصح، ولا يحلها للأول إذا كان هذا قصده.

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلف في هذا سماه: "أقوم ما قيل في نكاح التحليل".

قوله: (**ومن أثبت حِلًّا لا يستحق لعنًا**)، لو كان زواجه وهو ينوي التحليل يحللها للأول لما لعنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أن عمله هذا كبيرة من كبائر الذنوب، والمحرَّم لا يترتب عليه تحليل.

**وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا)؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].**

**فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه؛ كالشهود لـمَّا حَرُمَ عليهم كتمان الشهادة دلَّ على قبولها منهم.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا)**، لو قال للرجعية: راجعتك. وقالت هي: انقضت عدتي قبل أن تراجعني، فمراجعتك خارج العدة. فاختلفا هل الرجعة في العدة أو بعدها، فالقول قولها؛ لأنها أدرى بنفسها، وهي مؤتمنة على ما في رحمها، ولأن الزوج لا يدري عن عدتها وانتهاء حيضتها الثالثة.

ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، من حيض أو ولد، فهذا ائتمان لهن، فدل على أنها مؤتمنة على نفسها، فإذا أخبرت عن نفسها وخالفها زوجها، فالقول قولها هي.

هي تقول: أنت راجعتني خارج العدة. من أجل أن تبطل الرجعة، وهو يقول: أنا راجعتك داخل العدة. من أجل أن تصح الرجعة، فالقول قولها؛ لأنها مؤتمنة على ذلك.

..............................................

العـدة

**وقوله: (إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا)، يعني: أنها تدعي انقضاء عدتها بالقروء في زمان يمكن انقضاؤها فيه؛ كالشهرين ونحوهما.**

**وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها، لم تُسمع دعواها، مثل: أن تدعي انقضاءها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يومًا، إذا قلنا: الأقراء الأطهار، أو في أقل من تسعة وعشرين يومًا إذا قلنا: هي الحيض؛ لأننا نعلم كذبها.**

**وإن ادعت انقضاءها بالقروء في شهر لم تُقبل دعواها إلا ببينة؛ لأنه يُروى عن علي[1]، ولأنه يندر جدًّا، فيرجع ببينة، فإذا زاد على الشهرين لم يندر كندرته في الشهر، فقُبِل من غير بينة.**

الحاشية

قوله: **(إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا، يعني: أنها تدعي انقضاء عدتها بالقروء في زمان يمكن انقضاؤها فيه؛ كالشهرين ونحوهما)**، يعني: يشترط لقبول قولها أن يكون قولها ممكنًا، فإن كان قولها غير ممكن فإنه لا قبول له؛ لأن الواقع يكذبه.

قوله: **(وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها، لم تُسمع دعواها)**، لو قالت -مثلًا-: انقضت عدتي. ولم يمض على طلاقها إلا أقل من شهر، فهنا الواقع يكذبها؛ لأنه لا يمكن للمرأة أن تحيض ثلاث حيض في أقل من شهر.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٠٠)، والدارمي في سننه (٨٨٣)، وعلَّقه البخاري غير جازم به قبل الحديث رقم (٣٢٥).

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

أمَّا إذا ادعت ذلك لشهر صحَّ هذا؛ لأنه يمكن للمرأة أن تحيض ثلاث حيض في شهر واحد، أما قبل الشهر فلا يُقبل منها.

قوله: **(وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها)**، يعني: أقل من شهر، المدة التي لا يمكن انقضاؤها فيها أقل من شهر إذا كانت من المعتدات بالحيض.

قوله: **(فإذا زاد على الشهرين لم يندر كندرته في الشهر، فقُبل من غير بينة)**، أما إذا ادعت ذلك في أكثر من شهر فإنه يُقبل قولها؛ لأن قولها ممكن.

يمكن أن يشكل على البعض كيف أن المرأة تحيض ثلاث حيض في تسعة وعشرين يومًا؟ نقول: نعم، تحيض، وأقل الحيض يوم وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، هذه أربعة عشر، ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، هذه أربعة عشر يومًا ثانية، حصل لها حيضتان، وطهران، ثم تحيض يومًا وليلة، فهذه تسعة وعشرون، صار ممكنًا أن يكون أقل الحيض يومًا وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا.

وعند المالكية كذلك، هذا ممكن في الشهر أيضًا؛ لأن عندهم الطهر أقل من ثلاثة عشر يومًا.

**وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا) بإجماعهم؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدم الرجعة وحصول البينونة.**

**مسألة: (وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا)؛ لقوله: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»(١).**

**(وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)؛ لأنها زوجته فترد إليه كما لو لم يتزوج.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، بإجماعهم)**، القول قولها؛ لأنها مؤتمنة.

قوله: **(وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا)**، أما إذا جاء ببينة أنه راجعها في العدة فإنها تقبل البينة، لكن الكلام في قبول قولها إذا لم يأت ببينة؛ لأنها منكرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**.

قوله: **(وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لأنها زوجته فترد إليه كما لو لم يتزوج)**، هذه مسألة: إذا طلقها وخرجت من العدة وتزوجت، ثم ادعى أنه راجعها في العدة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

........................................................

## العـدة

........................................................

## الحاشية

قلنا: لماذا أنت الآن تتكلم بعد أن تزوجت؟!

قال: أنا غائب لم أدر. فإن كان فعلًا غائبًا، فلمَّا رجع وجدها متزوجة، وكان قد راجعها قبل خروج عدتها، وأثبت ذلك بالبينة، فإنها تُردُّ إليه، ويكون عقد الثاني غير صحيح، ويكون وطؤه لها وطئًا بشبهة.

فتُردُّ على الأول، لكن لا يطؤها حتى تنقضي عدتها؛ لئلا تكون حاملًا من الثاني، فهو يتجنبها إلى أن يبرأ رحمها، ثم هي زوجته إذا أقام البينة.

أما إذا كان حاضرًا بالبلد وسكت، تزوجت، وربما أنه حضر الزواج أيضًا، ثم بعد ذلك ادعى أنه راجعها!

نقول: لا، أنت حاضر، وسكوتك دليل على أنك مقر للزواج الثاني، وأنك لم تراجعها، يعني: فعلك يُكَذِّب دعواك، فليس لك رجعة عليها.

# بَابُ الْعِدَّةِ

**العـدة**

....................................

**الحاشية**

العِدَّةُ: بكسر العين فعلة، مأخوذة من العد وهو الحساب(١).

والعدة تابعة للفراق بين الزوجين بطلاق أو بوفاة، ومعناها: التربص -أي: الانتظار- للمفارقة، فلا تتزوج حتى تكمل مدة من الزمن حددها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(٢). والمعتدات ست:

**الأولى:** الحائل ذات الأقراء، هذه عدتها ثلاثة قروء؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والقروء: قيل هي الحيض، وقيل هي الأطهار(٣).

**الثانية:** المطلقة الحامل، وهذه عدتها بوضع الحمل من وفاة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا وضعت حملها بعد الفراق خرجت من العدة ولو بلحظة، يمكن الحمل يتخلى بسرعة، ويمكن يطول مدته إلى ثلاث سنين أو أربع سنين، المهم أنها لا تخرج من العدة حتى تضع حملها.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (١/ ٧٩)، وتهذيب اللغة (١/ ٦٨)، والصحاح للجوهري (٢/ ٥٠٥).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة (ص٥٢)، والمصباح المنير (٢/ ٩٦)، والتعريفات للجرجاني (ص١٤٨).

(٣) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٨٣)، وطلبة الطلبة (ص٥٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٠٦).

................................................

## العـدة

................................................

## الحاشية

**الثالثة:** الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي بلغت سن الإياس، فهذه عدتها ثلاثة أشهر؛ قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾، هذه آية سورة الطلاق، وتُسمَّى سورة النساء الصغرى، وسورة النساء الكبرى التي في أول القرآن؛ ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، فجعل الله الأشهر بدلًا من القروء لمن لا يأتي عليهن حيض، إما لكبرٍ أو لبلوغ سن الإياس، والإياس بعد خمسين سنة.

**الرابعة:** التي أتاها الحيض، ولم تبلغ سن الإياس، ولكن ارتفع حيضها وانقطع؛ أصابتها آفة وصارت لم تحض.

هذه ماذا نفعل بها، هل نلحقها بالآيسات، أو نبقيها على ذمة الحيض حتى يرجع عليها الحيض؟

قالوا: هذه تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة الإياس، المهم أنها تنتظر.

إذا كانت تحيض وارتفع حيضها وطلقت، فإننا نبقيها على الأصل، وهو أنها من ذوات الحيض، إما أن يعود عليها الحيض فتعتد به، وإما أن تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.

**الخامسة:** المتوفى عنها، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

..................................................

العـدة

..................................................

الحاشية

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: تمت أربعة أشهر وعشرة أيام، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، يعني: في خطبتها، ولا جناح عليها أيضًا في التزين والتعرض للخُطَّاب، ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٤]، يعني: من الزينة والخضاب والتعرض للخُطَّاب.

**السادسة:** امرأة المفقود، وهي امرأة لها زوج ولكنه فُقِد لا يُدرى أين ذهب، فهذا يجتهد الحاكم في ضرب مدة له والسؤال عنه؛ فإن انقطعت أخباره حينئذ يحكم القاضي بموته، فتعتد من حين الحكم بموته أربعة أشهر وعشرة أيام.

هذه أنواع المعتدات على سبيل الإجمال.

والعِدَّةُ لها عِدَّةُ حِكَم:

**أولًا:** العلم ببراءة الرحم من الزوج المفارق؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»**[1]؛ وذلك لئلا يدخل عليها زوج جديد وهي حامل، فيحصل اختلاط الأنساب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ١٩٩)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٢) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٣٨) من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

..............................

العـدة

..............................

الحاشية

**ثانيًا:** إظهار الحزن على الزوج المفارق والتأسف عليه؛ ليس فورًا إذا فارقها يأتيها زوج آخر! بل تنتظر حرمةً للزوج المفارق، وإظهارًا للحزن عليه، وهذا فيه احترام لحقوق المسلمين.

والمرأة مكرَّمة ليست ببهيمة يذهب عنها هذا ويأتيها الآخر! لا، المرأة محترمة، والمفارق أيضًا محترم، كلاهما له حرمة.

فجعل الله جَلَّ وَعَلَا هذه المدة من أجل احترام عقود المسلمين، واحترام الزوجين، فهذه من أعظم الحِكَم في العِدَّة التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعد المفارقة بين الزوجين.

وقد كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام كانت المرأة المتوفى عنها تعتد سنة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فنسخ الله هذه الآية بالآية التي قبلها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا من تيسير الله، وهذا من النسخ إلى أخف(١).

---

(١) يُنظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص٣٦)، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ١٢٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٢٣٩).

**وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].**

## العدة

**مسألة: (وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].**

## الحاشية

قوله: **(وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ)**، العدة إنما تجب في المفارقة في الحياة بشرط الدخول بها، فإن طلقها قبل الدخول ليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

أما إذا عقد عليها ثم مات، فعليها العدة ولو لم يدخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤]، والآية مطلقة في المدخول بها وغير المدخول بها. ولما سُئل ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن امرأة عقد عليها رجل ثم توفي قبل الدخول، هل عليها عدة؟ أجاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأن عليها العدة؛ عملًا بعموم هذه الآية، فقام رجل فقال: أشهد أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بمثل ما قضيت في بِرْوَعَ بنت وَاشِق. ففرح ابن مسعود بهذا فرحًا شديدًا؛ حيث وافق حُكْمُه حُكْمَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وأحمد (٣٠٨/٧).

وَالْمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَام:
إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ، أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

## العدة

مسألة: (وَالْمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ، أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، حرائر كن أو إماء، من فرقة الحياة أو الممات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

## الحاشية

قوله: (إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ، أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، بوفاة وغيرها.

ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة البقرة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذه في عدة الحيض، وعدة غير الحيض، وعدة المتوفى عنهن، أربعة أنواع.

وفي سورة الطلاق ذكر الله عدة الآيسات والصغار اللاتي لم يحضن، وذكر عدة الحوامل، وذكر الله -أيضًا- في سورة البقرة عدة المتوفى عنها، هذه أربع على سبيل الإجمال.

زد عليها الفرعين اللذَيْن ذكرتها، وهما: من ارتفع حيضها لآفة أصابتها، وزوجة المفقود؛ يكون المجموع ستًّا؛ المذكور في القرآن أربع، ويتفرع عنها نوعان، المجموع ستة أنواع كما ذكر الفقهاء رحمهم الله.

ذكر الله في البقرة نوعين، وذكر في سورة الطلاق نوعين، فيكون المجموع أربعة أنواع على سبيل الإجمال.

**وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا. وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ: مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.**

## العدة

**مسألة: (وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا) باثنين، (لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا)؛ للآية.**

**مسألة: (وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ... مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ)؛ لأنه ولد.**

## الحاشية

قوله: **(وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا باثنين)** فوضعت الأول، **(لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا؛ للآية)**، فلو فرضنا: أنها وضعت الأول بعد المغرب، ولم تضع الثاني إلا من الغد، فإنها لا تخرج من العدة إلا بوضع الثاني؛ لأنه يصدق عليه حمل، فوضعها للأول لا يصدق عليها أنها وضعت حملها حتى تضع الثاني.

قوله: **(وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ؛ لأنه ولد)**، فإذا ألقت المرأة مضغة فيها تفريع اليدين والرجلين والرأس خرجت من العدة، أما إن وضعت قطعة لحم ليس فيها شيء من التخليق، أو كانت قبل طور المضغة؛ بأن كانت علقة أو طور المني النطفة أربعين اليوم الأولى، فإن هذا الحمل لا تعتد به، لابد من أربعة أشهر وعشرة أيام.

وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان: واحد وثمانون يومًا؛ لأنه يكون نطفة أربعين يومًا، وأربعين يومًا يكون علقة، يعني: دمًا، والأربعون الثالثة يكون مضغة ويُخَلَّق، فأربعون وأربعون ثمانون.

## العـدة

## الحاشية

إذا دخلت في الأربعين الثالثة وهي طور المضغة فحينئذ يمكن أن يُخَلَّق الولد في واحد وثمانين يومًا؛ أول يوم من الأربعين الثالثة.

فإذا جاءت الأربعون الرابعة فإنه يُرسل إليه المَلَك، وتُنفخ فيه الروح؛ كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا** -يعني: نطفة مني- **ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ** -يعني دمًا- **ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ** -يعني: قطعة لحم- **ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ** -يعني في الأربعين الرابعة- **فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

**الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.**

**العدة**

**الثاني: (اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) إن كانت حرة، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء مات قبل الدخول أو بعده إذا لم تكن حاملًا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].**

**وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١)، متفق عليه.**

**مسألة: والأمة على النصف من ذلك؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة، فيجب أن يكون المتوفى عنها زوجها عدتها نصف عدة الحرة.**

**الحاشية**

قوله: (**لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**)، وهذا عام للمدخول بهن وغير المدخول بهن.

قوله: (**وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)، وهذا الحديث عام أيضًا.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

والإحداد ليس هو العدة، وإنما هو من أحكام العدة؛ بأن تتجنب الطيب والزينة والتحسين؛ لأن هذا يرغِّب فيها الرجال.

فلو فرضنا أنها اعتدت ولم تحد، صحَّت العدة بمضي وقتها، حتى لو فرضنا أنها لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فالعدة لا تبدأ من العلم، وإنما تبدأ من الوفاة، فتكون خرجت من العدة ولو لم تحد، وتكون معذورة بترك الإحداد؛ لأنها لم تتعمد هذا.

فالإحداد شيء والعدة شيء آخر، لكن العوام يسمون العدة إحدادًا، يقولون: هي بالإحداد! وهذا ليس بصحيح؛ يُقال: هي في عدة الوفاة سواء أحدت أو لم تحد.

قوله: **(والأمة على النصف من ذلك)**، يعني: تعتد شهرين وخمسة أيام على النصف من الحرة؛ لأنها في عدة الطلاق على النصف من الحرة، فكذلك في عدة الوفاة.

**الثَّالِثُ: الْـمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ ﴿يَتَرَبَّـصْنَ بِأَنفُـسِهِنَّ ثَلَٰثَـةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.**

## العـدة

**الثالث: (الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ) ؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»[١].**

## الحاشية

قوله: **(الثالث: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُـسِهِنَّ ثَلَٰثَـةَ قُرُوٓءٍ﴾)**، والتربص: هو العدة، ومعناه: الانتظار.

قولـه: **(وَقُـرْءُ الْأَمَـةِ حَيْـضَتَانِ؛ لـما روى ابـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»)**، فدل على أن المراد بالقروء الحيض، هذا دليل الحنابلة والحنفية[٢] على أن المراد بالقروء: الحيض، أما المالكية والشافعية[٣] فيقولون: المراد بالقروء الأطهار؛ لأن هذا هو معناه في اللغة، والحقيقة أن القرء مشترك في اللغة؛ يُطلق ويُراد به الحيضة، ويُطلق ويُراد به الطهر[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢١٢/٢).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦١٩/٢)، والحاوي الكبير (١٦٣/١١).

(٤) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٨٣)، وطلبة الطلبة (ص٥٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٠٦).

................................................................

## العـدة

................................................................

## الحاشية

ولكونـه مـشتركًا اختلـف العلـماء، وهـو اخـتلاف تنـوع ولـيس اخـتلاف تضاد، وأكثر أسباب اختلاف العلماء: أن يكون اللفظ محتملًا لأكثر من معنى، فكل عالم يأخذ بمعنى غير المعنى الذي أخذ به العالم الآخر، ويكون اختلافهم هذا سائغًا؛ لأنه ليس مخالفة، وإنما هو اختلاف.

وفي مثل هذا الاختلاف فإن الإنسان العامي والمقلد يعمل حسب ما يُفْتَى به؛ يسأل ويأخذ بقول من يفتيه، فإن كان حنبليًّا يأخذ بالحيض، وإن كان مالكيًّا يأخذ بالأطهار، والحمد لله الأمر في هذا واسع.

.....................................

**العـدة**

**فصل: وفي الأقراء روايتان:**

**إحـداهما: هـي الحـيض؛ لهـذا الخـبر، وقـول الـصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»[(١)]، رواه أبو داود.**

**وقال لفاطمة: «فإِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي، وإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فتطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»[(٢)]، رواه النسائي.**

**الحاشية**

قوله: (**إحداهما: هي الحيض؛ لهذا الخبر**)، لقوله: «**طَلاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»، فأطلق على القرء أنه الحيض.

قوله: (**وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»**)، هذا من أدلة الحنابلة على أن المراد بالأقراء أيام حيضها المعتاد قبل أن يصيبها الاستحاضة، فأطلق على الحيض أنها أقراء. ولكن القرء يُطلق على الحيض ويُطلق على الطهر، هذا لا شك فيه.

قوله: (**وقال لفاطمة: «فإِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي»**) يعني: حيضتك، وهذا واضح في أن المراد بالأقراء الحيض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٤٥/٦٠٢) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

........................................

العـدة

**ولأنه معنى يُستبرأ به الرحم، فكان بالحيض؛ كاستبراء الأمة.**

**والثانية: القروء للأطهار؛ لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** [الطلاق:١]**، أي: في عدتهن، وإنما تطلق في الطهر.**

**فإذا قلنا: هي الحيض لم يحتسب بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها؛ لقوله سبحانه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾** [البقرة:٢٢٨]**، فتتناول الكاملة.**

الحاشية

قوله: (**ولأنه معنى يُستبرأ به الرحم، فكان بالحيض؛ كاستبراء الأمة**)؛ لأن المراد بالعدة: استبراء الرحم، ولا يُستبرأ الرحم إلا بالحيض؛ لأن المرأة إذا حاضت هذا دليل على أنها لم تكن حاملًا؛ لأن الحامل لا تحيض.

قوله: (**والثانية: القروء للأطهار**)، هذه الرواية الثانية عن أحمد، وهي مذهب مالك؛ (**لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**) واللام بمعنى في، أي: في عدتهن، ومعلوم أنه لا يجوز الطلاق في الحيض، فدل على أن المراد بالعدة: الأطهار.

قوله: (**فإذا قلنا: هي الحيض، لم يحتسب بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها**)، إذا طلقها وهي حائض وقع الطلاق، ولكن السنة أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها في طهر لم يمسها فيه، ولكن لو فرضنا أنه طلقها في الحيض ولم يراجعها، نقول: وقع الطلاق، ولكن هذه الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسبها من العدة؛ لأنها مضى بعضها، والله تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، يعني: لابد أن تكون كاملة، والحيضة التي طلقت فيها ليست كاملة، فلا تعتد بها.

.................................................

**العـدة**

**فإذا انقطع دمها من الثالثة حلَّت في إحدى الروايتين؛ لأن ذلك آخر القروء.**

**وفي الأخرى: لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة؛ لأنه يُروى عن الأكابر من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ أبي بكر وعثمان وعبادة وأبي موسى وأبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.**

**الحاشية**

قوله: (**فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت في إحدى الروايتين؛ لأن ذلك آخر القروء**)، يعني: نهاية العدة هل تحصل بانقطاع الدم من الثالثة، أو لابد من الاغتسال والتطهر؟

الصحيح: أنها تنتهي بانقطاع الدم ولو لم تغتسل، فلو عُقِدَ عليها بعد طهرها وقبل أن تغتسل صحَّ العقد؛ لأنه وقع خارج العدة.

قوله: (**وفي الأخرى: لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة**)؛ لأجل أن ينقطع أثر الحيضة بالاغتسال، أما قبل أن تغتسل فلا يزال أثر الحيضة باقيًا، وهي في حكم الحائض.

فلو عقد عليها -على هذه الرواية- العقد باطل؛ لأنه وقع وهي لم تنته عدتها، هذه ثمرة الخلاف: أنه لو وقع عقد على معتدة بعد انقطاع دمها من الحيضة الثالثة وقبل أن تغتسل، هل يصح هذا العقد أو لا يصح؟ نقول: على الخلاف، وكذلك بالنسبة للرجعية، يعني: على الخلاف.

كذلك الجماع، لكن الجماع فيه نص في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

.................................

**العـدة**

**وإن قلنا: الأقراء الأطهار احتسبت بالطهر الذي طلقها فيه قرءًا ولو بقي منه لحظة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي: في عدتهن، وإنما يكون في عدتهن إذا احتسبن به.**

**ولأن الطلاق إنما جُعل في الطهر دون الحيض كي لا يضر بها فتطول عدتها، ولو لم تحتسب ببقية الطهر قرءًا لم تقض عدتها بالطلاق فيه، وآخر العدة آخر الطهر الثالث، إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها.**

**الحاشية**

فرتب الله جَلَّ وَعَلَا إباحة الإتيان على شيئين: الطهر والتطهر، والطهر معناه: انقطاع الدم، والتطهر معناه: الاغتسال، والمرتب على شيئين لا يحصل بأحدهما، هذه القاعدة.

قوله: (**لقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي: في عدتهن**)، فدل على أنه لو طلقها في أثناء الطهر أنه لا يحتسب؛ لأنه طلقها في عدتها، فسماه عدة.

قوله: (**ولأن الطلاق إنما جُعل في الطهر دون الحيض كي لا يضر بها فتطول عدتها**)، يعني: الفرق بين القولين: إذا قلنا: المراد بالقرء الحيض، أو قلنا: المراد به الطهر.

الفرق: أنه إذا قلنا: المراد الأطهار، تطول عدتها، أما إذا قلنا: الحيض، فإنها لا تطول عدتها؛ تكون أقل.

قوله: (**وآخر العدة آخر الطهر الثالث، إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها**)، على العكس من القول الأول.

.................................................................

## العـدة

.................................................................

## الحاشية

إذا بدأت الحيضة الثالثة انتهت عدتها، هذا على القول بأن المراد بالقروء: الأطهار؛ لأن القرء ينتهي ببداءة الحيضة.

فإذا رأت الدم أوَّل ما تراه في الحيضة الثالثة تنتهي عدتها عند من يرون أن القروء: الأطهار.

وهذا من الفروق، فالذي يقول بأن المراد بالأقراء: الحيض، يشترط في نهاية العدة انقطاع الدم من الحيضة الثالثة.

والذي يرى أن الأقراء: الأطهار، يشترط في نهاية العدة بداية الحيضة الثالثة.

**الرَّابِعُ: اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ، وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ.**

**العدة**

**(الرَّابِعُ: اللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، هذا إذا كانت حرة، وإن كانت أمة فعدتها شهران؛ لأن كل شهر مكان قرء، وعدتها بالأقراء قرءان.**

**وعنه: عدتها ثلاثة أشهر؛ لعموم الآية؛ ولأن اعتبار الشهور لمعرفة براءة الرحم، ولا تحصل بأقل من ثلاثة.**

**الحاشية**

قوله: (**الرَّابِعُ: اللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**)، أي: بلغن سن الإياس، وهو خمسون سنة على المشهور، وقيل: ستون سنة، والله أعلم، (**فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**)؛ للصغر، لو فرضنا أنه عقد على طفلة في سنة التمييز أو أقل، ثم طلقها، هذه مثل الآيسة تعتد بالأشهر، ثلاثة أشهر بدل الحيض.

قوله: (**لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]**)، ﴿**إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ**﴾ يعني: في حكمهن، هذا ليس هو شرطًا للعدة بالأشهر، وإنما هو إزالة اللبس.

﴿**إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ**﴾: يعني التبس عليكم أمر العدة، فنحن بيناه لكم.

قوله: (**وإن كانت أمة فعدتها شهران؛ لأن كل شهر مكان قرء وعدتها بالأقراء قرءان**)، هذا بالنسبة للأمة، قيل: شهران، وقيل: ثلاثة شهور.

........................................

## العـدة

**وعنه: عدتها شهر ونصف؛ لأن عدتها نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف، وإنما كملنا الأقراء لتعذر تنصيفها، وتنصيف الأشهر ممكن.**

## الحاشية

قوله: **(وعنه: عدتها شهر ونصف؛ لأن عدتها نصف عدة الحرة)**، والحرة ثلاثة أشهر، ونصف الثلاثة: شهر ونصف.

قوله: **(فنصفها شهر ونصف)**، والأشهر تتنصف، فتكون شهرًا ونصف.

قوله: **(وإنما كملنا الأقراء لتعذر تنصيفها)**، أكملت الأقراء قرأين؛ لأن القرء لا يتبعض، أما الأشهر فتتبعض.

يقولون: إذا بقي في الطهر ولو لحظة، طلقها في هذه اللحظة يُعتبر قُرءًا؛ لأنه يصدق قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، يعني: في عدتهن، فسماه عدة، مع أنه لم يبق إلا قليل.

**وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلاثَةٍ:**

**أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُّ بِهِ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي ثَلاثَة مَوَاضِعَ:**

**أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ) تسعة أشهر للحمل؛ لأنها غالب مدته، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسات.**

**الحاشية**

قوله: **(وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي ثَلاثَة مَوَاضِعَ)**، سبق بيان أنواع المعتدات، وأنهن في القرآن على أربعة أضرب:

**الأول:** المطلقات ذوات الأقراء، وعدتهن ثلاثة قروء.

**الثاني:** الحوامل، وعدتهن وضع الحمل.

**الثالث:** الآيسات أو اللاتي لم يحضن، وعدتهن ثلاثة أشهر.

**الرابع:** المتوفى عنهن، وعدتهن أربعة أشهر وعشرة أيام.

ويتفرع عن هذه الأنواع نوعان:

**النوع الأول:** ذوات الحيض اللاتي ارتفع حيضهن وهن في سن الحيض دون الخمسين، وهذا النوع له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن لا تدري سبب انقطاع الحيض، فهذه تتربص سنة؛ لأنه يحتمل أن تكون حاملًا، فتنتظر تسعة أشهر غالب الحمل، فإذا تبين أنها ليست حاملًا فإنها تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر، فيكون المجموع اثني عشر شهرًا.

.........................................

العـدة

.........................................

الحاشية

**الحالة الثانية:** أن يرتفع حيضها وهي تدري ما السبب؛ تناولت دواءً، أو فعلت شيئًا رفع عنها الحيض وطلقت في هذه الأثناء، فهذه تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد بالحيض؛ لأنها لم تيأس من الحيض، فتنتظر ولو طال الانتظار، أو تبلغ الإياس خمسين سنة فتعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

**النوع الثاني:** امرأة المفقود التي ضاع زوجها ولا يُدرى هل هو حي أو ميت، فهذه ترجع إلى الحاكم؛ ليجتهد في ضرب مدة انتظاره، ويُسئل عنه ويُعلن عنه، فإذا لم يُعلم عنه خبر فإن الحاكم يحكم بموته، ثم تعتد زوجته عدة وفاة من حين حكم الحاكم بموته.

قوله: **(أحدها: إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات تسعة أشهر للحمل)**، هذا على المذهب فيه تفصيل؛ كانت تحيض ثم انقطع حيضها، قالوا: هذه لا تخلو من حالتين كما في متن الزاد وغيره.

**الحالة الأولى:** أن لا تعلم ما السبب الذي رفعه؛ ارتفع فقط ولا تدري، هذه تعتد بسنة اثني عشر شهرًا؛ تسعة للحمل؛ لأنه يمكن أن تكون حاملًا؛ فإذا مضت التسعة ولم يتبين فيها حمل تعتد بعدة الآيسة ثلاثة أشهر.

يعني: تجمع بين الاحتمالين: احتمال أنها حامل فتعتد بالحمل، أو أنها آيسة فتعتد بالأشهر، إذا جمعت الاحتمالين تسعة أشهر وثلاثة أشهر صار المجموع اثني عشر شهرًا، هذا إذا لم تدر ما الذي رفعه.

.....................................

## العـدة

**قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه فتيا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكرها منكر علمناه، فصار إجماعًا(١).**

**مسألة: وإن عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نفاس فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، فإن عاد الدم اعتدت به.**

## الحاشية

**الحالة الثانية:** أن تدري السبب الذي رفعه؛ تعاطت حبوبًا وأخذت علاجًا، أو أجرت عملية، فهي تدري عن السبب الذي قطع عنها الحيض، ولا تدري هل يرجع أو لا يرجع؟

---

(١) أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٩١، ١٩٢) عن عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرِّثْهُ مِنْهَا»، وفي رواية أنه قال: «وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ».

قال البيهقي: «وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعي في الجديد».

ثم أخرج عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ». وقال عقبه: «وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود، وقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود».

.........................................................

**العـدة**

**وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختصموا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعني: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).**

**الحاشية**

هذه يقولون: تجلس وتبقى إلى أن يعود الحيض فتعتد به، أو أن تبلغ سن الإياس فتعتد عدة الإياس.

وهذا القول صعب؛ لأنه يفوت على هذه المسكينة حياتها، فهي لا تعلم متى يعود حيضها، ولا تستطيع الاعتماد على قول الأطباء؛ لأنه شيء في علم الغيب، والأطباء لا يعلمون الغيب، لا يدرون هل يرجع أو لا يرجع!

قوله: **(وروى الأثرم بإسناده...)** الأثر، فدل على أنها تنتظر؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم لها بالانتظار والميراث.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٢)، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٥٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٨٩).

**الثَّانِي: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.**

## العدة

**الثاني: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ) الذي انقطع خبره، وهو قسمان:**

**أحدهما: أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك؛ كالذي يُفقد من بين أهله ليلًا أو نهارًا، أو في مفازة مهلكة، أو بين الصفين، فإن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وتحل للأزواج، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير(١).**

**قال الإمام أحمد: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟ هو عن خمسة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).**

**القسم الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة -كالتاجر والسائح- فإن امرأته تبقى أبدًا إلى أن تتيقن موته؛ لأنها زوجته بيقين فلا تزول بالشك، روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).**

## الحاشية

قوله: **(امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الذي انقطع خبره)**، هذا تعريف المفقود: الذي انقطع خبره فلا تُعلم له حياة ولا موت، وله زوجة، ما وضعها حينئذٍ؟

قال: **(هو قسمان)**، هو في المذهب على قسمين:

---

(١) يُنظر بعض هذه الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢١، ٥٢٢).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢١).

.........................................

**العـدة**

**وعنه: إذا مضى له تسعون سنة قُسِم ماله(١). وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج.**

**الحاشية**

**أحدهما: (أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك)**، هذا يُنتظر أربع سنين.

**الثاني: (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة)**، فهذا يُنتظر إلى تمام التسعين سنة من ولادته؛ لأن الغالب أنه لا يعيش بعد التسعين، ثم تعتد زوجته في الحالتين.

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٣٥٥، ٣٥٦): «وسألته عن رجل خلَّف مَالًا عِنْد ابْن أُخته، وَغَابَ أَرْبَعِينَ سنة أَو نَحْوهَا، وَلَا يَدْرِي حَيٌّ هُوَ أَو ميت، وَلَيْسَ لَهُ وَارِث إِلَّا ابْن أُخته هَذَا، مَا يصنع بِالْمَالِ، يتَصَدَّق بِهِ أَو يمسِكهُ؟

قَالَ أبي: إِن كَانَ مفقودًا، وَمعنى الْمَفْقُود: أَن يكون الرجل فِي أَهله، فيصبحون وَلَيْسَ هُوَ فيهم، أَو يَكُونُوا ركبُوا الْبَحْر فَكُسر بهم، أَو لقوا الْعَدو فأصيب بعضهم، أَو رجل كَانَ مَعَ قوم فِي سفر ففقدوه من بَينهم، فَهَذَا وأشباهه أَسبَاب الْمَفْقُود، فَإِن كَانَ الرجل فِي معنى هَذِه الْمعَانِي أَو مَا يشبهها، وغيبته نَحْوًا من أَرْبَعِينَ سنة أَو نَحْو مَا ذَكَرْتَ، قُسِم هَذَا المَال على وَارِث إِن كَانَ، فَإِن لم يكن لَهُ وَارِث، فَإِن كَانَت لَهُ عصبَة فهم أولى بِهِ، فَإِن لم يكن لَهُ عصبة فالموالي، فَإِن لم يكن موَالٍ فذو رَحِمِهِ، فَإِن لم يكن لَهُ إِلَّا ابْن أُخْته هَذَا فَهُوَ لَهُ.

وَإِن كَانَت غيبته فِي تِجَارَة، أَو خرج يُرِيد الْحَج أَو يَبِيع مَا يَبِيع النَّاس، فغَاب، فَلَيْسَ هَذَا بمفقود، فيُوقف هَذَا المَال حَتَّى يَأْتِي عَلَيْهِ مائَة سنة، أَو تسعون سنة، أَو أَكثر مَا يعِيش أهل زَمَاننَا فِيهِ، فَإِن كَانَ يَوْم غَابَ قد عُرِف سِنُّه فَلْينْظر إِلَى سِنِّه وَإِلَى غيبته كم تكون، فَإِن بلغت مائَة سنة أَو تسعين سنة، وَكلما احتاط فِي طول الْغَيْبَة فَهُوَ أَحْرَى، ثمَّ يُقسم هَذَا المَال على مَا ذكرنَا».

........................................................

## العـدة

**قال أصحابنا: إنما اعتبروا التسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته؛ كما لو كان فقده لغيبة ظاهرها الهلاك.**

**والمذهب: الأول؛ لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة، فلم يُحكم بموته كما قبل الأربع سنين أو كما قبل التسعين.**

## الحاشية

قد يكون فُقِدَ وهو ابن تسع وثمانين سنة، فإذا مضت عليها سنة تعتد؛ لأنه الغالب أنه لا يعيش أكثر من تسعين.

وقد يضيع في أول عمره، فتنتظر طول حياتها إلى أن يمضي على ولادته تسعون سنة.

والظاهر -والله أعلم- أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، والأزمان تختلف؛ الزمان الأول كانت الأقطار متباعدة، والأخبار منقطعة، والحصول على المعلومات صعب؛ لبعد المسافات وقلة الاتصالات، أما في وقتنا هذا صار العالم كله متقاربًا كأنه بلدة صغيرة واحدة؛ الخبر يصل بسرعة، ويمكن اكتشاف الشيء في أقصى الأرض بسرعة عن طريق الاتصالات ووسائل النقل السريعة وغير ذلك، فهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم في كل وقت بحسبه.

**الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نُكِحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نُكِحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ.**

## العـدة

الثالث: (إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ)، من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض، (لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ)؛ وذلك أن المرتابة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تحدث لها الريبة قبل انقضاء عدتها، فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حملٌ انقضت عدتها بوضعه، وإن زال وبان أنه ليس بحمل تبيَّنَّا أن عدتها انقضت بمضي الأقراء والشهور.

فإن تزوجت قبل زوال الريبة لم يصح النكاح؛ لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدة في الظاهر.

## الحاشية

قوله: (الثالث: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ)، من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ)، عرفنا فيما سبق أن عدة الحامل وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وهذا في الحامل المتيقن حملها.

لكن الحامل التي فيها شك؛ لا يُدرى هل هي حامل أو غير حامل، فهذه تنتظر إلى أقصى مدة الحمل، وأقصى مدة الحمل أربع سنين، فتنتظر إلى أربع سنين، فإن تبين فيها حمل اعتدَّت به، وإلا تعتدُّ بثلاثة أشهر.

..............................................

## العـدة

**الثاني: أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة والتزويج، فالنكاح صحيح؛ لأنه وُجِد بعد انقضاء العدة، والحمل مع الريبة مشكوك فيه، فلا يزول به ما حُكِم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطؤها؛ لأنا شككنا في صحة النكاح.**

**ثم ننظر: فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزويجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل؛ لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به، والنكاح صحيح.**

## الحاشية

قوله: (**الثاني: أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة والتزويج فالنكاح صحيح**)، والظاهر- والله أعلم- أن هذا أيضًا اختلف بحكم تقدم الطب الآن، ووجود الأشعة فصار الحمل يعرف الآن بهذه الوسائل، فزالت هذه المشكلة تقريبًا؛ لوجود وسائل الطب الحديثة التي يعرف بها وجود الحمل من عدمه.

قوله: (**ثم ننظر: فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزويجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل؛ لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به، والنكاح صحيح**)، إذا ولدت بعدما تزوجت الثاني، نظرنا: فإن كان عمر الطفل ستة أشهر منذ عقد عليها الثاني ووطئها فالحمل للثاني والنكاح صحيح؛ لأنَّا تبيَّنَّا أن هذا الحمل منه.

وإن ولدته لأقل من ستة أشهر من حين عقد الثاني ووطئه لها وعاش هذا الطفل، تبيَّنَّا أن حملها من غيره، وأنه تزوجها وهي حامل، فلا يصح زواجه، لكن يُدرأ عنه الحد لشبهة العقد؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالب الحمل تسعة أشهر.

..........................................

**العـدة**

**الحال الثالث: ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان:**

**أحدهما: لا يحل لها أن تتزوج، فإن تزوجت فالنكاح باطل؛ لأنها تزوجت مع الشك في انقضاء العدة، فلم يصح: كما لو وُجِدت الريبة في العدة.**

**والثاني: يحل لها النكاح ويصح؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حُكِم به في الشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.**

**الحاشية**

والدليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].

والحولان الكاملان: أربعة وعشرون شهرًا، فإذا طرحتها من ثلاثين يبقى ستة أشهر، هذا أقل الحمل، وهذا استنبطه الصحابة من الآيتين، وهذا يُسمَّى دلالة الإشارة(١).

ويُقال: إن عبد الملك بن مروان وُلِدَ لستة أشهر، فدل على أن الحمل يمكن أن يعيش لستة أشهر فأكثر، ولا يعيش لأقل من ستة أشهر.

وأما أن أكثره أربع سنين، فهذا اعتماد على وقائع حصلت؛ أكثر ما بقي الحمل في بطن أمه أربع سنين، فيُعتمد هذا.

---

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٢٣)، والقواعد للحصني (٣/ ٢٠٥).

..........................................................

## العـدة

..........................................................

## الحاشية

قوله: **(الحال الثالث: ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان)**، الحاصل من هذا أن المرتابة في وجود الحمل بعد فراق زوجها لها -بموت، أو طلاق، أو خلع، أو فسخ، أو غير ذلك من أنواع الفراق- لا تتزوج ما دامت الريبة باقية؛ لاحتمال أن تكون في عدة، ونكاح المعتدة باطل.

فما دامت الريبة موجودة فلا تتزوج، وإن تزوجت فالعقد باطل؛ لأنه لا يؤمن أن تكون هذه المرأة في عدة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فما دامت المرأة في عدة أو في ريبة من عدة فلا يجوز العقد عليها، ومن أنواع الأنكحة الباطلة: نكاح المعتدة.

**وَمَتَى نُكِحَتِ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.**

**العـدة**

**مسألة: (وَمَتَى نُكِحَتِ الْـمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)، لا يجوز نكاح معتدة إجماعًا، أيُّ عدة كانت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وإن تزوجت فالنكاح باطل؛ لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان نكاحها باطلًا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينهما لذلك.**

**الحاشية**

قوله: **(وَمَتَى نُكِحَتِ الْـمُعْتَدَّةُ)** سواء عدة وفاة أو عدة طلاق، **(فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)**؛ لهذه الآية: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

بل إن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ نهى عن خطبة المعتدة تصريحًا، وأباحه تعريضًا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ تعريض فقط، أما التصريح فإنه لا يجوز، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: وطئًا، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥]، فلا يقول لها: أنا أريد أن أتزوجك، أو يرسل إليها من يخطبها له فيقول: فلان يريد الزواج منك. هذا حرام في العدة؛ لأنها قد ترغب في هذا الزوج، وتقول: عدتي انقضت. وهي كاذبة؛ من أجل الطمع في هذا الزوج، وقد يكون فيها حمل ويتزوجها وتختلط النساب، وتحصل مفاسد.

لأجل ذلك حرَّم الله جَلَّ وَعَلَا خطبة المعتدة تصريحًا، وحرم العقد عليها في العدة، وإذا حصل فهو باطل ويفرق بينهما ويؤدب، بل يعتبر وطء المرأة في عدتها زنا، يقام عليه الحد، إلا إذا كان جاهلًا.

**وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ)، ولا تنقطع بالعقد الثاني؛ لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشًا، ولا تستحق بالعقد شيئًا.**

**وإن فُرِّق بينهما (بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ)، وتستأنف (الْعِدَّةَ لِلثَّانِي)، وتُقَدِّم عدة الأول؛ لأن حقه أسبق؛ ولأن عدته وجبت عن وطء صحيح، ولا تتداخل عدتان؛ لأنهما من رجلين.**

## الحاشية

قوله: **((وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، ولا تنقطع بالعقد الثاني؛ لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشًا، ولا تستحق بالعقد شيئًا))**، هذا ما يسمونه: ورود العدة على العدة؛ معتدة تزوجت في أثناء عدتها، وحُكِمَ بالفراق بينهما، فيصير عليها عدة للثاني، فماذا تعمل؟

قال: إن كان الثاني لم يدخل بها فليس عليها عدة للثاني، فتكمل عدة الأول، أما إن كان الثاني دخل بها ووطئها فإنها تكمل عدة الأول، ثم تعتد للثاني عدة جديدة.

قوله: **(وإن فُرِّق بينهما بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وتستأنف الْعِدَّةَ لِلثَّانِي)**، إن كان فُرِّقَ بينهما بعد دخول الثاني بها فإنها تكمل عدة الأول، فإذا فرغت منها استأنفت عدة جديدة للثاني.

قوله: **(ولا تتداخل عدتان؛ لأنهما من رجلين)**، لا تتداخل العدتان؛ لأنهما من رجلين، ليسا من رجل واحد، فتكون كل عدة مستقلة.

..............................................

العـدة

**قال أبو حنيفة: تتداخل؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا يحصل به براءة الرحم منهما جميعًا(١).**

**ولنا: ما روى الشافعي في "مسنده": حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن طُلَيْحَةَ كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، ونكحت في عدتها، فضربها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما، ثم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْكِحَهَا أَبَدًا»(٢).**

الحاشية

قوله: (**قال أبو حنيفة: تتداخل؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا يحصل به براءة الرحم منهما جميعًا**)، هذا قول الإمام أبي حنيفة أنها تتداخل؛ نظرًا لأن المقصود بالعدة براءة الرحم، وبراءة الرحم تحصل بالعدة الواحدة منهما جميعًا.

ولكن العلماء يقولون: ليس المقصود براءة الرحم فقط، العدة لها مقاصد غير براءة الرحم.

---

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٦)، ومن طريقه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢/ ٥٦).

..........................................

## العـدة

**وروى بإسناده عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر[١].**

**وهذان قولان سديدان من الخلفاء، ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة؛ ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا كالدَّيْنَيْن.**

## الحاشية

قوله: **(ثم قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ)**؛ لأن من طلق قبل الدخول ليس له عدة، فتبقى على عدة الأول؛ لأنه لم يرد عليها عدة جديدة.

قوله: **(وهذان قولان سديدان من الخلفاء، ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة)**، هذا حجة على أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا كالدَّيْنَيْن)**، ليس المقصود من العدة هو براءة الرحم فقط، بل العدة فيها حق للزوج، وحرمة للزوج المفارق، فلا تدخل عليها عدة رجل آخر.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢/ ٥٧).

**وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَلَهُ نِكَاحُهَا) يعني: الثاني (بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ).**

**وعنه: أنها تحرم عليه على التأبيد؛ لقول عمر: «لا ينكحها أبدًا». ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحُرمه في وقته؛ كالوارث إذا قتل موروثه، ولأنه يفسد النسب فوقع التحريم المؤبد؛ كاللعان.**

**ولنا: على إباحتها له أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم، بدليل ما لو زنى بها، وما رُوي عن عمر في تحريمها فقد خالفه علي.**

**الحاشية**

قوله: **(وَلَهُ نِكَاحُهَا -يعني: الثاني- بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ)**، إذا انقضت العدتان فللثاني أن يعقد عليها؛ لزوال المانع حينئذ.

قوله: **(وعنه: أنها تحرم عليه على التأبيد)**؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي مرَّ قريبًا أنه تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، ولعل هذا من باب العقوبة له، أو للحكمة التي يقولون: "من تعجَّل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه"، فهذه عقوبة سدًّا لباب التلاعب في أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: **(كالوارث إذا قتل موروثه)**، فيُحرم من الميراث؛ لأنه يُعاقب بهذا، بل إن القاتل يُحرم من الميراث مطلقًا ولو لم يقصد الميراث؛ سدًّا لباب القتل، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»**(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٣)، ومالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٠)، والدارقطني (٥/ ١٦٨)، البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٩).

........................................

## العـدة

**ورُوي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن عليًّا قال: «فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخُطَّاب»، فقال عمر: «ردوا الجهالات إلى السنة»(١)، ورجع إلى قول علي.**

**وقياسه يبطل بما لو زنى بها، فإنه استحل وطأها، ولا تحرم عليه على التأبيد.**

## الحاشية

سواء كان القتل عمدًا أو خطأً(٢)، إلا إذا كان القتل بحق -كالقصاص وإقامة الحد- فإنه لا يحرم من الميراث عند الحنابلة والجمهور، وعند الشافعية: يحرم القتل من الميراث مطلقًا؛ حتى ولو كان بحق.

قوله: **(وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم)**، يعني: المؤبد.

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٧/٧٢٦) عن الشعبي، قال: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ»، وَعَاقَبَهُمَا. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ هَكَذَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى». وَجَعَلَ لَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٣٥٦): «وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئًا».

**وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ بِهِ عَدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) انقضت عدتها به منه، (وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ)، فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني -وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول- فإنه يلحق الأول، وتنقضي به عدتها منه، ثم تعتد بثلاثة أقراء عن الثاني.**

**وإن أتت به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، فهو يلحق الثاني دون الأول، فتنقضي به عدتها من الثاني، ثم تتم عدة الأول، وتقدم هاهنا عدة الثاني على عدة الأول؛ لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان وتعتد به من غيره.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انقضت عدتها به منه، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ)**، إن أتت بولد من أحدهما، هي عليها عدتان الآن للأول والثاني، فمن جاءت بولد له انقضت عدتها له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ثم تعتد للثاني بعد وضع الحمل.

قوله: **(فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني، وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر)**، كما سبق.

قوله: **(وتقدم هاهنا عدة الثاني على عدة الأول؛ لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان وتعتد به من غيره)**، في هذه الحالة تقدم عدة الثاني على الأول؛ لأنها بوضع الحمل، والحمل من الثاني فلا يكون وضعه عدة لمن ليس له الحمل، ويعتبر هذا أمرًا عارضًا خارجًا عن القاعدة، وإلا القاعدة: أنها تكمل عدة الأول ثم تعتد للثاني، لكن هذا أمر عارض، وهو وضع الحمل من الثاني.

**وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أُرِيَ الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا)، وهو أن تأتي لستة أشهر فصاعدًا من وطء الثاني ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول أُري القافة، فإن ألحقته بالأول لحق به؛ كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني، وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر، وإن ألحقته بالثاني لحق به، وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، وهو أن تأتي لستة أشهر فصاعدًا من وطء الثاني ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول أُري القافة)**، إذا اشتبه في المولود لمن هو، هل هو للأول أو للثاني؟

وطأها أكثر من واحد، فأتت بولد، فاشتبه لمن هو، يُعرض على القافة، والقافة قوم يعرفون الشبه، وقولهم قرينة قوية، فيُلحق بمن ألحقوه به.

وإن ألحقوه بهما صار ولدًا لهما؛ لأنه يمكن أن يختلط الماء من الاثنين ويتكون منه الحمل.

إلا أن الأطباء الآن ينكرون هذا، يقولون: لا يمكن أن يخلق المولود من ماءين أبدًا، يقولون هذا، والله أعلم، والفقهاء يقولون: يمكن، وبنوا عليه هذا الحكم.

والأطباء يقولون: لا، ولكن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، وقول الأطباء ليس معصومًا.

..................................................

## العـدة

..................................................

## الحاشية

قوله: **(فإن ألحقته بالأول لحق به؛ كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني، وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر، وإن ألحقته بالثاني لحق به، وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر)**؛ لأن قول القافة يعتبر في الأمور المشتبهة.

والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دخل على عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[1]. وقد كان زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أبيض، وأسامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أسود شديد السواد، فكان الناس -خصوصًا المنافقون- يتكلمون في ذلك، ففرح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقول مُجَزِّز، فدل على اعتبار قول الْقَائِفِ في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

## العـدة

**فصل: وإن أشكل أمره على القافة، أو لم يكن قافة، لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء؛ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول؛ ليسقط الفرض بيقين.**

## الحاشية

قوله: (**وإن أشكل أمره على القافة، أو لم يكن قافة، لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء**)، فتجمع بين العدتين: عدة بوضع الحمل، وعدة بثلاثة قروء؛ (**لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول؛ ليسقط الفرض بيقين**)، فإذا اعتدت بوضع الحمل وبثلاثة قروء فقد خرجت من العدة بيقين.

أما إلحاق الولد فيبقى مشتبهًا؛ لأن قضية سودة بنت زمعة وقضية أخيها وقضية المولود الذي وُلِدَ وتنازع فيه أخو سودة وسعد بن أبي وقاص الذي ادَّعى أن هذا المولود ابن لأخيه يدعي، وهو مولود على فراش زمعة، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»[1]، فحكم به أنه للفراش، فيكون أخًا لسودة، لكن فيه شبهة، فأمر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالاحتياط، وقال: «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، احتياطًا؛ لأنه يمكن أن لا يكون لأبيها زمعة، فدل على أنه إذا صار مشتبهًا يُتوقف في شأنه ويُعمل الاحتياط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

# بَابُ الْإِحْدَادِ

**العـدة**

.............................................

**الحاشية**

قوله: (**بَابُ الْإِحْدَادِ**)، الإحداد ليس هو العدة، وإنما هو من أحكام العدة؛ عدة الوفاة أو عدة الطلاق أيضًا.

والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويُرَغِّب في النظر فيها[(١)]؛ تتجنب المعتدة ما يُرَغِّب في نكاحها ويصرف الأنظار إليها.

ويكون الإحداد بأربعة أشياء أو خمسة أشياء:

**أولًا:** تتجنب الطيب بجميع أنواعه، فلا تتطيب ولا تستعمل الأشياء المطيبة.

**ثانيًا:** تتجنب الزينة، وهي ثلاثة أنواع:

- الزينة على بدنها بالأصباغ، والكحل، والمساحيق، وما يوضع على البدن من تجميلات.
- والزينة بالحلي، فلا تلبس الحلي بأنواعه.
- والزينة في الثياب فلا تلبس ثياب الزينة.

**ثالثًا:** تتجنب الخروج من البيت الذي مات زوجها وهي فيه، فتمكث في البيت إلى تمام العدة، ولا تخرج إلا لحاجة لابد منها، ويكون خروجها في النهار دون الليل حتى تتم العدة.

---

(١) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٢٣)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٢٢١).

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

فالتزام هذه الأمور هو الإحداد، وهو مؤقت بزمن العدة، فالمتوفى عنها يجب عليها الإحداد، فإن تركته كانت آثمة، لكن عدتها صحيحة مع الإثم.

أما غير المتوفى عنها -مثل المطلقة- فيُباح لها أن تحد ثلاثة أيام فقط، ولا تزيد عليها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ»**(١).

فالبائن من حي يُباح لها الإحداد ثلاثة أيام فقط، وأما المتوفى عنها فيجب عليها الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٦).

**وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ اجْتِنَابُ الطِّيبِ، وَالزِّينَةِ، وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».**

## العـدة

**(وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)؛ لما روت أم عطية أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثلاثة أيام، إِلَّا عَلَى زَوْجها فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١]، «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[٢]، متفق عليه.**

## الحاشية

تقدم أن الإحداد: هو تجنب كل ما يدعو إلى جماعها، ويرغِّب في النظر إليها، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ»**، هو نوع من الثياب لا أدري تحديده، لكنه نوع فيه زينة أو فيه طيب، يحتاج إلى مراجعة[٣].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٤٧٧): «العصب من البرود: هوالذي صُبغ غزله قبل أن يُنسج». وقال النووي في شرحه على مسلم (١٠/١١٨): «وهو برود اليمن، يُعصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا، ثم تنسج».

.....................................................

## العـدة

وفي حـديث أم سـلمة: «لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»(١)، رواه النسائي.

والإحداد: (هُوَ اجْتِنَابُ الطِّيبِ، وَالزِّينَةِ، وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ)؛ لحديث أم عطية وأم سلمة.

## الحاشية

قوله: (وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)، المحتدة يحرم عليها الطيب كما سبق، لكن إذا أصابها الحيض واغتسلت من الحيض يُباح لها أن تأخذ عودًا من القسط أو شيئًا من أظفار(٢)، وهي طيبة الرائحة، يعرفونها العوام الآن يسمونها الظفر، فتضعها في مخرج الحيض؛ من أجل تطييب المكان، هذا مرخَّص لها به.

وقوله: (لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ)، يعني: المصبوغ بالعصفر؛ لأن العصفر فيه نوع طيب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وأحمد (٤٤/٢٠٥).

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (١٠/١١٨، ١١٩): «النبذة -بضم النون-: القطعة والشيء اليسير، وأما القسط -فبضم القاف، ويُقال فيه: كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء- وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب؛ رُخِّص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطييب، والله تعالى أعلم».

..................................................................

العـدة

..................................................................

الحاشية

قوله: **(وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ)**، أما الكحل بغير الإثمد فلا مانع منه؛ لأنه ليس فيه زينة؛ الكحل الأبيض الذي لا يظهر أثره وفيه دواء للعين، والدواء الذي يوضع في العين، والقطرة والمرهم، هذا ليس فيه بأس؛ لأنه ليس من الزينة، وإنما هو من العلاج.

أَمَّا الذي يُتَّخذ للتجميل لا يجوز، الذي يُتَّخذ للدواء فقط وليس فيه جمال، ليس فيه مانع.

والآن تركن الكحل بأنواعه، وصِرْن يستعملن الأقلام وأشياء جديدة، الكحل كان في الأول وانتهى!

وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ.

## العـدة

مسألة: (وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ)، رُوي ذلك عن عمر وابنه وأم سلمة؛ لما روت فريعة بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه، فسألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم». قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة -أو في المسجد- دعاني فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة، فقال: «امْكُثِي فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتَّبعه وقضى به[1]. رواه مالك في موطئه وأبو داود والأثرم، وهو حديث صحيح.

## الحاشية

قوله: (وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ)، مكثها في البيت هذا واجب من واجبات العدة، وهو نوع من الإحداد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، فدل على وجوب مكث المعتدة بالوفاة في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨).

..............................

العـدة

**فعلى هذا يجب عليها أن تعتد فيه، سواء كان ملكًا لزوجها، أو معه بأجرة، أو عارية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفريعة: «امْكُثِي فِي الْبَيْتِ»، ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض الألفاظ: «اعْتَدِّي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ»(١).**

**فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها للخبر، وهذا إذا أمكنها ذلك، فإن لم يمكنها بأن يُحَوِّلَهَا مالكُه، أو تخشى من هدم أو غرق أو عدو، فإنها تنتقل؛ لأنه عذر، ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والضرر لا يُزال بالضرر.**

الحاشية

قوله: **(فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به)**، يعني: ألزم المعتدات به.

قوله: **(فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها للخبر، وهذا إذا أمكنها ذلك)**، وجوب مكثها في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه حيث أمكنها ذلك، أما إذا لم يمكنها؛ لكون البيت مستأجرًا، وانتهت مدة الإجارة، وصاحب البيت يريد بيته، فإنها معذورة في الخروج منه، تتحول إلى غيره، أو البيت انهدم ولا يصلح للسكنى، فتتحول لغيره، أو أنها لا تستطيع البقاء فيها؛ لأنها تستوحش وحدها، وليس عندها من يؤنسها، وتخاف على نفسها، فتتحول إلى غيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/٧٤).

.........................................................

## العـدة

.........................................................

## الحاشية

قوله: **(ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والضرر لا يُزال بالضرر)**، بقاؤها في بيت الزوجية لأجل دفع الضرر عن الزوج المتوفى؛ حماية لنسبه، والضرر لا يُزال بالضرر، إذا كانت هي عليها ضرر فلا يُزال ضرر الزوج بضرر الزوجة.

**فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا.**

## العـدة

**مسألة: (فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا)؛ لأنها في حكم الإقامة.**

**(وَإِنْ تَبَاعَدَتْ) خُيِّرت بين البلدين؛ لأن البلدين تساويا، فكانت الخيرة إليها فيما المصلحة لها فيه؛ لأنها أخبر بمصلحتها.**

**وإن خشيت فوات الحج (مَضَتْ فِي سَفَرِهَا)؛ لأنهما عبادتان استويتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب أن يُقدَّم الأسبق منهما؛ كما لو كانت العدة أسبق.**

## الحاشية

قوله: **(فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا؛ لأنها في حكم الإقامة)**، إذا بلغها الخبر أن زوجها توفي وهي في سفر لحج أو غيره، فإذا كانت دون مسافة القصر فإنها ترجع للبيت؛ لأنها في حكم المقيم في البلد.

أما إذا بلغها الخبر وقد قطعت مسافة القصر فإنها تمضي لما ذهبت إليه؛ لأنها أصبحت غير مقيمة في البلد.

**وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا مِثْلُهَا، إِلَّا فِي الاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.**

## العـدة

**مسألة: (وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا مِثْلُهَا، إِلَّا فِي الاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا)، فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت، نصَّ عليه.**

**لِمَا روت فاطمة بنت قيس: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: واللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ولا سكنى، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بيت ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1]، متفق عليه.**

## الحاشية

قوله: **(وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا مِثْلُهَا، إِلَّا فِي الاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا، فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت)**، المطلقة الرجعية هذه زوجة، تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة، فإما أن يراجعها، وإما أن تبين وتذهب إلى أهلها.

أما المطلقة البائن فإنها ليست كالمتوفى عنها، ليس لها سكنى وليس لها نفقة؛ لقصة فاطمة بنت قيس لـمَّا طلقها زوجها البتة، وأرسل لها بشعير فسخطت، وانتهى الأمر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»**. فتعتد المطلقة البائن في أي بيتٍ تيسَّر لها.

قوله: **(فجاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له فقال: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ)**، هذا دليل على أن المطلقة البائن ليس لها سكنى ولا نفقة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

.......................................................

## العـدة

.......................................................

## الحاشية

وفي هذا خلاف قوي بين العلماء، فالجمهور يرون أن لها السكنى والنفقة أيضًا[١]، ولا يحتجون بحديث فاطمة بنت قيس هذا، ويجيبون عنه بأجوبة، وقد أطال الإمام ابن القيم الكلام في هذه المسألة في "زاد المعاد"[٢] فليرجع إليه من أراد زيادة فائدة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اعْتَدِّي في بيت ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، ليس معناه أنها تخلو مع ابن أم مكتوم، وإنما البيت فيه عائلة لابن أم مكتوم، فتعتد مع العائلة، ولكن ابن مكتوم أعمى لا يراها، فلا تحتاج إلى احتجاب.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٥٨): «اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد أن المبتوتة لا تنتقل عن دارها ولا تبيت إلا في بيتها كل ليلة، وروي عن علي وابن عباس وجابر أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود».

(٢) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٦٦).

# بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ

**وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:**

**أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ، وَهِيَ مَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ، أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهُمَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ، أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ، فَلا نَفَقَةَ لَهُمَا.**

## العدة

**(وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:**

**أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ، وَهِيَ مَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى)** **والكسوة كالزوجة سواء؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، فكانت لها النفقة كغير المطلقة.**

## الحاشية

قوله: **(بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ)**، المعتدة الرجعية لها السكنى ولها النفقة، والمعتدة البائن في الحياة ليس لها سكنى ولا نفقة، والمعتدة بالوفاة لها السكنى -كما سبق- وليس لها نفقة.

قوله: **(الرَّجْعِيَّةُ، وَهِيَ مَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، والكسوة كالزوجة سواء)**؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة.

**الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلا.**

**العـدة**

**الثاني: (الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ)، فإن لم تكن حاملًا فلا سكنى لها بحال ولا نفقة، وهو قول علي وابن عباس وجابر(١)، ودليله: حديث فاطمة بنت قيس، ولأنها محرَّمة عليه أشبهت الأجنبية.**

**الحاشية**

قوله: **(الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فإن لم تكن حاملًا فلا سكنى لها بحال ولا نفقة)**، المطلقة البائن في الحياة على قسمين: حائل، أو حامل، فالحائل: ليس لها سكنى ولا نفقة؛ لحديث فاطمة بنت قيس، والحامل: لها النفقة؛ وهي ليست لها، إنما النفقة من أجل الحمل ما دام الحمل في بطنها.

قوله: **(ولأنها محرمة عليه أشبهت الأجنبية)**، لا علاقة لها به، فلما كانت لا علاقة لها به فليس لها عليه شيء، أتلزمونه بالنفقة وهو ليس له علاقة بها؟!
ولكن يمكن يقولون: إنها معتدة بسبب طلاقه.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٣٢): «في السكنى روايتان: إحداهما: لها ذلك، وهو قول عمر، وابنه وابن مسعود، وعائشة، وفقهاء المدينة السبعة ومالك، والشافعي؛ للآية. والرواية الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة، وهي ظاهر المذهب، وقول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. وقال أكثر الفقهاء العراقيين: لها السكنى والنفقة، وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، والبتي، والعنبري؛ لأن ذلك يُروى عن عمر، وابن مسعود، ولأنها مطلقة، فوجبت لها النفقة والسكنى، كالرجعية».

.......................................

## العـدة

**مسألة: ولها النفقة والسكنى إن كانت حاملًا بإجماع أهل العلم؛ لقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦].

**وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجبت؛ كما وجبت أجرة الرضاع.**

## الحاشية

قوله: (**ولها النفقة والسكنى إن كانت حاملًا بإجماع أهل العلم**)؛ من أجل الحمل، لها النفقة والسكنى من أجل الحمل ليس من أجلها هي؛ هي بائن.

قوله: (**إلى قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**)، فدل على أن البائن الحامل يُنفق عليها وتسكن من أجل الحمل، ولهذا يقول الفقهاء: النفقة لأجل الحمل ليست لها.

قوله: (**ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه**)، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (**ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجبت؛ كما وجبت أجرة الرضاع**)؛ لأن الإنفاق عليها يكون إنفاقًا عليه؛ لأنه يتغذى منها، فلو لم تتغذ هي مات الحمل.

**الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، فَلا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.**

**العـدة**

**(الثَّالِثُ): المتوفى عنها زوجها (فَلا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى) إن كانت حائلًا.**

**وإن كانت حاملًا ففيه روايتان:**

**إحداهما: لها النفقة والسكنى؛ لأنها حامل أشبهت المفارقة في الحياة.**

**والثانية: لا نفقة لها ولا سكنى.**

**قال القاضي: وهي أصح[1]؛ لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله، ونفقة الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة.**

**الحاشية**

قوله: **(الثالث: المتوفى عنها زوجها)**، هذا النوع الثالث، وهذه لها السكنى دون النفقة.

قوله: **(قال القاضي: وهي أصح؛ لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله، ونفقة الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة)**، وهذا بناءً على أن السكنى في البيت إذا سمح الورثة، أما إذا لم يسمحوا وأخرجوها، فإن هذا عذر لها في مغادرة البيت.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٨).

# بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

**وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ:**
**أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.**

## العدة

**(وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)، وكذا لا يحل له الاستمتاع بها بمباشرة وقُبلة حتى يستبرئها؛ لما روى أبو سعيد: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن سَبَايَا أَوْطَاسَ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[1]، رواه الإمام أحمد في المسند.**

## الحاشية

قوله: **(بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ)**، لما أنهى الكلام على العدة بالنسبة للحرائر وتفاصيل العدة بالنسبة للحرائر انتقل إلى عدة الإماء.

والإماء: جمع أمة، وهي المملوكة.

فإذا فورقت بطلاق أو غيره، فعدتها إن كانت مفارقة في الحياة على النصف من عدة الحرة، وكذلك إن كانت مفارقة بالموت على النصف من عدة الحرة، فإذا كانت تعتد بالحيض فعدتها حيضتان، وإن كانت تعتد بالأشهر فعدتها شهر ونصف.

والمفارقة بالموت عدتها شهران وخمسة أيام، على النصف.

قوله: **(وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ)**، أي: استبراء الإماء، فهو بالنسبة للإماء يُسمَّى استبراءً، ولا يُسمَّى عدة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ١٤٠)، وأبو داود (٢١٥٧).

.........................................

العـدة

**وروى الأثرم عن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول يوم حنين: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ»[١]، ولأنه إذا وطئها قبل استبرائها أدى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.**

الحاشية

والاستبراء: هو طلب براءة الرحم من الحمل[٢].

قوله: **(أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)**، إذا دخل في ملكه أَمَة بسبي أو غيره، أو قسمت له من الغنائم، أو وهبت له، أو اشتراها، أو دخلت في ملكه بأي نوع من أنواع التملك، فلا يجوز له أن يبادر بالتسري بها حتى يستبرئها؛ بمرور حيضة إن كانت من الحائضات، أو مرور شهر ونصف إن كانت من ذوات الأشهر.

قوله: **(لما روى أبو سعيد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن سَبَايَا أَوْطَاسَ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)**، سبي أوطاس المراد بهم سبي غزوة حنين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٠).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة (ص٣، ١١٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٢٤).

.......................................................................

## العـدة

.......................................................................

## الحاشية

لـمَّا أصابوا المغانم وفيها سبي من النساء مسترقات؛ لأنه إذا استولي على نساء الكفار فنساؤهم يَكُنَّ رقيقات للمسلمين يسترقونهن، كذلك أولادهم يكونون أرقاء للمسلمين ولا يقتلون.

فلما وزِّعت المغانم على الغزو، وأصاب بعضهم شيئًا من السبايا، نهاهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن وطئهن حتى تضع الحامل حملها، وغير الحامل أن تحيض حيضة؛ حتى يُعلم براءة رحمها من الحمل.

قوله: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)**، يعني: لا يطأ امرأة حاملًا؛ لأنه إذا وطأها فقد سقى ماؤه زرع غيره، يعني: تختلط المياه والأنساب.

**الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا، لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.**

## العـدة

**(الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأَمَةُ الَّتِي يَطَأُهَا سَيِّدُهَا، لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)؛ لأن الزوج لا يلزمه استبراؤها، فإذا لم يستبرئها السيد أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.**

## الحاشية

قوله: **(الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ)**، وهي: المملوكة التي ولدت من سيدها؛ تسرى بها سيدها فولدت منه، هذه يحرم عليه بيعها؛ لأنها صارت أم ولد له، فتبقى عنده في ملكه إلى أن يموت، فإذا مات عتقت.

ويرى بعض العلماء أنه يجوز له بيعها؛ لأنها مملوكة، والمملوك يباع، وفيها خلاف قوي، لكن هذا على المذهب أنها لا تباع(١).

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٦٧، ٦٨): «واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبتها، فمنعت طائفة من بيعها، وممن منع من بيعها: مالك، والثوري، والحسن ابن صالح، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار، واحتجوا بأن عمر بن الخطاب منع من بيعهن.

وممن قال هذا القول: عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسالم، والحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري.

وأباحت طائفة من الأوائل بيعهن، وممن رأى بيعهن: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وقال جابر، وأبو سعيد الخدري: كنا نبيعهن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد رُوينا عن ابن مسعود قولًا ثالثًا: أنه قال: تعتق من نصيب ذي بطنها، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير».

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

قولـه: (**أُمُّ الْوَلَـدِ وَالْأَمَـةُ الَّتِي يَطَأَهَـا سَـيِّدُهَا لَا يَجُـوزُ لَـهُ تَزْوِيجُهَـا حَتَّـى يَسْتَبْرِئَهَا**)، إذا كان عنده مملوكة -أم ولد له أو غير أم ولد- وأراد أن يزوجها، فإنه لابد أن يستبرئها قبل أن يزوجها؛ لئلا تكون حاملًا منه.

فـإذا زوجهـا مـن غـير اسـتبراء ربـما يحـصل اخـتلاط أنـساب، فـإذا أراد تزويجها فإنه يستبرئها قبل ذلك.

**الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا، أَوْ عُتِقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ يُنْكَحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا.**

## العـدة

**(الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا، أَوْ عُتِقَا بِمَوْتِهِ)، يعني: أم الولد والأمة إن كان يصيبهما (لَمْ يُنْكَحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا)؛ لأنهما صارتا فراشًا له.**

## الحاشية

قوله: **(الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا، أَوْ عُتِقَا بِمَوْتِهِ)، يعني: أم الولد والأمة إن كان يصيبهما (لَمْ يُنْكَحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا)؛ لأنهما صارتا فراشًا له)**، الحالة الثالثة: إذا أعتق ومات، فليس للعتيقة أن تتزوج إلا بعد أن تستبرئ نفسها؛ بأن يمر عليها حيضة، فإذا حاضت تبين أنها ليست بحامل.

وكل هذا من أجل الاحتياط للأنساب؛ لئلا تكون حاملًا من سيدها، ثم يرد عليها نكاح جديد، فلا يُدرى هل هذا الحمل من سيدها أو من زوجها، فيحصل اختلاط، فلذلك تستبرئ نفسها.

**وَالاسْتِبْرَاءُ فِي جِمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً، أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ.**

## العـدة

**مسألة: (وَالاسْتِبْرَاءُ) يحصل (فِي جِمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا)، أو بحيضة ممن تَحِيضُ؛ لما روى أبو سعيد.**

**مسألة: وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن -كالصغيرة- ففيها ثلاث روايات:**

## الحاشية

قوله: **(وَالاسْتِبْرَاءُ يحصل فِي جِمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أو بحيضة ممن تَحِيضُ)**، استبراء الأمة يحصل بأحد شيئين:

- إما بوضع الحمل إن كانت حاملًا.
- وإما بحيضة إن كانت غير حامل.

وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبي أوطاس: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**[١].

قوله: **(وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن -كالصغيرة- ففيها ثلاث روايات)**، إذا كانت لا تحيض لصغر أو إياس، فهل تُستبرأ بشهر مكان الحيضة أو تُستبرأ بشهرين كعدة الأمة المزوجة، أو تستبرأ بثلاثة أشهر؟ ثلاث روايات عن الإمام أحمد.

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ١٤٠)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.................................................

**العـدة**

**إحداهن: تُستبرأ بشهرين كعدة الأمة.**

**الثانية: تُستبرأ بشهر؛ لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة.**

**والثالثة: بثلاثة أشهر.**

**قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن الكريم مكان كل حيضة شهرًا؟**

**فقال: من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر ابن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك.**

**ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: «إن النطفة تكون أربعين يومًا، ثم علقة أربعين يومًا، ثم مضغة بعد ذلك»(١).**

**الحاشية**

**أما الأولى: (تُستبرأ بشهرين كعدة الأمة)**؛ قياسًا على الأمة إذا طلقت، فإنها -كما سبق- تعتد بشهرين على النصف من الحرة.

**الرواية الثانية: (تُستبرأ بشهر)**؛ لأن الشهر يقوم مقام الحيضة، والأمة تستبرأ بحيضة، فإذا فقدت الحيض فالشهر يقوم مقامها.

**والرواية الثالثة:** أنها تعتد **(بثلاثة أشهر)**؛ لأنها يحتمل أن تكون حاملًا، ولا يتبين أنها غير حامل حتى يمر عليها ثلاثة أشهر.

---

(١) تقدم تخريجه مرفوعًا (ص١٢٥).

.....................................................

**العـدة**

**فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحم، فيتبين حينئذ، وهذا معروف عند النساء.**

**الحاشية**

لأن أطوار الحمل: أربعون يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، هذه ثمانون يومًا، ثم يكون مضغة مثل ذلك، فهذه أربعون مع ثمانين تكون مائة وعشرين يومًا.

فيحصل القطع بأنها غير حامل إذا مرت عليها ثلاثة شهور، يعني: إذا أكملت ثمانين يومًا ودخلت في الأربعين الثالثة، ولم يتبين فيها حمل، فإنه يحصل القطع ببراءة رحمها.

## إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ

### العـدة

مسألة: و(إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ) استبرأت بعشرة أشهر؛ تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وعنه: سنة؛ تسعة أشهر للحمل؛ لأنها غالب مدته في حق الحرائر والإماء، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات.

وعنه: في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرًا؛ لما رُوي عن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تفسدوا علينا سنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر»[١].

ولأنه استبراء الحرة من الوفاة أشبهت الحرة.

والأول أصح، وخبر عمرو لا يصح، قاله أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

### الحاشية

قوله: (وإِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ استبرأت بعشرة أشهر)، إن كانت تحيض عرفنا -فيما سبق- أنها تستبرئ بحيضة، بنص الحديث.

لكن لو ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه فإنها تعتد بسنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، فيكون المجموع اثني عشر شهرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وأحمد (٣٣٨/٢٩)، والدارقطني (٤٧٧/٤)، والحاكم (٢٢٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٣٦/٧) من طريق قبيصة عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٩/٢): «وأعله الدارقطني بقبيصة لم يسمع من عمرو، وقال أحمد مثله، وزاد: هذا حديث منكر. والصواب: وقفه».

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٧٧/٢).

..................................................

## العـدة

..................................................

## الحاشية

وقيل: بعشرة أشهر؛ تسعة أشهر للحمل، وشهر عن الاستبراء، فيكون المجموع عشرة.

قوله: **(لما رُوي عن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تفسدوا علينا سنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر)**، يعني: كالحرة، وأم الولد عرفنا -فيما سبق- أنها التي وطأها سيدها فولدت منه، وتُسمَّى أم ولد، فتأخذ حكم الزوجة التي توفي عنها، فتعتد بعشرة أشهر وعشرة أيام.

قوله: **(ولأنه استبراء الحرة من الوفاة أشبهت الحرة، والأول أصح، وخبر عمرو لا يصح، قاله أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ)**، الصحيح: الرأي الأول، وقياسها على الحرة في عدة الوفاة قياس مع الفارق.

# كِتَابُ الظِّهَارِ

العـدة

........................................

الحاشية

قوله: (كِتَابُ الظِّهَارِ)، الظهار معناه: أن يُشَبِّه زوجته بمن تحرم عليه؛ كأن يقول: أنت كظهر أمي، أو أختي، أو عمتي، أو خالتي.

مأخوذ من الظهر؛ لأن فيه تشبيهًا للزوجة بالدابة التي يُركب على ظهرها؛ كأن الزوجة مركوبة للزوج كأنها دابته، فأخذ الظهار من هذا المعنى.

فإذا قال لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، أو كظهر أمي، فهذا هو الظهار(١).

وهذا كان في الجاهلية يعتبر طلاقًا؛ إذا قال لها: أنت كظهر أمي، أو مثل أمي، أو مثل أختي. كان في الجاهلية وأول الإسلام يعتبر طلاقًا تبين به زوجته، ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نسخ ذلك فجعله يمينًا مكفرة.

والسبب في ذلك: أن أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخا عبادة بن الصامت ظاهر من زوجته وهي أم أولاد، فضاقت عليها الدنيا، هي أم أولاد وفقيرة، وماذا تعمل إذا فارقت زوجها، فماذا تكون حالها وحال أولادها؟!

فجاءت تشتكي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول: «إن لي صبية صغارًا، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا»، يعني: إن أخذتهم معي فليس عندي لهم نفقة، وإن تركتهم مع أبيهم ضاعوا، يعني: ليس عندهم أم.

---

(١) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٧٧)، وطلبة الطلبة (ص٢٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤١٨).

..............................

## العـدة

..............................

## الحاشية

والنبي ﷺ يقول: «ما أراك إلا حَرُمْتِ عليه»، فجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: «اللهم إني أشكوا إليك»، فسمع الله شكواها، وأنزل سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١][1].

ثم إنه سبحانه شرع لعباده الكفَّارة في الظهار، ونسخ ما كان من قبل أنه طلاق، وجعله يمينًا مكفرة، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية التي فيها قول خولة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن لي صبية صغارًا، إن ضممهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا»، إنما وردت هكذا على ألسنة المفسرين والفقهاء بغير سند؛ ذكرها الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٥/١٣٣)، والبغوي في تفسيره (٥/٣٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٩٣).

وأخرج ابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٢/٥٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/٦٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ! إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ! فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾».

..................................................

## العـدة

..................................................

## الحاشية

استنكر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذا القول، فلا يجوز لرجل أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو أنت مثل أمي؛ لأن هذا كذب، فليست مثل أمه، وليست كظهر أمه، إنما أمه التي ولدته، أما زوجته فلا تكون أمًّا له.

﴿إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ أي: ما أمهاتهم، ﴿إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُـمْۚ وَإِنَّهُـمْ لَيَقُولُـونَ مُنكَرًا﴾ سمَّى الظهار منكرًا، ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَـرًا مِّـنَ ٱلْقَـوْلِ وَزُورًا﴾ وسمَّاه زورًا أيضًا ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢].

وفي سورة الأحزاب: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّـن قَلْبَـيْنِ فِى جَوْفِـهِۦۚ وَمَـا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْۚ وَمَـا جَعَـلَ أَدْعِيَـآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، ثلاثة أمور، ومنها الظهار.

ثم بيَّن الله الكفارة، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِـرُونَ مِـن نِّسَآئِهِمْ ثُـمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّـاۚ ذَٰلِكُـمْ تُوعَظُـونَ بِـهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِـن قَبْـلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣، ٤].

فجعلها مرتَّبة:

**أولًا:** العتق على القادر؛ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُـودُونَ لِمَـا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْـلِ أَن يَتَمَآسَّـاۚ ذَٰلِكُـمْ تُوعَظُـونَ بِـهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

.....................................................................

## العـدة

.....................................................................

## الحاشية

**ثانيًا:** ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ يعني: لم يجد رقبة، ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

الثالثة: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾ يعني: لم يستطع الصيام، ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينًا﴾.

ففرج الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن المسلمين وجعل الظهار يمينًا مكفرة، ولكن كفارته مغلظة بهذه الخصال المرتبة، وتحوَّل الظهار من طلاق إلى يمين، وهذا من تيسير الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي. يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

## العدة

(وَهُوَ أَنْ يَقُولَ) لامرأته: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، فهذا ظهار إجماعًا.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي»[(١)].

وفي حديث خويلة[(٢)] أنه قال لها: أنت علي كظهر أمي، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمره بالكفارة[(٣)].

مسألة: وإن قال: أنت عليَّ كظهر (مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ)؛ كجدته وعمته وخالته، فهذا -أيضًا- ظهار في قول أكثرهم؛ لأنهن محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم.

## الحاشية

قوله: (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، يعني: يريد أن يحرمها عليه، فبدل أن يقول: أنت علي حرام، يقول: أنت علي كظهر أمي.

قوله: (وفي حديث خويلة)، هي زوج أوس بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٨٧).

(٢) هكذا في المطبوع، ويُقال: «خولة»، قال ابن حجر: «هكذا يقول الأكثر»، وهي بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٠٠)، وابن حبان (١٠/ ١٠٧) من حديث خولة بنت ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

................................................

العـدة

**وإن قال: أنت علي كأبي يريد تحريمها كان مظاهرًا؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله.**

**فأما إن قال: (أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي)، وقال: أردت في الكرامة، دُيِّنَ؛ لأن لفظه يحتمل، وهل يُقبل في الحكم؟ على روايتين:**

**إحداهما: يُقبل لذلك.**

**والثانية: لا يُقبل؛ لأنه لَمَّا قال: أنت علي كأمي؛ اقتضى أن يكون عليه فيها تحريم، فأشبه ما لو قال: أنت علي كظهر أمي، فأما إن قال: أنت علي كأمي، وأطلق ذلك، فقال أبو بكر: هو ظهار(١). قال: ونص عليه الإمام أحمد.**

الحاشية

قوله: **(وإن قال: أنت عليَّ كظهر (مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ)؛ كجدته وعمته وخالته، فهذا -أيضًا- ظهار في قول أكثرهم)**، إذا قال: أنت علي كظهر أختي، أو جدتي، أو عمتي، أو خالتي، أو بنتي، فهو كما لو قال: أنت علي كظهر أمي، وإنما عبروا بالأم؛ لأن هذا هو الغالب. وهذا هو صريح الظهار؛ أن يقول: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو عمتي، أو خالتي، هذا صريح الظهار لا يحتمل غيره، فلو أراد أن يفسره بغير الظهار لم يُقبل منه.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٩١): «اختلفوا في هذه المسأله، فذكر ابن القاسم أن في قول مالك: هو مظاهر، وقال النعمان، ومحمد: إذا أراد طلاقًا فهو طلاق، وإن أراد ظهارًا فهو ظهار، وقال محمد: إذا لم يرد واحدًا منهما فهو ظهار. وقال أبو ثور: عليه كفارة يمين».

..............................................................

**العـدة**

..............................................................

**الحاشية**

أما الكناية: فأن يقول: أنت مثل أمي، أو أختي. فهذا يحتمل أنه أراد الظهار ويحتمل أنه أراد التقدير والإكرام، فإن قال: **(أردت في الكرامة دُيِّنَ)**، يعني: فسَّره بغير الظهار **(دُيِّنَ)**، يعني: قُبِلَ منه؛ لأنه أدرى بمراده، واللفظ محتمل، فيُقبل تفسيره ما دام اللفظ يحتمل التفسير.

ولذلك يقول العلماء: يُكره للإنسان أنه يمزح على زوجته ويقول: يا أمي، يا أختي، يا عمتي، يا خالتي، يكره هذا ولو كان هذا من باب المزح؛ لأن هذا يشبه الظهار.

قوله: **(وهل يقبل في الحكم؟)**، يعني: عند القاضي، فهو دُيِّنَ فيما بينه وبين الله إذا لم تحصل خصومة، أما إذا حصلت خصومة عند القاضي فإنه لا يُقبل هذا الشيء، بل يُعمل بالظاهر، وهو أنه ظهار على قول، والقول الثاني: أنه يُقبل، ويُحكم بأنه ليس ظهارًا.

........................................

## العـدة

وحكى ابن أبي موسى: فيه روايتان:

أظهرهما: لا يكون ظهارًا حتى ينويه؛ لأن هذا اللفظ يُستعمل في الكراهة أكثر مما يُستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه إلا بالنية؛ ككنايات الطلاق، بخلاف التشبيه بالعضو فإنه لا يُستعمل في الكراهة.

ووجهه: قول أبي بكر -وهي الرواية الأخرى-: أنه شبَّه امرأته بأمه، فأشبه إذا شبهها بعضو من أعضائها.

قال شيخنا: والذي يصح عندي أنه إن وجدت قرينة تدل على قصد التحريم[١].

مثل: أن يكون في حال الغضب أو نحو ذلك فهو ظهار، وإلا فليس بظهار؛ لأنه يحتمل غير الظهار احتمالًا كثيرًا، فلم يكن ظهارًا بإطلاقه؛ كما لو قال: أنت كحفصة.

إذا ثبت هذا فإن المُظَاهِر لا تحل له زوجته التي ظاهر منها حتى يُكفِّر إجماعًا، إذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤].

## الحاشية

قوله: **(قال شيخنا)**، يقصد به الموفق بن قدامة؛ لأن الشارح مصنف العمدة تلميذ للموفق.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/٧).

.........................................

**العـدة**

.........................................

**الحاشية**

قوله: **(إذا ثبت هذا)**، وهو معرفة أن الظهار يمين تدخلها الكفارة، **(فإن المظاهر لا تحل له زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر إجماعًا)**، فيجب عليه أن يتجنب زوجته من حين ظاهر منها إلى أن يكفِّر عن يمينه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، فيتجنب زوجته حتى يكفِّر عن يمينه، ولا يحل له أن يطأها قبل ذلك؛ إجماعًا **(إذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام)**، وإنما اختلفوا فيما إذا كان التكفير بالإطعام؛ لأن الله ذكر بالعتق والصيام من قبل أن يتماسا، ولم يذكر هذا في الإطعام؛ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، ولم يقل: من قبل أن يتماسا.

فاختلف العلماء: هل التكفير بالإطعام يحرم عليه أن يمسها قبله مثل التكفير بالعتق والتكفير بالصيام، أو يجوز له أن يطأها قبل أن يطعم ستين مسكينًا؛ لأن الله لم يذكر هذا في هذه الخصلة؟ على قولين، والمذهب: أنه يتجنبها أيضًا(١).

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٠).

..........................................................

## العدة

وأكثرهم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امرأتي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»(١)، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

ولأنها إحدى كفارات الظهار، فيحرم الوطء قبلها كالعتق والصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي هي في معناه.

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

## الحاشية

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»، هذا عامٌّ في الخصال الثلاث: العتق والصيام والإطعام، وهو دليل من رأوا أنهما لا يتماسان إلا بعد التكفير بالإطعام أيضًا.

قوله: (**ولأنها إحدى كفارات الظهار، فيحرم الوطء قبلها كالعتق والصيام**)، وأيضًا تُقاس هذه الخصلة الثالثة على الخصلتين الأوليين.

قوله: (**والكفارة عتق رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا**)، الكفارة التي تجب هي كما نصَّ الله جَلَّوَعَلَا:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٤)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٣٤).

..........................................

العـدة

بدليل قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة:٣]، الآية.

الحاشية

**أولًا:** العتق لمن يقدر عليه، وهو عتق رقبة مؤمنة.

لماذا قلنا: مؤمنة، مع أن الله قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، ولم يذكر مؤمنة؟

قالوا: قياسًا على كفارة القتل؛ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. فقياسًا على كفارة القتل يُحمل المطلق هنا على المقيد هناك، هذه الخصلة الأولى.

**ثانيًا:** فمن لم يجد رقبة يعتقها(١)، قال: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، أي: يصوم شهرين متتابعين ستين يومًا.

**ثالثًا:** فإن لم يستطع الصيام: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة:٤].

هذه كفارة الظهار مرتبة.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٥): «وأجمعوا على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته، فليس له الانتقال إلى الصيام، وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزَمَنٍ، أو كبر، أو مرض، أو عظم خلق، ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته، فليس عليه الإعتاق ... فإن وجد ثمن الرقبة، ولم يجد رقبة يشتريها، فله الانتقال إلى الصيام؛ كما لو وجد ثمن الماء ولم يجد ما يشتريه، وإن وجد رقبة تباع بزيادة على ثمن المثل تجحف بماله، لم يلزمه شراؤها؛ لأن فيه ضررًا».

**وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَارَةُ الْمَذْكُورَةُ.**

## العدة

**مسألة: (وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)، وقد مضى ذكرها في باب الصيام.**

**مسألة: (فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَارَةُ الْمَذْكُورَةُ)؛ بدليل حديث ابن عباس قبلها؛ ولأنه خالف أمر الله سبحانه، وتجزيه كفارة واحدة لذلك.**

## الحاشية

قوله: **(وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)**؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المجامع في نهار رمضان بهذه الكفارة: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

قوله: **(فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَارَةُ الْمَذْكُورَةُ)**؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، فإذا خالف ووطئ قبل التكفير لزمته الكفارة؛ لأنه وطئ بعدما حرَّم زوجته، فحصل الحنث، وتقررت عليه الكفارة، ويأثم بذلك لمخالفته أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أما إذا ظاهر ولكنه لم يطأ إلى الآن، نقول: أنت بالخيار، إن شئت تكفر عن يمينك وترجع إلى زوجك وتمسكها، فلابد من الكفارة، وإن شئت تتركها وتطلقها كيفما تشاء، أنت لست مجبرًا على استرجاعها.

فإن قال: أنا لا أرغبها ولا أريدها، نقول: إذًا طلقها ولا تلزمك الكفارة.

أما إذا وطئها فمعناه أنه حنث، فتلزمه الكفَّارة بكل حال، حتى ولو طلقها تلزمه الكفارة؛ لأنه حنث.

..............................................................

**العـدة**

..............................................................

**الحاشية**

المهم أنه لا يطأ حتى يكفِّر، فإذا أمسكها وأراد أن يطأها لابد أن يُكَفِّر قبل أن يطأها، فإن طلقها فليس عليه كفارة.

فإن تحايل حتى لا يُكفِّر، فطلقها ثم راجعها حيلةً، فالحيلة لا تجوز، ويعود عليه حكم الكفارة.

**وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.**

## العـدة

**مسألة: (وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لأنه قول لم يؤثر في تحريم المرأة، فلم تجب به كفارة؛ كاليمين بالله سبحانه.**

**ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريمًا؛ لأنها حرمت بالقول الأول ولم يزد تحريمها، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه كفارة واحدة؛ كاليمين بالله عَزَّوَجَلَّ.**

**وعنه: إن كرره في مجالس فكفارات، رُوي ذلك عن علي[(١)].**

## الحاشية

قوله: **(وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)**؛ لأنها كفارات من جنس واحد فتتداخل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٣٧)، ولفظه: «إِذَا ظَاهَرَ مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى فَكَفَّارَاتٌ شَتَّى، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ».

وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨): «واختلفوا في الرجل يُظاهر من امرأته مرارًا، فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة، رُوي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، والشعبي، وطاووس، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقالت طائفة: عليه كفارات إذا أراد بكل واحدة منها ظهارًا غير صاحبه قبل أن يُكَفِّر، وشبهوا ذلك بالطلاق، وهذا قول الثوري، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق.

وروينا عن علي أنه قال: إذا ظاهر من امرأته مقاعد شتى في أمر واحد فكفارات شتى، وإن ظاهر في مقعد واحد فكفارة واحدة، وبه قال عمرو بن دينار، وقتادة، وقال أصحاب الرأي: إذا ظاهر مرات في مجالس مختلفة فلكل مرة كفارة، وإذا ظاهر منها في مجلس واحد ثلاث مرات أو أربع، فعليه لكل ظهار كفارة، إلا أن يكون نوى الظهار الأول فعليه كفارة واحدة».

....................................................................

العـدة

**ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى به الاستئناف تعلق به لكل مرة حكم كالطلاق، والأول أصح.**

**وأما الطلاق فإنه ما زاد منه على الطلاق الثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكروه.**

**وأما الثالثة: فإنها تثبت تحريمًا زائدًا وهو التحريم قبل زوج وإصابة، بخلاف الظهار الثاني فإنه لا يثبت له بتحريم، فنظير الظهار الطلقة الثالثة لا يثبت بها زاد عليها تحريم، ولا يثبت لها حكم، كذلك الظهار.**

الحاشية

أما إذا ظاهر ثم كفَّر، ثم ظاهر مرة ثانية بعدما كفَّر، فإن عليه كفارة ثانية؛ لأن هذا ظهار جديد.

قوله: **(لأنه قول لم يؤثر في تحريم المرأة، فلم تجب به كفارة؛ كاليمين بالله سبحانه)**، كما لو حلف بالله على شيء واحد، قال: والله لا أزور فلانًا، والله لا أزور فلانًا، والله لا أزور فلانًا، كرَّر عدة مرات قبل أن يكفِّر، فليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد، والواجب شيء واحد وهو الكفارة فتتداخل.

قوله: **(وعنه: إن كرره في مجالس فكفارات، رُوي ذلك عن علي)**، هذه الرواية فيها تفصيل، الرواية الثانية: أنه إن كرره في مجلس واحد قبل أن يكفِّر فليس عليه إلا كفارة واحدة، أما إذا كرره في عدة مجالس فلكل مجلس حكم آخر؛ فيكون عليه عدة كفارات، ولكن الرواية الأولى المقدمة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، سواء كرره في مجلس أو في عدة مجالس، وهذا هو الظاهر.

........................................................

## العـدة

........................................................

## الحاشية

قوله: **(والأول أصح)**، وهو أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، سواء كرره في مجلس أو في عدة مجالس.

قوله: **(وأما الطلاق فإنه ما زاد منه على الطلاق الثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكروه)**، أن الظهار ليس كالطلاق، نعم الطلاق إذا كُرِّر يتكرر الحكم، أما الظهار فليس كالطلاق لا يتكرر الحكم فيه، وإنما هو حكم واحد؛ لأنه يمين وليس بطلاق.

قوله: **(وأما الثالثة فإنها تثبت تحريمًا زائدًا، وهو التحريم قبل زوج وإصابة)**، الثالثة من الطلاق.

قوله: **(فنظير الظهار الطلقة الثالثة لا يثبت بما زاد عليها تحريم)**، هذا بيان للفارق بين الظهار والطلاق؛ إذا كُرِّرَ كلٌّ منهما.

**وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.**

## العـدة

**مسألة: ولو (ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)، وهو قول عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعًا، ولأنه إظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله سبحانه.**

**مسألة: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ)، فقال لكل واحدة منهن: أنت علي كظهر أمي، (فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ)، وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى أنه يجزيه كفارة واحدة، واختار ذلك، وقال: هو اتباع لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن كفارة الظهار حق الله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد[٢].**

## الحاشية

قوله: **(ولو ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)**، إذا كان له عدة نساء، وظاهر منهن، فله حالتان:

---

(١) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٣٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٠)، والدارقطني (٤/ ٤٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٣٠).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٨٨): «واختلفوا في الرجل يظاهر من ثلاث نسوة أو أربع، فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة، رُوي عن عمر بن الخطاب، وبه قال الحسن، وعطاء، وعروة، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وقالت طائفة: عليه لكل امرأة كفارة؛ كذلك قال النخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والثوري، وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي، وقد كان يقول قبل ذلك كما رُوي عن عمر».
قال ابن المنذر: «هذا أولى إن شاء الله».

..........................................

## العـدة

**ولنا: أنها أيمان متفرقة، فكان لكل واحد كفارة؛ كما لو كفَّر ثم ظاهر؛ ولأن الظهـار معنـى يوجـب الكفـارة، فتتعـدد الكفـارة بتعـدده في المحـال المختلفـة كالقتل، ويُفارق الحد فإنه عقوبة تُدرأ بالشبهات.**

## الحاشية

**الحالة الأولى:** أن يظاهر منهن بكلمة واحدة؛ فليس عليه إلا كفارة واحدة عن الجميع؛ لأنه ظهار واحد، ولا يوجب أكثر من كفارة ولو تعددت نساؤه.

**الحالة الثانية:** أن يظاهر من كل واحدة على حدة، ففي هذه الحالة يكون عليه عدة كفارات.

قوله: **(وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، فقال لكل واحدة منهن: أنت علي كظهر أمي، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ)**، إذا ظاهر من كل واحدة على حدة فعليه كفارات لعدد النساء اللاتي ظاهر منهن؛ لأن كل ظهار مستقل عن الآخر.

قوله: **(لنا)**، يعني: دليل القول الأول **(أنها أيمان متفرقة، فكان لكل واحد كفارة)**، فيكون عليه عدة كفارات بعدد النساء اللاتي ظاهر منهن.

**وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ حَرَّمَتْهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.**

## العدة

مسألة: **(وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا)** منها **(مُبَاحًا)** لم تحرم، وعليه **(كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] حين حرَّم مارية، ثم أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، أي: قد بيَّن لكم تحلَّة أيمانكم، أي: كفارة أيمانكم. وذلك البيان في المائدة وهو كفارة اليمين، وهو قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] الآية.

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا منها مُبَاحًا لم تحرم، وعليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**، ما سبق كان في الظهار من الزوجة، أما الظهار من الأمة؛ يعني: له أمة مملوكة وهي حلال له بملك اليمين أن يطأها، فحرَّمها وقال: أمتي علي كظهر أمي، فلا يكون هذا ظهارًا، وإنما يكون يمينًا، وفيه كفارة يمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ لأن تحريم الحلال يكون يمينًا، إلا الزوجة فتحريمها يكون ظهارًا.

فإذا حرَّم الطعام مثلًا؛ بأن قال: هذا الطعام عليَّ حرام، أو حرَّم الأمة فقال: هذه الأمة عليَّ حرام، أو حرَّم الثوب، ثم أراد أن يرجع عن يمينه، نقول: عليه كفارة يمين؛ لأن تحريم الحلال يمين.

.......................................................

## العدة

.......................................................

## الحاشية

والدليل على ذلك: ما جاء في أول سورة التحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ١-٢].

وذلك لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم على نفسه مارية القبطية أمته، فعاتبه الله جَلَّ وَعَلَا على ذلك، وأمره بكفارة يمين، فدل على أن تحريم الحلال -سواء أَمَة، أو طعام، أو ثوب، أو بيت، أو غير ذلك- فيه كفارة اليمين.

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ هذا إشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

.........................................

**العــدة**

**مسألة: وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي، لم تكن مظاهرة. قال القاضي: «لا تكون مظاهرة رواية واحدة»(١)، وعليها التمكين لذلك.**

**واختُلف عنه هل عليها كفارة ظهار؟ فنقل جماعة عليها كفارة الظهار؛ لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت بمصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة. وروي أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير، فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه(٢)، رواه سعيد.**

**الحاشية**

قوله: (**وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي**)، أو أبي، أو أخي، فهل يعتبر ظهارًا أو لا؟ النص إنما جاء في الزوج، فهل الزوجة مثله؟ هناك خلاف بين العلماء على أقوال:

**الأول:** أنه ظهار مثل ظهار الزوج، وعليها كفارة مثلما على الزوج.

**الثاني:** أنه يعتبر يمينًا، وعليها كفارة يمين فقط.

**الثالث:** أنه ليس فيه شيء؛ لأن الظهار إنما هو من خصائص الرجال.

**والصحيح:** هو القول الثاني؛ أن عليها كفارة يمين.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٤٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٤٣)، والدارقطني (٤/ ٤٩٥).

..............................................

## العدة

ولأنها زوج أشبهت الرجل، ولأنها يمين مكفرة أشبهت اليمين بالله تعالى.

وعنه: الميل إلى أنها كفارة يمين بمنزلة من حرَّم على نفسه شيئًا؛ لأنه تحريم الحلال أشبه تحريم المال. وعنه: لا شيء عليها[1]؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣]، فعلقه على الزوج فيختص به.

## الحاشية

قوله: (**لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت بمصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة**)، عملًا بالظاهر؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا أوجب الكفارة في الظهار.

قوله: (**وعنه: الميل إلى أنها كفارة يمين**)، هذا القول الثاني.

قوله: (**بمنزلة من حرَّم على نفسه شيئًا**)، فهي حرَّمت حلالًا، إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أمي، فإن معنى هذا أنها حرَّمت حلالًا، فيكون عليها كفارة يمين.

قوله: (**وعنه: لا شيء عليها**)، هذا القول الثالث أنه لا يعتبر شيئًا؛ لأن الظهار إنما هو من خصائص الرجال، وهو وارد في حق الرجال، فكيف تُلْحق المرأة بالرجل؟!

قوله: (**لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾**)، يعني: الرجال.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٩١): «... وقال أحمد: الأحوط أن يكفِّر».

.......................................

**العـدة**

**مسألة: والحر والعبد في الكفارة سواء؛ لأن العبد مكلف أشبه الحر، إلا أنه لا يكفِّر إلا بالصيام؛ لأنه لا يملك شيئًا يكفِّر به.**

**الحاشية**

قوله: **(والحر والعبد في الكفارة سواء؛ لأن العبد مكلف أشبه الحر)**، الحر هذا معروف، لكن لو ظاهر العبد من زوجته -والمراد بالعبد: المملوك- فحكمه حكم الحر، تجب عليه الكفارة التي ذكرها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأن الآية عامة؛ ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢]، و﴿ٱلَّذِينَ﴾ من صيغ العموم، فتعم الأحرار والعبيد فهم سواء في الكفارة.

قوله: **(إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام؛ لأنه لا يملك شيئًا يكفِّر به)**، إذا وجبت عليه كفارة الظهار وهو الظاهر، وكفارة الظهار أولها: العتق، وثانيها: الصيام، وثالثها: الإطعام. فالعبد ليس عنده شيء؛ ملكه لسيده، فلا يستطيع العتق ولا الإطعام؛ لأنه ليس له مال، لا يبقى عليه إلا الصيام فقط، فيصوم شهرين متتابعين، أما إذا ملَّكه سيده شيئًا أو كفَّر عنه بالعتق، فلا بأس.

# بَابُ اللِّعَانِ

## العـدة

**وهو مشتق من اللَّعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة.**

**واللعنة: الطرد والإبعاد.**

**والأصل فيه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور:٦].**

## الحاشية

قوله: (**بَابُ اللِّعَانِ**)، اللعان: يُراد به الشهادات المكررة بين الزوجين المختومة باللعنة على الكاذب، وهو أيمان مؤكدة باللعنة أو بالغضب(١).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ يعني: الزوج، ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]، وفي قراءة: {أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا}(٢).

---

(١) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٨٢)، وطلبة الطلبة (ص٦٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٢٠).

(٢) قال أبو عمرو الداني في جامع البيان في القراءات السبع (٣/ ١٤٠٠، ١٤٠١): «قرأ نافع وعاصم في رواية المفضل: "أنْ لعنتُ الله" و"أن غضِب الله" بتخفيف النون فيهما، ورفع "لعنت"، وكسر الضاد من "غضب"، ورفع الهاء من اسم الله تعالى.

وقرأ الباقون بتشديد النون فيهما، ونصب "لعنت"، وفتح الضاد من "غضب"».

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

وذلك إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، ولم يستطع إقامة البينة التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون بما قذفها به، فإنه يُقام عليه حدُّ القذف، إلا أن يسقطه باللعان، فإذا لاعن سقط عنه الحدُّ.

قوله: **(وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة)**، سُمِّي لعانًا؛ لأنه في الخامسة يقول: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]. والفقهاء يعرفونه بأنه أيمان مؤكدة بلعنة الغضب.

قوله: **(والأصل فيه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾)**، يعني: ليس عندهم أربعة شهود على ما قالوه، فإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فإنه بين أمرين:

**الأمر الأول:** أن يأتي بالبينة، وهي أربعة شهود عدول يشهدون أنهم رأوا امرأته تزني رؤية البصر، ورأوا الرجل يزني بها حقيقة، يعني: يرون ذكره في فرجها، فلا يكفي أن يقولوا: نشهد أنها زنت أو تزني، بل يقولون: نشهد أنا رأينا ذكره في فرجها. فإذا شهد أربعة شهود عدول بذلك، يُقام عليها حدُّ الزنا؛ بأن تُرجم حتى تموت؛ لثبوت الزنا في حقها، وظهور صدق الزوج.

**الأمر الثاني:** إذا لم يستطع أن يأتي بأربعة شهود يشهدون بزنا زوجته الذي رماها به، فإنه يجب عليه حدُّ القذف؛ بأن يجلد ثمانين جلدة.

وله أن يُسقط عنه الحد باللعان؛ بأن يشهد: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦] فيما رماها به، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن

.................................................

## العدة

.................................................

## الحاشية

كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، فيشهد أربع مرات مكان أربعة شهود، والخامسة يدعو على نفسه باللعنة إن كان من الكاذبين.

ثم يتوجه الحكم إليها، فيُقال: اشهدي ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٨، ٩]، فإذا شهدت هي أربع شهادات بتكذيبه، وختمتها بالخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فُرِّقَ بينهما فرقة مؤبدة.

هذا هو اللعان، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦، ٧]، هذا في حق الزوج، ثم في حق الزوجة: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ يعني: يدفع عنها الحد ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٨، ٩].

فإذا تم اللعان بينهما على هذه الصفة فرَّق بينهما الحاكم، وإذا نفى الولد وقال: هذا الولد ليس مني، فإنه ينتفي ولا يُلحق به، وإن لم ينفه فإنه يلحق به؛ لحديث: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[١].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

........................................

**العـدة**

وروى سهل بن سعد: **أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ أتى رَسُولَ اللهِ** ﷺ **فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا».**

**قَالَ سَهْلٌ: فَتلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ[(١)]، متفق عليه.

**الحاشية**

قولـه: (**وروى سهل بن سعد: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ أتى رَسُولَ اللهِ** ﷺ **فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ**)، هذا عويمر العجلاني افترض سؤالًا، وقال للنبي ﷺ: (**أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟**)، فابتلاه الله بذلك؛ لما رجع إلى بيته وجد مع زوجته رجلًا بسبب سؤاله، والإنسان لا ينبغي له أن يسأل الأشياء التي قد يترتب عليها حرج، فما دام الله قد عافاه من ذلك فلا يسأل، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾ [المائدة: ١٠١].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠).

.........................................................

## العـدة

**وحديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية، رواه أبو داود(١).**

## الحاشية

فالإنسان ما دام أن الله عافاه لا يسأل إلا عن شيء هو محتاج إليه، أما الافتراضات والنوادر فيتجنبها الإنسان، خصوصًا مثل هذه المسائل المشكلة؛ ولهذا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»**(٢).

فلا ينبغي للإنسان أن يسأل إلا عن الشيء الذي يحتاج إليه فقط، أما الافتراضات -خصوصًا إذا كانت محرجة- فعليه أن يتجنبها؛ لئلا يُبتلى بها.

قوله: **(قَالَ سَهْلٌ: فَتلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وحديث ابن عباس في لعان هلال ابن أمية)**، هذا سبب نزول الآية: قصة عويمر، وقصة هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي هذا الحديث دليل على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع؛ لأن عويمرًا طلقها ثلاثًا بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ واحد، ولم ينكر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه ذلك.

ولو لم يطلقها تبقى معه زوجة، وقيل: يُفَرَّق بينهما فرقة مؤبدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبوداود (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

..............................................

## العدة

..............................................

## الحاشية

وبعض العلماء يقول: تبقى زوجة له، أو يُفرَّق بينهما فرقة غير مؤبدة، فإن شاء تزوجها بعد ذلك، خلاف بين العلماء(١).

المهم أن فائدة اللعان أمران:

**أولًا:** سقوط حد القذف عن الزوج.

**ثانيًا:** نفي الولد؛ إذا شهد أربع شهادات بالله أنها زنت، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وأن هذا الولد الذي أتت به ليس منه، فينتفي عنه الولد، أما إذا لم ينفه فإنه يُلحق به؛ لأن **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»**(٢) ما لم ينفه في اللعان.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٣٤): «جاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب بأن المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا، وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، ويعقوب.

وفيه قول ثان: وهو أنه إذا أكذب نفسه جُلِد الحدَّ، وكان خاطبًا من الخُطَّاب، هذا قول ابن المسيب، والنعمان، قالا: إذا أكذب نفسه كانت تطليقة بائنة، ويُجْلَد الحدَّ، وبه قال ابن الحسن.

وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا أكذب نفسه جُلِد الحدَّ، وتُرَدُّ إليه امرأته ما دامت في العدة، رُوي هذا القول عن سعيد بن جبير».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

**إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ بِالزِّنَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلاعِنْ.**

## العـدة

**مسألة: (إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ بِالزِّنَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلاعِنْ)، هذه الشروط هي شروط لوجوب الحد بالقذف، فإنه لا يجب إلَّا باجتماعها، فلو قذفها وهي صغيرة أو مجنونة أو كافرة أو فاسقة لم يجب عليه الحد؛ لأن الحد لا يجب إلا بقذف المحصن.**

**وشروط الإحصان خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة، وأن يكون كبيرًا يجامع مثله. وهذا إجماع، وبه يقول جملة العلماء قديمًا وحديثًا، إلا داود فإنه أوجب الحد على قاذف العبد. وابن المسيب وابن أبي ليلى قالا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يُحد[(١)].**

## الحاشية

قوله: **(إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ بِالزِّنَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ)**، حد القذف ثمانون جلدة.

قوله: **(هذه الشروط هي شروط لوجوب الحد بالقذف، فإنه لا يجب إلا باجتماعها)**؛ لأن الله شرط أن تكون المقذوفة محصنة؛ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤]، والمحصنات: الحرائر العفيفات المسلمات.

قوله: **(فلو قذفها وهي صغيرة أو مجنونة أو كافرة أو فاسقة لم يجب عليه الحد)**؛ لأن الصغيرة معلوم براءتها من هذا الشيء.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٣).

..............................................

العـدة

**والأول أصح؛ لأن من لا يُحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يُحد وله ولد؛ كالمجنونة.**

الحاشية

والكافرة: لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤]، يعني: ليست محصنة بالإسلام، والإحصان يُطلق ويُراد به الإسلام، ويُطلق ويُراد به العفة، ويُطلق ويُراد به الحرية، يعني: له ثلاث إطلاقات.

قوله: **(وشروط الإحصان خمسة)** يعني: في باب الحد **(العقل، والحرية، والإسلام، والعفة، وأن يكون كبيرًا يجامع مثله)**، إذا توفرت هذه الشروط صار محصنًا، وإن تخلَّف شرط منها لم يكن محصنًا، فلا يجب عليه الحد، لكن يُعزَّر ويؤدب حتى لا يتكلم بهذا الكلام؛ لأن المطلوب من المسلمين الستر، وتطهير الألسن من الكلام الفاحش بعضهم في بعض.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور:١٩]. فالواجب حفظ الألسنة عن الكلام في هذه الأمور.

قوله: **(وشروط الإحصان خمسة: العقل)** فالمجنون لا يسمى محصنًا، **(والحرية)**، فالرقيق لا يسمى محصنًا، ويجب في قذفه التعزير لا الحد، **(والإسلام)**، فالكافر لا يعتبر محصنًا، ويجب في قذفه التعزير فقط، **(والعفة)**؛ بأن يكون عفيفًا عن الزنا، **(وأن يكون كبيرًا يجامع مثله)**، فالطفلة الصغيرة التي لا يُجامع مثلها، وكذلك الغلام الصغير الذي مثله لا يجامع، هذا معروف كذب من قذفه بدون لعان، ولا يلحقه عار.

..............................

## العـدة

..............................

## الحاشية

فإذا قذف طفلًا صغيرًا فهذا لا يعتبر قذفًا ولا يجب به الحد؛ لأنه معلوم أن هذا الطفل ليس محلًّا للتهمة، معروفة براءته فلا يلحقه عار، فلا يجب بذلك حدٌّ، وإنما يجب به تعزير عن الكلام السيئ.

وكذلك الطفلة الصغيرة التي لا يجامع مثلها معروفة براءتها، ولا يلحقها عار بهذا، فلا يوجب الحد، ولكن يوجب التعزير.

قوله: **(وهذا إجماع، وبه يقول جملة العلماء قديمًا وحديثًا)**، يعني: هذه الشروط الخمسة للإحصان إذا توفرت صار الشخص محصنًا يجب بقذفه الحد، وإن تخلف شرط منها لم يكن محصنًا، ويجب بقذفه التعزير.

قوله: **(إلا داود)** الظاهري، **(فإنه أوجب الحد على قاذف العبد)**، والجمهور على أن العبد لا يجب بقذفه حدٌّ؛ لأنه ليس محصنًا.

قوله: **(وابن المسيب وابن أبي ليلى قالا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد)**، لأجل حق المسلم؛ لأن عليه عارًا في قذف أمه ولو كانت كافرة، فيُقام الحد على قاذفها ولو كانت ذمية من أجل حرمة هذا المسلم؛ لأنه إذا قُذِفَت أمُّه لحقه العار، ولكن الجمهور على أن الكافرة لا يجب بقذفها حدٌّ، وإنما يجب التعزير.

قوله: **(والأول أصح)**، وهو مذهب الجمهور؛ **(لأن مَنْ لا يُحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يُحد وله ولد؛ كالمجنونة)**، لا فرق بين وجود الولد وعدمه إذا لم تتوفر الشروط.

..........................................................

## العـدة

وفي اشتراط البلوغ عن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: يُشترط؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل؛ ولأن زنا الصبي لا يوجب حدًّا، فلا يجب الحد بالقذف به؛ كزنا المجنون.

والأخرى: لا يُشترط؛ لأنه حرٌّ عاقل عفيف، يَتَعَيَّرُ بهذا القول الممكن صدقه، أشبه الكبير، فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون الكبير يجامع مثله، وأدناه عشر سنين للغلام، وللجارية تسع.

## الحاشية

قوله: **(إحداهما: يُشترط؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل)**، الرواية الأولى: يُشترط البلوغ، والرواية الثانية: **(لا يُشترط؛ لأنه حرٌّ عاقل عفيف، يَتَعَيَّرُ بهذا القول الممكن صدقه، أشبه الكبير)**، والحكمة في إيجاب الحد هي درء العار عن المقذوف، والعار يلحق الصغير ولو لم يبلغ.

قوله: **(فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون الكبير، يجامع مثله)**، ولو كان صغيرًا، **(وأدناه عشر سنين للغلام، وللجارية تسع)**، ولو لم يبلغ.

..............................................

## العـدة

وللِّعان شروط لا يصح إلا بها:

الأول: أن يكون من زوجين عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين أو كتابيين أو رقيقين أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك، في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: لا يصح إلا من زوجين مسلمين حرَّين عدلين؛ لأن اللعان شهادة بقوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦]. وقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦].

## الحاشية

قوله: **(الأول: أن يكون من زوجين عاقلين بالغين)**، فإن كان القذف من غير الزوجين فهذا سبق في أول السورة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فلابد من أحد أمرين:

**الأول:** أن يأتي بأربعة شهود يشهدون على رؤيتهم ذكره في فرجها.

**الثاني:** فإن لم يأتوا بأربعة شهود وجب حد القذف؛ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ يصيرون فسقة، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤، ٥].

فالقاذف يجب عليه:

**أولًا:** الحد.

**ثانيًا:** تسقط عدالته؛ فلا تقبل شهادته.

**ثالثًا:** يوصف بأنه فاسق.

.....................................................

العـدة

**وإن كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها لم يجب اللعان؛ لأنه يُراد لإسقاط الحد، ولا حد هاهنا، فينتفي اللعان.**

الحاشية

وهذا مما يدل على صيانة الإسلام للأعراض، وأن لا تكون الأعراض محلَّ سبٍّ وشتم وقذف. وقد خطب رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس يوم النحر في حجة الوداع فقال: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»**(١).

فالأعراض حرمتها مثل حرمة الدماء، ومثل حرمة الأموال، بل إن العرض أشد من المال؛ كونه يؤخذ ماله كله أهون عليه من أن يُجرح عرضه.

قوله: **(الأول: أن يكون من زوجين)**، أما إذا كان من أجنبيين فإنه يوجب: إما الإتيان بأربعة شهود، وإما الحد، وهو ثمانون جلدة، **(عاقلين)** يخرج المجنون والمعتوه؛ لأنه ليس بقذفه عار يلحقه؛ لأن ليس عنده عقل، وليس مكلفًا، هو مثل البهيمة، لكن يوجب التعزير، **(بالغين)** يخرج الصغيران، فلا يجب الحد في قذف الصغيرين؛ لأن الصبي الذي لا يجامع لا يجب الحد في قذفه، وإنما فيه تعزير.

قوله: **(سواء كانا)** المقذوفان **(مسلمين أو كتابيين)**؛ لأن الكتابي -إذا كان ذميًّا أو معاهدًا- فله ما للمسلمين؛ يصان عرضه وماله ودمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

........................................

## العـدة

ودليل الأولى عموم قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦] الآية؛ ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى ما شرطوه؛ كسائر الأيمان.

ودليل أنه يمين: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[1]. وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وأما تسميته شهادة؛ فلقوله في يمينه: أشهد بالله، فسُمِّي شهادة وإن كان يمينًا؛ كما قال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون:١].

## الحاشية

قوله: (ودليل أنه يمين: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»)، الشهادة تُسمَّى يمينًا في كتاب الله؛ كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، ثم قال بعد ذلك: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المنافقون:٢]، فسمَّى الشهادة يمينًا.

ولـمَّا لاعن هلال بن أمية زوجته، وانتهى وفُرِّقَ بينهما، جاءت بالولد يشبه من اتُّهِمَت به، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فدرأ عنها ذلك بسبب الأيمان، والشاهد منه: أنه سمَّى اللعان أيمانًا.

قوله: (وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى)، يعني: قول: أشهد بالله، فإذا كان فيه لفظ الجلالة، فإنه يكون يمينًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٣)، وأبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا. وهو في البخاري (٤٧٤٧) بلفظ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

.................................................................

**العـدة**

**ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فشُرع له طريق إلى نفيه؛ كما لو كانت زوجته ممن لا يُحَدُّ بقذفها.**

**الحاشية**

قوله: (**وأما تسميته شهادة؛ فلقوله في يمينه: أشهد بالله**)، ولقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور:٦]، سمَّاه الله شهادة.

قوله: (**فسمي شهادة وإن كان يمينًا، كما قال الله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾**)، الشهادة تسمى يمينًا؛ لقوله تعالى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، ثم قال بعدها: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:٢]، فسمَّى الشهادة يمينًا.

قوله: (**ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فشُرع له طريق إلى نفيه**)، يعني: تكون الحكمة من تشريع اللعان حكمتين:

الأولى: نفي الحد.

والثانية: نفي الولد.

والأصل أن الولد للفراش، فهو ملحق بالزوج، لكن إذا أراد أن يتبرأ منه فلا سبيل إلى ذلك له إلا باللعان.

.......................................................

العـدة

**الشرط الثاني: أن يقذفها بالزنا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦] الآية، يعني: بالزنا، وهذا رام لزوجته.**

**الشرط الثالث: أن تكذبه زوجته ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان؛ لأن الملاعنة لا تنتظم إلا من الزوجين، وإن لم تكذبه ولم تلاعنه فلم يصح اللعان.**

الحاشية

قوله: **(الشرط الثاني: أن يقذفها بالزنا)**، أما لو قذفها بغير الزنا فهذا لا يوجب اللعان؛ كما لو قال: يا خبيثة، يا فاسقة، يا فاسدة، فإنه لا يجب عليه الحد بهذه الألفاظ، وإنما يجب عليه التعزير فقط.

ويجب أن يعزَّر كل من يتلفظ بهذه الألفاظ؛ كالذي يقول للمرأة أو للرجل: يا خبيث، أو يا خبيثة، أو يا فاسق، أو يا فاسد، أو يا كافر، أو يا كافرة، فإنه يجب التعزير في هذه الألفاظ، أما الحدُّ فإنه لا يجب إلا بلفظ الزنا؛ القذف بالزنا خاصة.

قوله: **(لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية، يعني: بالزنا)**، يعني: يقذفونهن بالزنا، الرمي والقذف سواء، ولا يكون إلا بالزنا.

أما إذا وصفه بلفظ غير الزنا، مثل: يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا عدو الله، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يُسمَّى قذفًا ولا رميًا، وإنما يسمى تعييرًا.

قوله: **(الشرط الثالث: أن تكذبه زوجته ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان)**، إذا رماها بالزنا وصدقته فإنه لا حدَّ عليه؛ لأن من شروط إقامة اللعان أن تكذبه الزوجة، أما إذا صدقته فلا حد عليه، ولا حد عليها هي، إلا إذا اعترفت أربع مرات بالزنا.

**وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلاعِنْ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ، حَتَّى تُطَالِبَهُ الْمَرْأَةُ.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ كَانَتْ) زوجته (ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلاعِنْ)؛ لأن الإسلام والحرية من شرائط القذف الموجب للحد، ولم يوجدا، وإنما يجب عليه التعزير، وله إسقاطه باللعان كما له إسقاط الحد باللعان، وشُرع اللعان هاهنا لإسقاط التعزير، ولنفي الولد إن كان ثَمّ ولد.**

**مسألة: (وَلَا يُعْرَضُ لَهُ، حَتَّى تُطَالِبَهُ) زوجته، يعني: لا يُعرض للزوج بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك؛ لأن ذلك حق لها، فلا يُقام من غير طلبها؛ كسائر حقوقها.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَتْ زوجته ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلاعِنْ)**، هذه قضية التي لا يحد بقذفها، وهي الذمية والمملوكة الرقيقة، فهذه لا حد في قذفها، ولكن فيه التعزير.

قوله: **(وشُرع اللعان هاهنا لإسقاط التعزير، ولنفي الولد إن كان ثَمّ ولد)**، هذه الحكمة من اللعان: أولًا: إسقاط الحد. وثانيًا: نفي الولد إذا أراد نفيه، فإن لم ينفه فإنه يلحقه وإن تلاعنا؛ لقوله ﷺ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»**(١).

قوله: **(وَلَا يُعْرَضُ لَهُ، حَتَّى تُطَالِبَهُ زوجته)**؛ لأن الحق لها، إذا طالبت به فإنه يطلب منه: إما إقامة البينة، وإما اللعان، أما إذا لم تطالب وسكتت فإنه لا يُتعرض له؛ لأن الحق لها هي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

وَاللِّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزنا. وَيُشِيرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ، فَلْيَقُلْ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزنا. ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزنا.

## العدة

مسألة: وصفة اللعان: أن يبدأ الزوج فيقول: (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزنا. وَيُشِيرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا)، حتى يكمل ذلك أربع مرات.

(ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ، فَلْيَقُلْ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا.

## الحاشية

قوله: (ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه أوقف الملاعن وخوَّفه بالله، فإذا أصرَّ وجاء بالخامسة أتم اللعان.

ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا. فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

## العـدة

وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزنا. ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزنا.

ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا. فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا).

ودليل هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦]، ولما روى ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن هـلال بـن أميـة قـذف امرأتـه، فقـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرسلوا إليها»، فجاءت، فقال لهلال: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قال له: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ الْعَذَابَ. فَقَالَ: واللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ تَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثم شهدت مثله، وقيل لها مثله، ففرّق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما[1].

## الحاشية

قوله: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ)، يعني: إذا تم لعان الزوج يتوجه إلى الزوجة فتكذبه بأربع شهادات، وتختمها بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

والعذاب هنا هو الحدُّ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) بنحو هذا اللفظ، وأخرجه بلفظه أبو يعلى الموصلي (٥/ ١٢٤).

.................................................................

## العـدة

.................................................................

## الحاشية

قوله: **(فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)**، المرأة تختم بالغضب، والرجل يختم باللعنة، والغضب أشد من اللعنة؛ ﴿وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]؛ لأنها إذا كان الزوج صادقًا صارت هي كاتمة للصدق، فتستحق الغضب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا. فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا)**، إذا تم اللعان فإن الحاكم يفرق بينهما، ولا يجوز أن تبقى في عصمته بعد ذلك، ولا يجوز له أن يجتمع معها ولو بعقد جديد إلى الأبد، فرقة مؤبدة بينهما.

قوله: **(فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا)**، يعني: ليس تحريمًا مؤقتًا(١).

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (**٥/ ٣٣٤**): «جاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب بأن المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا، وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، ويعقوب.

وفيه قول ثان: وهو أنه إذا أكذب نفسه جُلِد الحدَّ، وكان خاطبًا من الخُطَّاب، هذا قول ابن المسيب، والنعمان، قالا: إذا أكذب نفسه كانت تطليقة بائنة، ويُجْلَد الحدَّ، وبه قال ابن الحسن.

وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا أكذب نفسه جُلِد الحدَّ، وتُرَدُّ إليه امرأته ما دامت في العدة، رُوي هذا القول عن سعيد بن جبير».

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ، انْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا، مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ».

## العدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ، انْتَفَى عَنْهُ)؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ»[١].

(سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا)، وقال أبو بكر: ينتفي عنه الولد بزوال الفراش وإن لم يذكره في لعانه، وكذلك حملها ينتفي وإن لم يذكره[٢].

واشترط الخرقي في نفي الولد أن ينفيه في اللعان، فإن لم يذكره أعاد اللعان؛ لأنه لم ينتف باللعان الأول[٣]، وهو اختيار القاضي[٤].

## الحاشية

قوله: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ، انْتَفَى عَنْهُ)، الولد إن نفاه في اللعان، وقال: هذا الولد ليس مني، انتفى وصار ولدًا لها هي فقط، وإن لم ينفه فإنه يلحق به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٣١٥، ٣١٦).

(٣) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١١٦).

(٤) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١٩٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

..................................................

العـدة

لأن من سقط حقه باللعان كان ذكره فيه شرطًا كالزوجة.

واشترط الخرقي أيضًا في الحمل أن لا ينتفي حتى ينفيه بعد وضعها له، ويلاعن وينفي الولد في اللعان؛ لأن الحمل غير مستيقن؛ لجواز أن يكون ريحًا، فيصير نفيه مشروطًا بوجوده، ولا يصح تعليق اللعان بشرط نفي الولد.

ودليل الأول: أن هلال بن أمية لاعن زوجته وهي حامل، فلم يُنقل عنه تعرض للحمل بنفي ولا غيره، فنفاه عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

قال ابن عبد البر: «الآثار الدالة على هذا كثيرة»[(٢)]، وأوردها.

الحاشية

قوله: (**وقال أبو بكر: ينتفي عنه الولد بزوال الفراش وإن لم يذكره في لعانه، وكذلك حملها ينتفي وإن لم يذكره**)، هذا عند أبي بكر من الحنابلة، لكن المذهب هو الأول أنه لا ينتفي إلا بنفيه، أما إذا لم ينفه فإنه يلحق به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[(٣)].

قوله: (**واشترط الخرقي أيضًا في الحمل أن لا ينتفي حتى ينفيه بعد وضعها له، ويلاعن وينفي الولد في اللعان**)، المهم أنه على المشهور وعلى المذهب إذا نفاه في اللعان انتفى، وإذا لم ينفه فإنه يلحق به، سواء كان مولودًا أو حملًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٢٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ٢٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

....................................

العـدة

**ولأن الحمل مظنون بأمارات ظاهرة تدل عليه؛ ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها للحامل من النفقة والفطر في الصيام وغير ذلك، ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه، وهذا أقرب إلى الصواب لموافقته الأحاديث، فإن هلالًا لاعن امرأته وهي حامل؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به»(١). ولم يعد لعانها عند وضعه؛ إذ يبعد أن يكون أعاد لعانها فلم يُنقل.**

**مسألة: فإن أقر بالولد، أو وجد منه ما يدل على الإقرار به، لم يكن له نفيه بعد ذلك؛ لأنه أقر لولده بحق، فلم يكن له جحده؛ كما لو بانت منه.**

الحاشية

قوله: (**ولأن الحمل مظنون بأمارات ظاهرة تدل عليه...**)، هذا رد على الخرقي الذي يقول: الحمل لا يُدرى هل هو حمل أو ريح؛ لذلك لا يُنفى إلا بعد الولادة.

فهو يقول: إن الحمل ظاهر يُعرف وليس خفيًّا؛ المرأة الحامل يُعرف أنها حامل بعلامات معروفة، فلا يخفى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٢٤)، ولفظه: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُثَيْبِجَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**».

.........................................................

العـدة

**وإن أقر بتوأمه كان إقرارًا بالآخر؛ إذ لا يمكن أن يُعلم الذي له منها، فإذا نفى الآخر كان رجوعًا عن إقراره فلا يُقبل.**

**وإن هُنِّئ به فسكت كان إقرارًا به، وكذا إن هُنِّئ به فأمن على الدعاء، أو قال: رزقك الله مثله. لزمه الولد؛ لأن ذلك جواب الراضي في العادة.**

الحاشية

قوله: (**فإن أقر بالولد، أو وجد منه ما يدل على الإقرار به، لم يكن له نفيه بعد ذلك**)، إذا أقرَّ بالولد، ثم أراد أن ينكره بعد الإقرار لم يؤخذ بإنكاره؛ لأنه لا عذر لمن أقرَّ في الولد وفي غيره، فإذا أقرَّ الإنسان طائعًا مختارًا بشيء من الأشياء، ثم أراد أن ينكر بعد الإقرار، فإنه لا يُقبل منه في الولد وفي غيره.

قوله: (**وإن أقر بتوأمه كان إقرارًا بالآخر**)، إذا أقر بواحد من التوأم صار إقرارًا بالآخر، فيكون الولدان له وإن لم يقر بهما جميعًا؛ لأن إقراره بواحد يسري على الآخر؛ (**إذ لا يمكن أن يُعلم الذي له منها**)، وهو حمل واحد، فلا يتبعض بعضه منه وبعضه من غيره.

قوله: (**وإن هُنِّئ به فسكت كان إقرارًا به**)، إذا هُنِّئ بالولد بعد الولادة وسكت ولم ينكره صار هذا إقرارًا؛ لأنه أقر المهنِّئ ولم ينكر عليه، صار اعترافًا.

قوله: (**وكذا إن هُنِّئ به فأمن على الدعاء، أو قال: رزقك الله مثله. لزمه الولد**)؛ لأن هذا معنى الإقرار، يتضمن الإقرار، إذا أمن على الدعاء، أو دعا لمن هنأه بمثله، فهذا يتضمن الإقرار بالولد.

# فَصْلٌ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ

**وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَ بِوَطْئِهَا وَلَدًا، يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».**

العـدة

**(وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَ بِوَطْئِهَا وَلَدًا، يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ)؛ بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها، (لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1]، متفق عليه.**

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَ بِوَطْئِهَا وَلَدًا، يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها، لَحِقَهُ نَسَبُهُ)**، هذه القاعدة والأصل: أن من كان له امرأة أو أمة يطؤها وحملت، فإن هذا الحمل يكون له يلحق به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**.

**«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»**: يعني: لمن هي فراش له، يعني: لمن يطؤها، وهو الزوج أو السيد، هذا هو الأصل.

**«وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»** يعني: الزانية لها الحجر، وهو الرجم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى عَدَمِ اسْتِبْرَائِهَا.

## العـدة

**مسألة: (وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ)؛ لما سبق، (وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى عَدَمِ اسْتِبْرَائِهَا)، فلو أراد نفيه باللعان لم يجز؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، ولا ينتفي عنه ولدها إلا أن يدعي استبراءها بعد وطئه.**

## الحاشية

قوله: **(وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ؛ لما سبق)**، الولد للفراش، ولا ينتفي منه إلا باللعان، إذا أراد أن ينفيه فلابد من إقامة اللعان بينهما.

وإلا نقول له: كيف تنفي هذا الولد وهو مولود من زوجتك أو من سريتك؟! فالأصل أنه لك، فإذا أردت أن تنفيه فلابد من الملاعنة بينك وبينها.

قوله: **(فلو أراد نفيه باللعان لم يجز؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، ولا ينتفي عنه ولدها إلا أن يدعي استبراءها بعد وطئه)**، أما السيد وسريته فلا يُقام اللعان بينهما، ولا ينتفي عنه الولد إلا إذا ادعى أنه استبرأها، يعني: أنه تركها مدة لم يطأها حتى برئ رحمها منه.

قوله: **(إلا أن يدعي استبراءها بعد وطئه)**، والاستبراء: معناه أن يترك وطئها مدة حتى يبرأ رحمها من الحمل، يعلم براءة رحمها من الحمل.

أما إذا كان يواصل الوطء فإن الولد له؛ بناءً على الظاهر؛ لأنها فراش له، يعني: موطوءة له، وهذا من أجل حفظ الأنساب؛ لئلا يتلاعب الناس بالأنساب.

.......................................................

العـدة

**فإن ادعى ذلك فالقول قوله، وينتفي ولدها عنه؛ لأن الولد لا يلحق إلا بعد الاستبراء؛ كما لا يلحق ولد الزوجة بالزوج بعد قضاء عدتها، ويقوم ذلك مقام اللعان في نفي الولد.**

**وهل يحلف؟ على وجهين:**

**أحدهما: لا يحلف؛ لأنه أمر لا يقضى فيه بالنكول.**

**والثاني: يحلف؛ لاحتمال أن يكون كاذبًا في دعواه، فيُستحلف كما في غيره من الدعاوى.**

الحاشية

قوله: (**فإن ادعى ذلك فالقول قوله**)؛ لأنه أدرى، إذا قال: أنا قد استبرأتها، أنا لي مدة لم أطأها. يصدق في هذا؛ لأنه لا يطلع على هذا إلا هو، وهو مؤتمن على هذا.

قوله: (**وينتفي ولدها عنه**)، يلحق بها هي ولا يلحق به.

قوله: (**لأن الولد لا يلحق إلا بالاستبراء**)، يعني: بعد الاستبراء.

قوله: (**وهل يحلف؟**)، إذا قلنا: إن القول قوله، فهل يحلف مع ذلك أو يصدق بدون يمين؟ على قولين:

قيل: يحلف.

وقيل: يصدق بدون يمين؛ لأن هذا شيء لا يُعرف إلا من قبله.

**وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كُونُهُ مِنْهُ؛ مِثْلُ: أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطْئِهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كُونُهُ مِنْهُ؛ مِثْلُ: أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطْئِهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا)، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، لم يلحق بالزوج؛ لأننا علمنا أنها علقت به قبل النكاح.**

**ولا يحتاج إلى نفيه باللعان؛ لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين أو نفي أحد المحتملين، وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كُونُهُ مِنْهُ؛ مِثْلُ: أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطْئِهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا)**، لو عقد على امرأة أو ملك أمة، ثم ولدت بعد العقد عليها أو بعد الملك لستة أشهر أو أكثر، فإن ولدها يلحق به؛ لإمكان كونه منه.

أما إن ولدت لأقل من ستة أشهر من العقد على الزوجة أو أقل من ستة أشهر من الملكية على الأمة لم يلحق به؛ لظهور أنه من غيره؛ لأنه لا يمكن أن تلده لأقل من ستة أشهر ويعيش؛ لأن أقل مدة الحمل التي يعيش بعدها ستة أشهر، فإذا ولدته قبل ستة أشهر وعاش دل على أنه من غيره، فلا يلحق به.

قوله: **(أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها)**، المطلقة يلحق به ولدها إلى أن تبلغ أربع سنين بعد الطلاق أو بعد الفراق، فإذا ولدته لأكثر من أربع سنين بعد الفراق لم يلحق به؛ لأن أكثر ما يبقى الحمل في البطن أربع سنين، فإذا ولدته بعد أربع سنين من فراقها دل على أنه من غيره.

قوله: **(ولا يحتاج إلى نفيه باللعان)**؛ لأن العلامة ظاهرة أنه ليس منه.

**أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.**

## العـدة

**وكذلك: إذا (كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ)، إذا أتت زوجته بولد (لَمْ يَلْحَقْهُ) نسبه؛ لأنه لم يوجد لمثله، ولا يمكنه الوطء.**

**وإن ولـدت زوجـة المجبـوب المقطـوع الـذكر والخصيتين لم يلحـق بـه، ولا يحتاج إلى نفيه باللعان؛ لأنه يستحيل أن يُنْزِل مع قطعهما، فلا يكون الولد منه، فلا يحتاج إلى نفيه؛ لما سبق.**

## الحاشية

قوله: **(وكذلك: إذا كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، إذا أتت زوجته بولد، لَمْ يَلْحَقْهُ نسبه)**، لو تزوج طفل صغير دون عشر بامرأة وحملت فإنه لا يلحق به هذا الولد؛ لأن هذا لا يولد لمثله، فهو لم يبلغ الحلم فلا يتصور منه الجماع، فيدل هذا على أن الحمل من غيره، ولا يلحق به.

قوله: **(ولا يمكنه الوطء)**؛ لصغره.

قوله: **(وإن ولدت زوجة المجبوب المقطوع الذكر والخصيتين لم يلحق به)**، إذا كان الزوج كبيرًا -ابن عشر فأكثر- ولكنه مجبوب، يعني: مقطوع الذكر، أو لم يُخلق له ذكر أصلًا، فلا يُلحق به، **(ولا يحتاج إلى نفيه باللعان)**؛ لظهور أنه ليس منه؛ لأن الزوج مجبوب، أو ممسوح ليس له ذكر من الخلقة.

قوله: **(لأنه يستحيل أن يُنْزِل مع قطعهما، فلا يكون الولد منه)**، يستحيل أن يُنْزِل بدون ذكر.

# فَصْلٌ فِي إِلْحَاقِ مَجْهُولِ النَّسَبِ

**وَإِذَا وَطِئَ رَجُلان امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، أَوِ ادَّعَى نَسبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا، لَحِقَ بِهِمَا.**

## العـدة

**(وَإِذَا وَطِئَ رَجُلان امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ)** فأتت بولد، **(أَوِ ادَّعَى نَسبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا)** بعد موتهما، **(فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا، لَحِقَ بِهِمَا)**؛ لأن قول القافة معتبر في نظر الشرع.

## الحاشية

قوله: **(وَإِذَا وَطِئَ رَجُلان امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ)**، هذا فيه شبهة، إذا وطئ رجلان امرأة حرة في طهر واحد، مثل: امرأة مزوجة لها زوج وطأها، ثم جاء واحد في ظلمة وظن أنها زوجته فوطأها في طهر واحد.

الأول زوجها، والثاني وطأها بشبهة يظنها زوجته وحملت، فلمن يكون هذا الولد؟ قال: **(أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا بعد موتهما، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا)**، يُعرض على القافة الذين يعرفون الشبه، فمن ألحقوه به منهما صار له؛ هناك أناس أعطاهم الله قوة الفراسة والمعرفة، إذا نظروا في الشخص قالوا: هذا ابن فلان، يعرفونه بالشبه، فيُعرض عليهم، فإن ألحقوه بواحد منهما صار له، وإن ألحقوه بهما ألحق بهما جميعًا.

والأطباء ينكرون أنه يُخلق من ماء رجلين، والفقهاء يقولون بجوازه، والله أعلم.

....................................

## العـدة

بدليل: ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها مسرورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فقال: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1]، متفق عليه، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سُرَّ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا اعتمد عليه. ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى به بحضرة الصحابة[2]، فلم ينكره أحد منهم، فكان إجماعًا.

## الحاشية

قوله: **(لأن قول القافة معتبر في نظر الشرع)**؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر نظر القافة في قضية أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لما كان زيد بن حارثة وابنه أسامة متغطيين بقطيفة، وجاء رجل يُقال له: مجزز المدلجي، وكان من القافة، فنظر إلى أقدامهما تحت القطيفة، وقال: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، ففرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرَّه على ذلك، فدلَّ على أن نظر القافة يُعتبر في الأمور المشتبهة.

قوله: **(ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى به)**، يعني: قضى بخبر القافة في خلافته **(بحضرة الصحابة، فلم ينكره أحد منهم، فكان إجماعًا)**، فدل على اعتبار قول القافة في مسألة الأنساب إذا اشتبهت.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٣٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٤٤).

**وَإِنْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ، أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقَ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا.**

## العـدة

**ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة، فجاز؛ كقول المقوِّمين.**

**مسألة: (وَإِنْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ) على القافة، (أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقَ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا)؛ لأن ذلك يُروى عن عمر، ولأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره.**

## الحاشية

قوله: **(ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة، فجاز؛ كقول المقوِّمين)**؛ لأن القافة أهل خبرة في فنهم، واعتبار أقوال أهل الخبرة معتبر في الأحكام الشرعية، إذا اشتبهت الأمور فإنها تُعرض على أهل الخبرة بها، ويؤخذ بقولهم.

قوله: **(وَإِنْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ، على القافة، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقَ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا)**، إذا لم توجد قافة، أو القافة تحيروا ولم يهتدوا، يُترك هذا المولود المشتبه فيه إلى أن يبلغ، فإذا بلغ يكون الخيار له هو، فإذا اختار واحدًا منهما ألحق به؛ لأن النسب حق له.

قوله: **(ولأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره)**؛ لأن النفس تميل إلى شيء جعله الله في النفوس، فالقريب يميل إلى قريبه، وينفر من غير قريبه، فإذا مال هذا البالغ إلى أحد الرجلين ألحق به؛ لأن ميله إليه دليل على أنه قريب له.

**وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ذَكَرًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ.**

**العـدة**

**قال القاضي: وقد أومأ أحمد إلى هذا[١]، في رجلين وقعا على امرأة في طهرها، خير الابن أيهما اختار. وقال أبو بكر: يضيع نسبه ولا يُقبل قوله في الانتساب[٢]؛ لأن الطبع يميل إلى غير القرابة؛ لإحسانه إليه، وحسن أخلاقه، وكثرة يساره.**

**مسألة: (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا) حرًّا (ذَكَرًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ)؛ لأن قوله حكم، والحكم تُعتبر له هذه الشروط.**

**الحاشية**

قوله: **(وقال أبو بكر: يضيع نسبه ولا يقبل قوله في الانتساب؛ لأن الطبع يميل إلى غير القرابة؛ لإحسانه إليه، وحسن أخلاقه، وكثرة يساره)**، والمذهب: أنه يُلحق بمن يختار، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا فيه حفظ لنسبه ومصلحة له، فلا يضيع كما يقول أبو بكر الحنبلي.

قوله: **(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا)**، يعني: يُشترط في القافة: العدالة؛ لأن الفاسق لا يُقبل خبره لا من القافة ولا من غيرهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. فيُشترط فيه العدالة والخبرة في فنه، يعني: يكون من أهل الخبرة، ويشترط له -أيضًا-: الحرية فلا يكون مملوكًا، ويشترط له الذكورة فلا يكون امرأة.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٣٣٢).

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٥).

# بَابُ الْحَضَانَةِ

**أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ.**

## العـدة

**(أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ) إذا افترق الزوجان وبينهما ولد فأمه أحق بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، لا نعلم فيه خلافًا؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1]، رواه أبو داود.**

## الحاشية

**الحضانة:** هي حفظ الطفل الصغير والقيام على مصالحه، مأخوذة من الحضن وهو الجنب؛ لأن الصغير يحتضنه قريبه، يعني: يجعله إلى جنبه[2].

وهذا الباب يُبحث فيه من هو الأحق بالحضانة للصغير إذا حصل نزاع بين أقارب الطفل، بين أبويه - مثلًا- أو بين غيرهما من أقاربه، كلهم يريد أن يحتضنه، فمن يُقدم منهم؟ تقدم الأم أولًا على الأب في الحضانة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت انتقلت الحضانة إلى أمها؛ جدة الطفل من جهة الأم، ثم إلى من بعدها من نساء الأم؛ كخالاته، وأخواته .. إلى آخره.

فإذا لم يكن هناك من يصلح من نساء الأم تنتقل الحضانة إلى الأب، ثم إلى نساء الأب؛ من أمهاته وجداته وأخواته وعماته .. إلى آخره.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣١٠)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٥٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٠)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٥٩).

........................................

العـدة

**ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في ذلك إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، وإنما يتولى الحضانة النساء دون الرجال.**

الحاشية

والحضانة مصلحة للطفل؛ لئلا يضيع، فهي حق للمحضون وهو الطفل، وحق واجب على الحاضن.

قوله: **(أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ)**؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، يعني: ما لم تتزوجي. ولأن الأم أكثر عطفًا من الأب، وأدرى بمصالح الطفل، وأصبر عليه، فهي أحق به من أبيه، فإذا تنازع الأب والأم المتفارقين في حضانة الطفل الذي وُلِد بينهما، فإن الحق للأم في هذا.

قوله: **(إذا افترق الزوجان وبينهما ولد)**، افترق الزوجان بطلاق أو بغير ذلك من أنواع الفرقة.

قوله: **(لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)**، اختصمت امرأة وزوجها عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضانة طفل بينهما، فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، يعني: ما لم تتزوجي.

فإذا تزوجت سقطت حضانتها؛ لأن الزوج لا يريد أن يكون معها طفل يشغلها عن عشرته، وحتى لو رضي الزوج وقال: لا مانع ائت به، لا يلزم هذا؛ لما في هذا من المنة.

قوله: **(ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في ذلك إلا أبوه)**، لا يشاركها في الشفقة عليه إلا أبوه، ولكن هي أشد شفقة من أبيه، وأعرف بمصالح الطفل الصغير، وأصبر على أذاه وعلى متابعته.

..........................................

## العـدة

**ورُوي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار، رواه سعيد، وقال: «رِيحُهَا، وَشَمُّهَا، وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ»[١].**

## الحاشية

فقد جعل الله في الأم من الشفقة والحنان والصبر ما ليس عند الأب، وإن كان الأب -أيضًا- عنده شفقة وعنده حنان، لكن الأم أكمل في هذا.

قوله: **(وليس له مثل شفقتها)**؛ ولذلك جعل الله بر الأم أكثر وألزم من بر الأب، ولـمَّا سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمُّكَ»**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **« أَبُوكَ»**[٢]. في المرة الرابعة.

قوله: **(وروي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه)**، تخاصم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومطلقته في ابنهما عاصم عند أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى بأن الحضانة للأم، وقال لعمر هذه المقالة: **(رِيحُهَا، وَشَمُّهَا، وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ)**.

قوله: **(حتى يشب فيختار)**، يعني: حتى يميز فيختار من شاء من أبويه؛ إذا بلغ سبع سنين يخيَّر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ.

**العـدة**

**مسألة: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ) الأقرب فالأقرب؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهن في معنى الأم.**

**وعنه: رواية أخرى أن أم الأب تقدَّم على أم الأم؛ لأنها تدلي بعصبة. فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنهن يدلين به فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته.**

**والأولى هي المشهورة، وأن المقدَّم الأم، ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته، ثم جد الأب ثم أمهاته، وإن لم يكنَّ وارثات؛ لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أم أبي الأم فإنها لا حق لها؛ لأنها تدلي بمن ليس له حق منهما.**

**الحاشية**

قوله: **(ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ)**، تنتقل الحضانة بعد الأم إلى أمهاتها وإن علون؛ جدته القريبة، أو جدته البعيدة تكون بعد الأم، **(الأقرب فالأقرب)**، فتقدم الجدة القريبة على الجدة البعيدة من جهة الأم؛ **(لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهن في معنى الأم)**؛ لأن الجدات أمهات.

قوله: **(وعنه: رواية أخرى أن أم الأب تقدم على أم الأم؛ لأنها تدلي بعصبة)**، هذه رواية أخرى، واختيار الشيخ تقي الدين أن نساء الأب أولى من نساء الأم[1]؛ لأن نساء الأب يدلين بعصبة، ونساء الأم يدلين بذي رحم، والذي يدلي بالعصبة أقوى من الذي يدلي بالرحم.

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢).

........................................................

## العـدة

........................................................

## الحاشية

فبعد أم الطفل تنتقل حضانته إلى أم أبيه على هذا القول، وعلى القول الأول تنتقل إلى أم أمه.

قوله: **(والأولى هي المشهورة)**، يعني: الرواية الأولى أن نساء الأم يقدَّمن على نساء الأب، هي المشهورة في المذهب.

قوله: **(وأن المقدم الأم ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب، ثم أمهاته)**، بعد جداته من جهة الأم يأتي دور الأب، ثم أمهات الأب، وهكذا.

قوله: **(لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة)**، فيكون الترتيب هكذا: أولًا الأم، ثم من بعد الأم أمهاتها، ثم من بعد أمهات الأم الأب، ثم من بعد الأب أمهات الأب، وأمهات الجد، وأمهات جد الجد، وهكذا وإن علون على هذا الترتيب.

قوله: **(بخلاف أم أبي الأم، فإنها لا حق لها)**، يُشترط في الجدات من جهة الأم أو من جهة الأب أن يكن جدات صحيحات، يعني: يدلين بإناث خُلَّص، أما إذا أدلت الجدة بذكر بين أنثيين -كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب- فإنها لا حضانة لها كما أنها لا ميراث لها في السدس؛ كما هو معروف في الفرائض، ويُسمَّين: الجدات الفاسدات، يعني: اللاتي لا يرثن من السدس.

**ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.**

## العـدة

**مسألة: (ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ)؛ لأنها أقرب، (ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ)؛ لأنها تليها في الميراث، ثم التي من الأم.**

**فلو اجتمعت مع أخيها قُدِّمت على الأخ في الحضانة؛ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فَقُدِّمت على من في درجتها من الرجال كتقدم الأم على الأب؛ لأنها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه.**

## الحاشية

قوله: (**ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ**)، بعد الجدات من جهة الأب: الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب على هذا الترتيب.

قوله: (**فلو اجتمعت مع أخيها قدمت على الأخ في الحضانة**)؛ لأن الحضانة يلاحظ فيها الإناث أكثر من ملاحظة الذكور، فالأخت الشقيقة أولى من الأخ الشقيق.

قوله: (**لأنها امرأة من أهل الحضانة، فقدمت على من في درجتها من الرجال**)؛ لأن النساء في الحضانة أحسن من الرجال.

قوله: (**كتقدم الأم على الأب**)، تعتبر هذا بالأبوين، فتقدم الأنثى وهي الأم على الأب؛ (**لأنها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه**)؛ لأن الأنثى تباشرها الحضانة بنفسها، أما الذكر فيسندها إلى غيره؛ إلى زوجته، أو إلى امرأة يستأجرها، فيسنده إلى غيره لا يتولاها هو، ومن يتولى الحضانة بنفسه فهو أولى ممن يوليها غيره.

..............................................

العدة

**مسألة: فإذا انقرض الأخوات فبعدهن الخالات؛ لأنهن أخوات الأم، فتُقدَّم الخالة من الأبوين، ثم الخالة من الأب ثم من الأم؛ كالأخوات.**

**ويقدمن على الأخوال؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة؛ كما تقدم الأخت على أخيها، ثم بعد الخالات: العمات؛ لأنهن أخوات الأب، فتُقدَّم التي من الأبوين على التي من الأب، ثم التي من الأم؛ كما قلنا في الخالات، ويقدمن على الأعمام؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة؛ كما قلنا في تقديم الخالات على الأخوال.**

الحاشية

قوله: (**فإذا انقرض الأخوات فبعدهن الخالات**)، انتقل إلى الخالات من جهة الأم، ثم العمات من جهة الأب، وهكذا.

قوله: (**فتقدم الخالة من الأبوين، ثم الخالة من الأب، ثم من الأم؛ كالأخوات**)، والرواية الأخرى- كما ذكرنا- أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب، وهنا تُقدَّم الخالة من الأبوين، ثم الخالة من الأم، ثم الخالة من الأب، والعمات كذلك.

قوله: (**ويقدمن على الأخوال؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة؛ كما تقدَّم الأخت على أخيها**)، الأخوال لهم حضانة، لكن تقدَّم عليهم الإناث؛ لأنهن أخص بالحضانة من الرجال، ولأن الرجل لا يباشر الحضانة بنفسه، وإنما يوليها غيره من النساء، ومن يباشرها بنفسه أولى ممن يكلها إلى غيره.

قوله: (**فتُقدَّم التي من الأبوين على التي من الأب، ثم التي من الأم؛ كما قلنا في الخالات**)، رجع إلى القول الثاني؛ كما هو في متن الزاد وشرحه.

.........................................

**العـدة**

**وعلى الرواية التي تقول بتقديم أم الأب على أم الأم ينبغي أن تُقدَّم العمات على الخالات؛ لأنهن يدلين بالأب وهو عصبة، فهن أولى من الخالات.**

**مسألة: (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ)، إذا انقرض العمات انتقلت الحضانة إلى خالات الأم؛ لأنهن أخوات أمها.**

**وعلى الرواية الأخرى تنتقل إلى خالات الأب؛ لأنهن أخوات أم الأب فيُقدَّمن؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، ولأنهن يدلين بعصبة وهو الأب.**

**فإذا انقرض النساء فالحضانة للعصبات من الرجال وأولاهم؛ الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم العم للأبوين، ثم العم للأب، على حسب تقديمهم في الميراث.**

**الحاشية**

قوله: **(ويقدمن على الأعمام؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة كما قلنا في تقديم الخالات على الأخوال)**، هذه قاعدة: أنه إذا اجتمع رجل وامرأة من أهل الحضانة تقدم الأنثى على الذكر؛ في الأبوين، وفي الأخوال والخالات وفي الأعمام والعمات، وفي الإخوة والأخوات، قاعدة أنه إذا اجتمع رجل وامرأة من أهل الحضانة قدمت المرأة.

قوله: **(وعلى الرواية التي تقول بتقديم أم الأب على أم الأم ينبغي أن تقدم العمات على الخالات)**، هذه قاعدة أيضًا اختارها الشيخ تقي الدين: أن الأم أولًا هذا بالإجماع، وبعد الأم تُقدَّم نساء الأب على نساء الأم، فتقدم الجدات من جهة الأب على الجدات من جهة الأم، وتقدم العمات على الخالات.. وهكذا.

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

قولـه: **(ثُـمَّ الْأَقْـرَبُ فَـالْأَقْرَبُ مِـنَ النِّسَاءِ، إذا انقـرض العـمات انتقلـت الحـضانة إلى خـالات الأم؛ لأنهـن أخـوات أمهـا)**، تقـدم الكـلام عـلى الأولى بالحضانة، وأنها لـلأم وهـذا بالإجماع، فـالأم مقدمـة عـلى الأب بغـير خـلاف، ولكـن الخـلاف فـيما بعـد الأم، فالمـذهب أن نـساء الأم يـأتين بعـدها، ثـم يـأتي بعدهن نساء الأب؛ كالعمات والجدات .. إلى آخره.

فإذا انقرض النساء من القبيلين -من جهة الأم ومن جهة الأب- انتقلت الحضانة للرجال؛ تنتقل الحضانة إلى العصبة، ويقدم الأقرب فالأقرب.

لكن يمكن لسائل أن يقول: كيف يحضن الرجل الطفل؟

قالوا: هو لا يحضنه بنفسه، ولكن يدفعه إلى امرأة تحضنه، أو يستأجر له امرأة تحصنه، ويكون ذلك تحت إشرافه وتحت نظره.

**وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ.**

## العدة

**مسألة: (وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ)؛ لعجزه عنها بخدمة سيده، (وَلَا فَاسِقٍ)؛ لأنه لا يوفي الحضانة حقَّها، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته.**

**مسألة: ولا حضانة (لامْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ)؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١]، رواه أبو داود. ولأنها تشتغل بالاستمتاع عن الحضانة.**

## الحاشية

قوله: (**وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ؛ لعجزه عنها بخدمة سيده**)، الحضانة لها موانع، منها:

**أولًا:** الرق: فإذا كان القريب رقيقًا -يعني: مملوكًا- فإنه لا حق له في الحضانة ولو كانت الأم؛ إذا كانت الأم مملوكة، أو الأب مملوكًا، أو أي أحد من الأقارب رجالًا أو نساءً تحت ملك، فإنه لا حضانة له؛ لأن منافعه مستحقة لمالكه، فلا يستطيع القيام بحضانة الطفل.

**ثانيًا:** الفسق، والمراد بالفاسق: مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ كالذي يشرب الخمر، أو يأتي شيئًا من الكبائر، فهذا ليس له حضانة؛ لأن الحضانة معناها تربية الطفل على الصلاح وعلى الاستقامة، والفاسق يربي الطفل على أخلاقه، فينشأ متعودًا للأخلاق السيئة، فليس للطفل حظ في حضانة الفاسق.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٩).

.........................................

## العـدة

**فإذا زُوِّجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة -كالجدة المزوجة بالجد- لم تسقط حضانتها؛ لأن كل واحد منهما له الحضانة منفردًا، فمع اجتماعهما أولى، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل بنت حمزة عند خالتها لمَّا كانت مزوَّجة بجعفر ابن عمتها؛ إذ كانت من أهل الحضانة؛ لكونه عصبة(١).**

## الحاشية

**ثالثًا:** الأجنبي: فليس لأجنبي عن المحضون حضانة.

قوله: **(ولا حضانة لامْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ)**، كذلك من الموانع: المرأة المزوجة لأجنبي من الطفل، يعني: غير قريب للطفل، فهذه ليس لها حضانة؛ لأن منافعها مستحقة لزوجها، والحضانة تفوِّت على الزوج بعض حقه؛ حتى ولو سمح وقال: لا مانع، أحضروه. ليس لها حضانة، ما دام أن زوجها أجنبي من المحضون، ولا سيما إذا كانت المحضونة أنثى فإن المزوجة بأجنبي من المحضون ليس لها حق، وإن كانت الأم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، يعني: ما لم تتزوجي، أمَّا لو كان زوج الحاضنة قريبًا من المحضون، فهذا لا يمنع؛ لوجود الشفقة في القريب.

قوله: **(فإذا زُوِّجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة -كالجدة المزوجة بالجد- لم تسقط حضانتها)** إذا زُوِّجت بقريب من المحضون فهذا لا يمنع؛ **(لأن كل واحد منهما له الحضانة منفردًا، فمع اجتماعهما أولى)**.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فَإِذَا زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ، وَإِذَا بَلَغَ الْغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا.**

**العدة**

**مسألة: (فَإِذَا زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ)، مثل: إن طلقت المزوجة، أو عتق الرقيق، أو أسلم الكافر، أو عدل الفاسق، (عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ)؛ لأنه زال المانع، فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع.**

**مسألة: (وَإِذَا بَلَغَ الْغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا)؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»[1]، رواه سعيد.**

**الحاشية**

قوله: **(فَإِذَا زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ)**، عادت الحضانة، فإذا طلقت الأم عاد لها حق الحضانة لزوال المانع، وإذا تاب الفاسق واستقام عادت له الحضانة لزوال المانع، وإذا عتق الرقيق وصار حرًّا عادت له الحضانة لزوال المانع.

قوله: **(وَإِذَا بَلَغَ الْغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا)**، الحضانة وقتها إلى سبع، فإذا بلغ المحضون سبع سنين، فإن كان أنثى فإنها تكون عند أبيها؛ من أجل أن يصونها ويسترها ويحميها؛ لأن الأم ضعيفة فلا تبقى عندها البنت إذا بلغت سبع سنين؛ لأنها ضعيفة، وقد تتضرر البنت، فتكون عند أبيها بلا تخيير.

وأما الغلام الذكر فإذا بلغ سبع سنين يُخَيَّر بين أبويه، فإذا اختار أحدهما صار إليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٤٠).

.........................................................

## العـدة

وروى أبـو داود عـن أبي هريـرة قـال: جَـاءَتِ امْـرَأَةٌ إلى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالـت: يـا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيـدُ أَنْ يَـذْهَبَ بِـابْنِي، وَقَـدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[1].

ولأنه إجماع الصحابة، ورُوي عن عمر «أنه خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»، رواه سعيد[2].

## الحاشية

فدل هذا على أن الغلام إذا بلغ السبع يُخَيَّر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غلامًا بين أبويه.

قوله: **(رواه سعيد)**، يعني: سعيد بن منصور في سننه.

قولـه: **(وروى أبـو داود عـن أبي هريـرة قـال: جَـاءَتِ امْـرَأَةٌ إلى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالـت: يـا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيـدُ أَنْ يَـذْهَبَ بِـابْنِي، وَقَـدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ)**، وهذه قصة ثانية أيضًا، وهي أن امرأة اشتكت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يأخذ ابنها منها، وقد كان يسقيها من البئر، مما يدل على أنه كبير، فخيره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاختار أمه، فصار عند أمه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وأحمد (١٢/ ٣٠٧)، والحاكم (٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦).

.................................

**العـدة**

**وعن عمارة الحرمي قال: «خيَّرني عليٌّ بين أمي وأبي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان»(١). ورُوي نحو ذلك عن أبي هريرة(٢).**

**وهذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تُنكَر، فكانت إجماعًا.**

**الحاشية**

قوله: **(ولأنه إجماع الصحابة)**، يعني: أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعوا على أن الغلام إذا بلغ سبعًا يخيَّر؛ لأنه إذا بلغ السبع صار عنده رأي، وصار عنده تمييز بين ما ينفعه ويضره، فيصير له حق التخيير، أما قبل السبع فليس عنده تمييز، وليس عنده فرق.

قوله: **(وروي نحو ذلك عن أبي هريرة)**، يعني: أن هناك أحاديث وآثارًا في تخيير الغلام، وأما الجارية فإنها تكون عند أبيها؛ لأنه أصون لها وأحفظ لها.

---

(١) أخرجه سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤).

**وَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا)؛ لأن الغرض بالحضانة الحفظ للجارية في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها.**

**ولأن الجارية إذا بلغت السبع فقد قاربت الصلاح للتزويج، وقد تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وهي بنت سبع[1]، متفق عليه.**

**وإنما تُخطب الجارية من أبيها؛ لأنه المالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث، فيُقدَّم على غيره؛ كما يُقَدَّم في العقد.**

## الحاشية

قوله: (**فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها**)، الأم لا تستطيع صيانة البنت التي بلغت سبعًا، فيكون عليها خطر من الضياع الخلقي، فتكون عند أبيها؛ لأنه أهيب وأقدر على صيانتها.

ولكن المشكلة إذا كان الأب عنده زوجة لا تريد البنت، فيحصل على البنت ضرر.

قالوا: يمكن أنه يجعلها عند أنثى غير الزوجة ويشرف عليها؛ يجعلها عند قريبة من قريباته ويشرف عليها.

قوله: (**ولأن الجارية إذا بلغت السبع فقد قاربت الصلاح للتزويج، وقد تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وهي بنت سبع**)، هذا تعليل آخر:

**أولًا:** أن الأب أقدر على صيانتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فتكُون أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً.**

## العدة

**مسألة: (وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ)؛ لأن نفقته عليه واجبة فكذلك إرضاعه، (إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا) فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة؛ لأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا نعلم في ذلك خلافًا، وقد قال سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقدمهن على غيرهن، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].**

## الحاشية

**وثانيًا:** أنها قاربت صلاحية التزويج، فيتولاها أبوها ويزوجها لمن يراه كفئًا. ويجوز تزويج الصغيرة ولو كانت دون التمييز، إذا كان هذا أصلح لها، وجاء كفء يريدها فإن أباها يزوجها؛ لأن أبا بكر الصديق زَوَّج عائشة وهي بنت سبع من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَّ على جواز تزويج الصغيرة إذا كان في ذلك مصلحة لها.

قوله: **(وعلى الأب أن يسترضع لولده)**، الرضاعة ضرورية للطفل؛ لأنه يتغذى بها لأنه لا يأكل الطعام، فإن أرضعته أمه فهذا أحسن، ويجب على أبيه دفع الأجرة للمرضعة ولو كانت أم الطفل؛ لأن النفقة واجبة عليه وهذا من النفقة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ وهو الأب ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ أي: رزق المرضعات ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

..............................................

## العـدة

قوله: **(إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها، فتكون أحق به من غيرها)**، إن تبرعت الأم وأرضعته فهذا طيب، وإن لم ترضعه إلا بأجرة وجب على الأب أن يدفع لها الأجرة كغيرها، أجرة المثل.

وإن أبت الأم أن ترضعه وجب على الأب أن يطلب مرضعة له بالأجرة من الأجنبيات؛ لأن هذا واجب عليه؛ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣].

قوله: **(لأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا نعلم في ذلك خلافًا)**، فتُقدَّم الأم على غيرها ولو بالأجرة.

لو قالت أجنبية: أنا أرضعه مجانًا، وقالت الأم: أنا أرضعه بالأجرة، تُقدَّم الأم بالأجرة؛ لأن شفقتها أكثر، ولأن لبنها أنفع للطفل.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي: الأمهات ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهذا في المطلقات، ولكن لو كانت الأم غير مطلقة في عصمة الأب فلها المطالبة بالأجرة؛ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣].

**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.**

## العـدة

**مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) للصبي (أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ)؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فأوجب على الوارث أجرة الرضاع، وتكون واجبة عليهم على قدر ميراثهم منه؛ لأن الله سبحانه رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فيجب أن تُرتَّب في المقدار عليه.**

## الحاشية

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ للصبي أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ)**، إذا كان الطفل يحتاج إلى الرضاع بأجرة، والوالد ليس عنده القدرة على دفع الأجرة، تكون على أقاربه من الرجال الأقرب فالأقرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، بدأ أولًا بالأب، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ يعني: عند موت الأب أو عجزه عن الإرضاع عليه ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

قوله: **(عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ)**، فإذا كان له عدة ورثة فإن كل منهم يتحمل من الأجرة بقدر ميراثه، فمن يرث السدس عليه سدس الأجرة، ومن يرث النصف عليه نصف الأجرة، وهكذا.

قوله: **(وتكون واجبة عليهم على قدر ميراثهم منه؛ لأن الله سبحانه رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾)**، ومن كان ينفرد بميراثه انفرد بالنفقة.

..........................................

## العـدة

**فإذا كان للصبي أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد، وإن كان له جد وأخ، فعلى الجد السدس، والباقي على الأخ؛ كالنفقة سواء.**

**ولو كان له أب كان الجميع عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فجعل أجرة الرضاع عليه دونها.**

**وقال لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولدك بِالْمَعْرُوفِ»[(١)].**

## الحاشية

قوله: (**فإذا كان للصبي أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد**)؛ لأن الأم ترث الثلث، والجد يرث الباقي.

(**ولو كان له أب كان الجميع عليه**)، الأب ينفرد بنفقة ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، حتى ولو كان له مشارك في الميراث فإنه ينفرد بالنفقة.

قوله: (**وقال لِهِنْدٍ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولدك بِالْمَعْرُوفِ**)، لـمَّا جاءت هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، فدل على أن نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والوالد، ومن جملة ذلك الرضاع، فإنه يكون على الأب كاملًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

**وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفُلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.**

### العـدة

**(وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، وقال ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَه مِنْ كَسْبِهِ»(١)، رواه أبو داود.**

### الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحضانة، وانتقل إلى نفقة الأقارب والمماليك.

والأقارب: جمع قريب، والمراد به من يرثه المنفق.

والمماليك: جمع مملوك، ويُراد بهم الأرقاء والبهائم.

قوله: **(وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا)**، يعني: الوالدين والأجداد مهما علوا؛ كالجد، وجد الجد .. وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ومن الإحسان إلى الوالدين الإنفاق عليهما، وقد تقدم وجوب نفقة الأب على ولده، وهنا الولد ينفق على والده، فعمودا النسب ينفق بعضهم على بعض، فالوالد ينفق على ولده، والجد ينفق على ولد ولده .. وهكذا، وبالعكس الولد ينفق على والده وعلى جده، وعلى جد جده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٤٠/ ٣٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهَا.

.....................................

## العدة

**مسألة: وتجب نفقة الأولاد؛ بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولدك بِالْمَعْرُوفِ»(١). وتجب نفقة الأجداد وأولاد الأولاد؛ لأنهم آباء وأولاد، وقال سبحانه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿يَابَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦].**

## الحاشية

قوله: (**وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ**)، يعني: أن أطيب ما أكل الرجل من كدِّه هو؛ بأن يحترف ويأكل من أجرته، هذا أطيب النفقات؛ لأنه يكون خاليًا من الشبه، كون الرجل يأكل من كسبه ومن كده هذا أفضل النفقات وأطيبها؛ لبعده عن الشبه.

وكان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ -على ما أعطاه الله من الملك- يصنع الدروع ويبيعها ويأكل من ثمنها، فدل على أن أكل الإنسان من كسب يده أفضل، وهو أطيب المكاسب.

(**وَإِنَّ وَلَدَه مِنْ كَسْبِهِ**)، فهذا فيه دليل على أن كسب الابن كسب لوالده، يأكل من كسب ولده كما يأكل من كسبه.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢)، فدل على أن مال الولد ملكٌ للوالد، يأخذ منه ما يريد ما لم يتضرر الابن بذلك.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (١١/٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

..........................................

العـدة

..........................................

الحاشية

قوله: **(وتجب نفقة الأولاد)**؛ كما تجب نفقة الوالدين تجب نفقة الأولاد على آبائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند زوجة أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**، يعني: خذي ما يكفيك وولدك من مال أبي سفيان بالمعروف، فهذا فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على أبيهم.

قوله: **(وتجب نفقة الأجداد وأولاد الأولاد؛ لأنهم آباء وأولاد)**؛ كما تجب نفقة الأب تجب نفقة الجد؛ لأن الجد أب ولو علا وارتفع في النسب، وكذلك تجب نفقة أولاد الأولاد وإن نزلوا؛ لأنهم أولاد.

قوله: **(وقال سبحانه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾)**، فسمى إبراهيم أبًا لنا مع أنه جد مرتفع، فدل على أن الجد يسمَّى أبًا، وما دام أنه أب تجب عليه النفقة.

قوله: **(وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾)**، والخطاب لأمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآدم جد لهم مرتفع سمَّاه أبًا.

........................................

العـدة

**مسألة: وتجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب، سواء ورثه الآخر أو لا؛ كعمته وعتيقه سوى الزوج؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته.**

الحاشية

قوله: **(وتجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب)**، بعد الأب والابن، يعني: بعد عمودي النسب تجب النفقة على من يرث المحتاج بفرض؛ كأخيه من الأم، وأمه، وجدته، وأخته .. إلى آخره، وعلى من يرث بتعصيب؛ كأخيه، وابن أخيه، وعمه، وابن عمه .. إلى آخره؛ على كل واحد بقدر ميراثه.

قوله: **(وتجب نفقة من يرثه)**، يعني: بفرض أو تعصيب، فإذا كان القريب عاصبًا وجبت عليه النفقة بمقدار تعصيبه، وإذا كان القريب صاحب فرض وجبت عليه النفقة بقدر فرضه.

قوله: **(سواء ورثه الآخر أو لا)**، سواء ورثه المنفق عليه أو لم يرثه؛ بأن كان هناك من يحجبه.

قوله: **(كعمته)**، فيجب عليه الإنفاق على عمته إذا احتاجت؛ لأنها لو ماتت ورثها بالتعصيب، أما هي فلا ترثه، العمة لا ترث ابن أخيها لا بفرض ولا تعصيب؛ لأنها من ذوي الأرحام، فلا يُشترط في المنفق عليه أن يكون وارثًا للمنفق.

قوله: **(وعتيقه)**، العتيق -أيضًا- يرثه معتقه بالتعصيب، ولا عكس، أي: العتيق لا يرث المعتق، فإذا احتاج العتيق إلى نفقة وجبت على المعتق.

**وروى أبو داود: أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبَرُّ؟، قَالَ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»(١). وقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بني عم منفوس بنفقته(٢)؛ ولأنها قرابة تقتضي التوريث فتوجب الإنفاق كقرابة الولد.**

## الحاشية

قوله: **(سوى الزوج)**، فالزوج تجب عليه نفقة زوجته ولو كان لا يرثها؛ كما لو كانت كتابية مثلًا، يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية، لكن لو ماتت لا يرثها وهي لا ترثه أيضًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**(٣)، وقوله: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»**(٤)، لكن يجب على زوج الكتابية المسلم أن ينفق عليها بالزوجية.

قوله: **(بني عم منفوس بنفقته)**، يعني: في النفاس، فأوجب نفقته على بني عمه التي هي الرضاع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠١) عن كليب بن منفعة، عن جده. قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣٠): «وهذا سند ضعيف من أجل كليب هذا، فإنه لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه سوى ابن حبان، فهو مجهول، وفي "التقريب": مقبول. يعني: عند المتابعة ، وما وجدت له متابعًا بهذا التمام».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (١١/ ٢٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

..............................................

العـدة

**مسألة: ويُشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط:**

**أحدها: فقر من تجب نفقته، فإن كان غنيًّا بمال أو كسب لم تجب؛ لأنها وجبت على سبيل المواساة، فلا تُستَحقُّ مع الغنى كالزكاة.**

**والثاني: أن يكون للمنفق مال ينفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه وزوجته.**

الحاشية

قوله: (**أحدها: فقر من تجب نفقته**)، فإن كان من تجب نفقته غنيًّا فليس له نفقة على أقاربه الأغنياء؛ لأنه يستغني بماله، فيُشترط أن يكون فقيرًا.

قوله: (**فإن كان غنيًّا بمال**) موجود عنده، (**أو كسب**) يعني: يقدر يكتسب، وهناك فرص للكسب (**لم تجب**) نفقته على قريبه الغني، يُقال له: احترف واكتسب وأنفق على نفسك، إنما النفقة تجب للفقير الذي لا يقدر على الكسب، أو يقدر على الكسب ولكن ليس هناك مجال للكسب، فينفق عليه قريبه.

قوله: (**لأنها وجبت على سبيل المواساة، فلا تستحق مع الغنى كالزكاة**)، والغني بماله أو بكسبه ليس محلًّا للمواساة مثل الزكاة.

الزكاة إنما تُعطى للفقير الذي ليس عنده مال ولا يقدر على الكسب، أما من كان عنده مال يغنيه أو كان قادرًا على الكسب فلا يستحق من الزكاة شيئًا، فكذلك النفقة على القريب.

قوله: (**والثاني: أن يكون للمنفق مال ينفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه وزوجته**)، الشرط الثاني: غنى المنفق؛ يكون للمنفق مال يفيض عن حاجته وحاجة من يمونه، فيجب عليه الإنفاق على قريبه المحتاج.

................................................

## العـدة

لـما روى جابر أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قـال: «ابْـدَأْ بِنَفْسِك، ثُـمَّ بِمَـنْ تَعُول»[١]، قال الترمذي: حديث صحيح. ولأنها مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية.

الثالث: أن يكون المنفق عليه وارثًا، فأما من لا يرث كذوي الأرحام، فقال القاضي: لا تجب نفقتهم، رواية واحدة[٢]، إذا كانوا من غير عمودي النسب، وأما إن كانوا من عمودي النسب فلهم النفقة لوجود الإيلاد والمحرمية.

## الحاشية

أما إذا كان ليس عنده مال، أو عنده مال لا يفيض عن حاجته وحاجة من يمونه فإنه لا يجب عليه شيء؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِك، ثُمَّ بِمَنْ تَعُول**»، يعني: ابدأ بنفسك، فإن فضل عنها شيء فبمن تعول، فإن فضل شيء عمن يعول فإنه ينفق على قريبه المحتاج.

قوله: (**الثالث: أن يكون المنفق عليه وارثًا**)، الشرط الثالث: أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فرتب النفقة على الميراث.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) بلفظ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ...**».
وأخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: «**...فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٢).

........................................

العـدة

**وقال أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم روايتان:**

**إحداهما: تجب لأنهم أقارب أشبهوا الوارث.**

**والثانية: لا نفقة لهم؛ لأنهم لا يرثون أشبهوا الأجانب[1].**

الحاشية

إذًا فالشروط ثلاثة:

**أولًا:** فقر المنفق عليه وعجزه عن الكسب.

**ثانيًا:** غنى المنفق بما يفضل عن كفايته وكفاية من يمونه.

**ثالثًا:** أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه.

قوله: **(وأما إن كانوا من عمودي النسب فلهم النفقة؛ لوجود الإيلاد والمحرمية)**، الجدات اللاتي لا يرثن تجب نفقتهن؛ كأم الأم وأم أب الأم هؤلاء غير وارثات، ولكن تجب نفقتهن؛ لأنهن من عمودي النسب.

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٩٩).

**وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً.**

## العـدة

**مسألة: (فَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً) كما قلنا في أجرة الرضاع وقد سبق.**

## الحاشية

قوله: **(فَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً)**، إذا كان الفقير له عدة ورثة يرثونه لو مات فإن النفقة تجب عليهم على قدر إرثهم، فمن يرث النصف عليه نصف النفقة، ومن يرث الثلث عليه ثلث النفقة، ومن يرث السدس عليه سدس النفقة .. وهكذا.

إلا إذا كان مع الورثة أب، فإن الأب ينفرد بنفقة ولده؛ لما سبق من أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهند: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**[1].

فأمرها أن تأخذ النفقة كاملة من مال أبي سفيان، فدل على أن الأب ينفرد بنفقة أولاده إذا وُجِدَ وكان غنيًّا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٧).

**وَعَلَى مُلَّاكِ الْـمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَعَلَى مُلَّاكِ الْـمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ) بالمعروف؛ لما روى أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «هم إِخْوَانُكُمْ، جعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عليه»[1]، متفق عليه.**

**الحاشية**

قوله: **(وَعَلَى مُلَّاكِ الْـمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ)**، انتهى رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان نفقة الأقارب، وانتقل إلى نفقة المماليك، وهم الأرقاء، فيجب على السيد أن ينفق على مملوكه؛ لأن الله ملَّكه إياه فوجبت نفقته عليه؛ ولأن منافع المملوك مستحقة للمالك، فيجب على المالك أن ينفق على مملوكه.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالإحسان على المملوك، وأن يطعمه مما يطعم، وأن يلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل، قال: **«فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عليه»**، فلا يكلفه من العمل ما لا يطيق.

ولقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

.................................................

العـدة

**وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بالمعروف، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»(١)، رواه الشافعي، وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده(٢).**

الحاشية

فجعل للمماليك حقًّا من جملة الحقوق العشرة المذكورة في هذه الآية: بدأ بحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم حق الوالدين، ثم حق الأقارب، ثم حق اليتامى، ثم حق المساكين، ثم حق الجيران، ثم قال: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

قوله: (**وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ**)، يقوم المالك بحاجة المملوك من نفقة وكسوة ومسكن وتزويج إذا احتاج إلى تزويج.

قوله: (**بالمعروف**)، يعني: بالمتوسط، لا إجحاف ولا مبالغة.

قوله: (**لما روى أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: هم إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عليه**)، فيجب على المالك أن يحسن إلى المملوك، وينفق عليه، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق، فإن كلفه فليُعِنْهُ على ذلك.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/٦٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/١١).

(٢) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٠٧)، ومراتب الإجماع (ص٨٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥٨).

**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.**

## العدة

**مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ)؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار به، وإزالة الضرر واجبة.**

## الحاشية

هذا من عدل الإسلام ورحمته، فلم يجعل للمالك الاستبداد والظلم في حق المملوك بحجة أنه مملوك له وأنه يعمل فيه ما يشاء، لا .. هو ممنوع من هذا؛ ممنوع من ظلمه والإساءة إليه وتجويعه والإضرار به.

ليس له أن يقول: هذا ملكي أنا أتصرف فيه كيفما أشاء!

نقول: لا .. حتى البهائم يُمنع من الإساءة إليها ومن تجويعها.

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ**)، إذا لم يقم المالك بالإنفاق على المملوك فإنه يُجبر على بيعه لمن يقوم بذلك، ولا يُقَرُّ تحت يده وهو ظالم ومُضِرٌّ بهذا المملوك؛ يتدخل ولي الأمر فيقول له: إما أن تقوم بالواجب نحو مملوكك، وإلا يجب عليك أن تبيعه. فيلزمه بالبيع؛ ليزيل عنه الظلم.

قوله: (**إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ**)، يعني: إذا طلب المماليك ذلك؛ لأن الحق لهم.

قوله: (**وإزالة الضرر واجبة**)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

.................................................................

**العـدة**

**ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها.**

**الحاشية**

قوله: **(ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها)**، المرأة إذا عجز زوجها عن الإنفاق عليها فلها المطالبة بالفسخ؛ دفعًا للضرر عنها؛ كذلك المملوك إذا امتنع سيده أو عجز من الإنفاق عليه فإنه يؤمر ببيعه وإزاله الملك عنه؛ دفعًا للضرر.

# بَابُ الْوَلِيمَةِ

## العـدة

.................................................

## الحاشية

**الوليمة:** مأخوذة من تمام العقد وتمام الزواج(١).

والوليمـة عـلى الـزواج سـنة سـنها رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقـال للمتزوج: **«بَارَكَ اللهُ لَك، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**(٢).

وكـان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زياجاتـه يـصنع الطعـام، ويـدعو أصـحابه(٣)، فالوليمة سنة في الإسلام، وتركها ترك للسنة(٤).

ولكن لا يُبالغ فيها ويُسرف فيها كما يفعل الناس اليوم، بل يعتدل فيها ويتوسط فيها(٥)؛ بعض الناس لا يعمل شيئًا أبدًا، ولا يعمل أي وليمة، وهذا خلاف السنة، وبعضهم يسرف ويبذر، وهذا -أيضًا- خلاف السنة ومحرَّم.

---

(١) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) كما في زواجه من زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزواجه من صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٥٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦).

(٥) يُنظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٠٠)، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٨): «الشاة لأهل الجدة والقدرة أقل ما يكون، وليس على طريق التحديد، وأنه لا شيء أقل منها لمن لم يجدها، بل على طريق الحض والإرشاد، ولا خلاف أنه لا حد لها ولا توقيت».

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

فكلا طرفي قصد الأمور ذميم(١). «وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»(٢)، فيُعمل بالسنة، ويُتجنب الإسراف والبذخ الذي يُعمل الآن من غير حاجة، بل هو من باب المباهاة؛ ذبح الذبائح الكثيرة، وصنع الأطعمة الكثيرة، وعمل الحفل الضخم في الفنادق أو في بيوت الأعراس، هذه البيوت التي شقَّت على الناس وكلفتهم ما لا يطيقون، فهذا كله إسراف وبذخ وتبذير يجب منعه.

---

(١) عجز بيت، أنشده حسن بن زيد، وتمامه:

وَلَا تَغلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمرِ وَاقتَصِدْ     كِلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ

يُنظر: الدر الفريد وبيت القصيد (١٠/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٧٩، ١٨٦) من قول مطرف، وأبي قلابة. وأخرج البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٧) عن عمرو بن الحارث أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»**.

وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

## العـدة

وهي اسم لدعوة العرس، حكاه ثعلب وغيره من أهل اللغة(١).

والعذيرة: دعوة الختان(٢)، والخرسة: دعوة الولادة(٣)، والوكيرة: دعوة البناء(٤)، والنقيعة: لقدوم الغائب(٥)، والعقيقة: للمولود(٦)، والحذاق: الطعام عند حذق الصبي(٧)، والمأدبة: اسم لكل دعوة(٨).

## الحاشية

قوله: (والعذيرة دعوة الختان)، الوليمة التي تُعمل للختان تُسمَّى عذيرة؛ لأن الختان إعذار، والمعذور هو المختون.

فِي فِتْيَةٍ جَعَلُوا الصَّلِيبَ إِلَهَهُمْ ... حَاشَايَ إِنِّي مُسْلِمٌ مَعْذُورُ(٩)

(١) يُنظر: العين (٨/ ٣٤٤)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٩٢)، والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٥٤).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٨٧)، ولسان العرب (٤/ ٥٥١).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ٧٧)، والصحاح للجوهري (٣/ ٩٢٢).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٩١)، والصحاح للجوهري (٢/ ٨٥٠).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٤)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٢٩٣).

(٦) يُنظر: تهذيب اللغة (١/ ٤٧)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٥٢٧).

(٧) يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٥٦)، ولسان العرب (١٠/ ٤٠).

(٨) يُنظر: العين (٨/ ٨٥)، وتهذيب اللغة (٢/ ١١٤)، والصحاح للجوهري (١/ ٨٦).

(٩) البيت للأقيشر الأسدي، المغيرة بن عبد الله بن مُعَرِّض، يُنظر: ديوانه (ص٧٣).

..............................................

العـدة

..............................................

الحاشية

معذور: يعني مختون، فسُمِّيت الوليمة باسمه، فقيل: عذيرة.

قوله: **(والخرسة دعوة الولادة)**، يعني: إذا عُمِلَ وليمة بمناسبة ولادة المولود تُسمَّى خرسة.

قوله: **(والوكيرة دعوة البناء)**، إذا دخل بها يعمل وليمة تُسمَّى بالوكيرة، يعني: هذه أسماء لأنواع الولائم التي تقام.

قوله: **(والنقيعة لقدوم الغائب)**، إذا عُمِلَ وليمة لقدوم غائب تُسمَّى نقيعة عند العرب يعني.

قوله: **(والعقيقة للمولود)**، وهي سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عن الحسن والحسين[1]، وقال: **«عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ»**[2]، هذه العقيقة، وهي سنة مؤكدة تكون على الأب.

قوله: **(والحذاق الطعام عند حذق الصبي)**، يعني: ختمه للقرآن، يسمونها الناس الخاتمة، فإذا ختم الطفل القرآن يعملون وليمة، ويسمونها: الحذاق.

قوله: **(والمأدبة اسم لكل دعوة)**، أما المأدبة: فهي اسم عام لكل وليمة؛ كل وليمة تصنع تسمى مأدبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٤٥/١١٦) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....................................

## العـدة

**ودعوة العرس مستحبة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١]؛ ولأنها طعام سرور أشبه سائر الأطعمة.**

**ولا خلاف بين أهل العلم أنها سنة مشروعة[٢]، والأصل فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، وأمر بها عبد الرحمن.**

**وقال أنس: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، جَعَلَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو لَهُ النَّاسَ وَأُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى شَبِعُوا»[٣]، وَأَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ حِيسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ[٤]، متفق عليهن.**

## الحاشية

قوله: **(ودعوة العرس مستحبة)**، لمَّا فرغ من ذكر الولائم والمناسبات لها رجع إلى المقصود بالباب وهو وليمة العرس، قال: **(مستحبة)**؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**، فالوليمة على العرس ثابتة في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية والفعلية.

قوله: **(وأمر بها عبد الرحمن)**؛ قال: **«أَوْلِمْ»**، والأمر يفيد الاستحباب هنا.

قوله: **(وأَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ حِيسًا)**، الحيس: هو التمر مع السمن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٥٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٨) مختصرًا، ومسلم (١٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٥)، ومسلم (١٣٦٥).

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَمْ يُجِب، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

## العـدة

مسألة: (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ) إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول، قال ابن عبد البر: «لا خلاف في وجوب إتيان الوليمة لمن دُعي إليها إذا لم يكن فيها لهو»[١]. وروى ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»[٢]. وقال أبو هريرة: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لم يجب فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[٣]، رواهما البخاري.

## الحاشية

قوله: (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ)، الإجابة إلى وليمة العرس واجبة، فإذا عيَّن المدعو، وقال: يا فلان، تعال عندنا وليمة للزواج، وجب على المدعو أنه يحضر؛ لأن من حقوق المسلم على المسلم إجابة دعوته، إلا إذا كان له عذر.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فقوله: «فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» دليل على وجوب إجابة الدعوة لها.

لكن إذا كانت -مثلًا- دعوة مثل دعوات اليوم في بيوت الأعراس، هذا الجمع الضخم، هذه مشكلة، يعني: إن ذهبت تتحرج مع كثرة هذا العالم، وإن لم تذهب صرت عاصيًا لله ولرسوله.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

مما يؤكد على المسلمين الاقتصاد في هذه الأمور، وألا يكثروا الجمع، ولا يكثروا خلط الناس؛ حتى إن المدعوين يرتاحون إذا جاءوا وحضروا.

أما أنك تعمل قصرًا يجتمع فيه المئات من الناس والأطفال والنساء والصخب، فهذا يسيء إلى الناس المدعوين.

قوله: **(والإجابة إليها واجبة إذا عينه)**، بشرط أن يعينه؛ بأن يدعوه مباشرة، أو يرسل إليه بطاقة مثلما يُعمل الآن، هذا تعيين.

أما إذا أعلن إعلانًا، وقال: الوليمة في محل كذا، والدعوة عامة، فهذه دعوة الجفلى، هذه لا يجب إجابتها؛ لأنه لم يعينه.

لو وقف -مثلًا- في المسجد، وقال: تفضلوا، عندنا وليمة. فهذه دعوة عامة، إن شئت تذهب أو لا تذهب؛ الأمر لك، لكن لو قال: يا فلان أحضر عندنا وليمة، وجب عليك إجابة الدعوة.

والشرط الثاني لإجابة الدعوة: ألا يكون هناك منكر لا يقدر على تغييره؛ فإذا كان في الدعوة محل الاجتماع للمنكرات، ولا يقدر المدعو على تغييرها، فإنه لا يجوز له الحضور.

أما إذا كان يقدر على الإنكار وعلى التغيير، وجب عليه من ناحيتين: من ناحية إجابة الدعوة، ومن ناحية إنكار المنكر، وهذا في كل دعوة، وفي وليمة العرس خاصة.

.................................................................

العـدة

.................................................................

الحاشية

قوله: **(الداعي المسلم)**، يُشترط أيضًا لوجوب إجابة الدعوة: أن يكون الداعي مسلمًا، فإذا كان الداعي غير مسلم لم تجب إجابته؛ لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»**(١)، خصه بالمسلم.

قوله: **(في اليوم الأول)**، وألا تتكرر الوليمة، فإن تكررت لم يجب إجابتها، الوليمة الأولى هي التي يتعلق بها الحكم، أما الثانية والثالثة فهي إسراف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

**وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ)؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»[1]، رواه أبو داود.**

**الحاشية**

قوله: **(وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا، وَانْصَرَفَ)**، يجب عليه الحضور، وإن لم يأكل؛ لكونه صائمًا -مثلًا- أو أن أكل الطعام يضره؛ يكون عنده حمية ولا يأكل الطعام، فهو يحضر ويدعو ويبارك لهم وينصرف.

قوله: **(لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»)**، حتى الصائم يجب عليه الحضور، فإن كان صومه فرضًا فإنه يستمر على الصيام، ويدعو لأصحاب الوليمة وينصرف، أما إن كان صومه نفلًا فهو بالخيار؛ إن شاء أفطر وأكل، وإن شاء استمر على صيامه ودعا وانصرف.

لكن يبين عذره، لا يحضر ثم ينصرف ولا يبين عذره، يبين عذره أنه صائم أو أنه ممنوع من أكل الطعام أو غير ذلك؛ لئلا يُوجِد هذا في نفس صاحب الوليمة شيئًا من الحرج.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١). وأخرجه أبو داود (٣٧٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ) في إحدى الروايتين(١)؛ لما روى عبد الله ابن قرط أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر خمس بدنات وقال: «من شاء اقتطع»(٢). رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا جار مجرى النثار؛ ولأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان.**

**الحاشية**

قوله: **(والنثار والتقاطه مباح في إحدى الروايتين)**، النثار: هو الدراهم التي تُنثر على الحاضرين(٣)، وهو مباح من أجل الفرح بالوليمة، فيُباح التقاطه، يُباح أنك تأخذ مما يُنثر، إذا نثروا ورقًا أو جنيهات أو فضة ووقع بيدك شيء خذه، فهو مباح؛ لأنه قد أذن به صاحبه.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٨٧): «اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطه؛ فرُوي أن ذلك مكروه في العرس وغيره، ورُوي ذلك عن أبي مسعود البدري، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وطلحة، وزبيد اليامي، وبه قال مالك، والشافعي. ورُوي عن أحمد رواية ثانية: ليس بمكروه. اختارها أبو بكر، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وابن المنذر؛ لما روى عبد الله بن قرط، قال: «قرب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس بدنات أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فنحرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال كلمة لم أسمعها، فسألت من قرب منه، فقال: قال: من شاء اقتطع»».

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٢٧)، وأبو داود (١٧٦٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٤)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٤٦)، وتابعه الذهبي في التلخيص.

(٣) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٠٠)، والمصباح المنير (٢/ ٥٩٣).

.......................................

## العـدة

وهـو مكـروه؛ لـما روي: «أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهـى عـن النهبـى والمثلة»[١]، رواه البخاري والإمام أحمد في "المسند".

ولأن فيه تزاحمًا وقتالًا، وربما أخذه من يكره صاحبه لقوته وشدة نفسه، وحرمه من يحب صاحب النثار صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السفلة، فكُرِه لما فيه من الدناءة.

فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعله لاشتغاله بالمناسك.

وهو مباح في الجملة غير محرم، ومن أخذ منه شيئًا ملكه؛ لأنه نوع إباحة أشبه ما يأكله الضيفان، وإنما الكلام في الكراهية.

## الحاشية

قوله: (**لما روى عبد الله بن قرط أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع**)، يعني: سواء كان النثار من اللحم أو كان من النقود، إذا أذن وقال: من شاء أخذ. يأخذ.

قوله: (**وهو مكروه**)؛ لما فيه من الإسراف، لكن يُباح أنه يأخذ منه.

قوله: (**ولأن فيه تزاحمًا وقتالًا**)، ليس قتالًا من القتل، وإنما الدفع يعني.

قوله: (**وربما أخذه من يكره صاحبه لقوته وشدة نفسه**)، ربما أخذه عدو لمن نثره؛ لأنه قوي، وحُرِمَ منه من هو صديق للناثر ومحب له وفقير أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٥١/٢٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

..........................................................

العـدة

..........................................................

الحاشية

قوله: **(فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنه لا نهبة في ذلك؛ لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعله لاشتغاله بالمناسك)**، هذا في حجة الوادع، النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر مائة من الإبل هديًا، وقال: **«مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»**، وتركها للناس وأباحها لهم، فدل على أن إباحة المال للناس أمر جائز، سواء في الزواج أو في غيره.

إذا أحضرت معك صرة من النقود، ووضعتها وقلت: من شاء أن يأخذ منها يأخذ. هذا مباح؛ لأنه مَالك، وأنت أذنت فيه.

لكن يُكره؛ لما فيه من الزحام، وربما أنه يحصل هناك ضرر على بعض الناس الضعفاء يدفعهم الأقوياء، وفيه نوع من اللهو.

**وَإِنْ قُسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ قُسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى)، ولا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه.**

**وقد روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي»(١).**

**قال المروذي: وسألت أبا عبد الله عن الجوز يُنثر فكرهه، وقال: يعطون من يقسم عليهم. وفرَّق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسًا لمَّا حَذَقَ ابنه حسن، والله أعلم.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ قُسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى)**، إن قسم على الحاضرين دراهم أو ملابس أو أشياء من المنافع فهو أحسن من النثار؛ لأنه يندفع فيه الأذى والزحام، فإذا أردت أن توزع على الحاضرين دراهم، أو ساعات، أو أقلام؛ تشجيعًا لهم على الحضور، فهذا شيء طيب.

قوله: **(ولا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه)**، يعني: التقسيم؛ لأنه لا يحصل فيه ضرر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١١).

# كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

**العـدة**

..............................

**الحاشية**

**الأطعمة:** جمع طعام، والمراد به ما يُتغذّى به(١).

والمراد بهذا الباب بيان ما يحل منها وما يحرم، وهذا باب مهم جدًّا؛ لأن الأطعمة التي يتغذى بها الإنسان يتربى منه جسمه، وتتأثر به أخلاقه وأفعاله، لها تأثير؛ إذا كانت أطعمة مباحة وحلالًا طيبة فإن ذلك يغذيه تغذية طيبة، ويؤثر في أخلاقه وسلوكه تأثيرًا طيبًا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، فأمر بالأكل من الطيبات.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون:٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**(٢).

---

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٢٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

..............................

## العدة

..............................

## الحاشية

فدل على أن التغذي بالمحرمات يمنع قبول الدعاء، فالمسافر مع أنه في حالة فقر واحتياج إلى الله بتعبه في السفر، أشعث أغبر من السفر، فحالته حالة افتقار مظنة الإجابة، ولكن مَنَع من قبول دعائه أنه يتغذى بالحرام، فهذا خطر شديد.

يجب على المسلم أن يتجنب المحرمات؛ لا يأكل منها، ولا يلبسها، ولا يستعملها، وأن يتحرى الطيبات من الرزق، وهي المباحات التي أباحها الله لعباده، وفيها غنى عن المحرمات، فإن الله جَلَّ وَعَلَا لم يضيق على عباده، بل وسع لهم الأرزاق، وأباح لهم المكاسب وأنواع المنافع، ولم يحرم عليهم إلا ما فيه ضرر عليهم؛ رحمة بهم وإحسانًا إليهم.

ومن أشد المحرمات: الربا؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»**[1]. وقد أعلن الله عَزَّ وَجَلَّ الحرب على المرابين، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فالمرابي محارب لله جَلَّ وَعَلَا ورسوله.

ومن أنواع المحرمات وأشدها خطرًا: الرشوة، وهي ما يُدفع إلى الموظفين الذين يقومون بأعمال الرعيَّة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

..............................

العـدة

..............................

الحاشية

وذلك بأن يُقَدَّم لهم شيء مِنْ قِبَل أصحاب المعاملات أو أصحاب الحوائج؛ ليقضوا حوائجهم وينجزوا معاملاتهم دون غيرهم، ويقدموهم على غيرهم، أو أشد من ذلك أن يُزَوِّرُوا لهم الحجج فيأخذون بها بغير حق!

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»(١)، وفي رواية: «وَالرَّائِشَ»(٢)، وهو الذي يسعى بينهما.

وكذلك من المكاسب المحرمة: ما يحصل عليه الإنسان بالخصومات الفاجرة؛ يخاصم عند الحكام بحجج باطلة مزيفة ليأخذ أموال الناس ويتغلب عليهم، ويقول: أنا أخذت هذا بحكم شرعي، وهو يعلم أنه أخذه بحجة باطلة وشهادة زور! فإن هذا من أعظم المحرمات وأعظم الظلم.

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبان»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: **«وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»**(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩)، والبزار (١٠/ ٩٧)، والطبراني في الكبير (١٤١٥)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٤) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## العـدة

## الحاشية

وكذلك من أنواع المحرمات: الغش في المعاملات، والتدليس والكذب في بيع السلع، وستر العيوب عن المشترين، والمزايدات الباطلة التي لا حقيقة لها وهو ما يسمى بالنَّجْشِ؛ يزيد في السعلة من لا يريد شراءها، وإنما من أجل أن يرفع قيمتها على الزبائن.

كل هذه معاملات محرمة ومكاسب خبيثة.

وكذلك أخذ أموال الناس ظلمًا وعدوانًا؛ بالغصب والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك، فإن هذه كلها مكاسب خبيثة ومطامع محرمة، سواء أكلها أو لبسها، أو لم يأكلها ولم يلبسها، وإنما حازها عنده، وظلم الناس في حقوقهم، فإنه لابد أن يُقتص منه يوم القيامة، وترجع المظالم إلى المظلومين، ليست دراهم ولا دنانير ولا ثيابًا، لكن حسنات تؤخذ من حسناته يوم القيامة، وربما تنفد حسناته للغرماء فيُلقى في النار والعياذ بالله(١)، فالأمر خطير جدًّا!

فأمر الأطعمة أمر مهم جدًّا، لكن المصنف يقصد بهذا الباب بيان الأطعمة المحرمة لذاتها، وهي الخبائث، أو الأشياء التي تضر؛ كالخمر والميتة ولحم الخنزير وكل ما هو خبيث، فهذا موضع هذا الباب: بيان الأطعمة المحرمة لذاتها أو لصفاتها.

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

.................................................................

العـدة

.................................................................

الحاشية

أمَّا المكاسب التي هي محرمة من أجل الطريق الذي جاءت منه -كالربا والسرقة وظلم الناس- فهذه لها أبواب سبقت في باب الغصب، في باب الغش في البيع والتدليس، وسبق بحثها هناك، وكذلك يأتي في كتاب القضاء بيان الخصومات المحرمة.

لكن المراد بهذا الباب: بيان المواد التي هي محرمة لخبثها وتأثيرها؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبه ذلك من المواد الخبيثة، سواء من الحيوانات أو من غيرها؛ كالسموم والمسكرات والمخدرات، وكل ما يتغذى به الإنسان وهو كسب خبيث أو مادة خبيثة في ذاتها.

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا؛ كَالسُّمُومِ.

## العدة

**(وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ)؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة بقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، (إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا) فإنه حرام الأكل؛ بدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحمر الأهلية: «اكْفِئُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ»(١).**

## الحاشية

قوله: **(وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ)**، الأطعمة نوعان: حيوانات يعني لحوم، وغيرها كالحبوب والثمار، وسائر ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار والفواكه وغير ذلك.

والحيوانات تنقسم إلى قسمين: حيوانات برية، وحيوانات بحرية وهي الأسماك بأنواعها.

والحيوانات البرية الأصل فيها الإباحة، إلا ما مات منها بدون ذكاة، أو الأشياء المفترسة كالسباع من البهائم، ومن الطير التي تفترس وتصيد بنابها أو بظفرها، وقد «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٢)، فكل ما يفترس من الطير أو من السباع فإنه حرام لخبثه؛ ولأنه يؤثر على أخلاق آكله، فتكون أخلاقه كأخلاق السباع في الاعتداء والظلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

.................................

العـدة

.................................

الحاشية

وكذلك ما كان خبيثًا في ذاته -كالكلب والخنزير- هذه محرمات؛ لأنها خبيثة، ولأنها مضرة تورث أمراضًا في الجسم، فهذه حيوانات البر المحرمة، وما عداها فهو حلال.

وأما حيوانات البحر: وهي ما لا يعيش إلا في البحر، فهي حلال كلها بأنواعها؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

فصيد البحر، وهو ما لا يعيش إلا في البحر من أنواع السمك والحيتان، هذه حلال كلها، إلا أن بعض العلماء يرى أن ما كان له نظير محرم في البر -كالحية والكلب- فإنه يحرم(١).

ولكن الصحيح أن كل ما لا يعيش إلا في البحر فإنه حلال؛ لهذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦].

---

(١) قال أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (١٨/ ١٥٩): «فأما الحيوانات التي لها نظير في البر، فهي منقسمة: فمنها ما نظيره حلال في البر، فهو حلال في البحر، والقولان جاريان في اشتراط ذبحه، وتحليل ميتته، وإن كان نظيره في البر حرامًا -ككلب الماء، وخنزير الماء- ففي حل هذه الأجناس قولان: أحدهما: أنها محرمة ككلب البر وخنزير البر؛ فإنَّ أقصى ما يُتعلَّق به الاشتباهُ في هذا المحل، ثم أقرب مسالك الاشتباه الخِلقة، فإذا شابه ما ذكرناه الكلبَ أو الخنزير وجب القضاء بتحريمه. والقول الثاني: أنه يحلّ، فإنه ليس كلبًا ولا خنزيرًا».

..............................

**العـدة**

..............................

**الحاشية**

قولـه: **(فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ)**، غير الحيوان من الحبوب والثمار والنباتات الأصل فيه الإباحة، إلا ما ثبت أنه يضر؛ كأنواع السموم، والنباتات الضارة التي فيها سموم، هي حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وكذلك النباتات التي تُسكر أو تخدِّر، هذه حرام أيضًا؛ لأن المخدرات تؤخذ من النباتات ومن الحشائش والأشجار، فإذا كان هناك نبات يخدِّر أو يسكر لمن تعاطاه، فإنه حرام شديد التحريم.

وكذلك إذا كان يُفتر ويلحق الضرر، مثل: الدخان، فالدخان نبات، لكنه يضر بالجسم ويورث الأمراض -كالسرطانات وغيرها من أنواع الأمراض- ويفتر، وإذا فقده صاحبه فإنه يتأثر ويصاب بالدوران والإغماء والإدمان، فهو حرام أيضًا لضرره وخبثه؛ لأن الله أمر بالأكل من الطيبات، ومفهومه النهي عن الأكل من الخبيث.

قوله: **(فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة بقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩])**، هذه الآية فيها أن الأصل في النباتات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما استُثْنِي لضرره أو خبثه، فإنه يحرم.

قوله: **(إلا ما كان نجسًا)**، كذلك النجس حرام، لا يجوز أكل النجاسات؛ لأنها خبائث تضر بالجسم وتؤثر على الخُلُق.

..........................................................

**العـدة**

..........................................................

**الحاشية**

قوله: (**إلا ما كان نجسًا، فإنه حرام الأكل**)، إذا كان نجسًا أو مضرًّا فإنه يحرم أكله.

قوله: (**بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحمر الأهلية: «اكْفِئُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ»**)، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحمر الأهلية، وعلل ذلك بقوله: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»، والرجس: معناه النجس(١)، فدلَّ على أن كل نجس حرام؛ لأن الحمر الأهلية إنما حرمت لنجاستها.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٦/ ٥٢)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٩١)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣٠٦).

..............................................

## العـدة

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة:٩٠]، والرجس: اسم لما استقذر، والنجس مستقذر.

وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، فدل على تحريمه، والمضرُّ حرام أيضًا لضرره؛ كالسموم ونحوها.

## الحاشية

قوله: (وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾)، والخمر: ما خامر العقل وغطاه[١]، يُسمَّى خمرًا، ويُسمَّى مسكرًا، هذا حرام شديد التحريم، سواءٌ كان مائعًا أو جامدًا[٢].

والميسر: هو القمار[٣]، وهو المغالبات الباطلة التي يحصل منها الإنسان على مال بدون تعب وبدون مقابل، بل بالمغالبات والمراهنات الباطلة.

أما الأنصاب: هي الأصنام التي تنصب للعبادة[٤].

---

(١) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٨٠)، والمحكم لابن سيده (٥/ ١٨٥)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٤٠).

(٢) قال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية (ص٣٨٦): «والحشيشة نجسة في الأصح، وهي حرام، سواء سكر منها أم لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر».

(٣) يُنظر: العين للخليل (٧/ ٢٥٥)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٤٦٨)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٤٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩١).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٤٧)، والصحاح للجوهري (١/ ٢٢٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩١).

..........................................................

العـدة

..........................................................

الحاشية

والأزلام: هذه معروفة عند أهل الجاهلية أنهم يقتسمون بالأزلام؛ بمعنى أنهم يأخذون رقاعًا يكتبون عليها: افعل أو لا تفعل، والثالثة لا يُكتب عليها شيء -غُفْلٌ- ثم يضعونها في كيس، فإذا أراد الإنسان أن يعمل عملًا وهو متردد فيه فإنه يستقسم بالأزلام، بمعنى: أنه يدخل يده في الكيس، فيخرج رقعة لا يدري ماذا عليها، فإن رأى عليها "افعل" فإنه يجزم على ما تردد فيه من سفر أو زواج أو غير ذلك، وإن رأى مكتوبًا عليها "لا تفعل" فإنه يعدل عما همَّ به، وإن خرج غُفْلٌ لم يُكتب عليه شيء فإنه يعيد الاستقسام مرة ثانية(١).

فالله أبطل هذا وسمَّاه رجسًا من عمل الشيطان، وأبدله بالاستخارة، فإذا تردَّد الإنسان في فعل شيء؛ في زواج، في شراء شيء، ولا يدري هل هو من صالحه أو لا، وهو متردد هل يقدم عليه أو لا يقدم، فإنه يصلي ركعتين نافلة، وبعد الركعتين يدعو بدعاء الاستخارة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -ويسميه باسمه- خَيْرٌ لِي فِي مَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي مَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي،

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٩)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٩٤٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩١).

العـدة

الحاشية

وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»(١).

هـذا الـذي شرعـه الله عنـدما يـتردد الإنـسان، وكـذلك المـشورة طيبـة، فيستشير أهل الخبرة والرأي بدلًا من الاستقسام بالأزلام.

قولـه: **(والرجس اسم لـما استقذر، والـنجس مستقذر)**، الله جَلَّ وَعَلَا حرَّم هذه الأشياء؛ لأنها رجس، والرجس: النجس، فدل على أن كل نجس حرام.

قولـه: **(وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه بقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فدل على تحريمه)**، أي: تحريم الخمر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا حُرِّمت الخمر أتلفها وأهدرها وشقق أوعيتها؛ حتى سالت في الأسواق، فدل على أن الخمر حرام لا تُباع، ولا تُشترى، ولا تُصنع، ولا تُروَّج(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ -وَهِيَ الشَّفْرَةُ- فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: **«اغْدُ عَلَيَّ بِهَا»**، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ. أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٦).

والزِّقُّ: السِّقاءُ. وجمع القلة: أزقاق، والكثير: زقاق وزقان. يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١١)، ولسان العرب (١٠/ ١٤٣).

.........................................

## العـدة

.........................................

## الحاشية

وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرة؛ لعن عاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه، إلى عشرة أنواع ممن يتعاطونها أو يتعاونون على تعاطيها، لعنهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قوله: **(والمضرُّ حرام أيضًا لضرره؛ كالسموم ونحوها)**، فالنجس حرام لنجاسته من كل شيء؛ من شراب أو مأكل، والمُضِرُّ حرام -أيضًا- لضرره؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فالشيء المضر الذي يضر بالجسم أو يجني على الحياة ويسبب الموت حرام، فيدخل في هذا دخولًا أوليًّا: المخدرات والحشيش والدخان الذي يسمونه التبغ، هذا حرام أيضًا؛ كذلك القات الذي يُستعمل عند بعض الناس؛ يجلسون أغلب اليوم لا يصلون ولا يعملون أي شيء ويخدر أجسامهم، فتحريم القات أشد من تحريم التبغ؛ لأن ضرره أشد.

كل هذه تضر بالأبدان والأخلاق، وتؤثر في الجسم، وربما تؤول إلى الموت والأمراض المستعصية.

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ». أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

**وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(١).**

## العدة

مسألة: (**وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ**)؛ لأن الأصل الإباحة، (**إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ**)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(٢)، رواه ابن عمر.

## الحاشية

قوله: (**وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ**)، هذا في الأطعمة التي تؤكل.

وكذلك الأشربة الأصل فيها الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ لنجاسته أو لضرره كالخمر، وكل الأشربة الضارة محرمة.

قوله: (**إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ**)، فالضابط: الإسكار، ولا ننظر من أي شيء صُنِعَ، هل صُنِعَ من العنب، أو من التمر، أو من الشعير؟ لا ننظر إلى المادة التي صُنِعَ منها، وإنما ننظر إلى إسكاره، فإذا أسكر فإنه حرام بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخر الآيات، ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، حتى ولو كان الذي شربه شيئًا قليلًا لا يُسكر، هذا حرام ولو كان قليلًا، ولو نقطة؛ لأن كثيره يسكر، فما دام كثيره يسكر فقليله حرام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٤١/ ٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

..........................................

**العـدة**

**وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١)، رواهما أبو داود والأثرم وغيرهما.**

**وقال عمر: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ»(٢)، ولأنه مسكر، فأشبه عصير العنب.**

**الحاشية**

فلا يقول الإنسان: سآخذ جرعة يسيرة ولا تسكرني! نقول: لا .. هذا حرام، ما دام كثيره يسكر فقليله حرام.

قوله: (**لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**)، كل مسكر خمر ولا ننظر من أي شيء صُنِعَ؛ خلافًا للحنفية الذين يقولون: إن حقيقة الخمر ما صُنِعَ من العنب، وأما ما أسكر من غير العنب فهذا لا يسمَّى خمرًا، ولكن يُلحق بالخمر ويُقاس عليه من باب القياس(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١).

(٣) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣): «واتفقوا على أن كل شراب مسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، ويسمَّى خمرًا، وفيه الحد، وسواء كان ذلك من عصير العنب النيىء، أو مما عُمِل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل والجوز ونحوها، مطبوخًا كان ذلك أو نيئًا. إلا أبا حنيفة فإنه قال: نقع التمر والزبيب إذا اشتد كان حرامًا قليله وكثيره، ولا يُسمَّى خمرًا أو نقيعًا، وفي شربه الحد إذا أسكر، وهو نجس يحرم ما فوق الدرهم منه الصلاة في الثوب الذي هو به، فإذا طُبِخا أدنى طبخ حلَّ لمن شربهما ما

=

..........................................

**العـدة**

..........................................

**الحاشية**

نقول: لا .. هو خمرٌ لغة وشرعًا؛ لأن الضابط هو الإسكار دون نظر إلى مادته؛ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، ولم يقل: من العنب.

قوله: (**وقال عمر: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ**)، كلام عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا يدل على أن الخمر هي كل ما أسكر من أي مادة صنعت، وأنها حين نزلت الآية كانت تصنع من العنب ومن التمر ومن الشعير ومن العسل؛ يضعونها ويخمرونها ويتركونها حتى تزبد وتشتد فيشربونها فتسكرهم.

قوله: (**ولأنه مسكر، فأشبه عصير العنب**)، هذا رد على الحنفية الذين يقولون: إن حقيقة الخمر ما كان من العنب، وأن ما أسكر من غير العنب فإنه لا يُسمَّى خمرًا حقيقة لغة، وإنَّما يُقاس على الخمر بجامع الإسكار.

والخمر المصنوع من العنب يحرم عند الحنفية قليله وكثيره، أمَّا ما كان من غير العنب فإنه يحرم كثيره فقط، أما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم عندهم، وهذا غلط كبير، وهو يفتح باب استعمال المسكرات، فلا يجوز هذا الكلام.

---

=

يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره، من غير لهو ولا طرب، وإن اشتد حرم السكر منها، ولم يعتبر في طبخها أن يذهب ثلثاها، أما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل والجزر، فإنه حلال عنده، نقيعًا ومطبوخًا، وإنما يحرم السكر منه، ويجب به الحد».

**وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ)، وهذا إجماع، (وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ)؛ لما روى أبو طلحة قال: لما نزل تحريم الخمر كان عندي خمر لأيتام، فقلت: يا رسول الله أخللها؟ قال: «لا، أرقها»(١)، فأمر بإراقتها، ولو كان يحل تخليلها لما أمر بإراقتها؛ لأنه يكون إتلاف مال، وتضيع على الأيتام، وذلك لا يجوز.**

**الحاشية**

قوله: **(وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وهذا إجماع)**: الخمر: هو ما اشتد وغلى وأزبد وأسكر من جميع الأشربة.

لكن لو زال زبده واشتداده وعاد شرابًا طبيعيًّا بنفسه فإنه يحل؛ لأنه زالت عنه الخمرية، والحكم يدور مع علته؛ تحول من خمر إلى خل.

أما إذا عولج من قِبَل أحد، وحوَّله من خمر إلى خل، فإنه يحرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله عن خمر لأيتام، فقال له: **«أَهْرِقْهَا»**، فقال: أَفَلا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: **«لَا»**. فأمره بإراقتها؛ لأن الواجب في الخمر المبادرة بإتلافها ولا يحتفظ بها.

ولـمَّا نَزَل تحريم الخمر بادر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة فأراقوها في الشوارع وشَقُّوا دِنَانها(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) مختصرًا، وأخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد (٢١/٢٧٦)، والدارمي في سننه (٢١٦١) بلفظ مقارب، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩٥).

..................................................................

## العـدة

..................................................................

## الحاشية

قوله: (**وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وهذا إجماع**)؛ لأنه زال عنها المعنى الذي حُرِّمت من أجله وهو الإسكار، وعادت إلى خلٍّ، والخلُّ حلال.

والخل معناه: ماء يُطرح فيه التمر أو العنب حتى يحليه، إذا وضع فيه عنب أو تمر صار الماء حلوًا، فهذا يجوز شُربه إلى ثلاثة أيام، وإذا زاد عن ثلاثة أيام فإنه يُراق ولا يشرب؛ لأنه مظنة أنه يسكر بعد ذلك.

قوله: (**وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ**)، ولم تحل؛ لأنها خمرٌ لم تتخلل بنفسها، وإنما تخللت بفعل الآدمي.

قوله: (**فأمر بإراقتها**)، هذا دليل على المبادرة بإتلاف الخمر وعدم الاحتفاظ بها.

## فَصْلٌ: فِي مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ

**وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلالٌ.**

### العـدة

**(وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلالٌ)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(١)]، رواه أبو داود، وهذا عام.**

### الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام على القسم الأول من الأطعمة وهو ما كان غير حيوان؛ كالنباتات والثمار والحبوب والخضروات والفواكه، وبيَّن الحرام منه، وأن الأصل فيه الحل إلا ما استُثني؛ لكونه نجسًا، أو لكونه مضرًّا، أو لكونه مسكرًا أو مفترًا أو مخدِّرًا، كل هذه علل تقتضي التحريم.

قوله: **(وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلالٌ)**، البحري معناه: ما لا يعيش إلا في البحر؛ كالحيتان، والسمك، وسائر حيوانات البحر، فهذا حلال، لا يُستثنى منه شيء؛ حتى الميتة من الحيتان والسمك تؤكل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**، وهذا عام لكل حيوانات البحر وميتاته، فيكون مستثنى من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وتكون الآية مخصَّصَة بميتة البر، أما ميتة البحر فإنها حلال، والسمك ولا يحتاج إلى تذكية؛ إذا أخرج من الماء مات من نفسه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (١٤/٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضُّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ.

**العدة**

**(إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضُّفْدَعَ)؛ لأنهما من الخبائث، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل الضفدع[1]، وَإِلا (التِّمْسَاحَ)؛ لأنه يأكل الناس، وله ناب يجرح.**

**الحاشية**

قوله: **(إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضُّفْدَعَ؛ لأنهما من الخبائث)**، إلا حية البحر فتحرم على المذهب؛ لأنها من الخبائث مثل حية البر.

والصحيح: أنها لا تحرم، وأن كل ما لا يعيش إلا في البحر فهو حلال.

والضفدع يحرم، لماذا؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتله، وما نُهِيَ عن قتله فإنه لا يحل أكله.

قوله: **(وَإِلا التِّمْسَاحَ؛ لأنه يأكل الناس وله ناب يجرح)**، كذلك مما يُستثنى على المذهب: التمساح، وهو حيوان معروف يعيش في البر والبحر ويفترس، فيحرم؛ لأنه لا يختص بالبحر وإنما يعيش في البر والبحر، ولأنه يفترس، فيدخل في نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، وأحمد (٢٥/٣٦)، والدارمي في سننه (٢٠٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٣٣) من حديث عبد الرحمن بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وَأَمَّا الْبَرِيُّ، فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَأَمَّا الْبَرِيُّ، فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)، وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس، وهو مذهب أكثر أهل العلم(١)؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(٢)، متفق عليه.**

**الحاشية**

قوله: **(وَأَمَّا الْبَرِيُّ، فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)**، وضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضابطًا لما يحرم من حيوانات البر: وهو كل ذي ناب من السباع يفترس به؛ كالذئب والأسد، كل ما يفترس الحيوانات أو يفترس الناس فهو حرام؛ لأنه سبع ولحمه خبيث، وإذا تغذى الإنسان بلحم السبع يتأثر به، ويكون طبعه مثل طبع السباع. وكل ما يصيد بمخلبه من الطير -كالصقر والشاهين والباز- فإنه حرام، وكذلك ما يُستخبث من الطيور؛ كالذي يأكل الجيف كالحدأة والغراب؛ لأنها تتغذى بالنجاسات.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلها؛ قال: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»(٣)**، وما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله فإنه يحرم أكله.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٨/١٣٨): «وبهذا قال عوام علماء الأمصار، منهم: مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، وأصحابه، وأصحاب الحديث، إلا ما اخْتُلف فيه من أمر الضبع والثعلب».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

.....................................

## العـدة

**وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[(١)]، رواه مسلم. قال ابن عبد البر: «هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته»[(٢)]، وهذا نص صريح.**

## الحاشية

قوله: **(وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس)**، أي: تفترسه.

قوله: **(وهو مذهب أكثر أهل العلم)**، إلا المالكية فلا يرون تحريم ذوات الأنياب، المالكية من أوسع الناس في أمر الأطعمة، فلا يرون تحريم السباع، ويأخذون بعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، ولكن الأحاديث حجة عليهم، فقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حرَّم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرَّم الحمر الأهلية، فما حرَّمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُستثنى من عموم الآية.

قوله: **(قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته)**، هذا ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ من المالكية، ومع هذا اعترف بصحة هذا الحديث والإجماع على صحته[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٣٩).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٠) بعد أن ساق الحديث: «وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل كل ذي ناب من
=

**وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.**

**العدة**

**مسألة: ويحرم (كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)، وهي التي تعلف بمخالبها الشيء وتصيد بها؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(١). وعن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٢)، رواهما أبو داود.**

**الحاشية**

قوله: **ويحرم (كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)**، يصيد بمخلبه؛ كالصقر والشاهين والبازي، كل ما يصيد بمخلبه تُسمَّى بالجوارح.

قوله: **(وعن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ)**؛ لأنها رجس؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر أن تُكفأ القدور التي تُطبخ فيها لحوم الحمر فأكفؤوها(٣)، وقد كانت في الأول مباحة، ثم حُرِّمت، فبادروا وأكفئوا القدور وهي تغلي بلحومها؛ امتثالًا لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

=

السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسَّرًا في هذا الخبر؟! لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء، وهذا غاية التحريم».

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ.

## العـدة

مـسألة: وتحـرم (الْحُمُـرُ الْأَهْلِيَّـةُ)؛ لـما روى جـابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وأذن فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»(١)، متفق عليه.

## الحاشية

قولــه: (وتحـرم الْحُمُــر الْأَهْلِيَّــة؛ لـما روى جـابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وأذن فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)، في غزوة خيبر أصاب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جوع، فطبخوا من لحوم الحمر، فلـمَّا علـم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمـر بـأن تُكفـأ القـدور، وقـال: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»(٢). يعني: نجسة.

وأذن في لحوم الخيل، فالخيل من المباحات؛ لأنها من الطيبات، فأكلها حلال على الصحيح من أقول أهل العلم.

وفي الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ»(٣). فأقرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أكله، فدل على أنه حلال.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

وَالْبِغَالُ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ؛ كَالنُّسُورِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ الْأَبْقَعِ.

## العدة

مسألة: (وَالْبِغَالُ) محرمة؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار.

وعن جابر قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِغَالِ، وَالْحُمُرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»(١).

مسألة: (وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ؛ كَالنُّسُورِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ الْأَبْقَعِ)، قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفاسق؟!(٢). ولعله يعني قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، والحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، والعقربُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(٣)، رواه البخاري.

## الحاشية

قوله: **(والبغال محرمة)**، البغال: جمع بغل، وهو ما تولد بين الخيل والحمير، أبوه حمار وأمه فرس، هذا البغل، هذا حرام؛ إلحاقًا له بأبيه؛ لأن الحمار حرام، فهذا متولد بين مباح ومحرم، فيغلب عليه جانب التحريم فيحرم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥٣٢) عن عروة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٠٧) رقم (٢٥٩) عن عروة عن عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٠٤).

..............................................

## العدة

**فهي محرمة؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّاها فواسق وأمر بقتلها، وما يحل أكله لم يحل قتله، بل يُذبح.**

## الحاشية

قوله: **(لأنها متولدة منها)**، يعني: من الحمر.

قوله: **(وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ)**، كذلك مما يحرم من حيوانات البر: ما يتغذى بالجيف؛ كالغربان والرخم والنسور وغير ذلك من كل ما يأكل الجيف.

هذه لا تصيد؛ ليس لها مخالب، ولكنها تحرم لأنها تأكل الجيف وتتغذى بالنجاسة، فيكون لحمها نجسًا، فلا يأكل الإنسان من لحم نجس خبيث.

قوله: **(وما يحل أكله لم يحل قتله)**، ما أُمِرَ بقتله يحرم أكله، وما نُهِيَ عن قتله كالضفدع يحرم أيضًا؛ لأن ما أمِرَ بقتله فإنه يكون حرامًا.

قوله: **(بل يذبح)** يعني: يُذكَّى؛ لأن قتله إتلاف له.

## وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ؛ كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا.

### العدة

مسألة: (وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ)؛ كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والْعَضَاةِ، والجراذين، والعقارب، والحيات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وهذه من الخبائث.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، والعقرب، والْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1]. وفي حديث: مكان الفأرة الحية[2]، ولو كانت من الصيد المباح لما أُبيح قتلها للمحرم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

### الحاشية

كذلك يحرم أكل (مَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ)؛ كالجعلان والخنافس وسائر الحشرات؛ لأنها خبائث تستخبث، والله جَلَّ وَعَلَا وصف نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه يحل لهم الطيبات ويحرِّم عليهم الخبائث، ومن الخبائث الحشرات بأنواعها؛ **(كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء ...)**، وغير ذلك مما هو مستخبث، ومنها شيء أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله؛ كالحية والعقرب.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن إحدى نسوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرفوعًا.

إِلَّا الْيَرْبُوعَ وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا»(١). وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ.

**العدة**

**وكذلك القنفذ؛ لما روى أبو داود أن أبا هريرة قال: ذُكِرَ القُنْفُذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ»(٢).**

**مسألة: (إِلَّا الْيَرْبُوعَ)، يعني: أنه مباح؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حكم فيه بجفرة(٣)؛ ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد تحريم.**

**وعنه: أنه حرام؛ لأنه يشبه الفأر.**

**الحاشية**

قوله: (**لقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾**)، وصف الله نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وهذه خبائث تنفر منها النفوس وتكرهها، فهي محرمة.

قوله: (**ولو كانت من الصيد المباح لما أبيح قتلها للمحرم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾**)، وهذا -أيضًا- دليل على تحريمها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المحرم بقتل هذه الأشياء، فلو كانت من الصيد المباح لم يجز للمحرم أن يقتلها، فدل على أنها ليست من الصيد، فهي حرام.

قوله: (**وكذلك القنفذ**)، يدخل في الخبائث، والقنفذ محل خلاف، لكن المذهب أنه يحرم؛ لأنه من الخبائث؛ تستخبثه النفوس.

---

(١) أخرج البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/٥١٥)، وأبو داود (٣٧٩٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٤)، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (١/٣٣٠).

**العـدة**

**الحاشية**

وكذلك النَّيْص -وهو كبير القنافذ- حرام أيضًا؛ لأنه من الخبائث.

قوله: **(إِلَّا الْيَرْبُوعَ)**، اليربوع يحل ولا يكون مثل الجرذان؛ لأن الجربوع يأكل من الطيبات، يأكل من العشب ولا يأكل من الخبائث فهو طيب، ولا يُقال: إنه من الحشرات، بل هو من المباحات.

قوله: **(لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم فيه)** على الـمُحْرِمِ إذا قتل اليربوع **(بجفرة)**، وهي العنزة الصغيرة، فكونه جعل فيه جزاءً دليل على إباحته؛ لأن المُحَرَّمَ ليس فيه جزاء على الـمُحْرِمِ إذا قتله؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

قوله: **(ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد تحريم)**، واليربوع يبقى على الأصل؛ لأنه يأكل من الأشياء الطاهرة.

قوله: **(وعنه: أنه حرام؛ لأنه يشبه الفأر)**، هذه رواية ثانية في المذهب.

..............

## العـدة

مسألة: والضب حلال؛ لما روى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: دَخَلتُ أَنا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فقيل: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْظُرُ(١)، متفق عليه.

وقال عمر: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنْ قَذِرَهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ»(٢).

## الحاشية

قوله: (والضب حلال)، الضب حلال؛ لأنه أُكِلَ على مائدة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأقرَّ من أكله، لكنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يأكله؛ لأنه ليس من عادة قومه في الحجاز أنهم يأكلونه، فكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تعافه نفسه فلم يأكل منه، وسُئِل: (أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)، قال: «لَا، وَلَكِنه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فتركه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كراهية نفسية فقط لا تحريمية.

قوله: (لما روى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: دَخَلتُ أَنا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ)، ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا خالتهما؛ خالة ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وخالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٠)، وهو عند مسلم (١٩٥١) بلفظ: «وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ».

..........................................................

العـدة

..........................................................

الحاشية

قوله: (**فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ**)، يعني: مشوي.

قوله: (**فقيل: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ**)، لـمَّا جيء به أهوى إليه النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيده ليأكله، فلما قيل له: إنه ضب، أمسك، فقال له خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (**أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**)، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، فأخذه خالد وأكله عند الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأقرَّه على ذلك.

قوله: «**فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، الإنسان إذا لم يعتد الشيء يكرهه، وهذه الكراهة نفسية وليست بكراهة تحريم.

**وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ، وَالضَّبعِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا.**

## العدة

**مسألة: (وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ)؛ لحديث جابر[(١)]، وقد تقدم.**

**مسألة: ويُباح الضبع؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ، قُلْتُ: صَيْدٌ هِيَ؟ قال: «نَعَمْ»[(٢)]. واحتج به الإمام أحمد، وفي لفظ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»[(٣)]، رواه أبو داود.**

## الحاشية

قوله: **(ويباح أكل الخيل)**، لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «أن النبي ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وأذن فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

قوله: **(ويباح الضبع)**؛ لأن النبي ﷺ لـمَّا سُئِل: أصيد هي؟ قال: **«نعم»**، فدل على إباحته، وأنه من الطيبات.

قوله: **(وفي لفظ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»)**، وصفه بأنه صيد، فدل على إباحته، هذه ناحية، والناحية الثانية: أنه رتَّب الجزاء على المُحْرِم إذا قتله، فدلَّ على أنه من الصيد، وأنه مباح، والضبع له ناب ولكنه لا يفترس به؛ ليس من الحيوان شيء إلَّا وله ناب، لكن الشأن في الذي يفترس به.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والنسائي (٤٣٢٣)، وأحمد (٢٢/٣١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١).

# بَابُ الذَّكَـاةِ

**العـدة**

........................................................................

**الحاشية**

لَمَّا كانت الأطعمة على قسمين -كما سبق-:

**القسم الأول:** ما يخرج من الأرض؛ من حبوب وثمار وفواكه.

**والقسم الثاني:** لحوم حيوانات، وهذه تنقسم إلى قسمين: حيوانات بَحْرية، وحيوانات برية.

والحيوانات البحرية تقدم الكلام عليها، والحيوانات البرية الأصل فيها الحل إلا ما استُثنى بأدلة من الكتاب والسنة.

وقد سبق الكلام على هذا النوع الذي لا يحل من الحيوانات: ما له مخلب من الطير أو ناب من السباع يفترس به، أو كان مستخبثًا، أو كان ضارًّا من ذوات السموم، فهذه محرمات.

وما عدا ذلك من حيوانات البر فهو حلال، وهو على قسمين:

**القسم الأول:** ما هو مقدور عليه متمكن منه -كالحيوانات الأهلية- فهذا لا يحل إلا بالذكاة.

**والقسم الثاني:** غير مقدور عليه؛ كالصيد، وهذا يأتي -إن شاء الله- له باب خاص، باب الصيد.

فلأجل القسم الأول الذي لا يحل إلا بالذكاة عقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب: باب الذكاة؛ لبيان ما الذكاة، وما شروطها التي لابد من توفرها؛ لأنها يُعتمد عليها في الحل والحرمة.

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، يعني: الأصنام، فما ذُبِحَ للأصنام يحرم أكله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يعني: مما ذُبِحَ لغير الله، سواء للأصنام أو للقبور أو لغير ذلك، فهذه وإن ذُكِّيت فإنها حرام؛ لأن ذابحها قصد بذبحها الشرك، فهي نجسة خبيثة.

**والذكاة في اللغة:** هي تمام الشيء وكماله، يقال: طفل ذكي يعني نبيه وحاضر البديهة، ففيه تمام العقلية والفطنة، هذا هو الذكي، وتُطلق الذكاة لغة ويُراد بها الرائحة الطيبة، ولهذا يقال: طيب ذكي يعني رائحته قوية، هذا في اللغة(١).

**أما الذكاة في الشرع:** فإنها ذبح الحيوان المأكول بقطع أوداجه(٢).

ويُشترط لذلك شروط، مجملها:

**الأول:** أن يكون المُذَكِّي من أهل الذكاة؛ مسلمًا أو كتابيًّا.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٥/ ٣٩٩)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٨٤)، ولسان العرب (١٤/ ٢٨٨).

(٢) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٦٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٦٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٠٩).

..........................................................

**العـدة**

..........................................................

**الحاشية**

**الثاني:** أن يُذكر اسم الله عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

**الثالث:** قطع المريء والحلقوم، وأحد الودجين؛ كما يأتي تفصيله.

**الرابع:** الآلة التي يذبح بها؛ بأن تكون حادة تفري بحدها لا بثقلها، وأن تكون من غير السن والظفر؛ كما سيأتي.

هذا مجمل شروط الذكاة، إذا اختل شرطٌ منها فإنها لا تكون ذكاة صحيحة، وبالتالي لا يحل الحيوان، ولا يخرج عن حكم الميتة.

**يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».**

## العـدة

**(يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)؛ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١].**

## الحاشية

قوله: **(يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)**، هذا سبق أن ما في البحر يُباح بغير ذكاة، بل بموته بأي سبب كان، أما الذكاة فهي خاصة بحيوانات البر؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ يعني: ما مات فيه، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»**[٢].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/١٥)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢١): «هذا إسناد ضعيف».
وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (٨٢٠)، والديلمي (١/٤٠١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/١٧) موقوفًا، وقال: قال أبو زرعة: «الموقوف أصح». قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٦): «الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: "أحل لنا وحرم علينا كذا"، مثل قوله: "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا". فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم».

**إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى، إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ.**

**العـدة**

**مسألة: (إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ) من دواب البحر (فَلا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى)؛ كالطيور، والسلحفاة، وكلب الماء.**

**قال أحمد: كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأسًا بالسلحفاة إذا ذُبحت، وقال: السرطان لا بأس به. فقيل له: يُذبح؟ قال: لا[(١)].**

**الحاشية**

قوله: (**إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ من دواب البحر، فَلا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى؛ كالطيور، والسلحفاة، وكلب الماء**)، فلو مات بغير ذكاة لم يحل، سواء مات حتف أنفه، أو مات بسبب غير الذكاة، مثل:

المنخنقة: وهي التي تخنق نفسها حتى تموت بحبل أو غيره.

والمتردية: وهي التي تسقط من مرتفع وتموت.

والنطيحة: وهي التي تتناطح مع أخرى؛ كالشاتين إذا تناطحتا، والخروفين إذا تناطحا فقتل أحدهما الآخر، فإنه لا يحل.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة:٣]، يعني: افترسه السبع ومات بسبب الافتراس، فإنه لا يحل.

إلا ما أُدرك وفيه حياة من هذه المصابات: المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أدركت وفيها حياة وذُكِّيت فإنها تحل، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٧١).

........................................

## العـدة

ورُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ»(١)، ورُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم»(٢)، ورُوي نحو ذلك عن أبي بكر(٣).

## الحاشية

قوله: **(قال أحمد: كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأسًا بالسلحفاة إذا ذبحت)**، حيوانات البحر سبق أنها مباحة، إذا ماتت فهي حلال.

إلا إذا خرجت إلى البر؛ كانت مما يخرج إلى البر عادة كالسلحفاة وكلب الماء فهذه لابد من ذكاتها، يغلب عليها جانب البر.

قوله: **(وقال: السرطان لا بأس به. فقيل له: يذبح؟ قال: لا)**، السرطان نوع من حيوانات البحر صغير يشبه الحشرة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٤) عن عمرو بن دينار، عن شيخ أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رفعه. وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٤٩٣) موقوفًا على شريح صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦١٦): «وصله المصنف في التاريخ، وابن منده في المعرفة ... وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعًا من حديث شريح، والموقوف أصح».

(٢) أخرجه الدارقطني (٥/ ٤٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، ولفظه: **«مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا اللهُ لِبَنِي آدَمَ»**، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٢٤) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولفظه: **«إِنَّ اللهَ ذَكَّى لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ»**، وقال عقبه: «هذا إسناد غير قوي، وقد رُوي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٣) أخرجه الدارقطني (٥/ ٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٢٤).

.........................................

**العـدة**

**وقد صحَّ أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة -يُقال لها: العنبر- ميتة، فأكلوا منها شهرًا وادَّهنوا حتى سمنوا.**

**الحاشية**

قوله: (**وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ**)، يعني: مذبوح أصلًا لا يحتاج إلى ذبح.

قوله: (**وقد صحَّ أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة -يُقال لها: العنبر- ميتة، فأكلوا منها شهرًا وادَّهنوا حتى سمنوا**)، أبو عبيدة ابن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان خرج بسرية بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصابهم الجوع، واشتد بهم الجوع، فبينما هم كذلك إذا هم بحوت عظيم قد ألقاه البحر، فأكلوا منه حتى سمنوا، وأخذوا منه ومن دهنه وقدموا المدينة، فذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهم: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟**»؛ ليطيب نفوسهم بذلك، ويذهب ما كان في شك عند بعضهم، فأكل منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يُقال: إن هذا الحيوان يُسمَّى العنبر، وكان ضخمًا؛ حتى قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راوي الحديث: «فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٣، ٥٤٩٤) مختصرًا، ومسلم (١٩٣٥) واللفظ له.

........................................

العـدة

**ولا يُذَكَّى السرطان؛ لأنه ليس له نفس سائلة.**

الحاشية

قولـه: **(ولا يـذكى الـسرطان؛ لأنـه لـيس لـه نفـس سـائلة)**، الـسرطان هو الحشرة البحرية، يؤكل بدون ذكاة؛ لأنه ليس له نفس سائلة، يعني: ليس فيه دم.

النفس السائلة المراد بها: الدم(١).

والذكاة إنما شُرِعت لأجل استخراج الدم من الحيوان؛ لأن الدم خبيث نجس حرَّمه الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

فحكمة الذكاة استخراج الدم، والسرطان البحري ليس فيه دم، يشبه الحشرات البرية.

---

(١) يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢)، ولسان العرب (٦/ ٢٣٥).

**وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)؛ لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فيدل ذلك على اشتراط الذكاة في الحل، ولأن غير المذكى يُسمَّى ميتة، والميتة حرام، ولـمَّا أباح النبي ﷺ ميتة البحر دلَّ على تحريم غيرها، وأن الذكاة شرط فيها.**

**مسألة: (إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ)، فإنه يباح أكله بإجماع أهل العلم.**

**الحاشية**

قوله: **(ولأن غير المذكى يسمى ميتة، والميتة حرام)**، كل حيوان بري يموت بغير ذكاة شرعية فإنه يكون ميتة، والميتة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]

قوله: **(ولـمَّا أباح النبي ﷺ ميتة البحر دلَّ على تحريم غيرها، وأن الذكاة شرط فيها)**، الميتة حرام بنص القرآن، ولكن عموم القرآن خُصِّص بميتة البحر أنها حلال، فيُستثنى ميتة البحر من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾؛ للأحاديث، ولقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:٩٦]، والمراد بقوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما مات فيه.

قوله: **(إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ، فإنه يباح أكله بإجماع أهل العلم)**، الجراد لا يحتاج إلى ذكاة، بل يؤكل بأي سبب مات، بأي سبب وُجِدَ ميتًا؛ لقوله ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»**، ثم قال: **«فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ»**(١). وهذا بإجماع أهل العلم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣١٩).

العـدة

**وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: «غَزَوْنَا مَعَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَـزَوَاتٍ نَأْكُـلُ الْجَـرَادَ»(١)، وقـد قـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّـتْ لَنَـا مَيْتَتَـانِ وَدَمَانِ»(٢)، رواه ابن ماجه. فالميتتان السمك والجراد، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «أُحِلَّـتْ لَنَـا مَيْتَتَـانِ وَدَمَـانِ»، ولم يفصل؛ ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة؛ كبهيمة الأنعام.**

الحاشية

إلا أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا يؤكل الجراد إلا إذا مات بسبب من الإنسان؛ كأن طبخه أو عمل له شيئًا أماته، أما إذا وجد ميتًا حتف أنفه فإنه لا يحل، ولكن الجمهور على أنه حلال مطلقًا(٣)؛ لقوله: **«فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ»**، ولحديث ابن أبي أوفى أنهم كانوا يأكلون الجراد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر أنهم كانوا يذكونه أو يعملون له شيئًا يميته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣١٩).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ١٦٦، ١٦٧): «قال مالك في الجراد: إذا أُخِذَ حيًّا، ثم قُطع رأسه، أو شُوي شيًّا، أو قُلي قليًا، فلا بأس بأكله، وما أخذ حيًّا فغُفِل عنه حتى يموت فلا يؤكل، وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتًا قبل أن يُصطاد؛ لأنه من صيد البر، وإن ذكاته قتله، وكان الليث بن سعد يكره أكل الجراد الميت ... وعوام أهل العلم -غير مالك، والليث- كالمجمعين على إباحة أكل الجراد، أُخِذ ميتًا، أو أُخِذ حيًّا فغُفِل عنه حتى يموت، أكل الجراد عندهم مباح على الوجوه كلها، هذا مذهب الشافعي، وأصحابه، والنعمان، وأصحاب الحديث».

**وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعقْرٌ، وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا.**

## العـدة

**مسألة: (وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعقْرٌ، وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا)، فالنحر: هو أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.**

## الحاشية

قوله: **(وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ)**:

**القسم الأول: (نَحْرٌ)**، وهذا يكون للإبل، ويكون في لبتها، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

**القسم الثاني: (ذَبْحٌ)** ويكون في الحلق، وهذا يكون للغنم والبقر.

**القسم الثالث: (عَقْرٌ)**، وهذا للحيوانات التي شردت ولا يقدر عليها؛ كما لو شرد بعير ولم يقدر عليه، فيُرمى بسهم أو ببندقية.

أو يتردى حيوان في بئر ولا يقدر عليه، فذكاته أن يُعقر؛ بأن يرمى بسهم، فإذا أصابه بأي موضع من بدنه ومات فهو حلال؛ لأن بعيرًا نَدَّ في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرماه رجل بسهم فأصابه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»(١).

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا)**، الإبل تُنحر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]. المراد به: نحر الإبل، سُمِّي نحرًا؛ لأنه في محل النحر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

........................................

## العـدة

وثبت «أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نحر بدنة، وضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده»[(١)]، متفق عليه.

وأما الذبح: فهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريء، وذلك معلوم في الغنم والبقر والطيور، وقد رُوي عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»[(٢)]. ورُوي ذلك عن عمر[(٣)]، رواه سعيد والأثرم، وسيأتي ذلك.

وأما العقر: فهو في الصيد وما لا يقدر على تذكيته، فيرميه بنشابة أو يطعنه برمح في أي موضع اتفق، فيحل.

## الحاشية

وأما الغنم وغيرها فإنها تضطجع وتُذبح، أما البعير فإنه تُعقل يده اليسرى ثم يُنحر وهو واقف؛ لأن هذا أسهل لخروج الدم؛ قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦]، يعني: قائمة معقولة يدها اليسرى، هذا معنى صواف، فالإبل تُنحر قائمة معقولة، وأما البقر أو الغنم فإنها تضطجع وتُذكَّى في حلقها.

قوله: (**وثبت: أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نحر بدنة، وضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده**)، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نحر الإبل وذبح الغنم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٤، ٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٦٧) وقال عقبه: «وقد رُوي هذا من وجه ضعيف مرفوعًا، وليس بشيء».

**فَإِنْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ، وَذُبِحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ.**

## العدة

**مسألة: (فَإِنْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ، وَنُحِرَ مَا يُذْبَحُ، فَجَائِزٌ)؛ لقول النبي ﷺ لعدي: «أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ»(١).**

## الحاشية

قوله: **(وأما الذبح: فهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريء)**، الودجان: هما العرقان اللذان في جانبي العنق يجري منهما الدم.

وأما الحلقوم: فهو مجرى النفس.

وأما المريء: فهو مجرى الطعام.

قوله: **(وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)**، في الحلق بالنسبة لما يُذبح، وفي اللبة بالنسبة لما يُنحر.

قوله: **(فيرميه بنشابة أو يطعنه برمح في أي موضع اتفق، فيحل)**؛ لأن هذا هو المستطاع والمقدور عليه، فإذا شرد فإنه يُرمى بسهم أو يُطلق عليه رصاص، فإذا جرحه ومات فهذا هو ذكاته.

قوله: **(فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ، وَذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ)**، لو ذبح البعير في حلقه، أو نحر البقرة أو الشاة في لبتها جاز هذا، لكنه خلاف الأولى.

قوله: **(لقول النبي ﷺ لعدي: أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ)**؛ لأن المقصود هو قطع هذه الأشياء: المريء والحلقوم وأحد الودجين، فإذا قطعها من أي موضع من الرقبة أجزأ ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٤٠١)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٨٥/٣٠).

..........................................

**العدة**

**وقالت أسماء: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»**[١].

**وعن عائشة قالت: «نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع ببقرة واحدة»**[٢].

**ولأن ما كان ذكاة في حيوان كان ذكاة بحيوان آخر كسائر الحيوانات.**

**الحاشية**

قوله: **(وقالت أسماء: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)**، والنحر يكون في اللبة، فالفرس نحرت، ولو ذبحت ذبحًا أجزأ ذلك.

قوله: **(وعن عائشة قالت: نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع ببقرة واحدة)**، يعني: ذبحها.

قوله: **(ولأن ما كان ذكاة في حيوان كان ذكاة بحيوان آخر كسائر الحيوانات)**، فالذكاة في البعير هي الذكاة في غيره.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٠٥)، وابن ماجه (٣١٣٥).

# فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ

**وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:**

**أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْكَافِرُ -الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ- فَلا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي)، ولها ثلاثة شروط:**

**الأول: أن يكون عاقلًا يعرف الذبح ليقصده، فإن كان لا يعقل -كالطفل والمجنون والسكران- لم يحل ما ذبحه؛ لأنه لا يصح منه القصد.**

**الحاشية**

قوله: (**وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ**)، بل أربعة شروط:

**الأول:** أهلية الذابح.

**والثاني:** قطع ما يجب قطعه من الرقبة.

**والثالث:** صلاحية الآلة للذكاة.

**والرابع:** ذكر اسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والتسمية فيها خلاف قوي، هل هي تُشترط أو هي مستحبة؟ والمذهب أنها شرط[1].

قوله: (**أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي**)؛ بأن يكون ذا دين سماوي؛ كالمسلم واليهودي والنصراني، هؤلاء أديانهم سماوية؛ لأنهم أتباع أنبياء.

(١) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٤٣).

........................................

**العـدة**

........................................

**الحاشية**

ولكـن بعـد بعثـة النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجـب عـلى الجميـع أن يتبعـوه، ولا يسع أحدًا أن يبقى على دين النصارى أو دين اليهود، فإن بقي على دين النصارى أو دين اليهود بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر وهو من أهل النار، ولكن مع هذا تحل ذبيحته، ويجوز للمسلمين أن يتزوجوا من نسائهم، هذا خاص بهم؛ لأنهم أهل كتاب.

أما الوثنيون والدهريون فهؤلاء لا تحل ذبائحهم؛ لأنهم لا يعترفون بدين سماوي، ولا يؤمنون بالأنبياء؛ يكفرون بالأنبياء جميعًا، فلا تحل ذبائحهم، لا تحل إلا ذبائح أهل الأديان الثلاثة: المسلمين أو اليهود أو النصارى.

أما المسلمون، فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

وأما اليهود والنصارى، فلقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم.

قولـه: **(الأول: أن يكـون)** المـذكي **(عـاقلًا)**، فـلا تحـل ذكـاة المجنـون ولا الصغير؛ لأنه ليس له قصد، والذكاة يُشترط لها النية؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(١)، وغير العاقل ليس له نية فلا يحل ما ذكاه؛ لفقدانه النية والقصد.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.......................................

العـدة

**فأشبه ما لو ضرب إنسانًا بسيف فقطع عنق شاة، وكذلك لو وقعت الحديدة بنفسها على عنق شاة فذبحتها، لم تحل.**

**والثاني: أن يكون قادرًا على الذبح ليتحقق منه، فلو كان صبيًّا أو امرأة صحَّ. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي»(١).**

الحاشية

قوله: **(يعرف الذبح ليقصده)**، ليقصده، والمجنون لا يقصد، غير العاقل لا يقصد.

قوله: **(فأشبه ما لو ضرب إنسانًا بسيف فقطع عنق شاة، وكذلك لو وقعت الحديدة بنفسها على عنق شاة فذبحتها، لم تحل)**، لو وقع شيء على شاة فقطع رقبتها فإنها قطعت المريء والحلقوم والودجين، يعني: القطع حصل، لكن لا تحل؛ لأن هذا القطع لم يكن من إنسان له نية وقصد.

قوله: **(والثاني: أن يكون قادرًا على الذبح ليتحقق منه)**، فإن كان لا يقدر على الذبح -وإن كان نوى الذبح- فإنها لا تحل ذبيحته.

قوله: **(قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي)**، يعني: المميز؛ لأن له قصدًا وله نية، ولذلك تصح منه العبادة؛ تصح منه الصلاة وتكون نافلة، ويصح منه الحج والعمرة، فالصبي المميز له قصد وله نية، فإذا ذكَّى فذكاته حلال.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٣٢).

العـدة

**والثالث: الدِّين، فيُشترط أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا؛ لأن الله سبحانه أحل لنا ما ذكيناه بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].**

**وأحل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، معناه: ذبائحهم، كذا فسره العلماء، ولأن المذكاة من جملة الأطعمة، وأما غير الكتابي -كالوثني- فلا تحل ذبيحته ولا طعامه.**

الحاشية

كذلك المرأة لها قصد ولها نية وهي مكلفة، فتحل ذبيحتها، ولأن امرأة كانت ترعى غنمًا في جبل أحد، فعَدَا الذئب على واحدة منها، فأدركتها وفيها حياة، فأخذت حصاة حادة فذكتها بها، فأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكلها(١)، فدلَّ على إباحة ذكاة المرأة.

قوله: **(والثالث: الدين)**، يعني: الدين السماوي، أما دين المجوس ودين المشركين، فهذه أديان باطلة ليس لها أصل سماوي.

قوله: **(وأحل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾)**، المراد: الذبائح؛ لأن غير الذبائح -كالحبوب والثمار والفواكه- حلال من كل أحد؛ حتى من المجوس ومن المشركين حبوبهم وثمارهم وفواكههم حلال، إنما الكلام على الذكاة.

قوله: **(معناه: ذبائحهم، كذا فسره العلماء)**، هذا بالإجماع أن المراد بطعامهم: ذبائحهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

..............................................................

العـدة

..............................................................

الحاشية

قوله: **(وأما غير الكتابي -كالوثني- فلا تحل ذبيحته ولا طعامه)**، الوثني الذي يعبد الأوثان، أو يعبد القبور، أو الأشجار، أو الأحجار، أو يستغيث بالأموات، هذا لا تحل ذبيحته؛ لأنها ميتة ونجسة.

ولأن الله إنما أباح لنا طعام أهل الكتاب، فدل على أن غيرهم من الكفار لا تحل ذبائحهم؛ لأنه خص أهل الكتاب بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فمعناه أن غيرهم من الكفار لا تحل لنا ذبائحهم، وهذا بإجماع أهل العلم.

**الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ.**

## العـدة

**الشرط الثاني للذكاة: (أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ) تعالى (عِنْدَ الذَّبْحِ)، وعند (إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ)، فتُشترط التسمية في حقِّ كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلمًا أو كتابيًّا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].**

**فإن لم يُعلم أسمَّى الكتابي أم لا فذبيحته حلال؛ لأن الله سبحانه أباح لنا أكل ما ذبحه الكتابي، وقد عَلم أننا لا نقف على كل ذابح.**

## الحاشية

قوله: **(الشرط الثاني للذكاة: (أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨- ١٢١]، فدل على اشتراط ذكر اسم الله على الذبيحة.

فلو تعمد ترك التسمية لم تحل، أما إذا نسي التسمية نسيانًا ولم يتعمد تركها فإنها تحل؛ لأن المسلم في حكم من يسمي لكنه نسي.

قوله: **(لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾)**، هذا نهي يفيد أن ما لم يذكر اسم الله عليه فهو حرام.

قوله: **(فإن لم يعلم أسمَّى الكتابي أم لا فذبيحته حلال)**، ما ذبحه الكتابي أو ذبحه المسلم الأصل فيه الحل، إلا إذا علمت أنه لم يسم، فإنها تكون حرامًا؛ لفقد الشرط.

**فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ.**

## العـدة

مسألة: وإن ترك التسمية على الذبيحة ساهيًا حلت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(١)].

وقد رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من نسي التسمية فلا بأس»[(٢)]، وروى سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ، وَإِن لم يُسَمِّ»[(٣)]، إذا لم يتعمد.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] محمول على من ترك عمدًا؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، والناسي ليس بفاسق.

## الحاشية

قوله: (وروى سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ، وَإِن لم يُسَمِّ»، إذا لم يتعمد)، فإذا نسي التسمية فذبيحته حلال، لكن إذا تعمد وترك التسمية فإن ذبيحته حرام.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٩)، والدارقطني (٥/ ٥٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٠١)، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٧٨) عن ثور بن يزيد، عن الصَّلْتِ مرسلًا، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٠٢)، ولفظه: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللهِ».

**وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.**

**العـدة**

**مسألة: (وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا)، هذا تحقيق المذهب، ونقل حنبل عن أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أكل. قال الخلَّال: سها حنبل في نقله، فإن في أول مسألته إذا نسي وقتل لم يأكل[(١)].**

**الحاشية**

قوله: **(والناسي ليس بفاسق)**، الناسي لا يؤاخذ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**.

قوله: **(وإن تركها على الصيد لم يحل، عمدًا كان أو سهوًا)**، يُشترط في حل الصيد: التسمية كذلك.

وحلها عند إرسال السهم؛ إذا أراد يرمي يُسمِّي، أو أرسل الجارحة؛ معه كلب صيد، إذا رأى الصيد وأطلقه عليه يُسمِّي عند إطلاق الكلب، فإذا أصابه ومات فإنه حلال؛ لوجود الشرط.

أما لو لم يسم عند إرسال السهم أو إرسال الجارحة فإنها حرام، سواء نسي التسمية أو لم ينس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»**[(٢)].

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

..............................................

العـدة

ودليل الأولى: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قلت: وَأُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وفي لفظ: «إِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ»[١].

الحاشية

وقد فرَّق بين حكم السهو عن التسمية في الذبح وفي الصيد؛ لأن الذبح يكثر فيه النسيان والسهو بخلاف الصيد؛ ولأن الذابح هذا متمكن من الحلق واللبة، ولكن الصيد غير متمكن منه، فإصابته ضعيفة ليست مثل إصابة المذبوح، فلذلك تشدد فيه أكثر.

على أن الصحيح -إن شاء الله-: أنه إذا نسي حتى في الصيد فصيده حلال.

قوله: **(ونقل حنبل عن أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أكل)**، هذا هو الصحيح أن النسيان يسقط الواجب في هذا وهو التسمية، سواء في الذبيحة أو في الصيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

..............................................

## العدة

**وفي حديث ثعلبة: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ»[(١)].**

## الحاشية

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ»**، يعني: إذا وجد الصيد ووجد عنده كلبين: كلبه الذي أرسله، وكلبًا آخر لغيره، فإنه لا يحل؛ لأنه إنما سمَّى على كلبه هو، ولم يسم على الكلب الآخر.

فدل على اشتراط التسمية عند إرسال الجارحة، وهي الكلب، أو الطير -كالصقر أو البازي- أو إرسال السهم أو القذيفة التي يصيد بها.

وفي هذا دليل على أنه إذا تردد الشيء بين الحلال والحرام أنه يُغلَّب جانب الحرام.

قوله: **(وفي حديث ثعلبة: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ»)**، كل هذه الأحاديث تؤكد أنه لابد من التسمية عند إرسال الآلة أو إرسال الكلب أو الطير، وإنها إذا تركت فالصيد لا يحل.

كذلك إذا اختلط بغيره أو وجده مقتولًا وفيه أثر سهم، ولا يدري هل هو سهمه أو سهم غيره فإنه لا يحل؛ لأنه تردد بين حلال وحرام، فيُغَلِّب جانب الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

..............................................

## العـدة

**وقوله: «عُفِيَ لأُمَّتِي عنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ» يقتضي نفي الإثم؛ لأنه جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسي شروط الصلاة.**

**والفرق بين الصيد والذبيحة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يُسامح فيه، بخلاف الصيد، والأحاديث بخلاف هذا لا نعلم لها أصلًا.**

## الحاشية

قوله: (**يقتضي نفي الإثم**) فقط، يعني: نفي الإثم لا سقوط الواجب.

قوله: (**بدليل ما لو نسي شروط الصلاة**)، لو أنه نسي أنه توضأ وصلى، فالنسيان لا يعفيه من إعادة الصلاة؛ لأن النسيان لا يسقط الواجب، وإنما يسقط الإثم فقط، نقول له: أنت غير آثم في صلاتك على غير وضوء؛ لأنك ناسٍ، لكن لابد من إعادة الصلاة؛ لأن ذمتك مشغولة بالصلاة لا تبرأ إلا بأدائها، وأنت لم تؤدها.

قوله: (**والفرق بين الصيد والذبيحة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يُسامح فيه**)، فالصيد لا يُتسامح فيه بسقوط التسمية نسيانًا، بخلاف الذكاة فإنها يُتسامح في سقوط التسمية نسيانًا، وذلك لأن (**الذبح وقع في محله**)، يعني: الذكاة في محلها، (**بخلاف الصيد**)؛ لأن محل الذكاة في الصيد يكون بطعنه في أي مكان في جسمه، فتشدد فيه أكثر من الذكاة.

هذا توجيه المذهب، وإلا الصحيح- إن شاء الله-: أن النسيان يُعفى عنه في الصيد وفي الذكاة، بل يقولون: إن العفو عنه في الصيد أولى؛ لأنه عند الصيد يذهل أكثر مما يذهل عند الذكاة.

**الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ -سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ- إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ».**

## العدة

**الشرط الثالث: (أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ -سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ- إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يَكن سنًّا أو ظُفرًا»[1]، متفق عليه.**

## الحاشية

الشرط الثالث من شروط صحة الذكاة: **(أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ)**، يعني: تكون الآلة التي يُذبح بها حادة تقطع بحدها؛ كالسكين، والأشياء التي لها مَوْرٌ في البدن، فإن كان يقتل بثقله لم يحل؛ لأن المقتول بالثقل يُسمَّى موقوذًا، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]، والموقوذة: هي التي تُضرب بشيء ثقيل وتموت، فهذه حرام أكلها؛ لأن هذا الثقيل لم يقطع الجلد ويخرق ما تحته، وإنما قتل بثقله فقط؛ رضَّها رضًا، فلا تحل.

فيُشترط في الآلة شرطان:

**الأول:** أن تكون حادَّة تقطع بحدِّها لا بثقلها.

**الثاني:** أن تكون من غير السن والظفر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلهُ، مَا لَمْ يَكن سنًّا أو ظُفرًا»**، فاستثنى السن والظفر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

................................................................

العـدة

................................................................

الحاشية

ثم قال: **«أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»**، يعني: علل عدم حل التذكية بالسن بأنه عظم، فدل على أن كل العظام لا تجوز الذكاة بها، **«وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»**، يعني: كون الظفر لا يحل الذبح به؛ لأنه مُدَى الحبشة، وقد نهينا عن التشبه بالكفار.

فدل على أن جميع الأظفار لا يجوز الذكاة بها وإن كانت حادَّة، وإن كان العظم حادًّا؛ لا يجوز الذكاة بهذين الشيئين: السن والظفر، سواء كانا متصلين أو منفصلين.

قوله: **(أن يذكي بمحدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره)**، المهم أنه يكون محددًا دون نظر إلى مادته، إلا ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو السن والظفر.

**وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا، فَيَجْرَحَ الصَّيْدَ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا، يَجْرَحَ الصَّيْدَ)؛ لأن الاصطياد قام مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقرة الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»(١). والصائد بمنزلة المذكي.**

**الحاشية**

قوله: **(وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا، يَجْرَحَ الصَّيْدَ)**، المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ خلط بين الذكاة والصيد، وكان الواجب أن يفصل الصيد عن الذكاة كلًّا منهما حدة، أما خلط البابين جميعًا هذا يسبب شيئًا من الإشكال.

قوله: **(وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ)** يعني: يرمي شيئًا محدَّدًا، مثل: الرصاصة أو السهم أو الرمح؛ يخرق بحدِّه، ويصيب الصيد بحدِّه حتى يموت، أما لو أرسل شيئًا مثقلًا فإنه لا يحل الصيد ولو مات بإصابته؛ لأنه موقوذة.

قوله: **(أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا، يَجْرَحَ الصَّيْدَ)**، هذا ما يُشترط في آلة الصيد، أما الجارحة فيُشترط فيها أن تكون معلَّمة؛ إن كانت من الكلاب يُشترط أن تكون معلَّمة، وهي التي يتوفر فيها ثلاثة شروط:

**الأول:** أن تنطلق إذا أطلقت.

**الثاني:** أن تقف إذا زجرت وطُلِب منها الوقوف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم(١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ، أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ.**

**العـدة**

**وكذلك السهم ينبغي أن يكون محدَّدًا، فإن كان غير محدَّدٍ -كالمصطاح[1]- لم يحل، أو قتل بالمعراض، فإنه يحل ما أصاب بحدِّه، ولا يحل ما أصاب بعرضه؛ لأن هذا كله من الموقوذة.**

**وكذا لو (قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ، أَوْ شَبَكَةٍ)، فمات فيها، (أَوْ قَتَلَ الجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ بِخَنْقِهِ، أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ)؛ لأنه موقوذ.**

**الحاشية**

**الثالث:** ألَّا تأكل إذا صادت؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، فلو أكل منها لم يكن أمسك علينا، وإنما أمسك لنفسه، فلا يحل صيده؛ لأنه أمسك لنفسه، أما ما أمسكه ولم يأكل منه فإنه يكون أمسكه لصاحبه، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]، فقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ يعني: يُشترط في الجارح أن يكون معلمًا.

قوله: **(وكذلك السهم ينبغي أن يكون محدَّدًا، فإن كان غير محدد -كالمصطاح- لم يحل)**، لو رمى الصيد بحجر وقتله لم يحل؛ لأنه غير محدد، إلا إن أدركه حيًّا وذكَّاه، فإنه يحل.

---

(١) المصطاح -بالصاد- لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من معاجم اللغة، أمَّا المِسْطَح -بالسين- فهو عُودٌ من عِيدان الخِباء والفُسْطاط ونحوه. يُنظر: العين للخليل (٣/ ١٣٠)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٧٥)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٦٣).

..........................................

## العـدة

..........................................

## الحاشية

قوله: **(أو قتل بالمعراض، فإنه يحل ما أصاب بحدِّه، ولا يحل ما أصاب بعرضه؛ لأن هذا كله من الموقوذة)**، المعراض: يعني الرمح؛ لو رماه بالرمح أو شيء محدد فإن أصابه بحدِّه حلَّ، وإن أصابه بعرضه لم يحل.

قوله: **(أَو بُنْدُقٍ)**، ليس البندق المعروف الآن؛ هذه حادثة، البندق: نوع من الطين مدوَّر يعملونه كالفخار، ويرمون به، هذا لا يحل ما قتله؛ لأنه غير محدد.

أما البندق المعروفة الآن هذه يحل ما صادته وقتلته؛ لأن الرصاص الذي ينطلق منها حادٌّ ينفذ في البدن، وهو أشد من الرمح وأشد من السهم المعروف في صدر الإسلام، فيحل ما صاده.

قوله: **(أو شَبَكَةٍ فمات فيها)**، لو أمسك الصيد بشبكة، وهي ما يُعمل للطيور، يعني: يُجعل ماء في البر ويُجعل عنده شبكة، فإذا جاءت الطيور لتشرب من الماء انطبقت عليها الشبكة، فلو ماتت من الشبكة لم تحل؛ لأن الشبكة غير حادة.

قوله: **(أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ بِخَنْقِهِ، أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ؛ لأنه موقوذ)**، إذا قتل الجارح -وهو الكلب أو الطير- بصدمته لم يحل، أو قتله بخنقه؛ بأن أمسك حلقه حتى مات لم يحل أيضًا، وإنما يحل إذا جرحه بمخلبه إن كان طيرًا، أو بنابه إن كان كلبًا.

**وَإِنْ صَادَ بِالْـمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ، دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلَّ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَإِنْ صَادَ بِالْـمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ)، ولم يأكل (مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ)؛ لذلك.**

**مسألة: (وَإِنْ نَصَبَ الْـمَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلَّ)؛ لأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد، فأشبه ما لو رماه بها، ولأنه قصد قتل الصيد بما قد جرت العادة بالصيد به، أشبه ما ذكرناه، ولأن التسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان، فكذلك في الصيد.**

**وقال ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»[(١)].**

**الحاشية**

قوله: **(وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ، ولم يأكل مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ؛ لذلك)**، سبق هذا إذا رمى الصيد بمعراض -وهو عصا محدد الطرف- فإن أصابه بحدِّه حل، وإن أصابه بعرضه فقط -يعني ضربه ضربًا- ومات بسبب ذلك لم يحل.

قولـه: **(وَإِنْ نَـصَبَ الْـمَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الـصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلَّ)**، المنجل: نوع من الحديد له أسنان، يُقطع به الزرع ونحوه[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود (٢٨٥٦)، والترمذي (١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٢١١)، وأحمد (٣٢٨/٣٨) بلفظ: **«مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»**.

(٢) يُنظر: العين للخليل (١٢٥/٦)، وتهذيب اللغة (٥٧/١١)، ولسان العرب (٦٤٧/١١).

........................................................

## العـدة

........................................................

## الحاشية

يضعونه في أماكن ورود الصيد، فإذا جاء الصيد أطبق عليه وأمسكه، فإذا كانت هذه المناجل لها حد تجرحه ومات بسبب ذلك فهو حلال، أما إذا كانت تخنقه فقط ولا تجرحه فإنه حرام.

قوله: **(ولأنه قصد قتل الصيد بها قد جرت العادة بالصيد به، أشبه ما ذكرناه)**، لكن يشكل على هذا قضية المناجل: أنها ليست فيها تسمية، ويشترط التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة إذا رأى الصيد وأرسله عليه.

وهنا يوم أن ينصب المناجل وليس هناك صيد ولم ير صيدًا، ولكنه يتوقع أنه يأتي فيها بعد، والتسمية شرط، وهذا لم يسم عليه!

فإذا سمَّى عند نصبها وهو لم ير الصيد، ولم يقصد صيدًا معينًا، فالتسمية ليس لها محل، لا يكون للتسمية محلًّا إلا إذا رأى الصيد وأرسل عليه، ولذلك لما كان هذا فيه نظر، أكثر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التعليلات.

قوله: **(وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ)**، هذا مجمل، فسَّرته الأحاديث السابقة.

## فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الذبح والنحر والعقر

**وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:**
**أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.**

**العدة**

**(وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ)، فيُعتبر في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، ويكفي ذلك فيهما.**

**الحاشية**

قوله: **(وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً)**، يعني: دون الصيد؛ لأنه خلط باب الذكاة مع باب الصيد، وكان الأولى تفصيل كل باب على حدة.

قوله: **(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)**، الحلق بالنسبة للمذبوح، واللبة بالنسبة للمنحور.

قوله: **(فَيَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ)**، عندنا أربعة أشياء: المريء: وهو مجرى الطعام، والحلقوم: وهو مجرى النفس، والودجان: وهما عرقان يجري منهما الدم فيغذي البدن. إذا قطع الأربعة كلها فهذا حلال بالإجماع، أما إذا قطع بعض الأربعة ولم يقطعها كلها فهذا محل خلاف؛ فمن العلماء من يقول: إذا قطع اثنين فقط حلَّت، ومنهم من يقول: إذا قطع ثلاثة من الأربعة حلَّت، ومنهم من يقول: لابد من قطع الأربعة جميعًا[١].

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٥٣١)، =

........................................

## العـدة

........................................

## الحاشية

والـراجح -والله أعلـم- أنـه إذا قطـع ثلاثـة مـن الأربعـة حلَّـت الذبيحـة، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا قطع ثلاثة من الأربعة؛ لأنه لابد أن يكـون منهـا أحـد الـودجين مجرى الـدم[١]. فـإذا قطـع الـودجين -مـثلًا- والمـريء حلَّت، أو قطع المـريء والحلقـوم وأحـد الـودجين حلَّـت، فإذا قطع ثلاثة من الأربعة من غير تعيين حلت الذبيحة؛ لاستيفاء المطلوب.

---

=

والحـاوي الكبـير (١٥/ ٨٧)، والمسـائل الفقهيـة مـن كتـاب الـروايتين والـوجهين (٣/ ٢٦).

وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٣٢): «اختلفوا فيمن قطع بعض ذلك دون بعض، فكان الشافعي يقول: الذي يجزئ أن يجتمع قطع الحلقوم، والمريء، لا شيء دون ذلك، وتمامها الودجين.

وقال آخر: إذا ذبح فقطع نصف الأوداج، أو أكثر، أو أقل، إذا كان المريء فيما يقطع أُكل، وذلك أنه لا يكون حياة إذا قطع المريء، وإن كان يعيش إذا قطع المريء لم يجز حتى يأتي على المريء، والحلقوم، والودجين حتى يبلغ العظمين، هذا قول أبي ثور.

وقال الليث بن سعد: لا يؤكل حتى يمر على ذلك كله الحلقوم، والأوداج.

وقال النعمان في الرجل يذبح شاة من القفا: إن كان قطع الأوداج، والحلقوم، والمريء قبل أن يموت، فلا بأس بأكلها».

قال ابن المنذر: «الشاة محرمة في حال الحياة، إلا بالذكاة، وغير جائز أن يكون ذكية إلا بأن يجمعوا عليه، وذلك إذا قطع الحلقوم، والمريء، والودجين».

(١) يُنظر: الاختيارات الفقهية (ص٤١٦).

.............................................

العـدة

**وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين؛ لما روى أبو هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ»(١)، رواه أبو داود.**

الحاشية

قوله: (**فيعتبر في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، ويكفي ذلك فيهما**)، هذا اختيار المؤلف، فهناك خلاف حتى في المذهب.

قوله: (**وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين**)، يعني: يقطع الأربعة؛ المريء، والحلقوم، والودجين، ولا شك أنه إذا قُطِعت الأربعة فهو حلال بالإجماع.

قوله: **لما روى أبو هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ»**، شريطة الشيطان: هي التي تُذبح ولا يقطع أحد من الودجين(٢).

فدلَّ على أن قطع المريء والحلقوم فقط لا يكفي، لابد من قطع الودجين أو أحدهما من أجل استخراج الدم من الذبيحة؛ لأنه لو بقي الدم في الذبيحة لأفسدها؛ لأن الدم خبيث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٦٧).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٨١): «إنما سُمِّي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم».

.................................................

**العـدة**

**ودليل الأولى: أنه قطع ما لا تبقى الحياة مع فقده في محل الذبح فأجزأ؛ كما لو قطع الودجين، فأما الحديث فمحمول على من لم يقطع المريء.**

**فإذا ثبت هذا، فالكمال أن يقطع الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النَّفَس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أعجل لخروج روح الحيوان، فيخف عليه، فيكون أولى.**

**الحاشية**

قوله: **(ودليل الأولى: أنه قطع ما لا تبقى الحياة مع فقده في محل الذبح)**، دليل الأولى التي هي الاكتفاء بالمريء والحلقوم: أنه قطع ما لا تبقى معه حياة؛ والمراد بالذكاة إزهاق الحيوان، فحصل الإزهاق، فتكون حلالًا.

لكن هذا التعليل ضعيف؛ لأن الدم يبقى محتقنًا في الذبيحة، والدم فيه ضرر على الإنسان، فإذا بقي في الذبيحة صار فيها ضرر على من أكلها.

وليس المقصود بالذكاة إزهاق الحياة فقط، بل أهم ما يُقصد بها: استفراغ ما في الذبيحة من الدم.

قوله: **(لأنه أعجل لخروج روح الحيوان، فيخف عليه، فيكون أولى)**، ليس لأنه أعجل في إراحة الحيوان فقط، ولكن لأنه – أيضًا– يُفرغ الدم الذي في جسم الحيوان.

**الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْـمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْـمَذْبُوحِ وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ[1]، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».**

## العـدة

**الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ فِي الْـمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْـمَذْبُوحِ وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ)؛ لأن هذا قد صار في حكم الميت، ولهذا لو أبان رجل حشوة إنسان، فضرب الآخر عنقه، كان القاتل الأول.**

## الحاشية

قوله: (**الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ فِي الْـمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْـمَذْبُوحِ وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ**)، يُشترط في الذكاة: أن يكون الحيوان فيه حياة مستقرة، أما إن كانت حياته غير مستقرة، بل كحركة المذبوح فإنه لا يحل؛ لأنه ميت سواء ذكيته أو لم تذكه.

كما لو أبينت حشوة الحيوان، يعني: اعتدى ذئب على نعجة ففرى بطنها وخرجت أمعاؤها، هذه حياتها غير مستقرة، وإنما هي حركة مذبوح، فلو ذكيتها في هذا الحالة لا تحل؛ لأنها ميتة سواء ذكيتها أو لم تذكها، لكن الذي فيه حياة مستقرة، لو ترك يمكن أن يعيش، فإذا ذكي حلَّ، هذا المذهب.

---

(١) سَلْعٌ: جبل متَّصل بالمدينة، والأسلاع: طرق في الجبال، يسمَّى الواحد منها سلعًا. يُنظر: معجم ما استعجم (٣/ ٧٤٧)، ومعجم البلدان (٣/ ٢٣٦).

........................................

## العـدة

........................................

## الحاشية

والصحيح: أنه إذا أدرك الحيوان حيًّا وذبحه وخرج منه دم مثلما يخرج من المذبوح عادة فهو حلال، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين[١] أنه إذا أدركه وفيه حياة، ثم ذبحه فخرج منه الدم الذي يشخب من الأوداج بقوة، فهو مباح؛ لأن هذه هي حقيقة الذكاة وهو الدم الأحمر القوي.

فالعبرة بنوعية الدم الذي يخرج منه إذا ذبحه؛ إذا كان دمًا متجمدًا ومتخثرًا فهو ميتة، وإن كان يتحرك، أما إذا كان الدم قويًّا ويشخب ويخرج بقوة، فهذه علامة الحياة، فإذا ذكاه كان حلالًا

وكذلك إذا ذبحه ولم يخرج منه دم، فهذا لا يحل؛ لأن عدم خروج الدم يدل على أنه ميت، فالعبرة بإهراق الدم، ولقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما أَنْهَرَ الدَّمَ»**[٢]، فدلَّ على أن المقصود من التذكية إنهار الدم، فإذا حصل إنهار الدم فهذا دليل على حياته وقوة دمه، فيكون حلالًا.

قوله: **(ولهذا لو أبان رجل حشوة إنسان، فضرب الآخر عنقه، كان القاتل الأول)**، فإذا اعتدى شخص على إنسان فأبان حشوته -يعني: أمعاءه- ثم جاء آخر وذبحه، فالقاتل الأول؛ لأن الثاني لم يدرك فيه حياة، وإنما حركة مذبوح فقط، فالأول هو القاتل، والثاني يُعزَّر؛ لأنه اعتدى على شخص له حرمة.

---

(١) يُنظر: الاختيارات الفقهية (ص٤١٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٢٦).

.................................

**العـدة**

**ولو ذبح الشاة بعد ذبح المجوسي لم تحل، وإن لم يكن كذلك حلَّ بالذبح، يعني بذلك: أن يدركها وفيها حياة، بحيث إذا ذبحها يكون الذبح هو الذي قتلها؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].**

**وفي حديث: جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسُئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «كُلُوهَا»(١).**

**الحاشية**

قوله: **(لو ذبح الشاة بعد ذبح المجوسي لم تحل)**، لو بدأ الذكاة من لا تحل ذكاته -كالمجوسي والوثني والمشرك- ثم جاء شخص تحل ذكاته -كالمسلم والكتابي- فأكمل الذكاة، فالعبرة منهما بالذي تكون ذكاته مُجْهِزة عليها، فإن كانت ذكاة المجوسي ونحوه هي الـمُجْهِزة لم ينفع من يأتي بعده، وإن كانت ذكاة من تحل ذكاته هي الـمُجْهِزة عليها -يعني: بقي فيها حياة بعد المجوسي- فهذه حلال؛ لوجود معنى الذكاة، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وهذا خطاب للمسلمين، فدل على أن غير المسلمين لا تحل ذكاتهم، إلا أهل الكتاب فإنهم مستثنون في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بطعامهم: ما ذكوه.

قوله: **(وفي حديث جارية كعب: أنها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسُئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «كُلُوهَا»)**، هذا الحديث فيه مسائل:

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٣).

........................................

## العدة

**وسواء كانت قد انتهت إلى حال يُعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، وكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل ولم يستفصل.**

**وقال الإمام أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح، فقال: «إذا مصعت بذنبها، أو طرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو -إن شاء الله- أن لا يكون بأكلها بأس»[1].**

## الحاشية

**أولًا:** فيه دليل على حل ذكاة المرأة، وأنها كذكاة الرجل.

**ثانيًا:** أن فريسة الذئب إذا أدركت وفيها حياة وذكيت، فإنها تحل.

**ثالثًا:** أن المحدد ولو لم يكن حديدًا فإنه يحل الذبح به كالحجر.

فما أُدْرِك وفيه حياة بعد الإصابة وذُكِّي فهو حلال، ولا تضر الإصابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة:٣].

ولـمَّا سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شاة أصابها الموت فأُدْرِكت وذُكِّيت قبل أن تموت، قال: **(إذا مصعت بذنبها)** يعني: حرَّكت ذنبها، **(أو طرفت بعينها)** يعني: حرَّكت طرفها **(وسال الدم، فأرجو -إن شاء الله- أن لا يكون بأكلها بأس)**؛ لأن هذه علامات الحياة: الحركة وسيلان الدم.

أما لو ذكيت ولم يسل الدم، أو خرج منها دم لكنه لم يسل، وإنما دم متجمدًا أو متخثرًا كالذي يخرج من الميتة، فهذا لا يُعتبر.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٦٥).

.................................

العـدة

**وسُئِل الإمام أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها، فلم يُعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم، قال: فلا بأس.**

**وقال بعض أصحابنا: إذا انتهت إلى حدٍّ لا تعيش معه لم تبح بالذكاة. ونصَّ عليه الإمام أحمد فقال: إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل. وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع، فلا تؤكل وإن ذكاها.**

**وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فبادرها فذبحها فيأكلها، وليس هذا مثل هذه، ولا ندري لعلها تعيش، والتي خرجت أمعاؤها قد عُلِم أنها لا تعيش.**

الحاشية

قوله: (**وسُئِل الإمام أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها، فلم يُعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم، قال: فلا بأس**)، هذه مثل التي قبلها، شاة مريضة اشتد بها المرض فذكوها، حركت رجلها أو طرفها، ونهر منها الدم -يعني: سال منها الدم- فأفتى بأكلها.

قوله: (**وقال: إن كان يُعلم أنها تموت من عقر السبع، فلا تؤكل وإن ذكاها**)، هذه الرواية الأخرى، وهي التي عليها كتب المتأخرين من الحنابلة: أن الإصابة إذا كانت بليغة قاتلة فإنها لا تنفع فيها الذكاة ولو تحركت؛ لأن هذه حركة موت، لكن الرواية الأولى أصح؛ للأدلة.

..............................................

العـدة

**وقال شيخنا: والأول أصح؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش، فصحت وصاياه، ووجبت عليه العبادة، ولأن ما ذكرناه فيما قبل يرد هذا. قال: وما رُويناه عن الإمام أحمد، فالصحيح أنها إذا كانت تعيش زمانًا يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلَّت بالذبح(١). والله أعلم.**

الحاشية

قوله: **(وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فبادرها فذبحها فيأكلها، وليس هذا مثل هذه، ولا ندري لعلها تعيش، والتي خرجت أمعاؤها قد علم أنها لا تعيش)**، يقول: فرق بين الشاة المريضة والشاة المصابة إصابة بليغة: أن الشاة المريضة يمكن أن تشفى وتعيش، فالذكاة تنفع فيها ولو كان مرضها شديدًا، أما المصابة إصابة بليغة، فهذه نعلم أنها تموت بالإصابة، فلا تنفع فيها الذكاة.

لكن الضابط الذي ذكره الشيخ تقي الدين ضابط قوي، وهو العبرة بخروج الدم بقوة وجريان ودفق، فتكون حلالًا، أما إذا خرج الدم من غير أن يسيل وكان أسود، فهذه لا تحل؛ لأن هذا دم ميتة.

قوله: **(وقال شيخنا)**، يعني: موفق الدين ابن قدامة، شيخ الشارح.

قوله: **(والأول أصح)**، وهو الذي سبق: إذا أدركها وذكاها، وتحركت أو وجد منها علامة الحياة، فإنها تحل. وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٥).

........................................

العـدة

........................................

الحاشية

قولـه: **(لأن عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ انتهـى بـه الجـرح إلى حـد علـم أنـه لا يعيش، فـصحت وصـاياه، ووجبـت عليـه العبـادة)**، فعمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ طعنـه المجـوسي وأصابه إصابة عُلِمَ أنه لا يعيش بعدها، ومع ذلك عُمِلَ بوصيته؛ استخلف الستة الذين عهد إليهم -أصحاب الشورى- استخلفهم على أن يختاروا إمامًا للمسلمين، فعُمِلَ بعهده وصار الأمر إلى أهل الشورى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، واختاروا عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]. وأيضًا هو كان يصلي في هذه الحالة، فصحَّت منه العبادة، فهذا دليل على أن الإصابة البليغة لا تعتبر موتًا، إذا بقي بعدها حياة، فلو ذُكِّيت الشاة حلت.

قوله: **(ولأن ما ذكرناه فيما قبل يرد هذا)**، حديث الجارية التي كانت ترعى الغنم، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«كلوها»**، هذا واضح.

قوله: **(قال: وما رويناه عن الإمام أحمد، فالصحيح أنها إذا كانت تعيش زمانًا يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلت بالذبح)**، هذا ضابط آخر، يقولون: إذا أصيبت ثم ذكيت يُنظر؛ فإن كان موتها بالإصابة أقرب من موتها بالذكاة فهي حرام، وإن كان موتها بالذكاة أقرب من موتها بالإصابة فهي حلال، فيُعتبر بالزمن، ولكن الذي ذكره الشيخ تقي الدين أن العبرة بنوعية الدم الذي يخرج هذا أقوى.

---

(١) كما في الأثر عن عمرو بن ميمون الأودي، أخرجه البخاري (١٣٩٢).

وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

## العدة

مسألة: (وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)، وشرع (فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ)؛ لما روى رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[١]، متفق عليه.

## الحاشية

قوله: (وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)، سبق أن أنواع الذكاة ثلاثة: ذبح، ونحر، وعقر.

فالمتمكن منه يُذبح أو ينحر؛ تكون ذكاته في الرقبة، فإن كان بعيرًا ففي نحره، وإن كان بقرة أو شاة وغير ذلك فإنه يُذكَّى في حلقه.

أما العقر: فهو يكون في شيء لا يُتمكن منه؛ كالبعير الشارد، والحيوان الواقع في البئر، والصيد، هذا لا يتمكن من تذكيته لا بنحر ولا بذبح، فتكون ذكاته بإصابته في أي موضع كان من بدنه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٦).

..............................

العـدة

**وحَرِبَ[١] ثور في بعض دور الأنصار، فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه، فسُئل عنه عليٌّ، فقال: «ذكاة وجبت»، فأمرهم بأكله[٢].**

الحاشية

فإذا رماه بسهم أو رمح أو ببندق، أو يطلق عليه الرصاص كما في الوقت الحاضر، فإذا أصابه ومات فهو حلال، هذه ذكاته: أن يُعقر في أي موضع كان من بدنه، لكن يشترط أن يكون الذي يُرمى به محدَّدًا ينفذ فيه، فإن رُمِي بشيء مثقل فأصابه ومات لم يحل، ويكون حينئذٍ موقوذة.

قوله: **(لما روى رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَنَدَّ بعير)**، يعني: شرد، **(وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم)**، يعني: لم تدركه الخيل التي معهم.

قوله: **(فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله)**، لـمَّا لم يتمكنوا من إمساكه رماه رجل بسهم فحبسه، يعني: أصابه وأدركه، فأقره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ذلك، وقال: **«فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**، يعني: ارموه بشيء يجرحه وينفذ فيه، فيكون هذا ذكاة له، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

---

(١) كذا في المطبوع، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «حَرَثَ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٥٢).

وفي لفظ عبد الرزاق: «ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ»، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٤١): «"وَحِيَّةٌ": بفتح الواو، وكسر الحاء المهملة، بعدها تحتانية ثقيلة، أي: سريعة، منسوبة إلى الوِحَاء، وهو الإسراع والعجلة».

وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ.

## العـدة

وتردى بعير في بئر فذُكِّي من قبل شاكلته[١]، فبيع بعشرين درهمًا، فأخذ ابن عمر عُشْرَهُ بدرهمين[٢]، رواه سعيد.

ولأنه حيوان غير مقدور على تذكيته فأشبه الوحشي.

مسألة: (وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ) لذلك.

## الحاشية

قوله: (وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ)، كذلك الذي يسقط في بئر، فذكاته بأن يُرسل عليه شيء يجرحه في جسمه، فإذا مات بالإصابة فهو حلال؛ لأن هذا الذي يمكن في تذكيته؛ لأنه لو تركوه مات في البئر.

---

(١) الشاكلة: الخاصرة. يُنظر: الصحاح للجوهري (٥/١٧٣٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٩٦)، ولسان العرب (١١/٣٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٤/٢٦٩) رقم (٤٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/٤١٢) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

# باب الصَّيْـدِ

**العـدة**

........................................................

**الحاشية**

قوله: **(باب الصَّيْدِ)**، الصيد سبق كثير من مسائله في الذكاة.

**والصيد:** معناه صيد البر، وهو الحيوان المتوحش طبعًا؛ كالظباء وسائر أنواع الوحش الذي يحل أكله، فهذا غير مقدور على تذكيته، فيحل بأحد أمرين:

**الأمر الأول:** أن يرميه بسهم، فإذا أصابه ومات، فهو حلال بشرطين:

الأول: أن يذكر اسم الله عند إرسال السهم.

الثاني: أن يكون الذي أرسله عليه محدَّدًا؛ كالسهم، والرمح، والرصاص، فإذا كان كذلك حل.

**الأمر الثاني:** أن يرسل عليه جارحة من الجوارح؛ قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤]، وهي: الكلاب التي تصيد بنابها، والطيور التي تصيد بمخالبها؛ كالصقر، والبازي، والشاهين.

فيحل ما قتلته الجارحة بثلاثة شروط:

الأول: أن يذكر اسم الله عند إرسال الجارحة.

الثاني: أن تكون هذه الجارحة معلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤]، معلمة يعني مدربة على الصيد، فتصيد لصاحبها.

الثالث: ألَّا تأكل مما صادت؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤].

**كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ.**

**العـدة**

**مسألة: (كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ)، وقد سبق ذكر المعجوز عن تذكيته، فأما المقدور عليه فلا يُباح إلا بالذبح بلا خلاف بين أهل العلم، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عدي: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»(١).**

**الحاشية**

فتُدرَّب بأنها إذا اصطادت الشيء تحتفظ به ولا تأكل منه، فإن كانت تأكل منه فإنه لا يحل؛ لأنها لم تصده لصاحبها، وإنما صادته لنفسها، فإذا ذُكر اسم الله عند إرسالها، وكانت معلمة وصادت شيئًا، ومات بإصابتها له، فإنه حلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤].

فقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾ هذا شرط أن تكون معلمة.

وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ هذا شرط أن لا تأكل مما صادت، بل تبقيه لصاحبها.

وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾، يعني: عند الإرسال.

بهذه الشروط يحل صيد الجوارح.

قوله: **(كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ)**، أما لو أدرك الصيد، يعني: أصابه بالسهم، أو بالقذيفة، أو بالجارح، لكن أدرك فيه الحياة، فهذا لا يحل إلا بذكاته، ولا تكفي الإصابة، إنما الكلام في الذي يموت بالإصابة، هو الذي يكون حلالًا بالشروط التي ذكرنا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٣٨).

**وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلاثَةً فِي الذَّكَاةِ.**

## العـدة

**مسألة: (وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلاثَةً فِي الذَّكَاةِ)، وقد مضى تعليلها.**

## الحاشية

أما لو أدركه وفيه حياة فلابد من ذكاته، فلو تركه حتى مات لم يحل، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الذين يصيدون؛ يمسكون الطيور وهي حية، أو الظباء، أو الأرانب، وهي حية، ويتركونها حتى تموت، هذه لا تحل؛ لأنهم أمكنهم أن يذكوها فلم يذكوها.

قوله: **(فأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح بلا خلاف بين أهل العلم)**، صارت المسألة شديدة جدًّا، فصار بالإجماع أنه لا يحل.

ما أدركه وفيه حياة فإنه لا يحل إلا بالذكاة ولو كان صيدًا؛ لأنه بعد ما حُبِسَ وصار لا يتمكن من الهرب صار مثل الحيوانات الأهلية، لابد فيه من الذكاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»**.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا.

العـدة

والرابع: (أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا)، ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط.

والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤].

وروى أبو ثعلبة الخشني قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّم، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فأخبرني ما يصلح لي؟ قال: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعلم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(١)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: (الرابع: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا)، أن يكون معلمًا، يعني مدربًا على الصيد، وهو ما توفر فيه ثلاثة شروط: أنه يسترسل إذا أرسل، وأنه يقف إذا زُجر وقيل له: قف، وألَّا يأكل مما صاده؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، أما ما أمسكه لنفسه فإنه لا يحل.

قوله: (والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾)، يعني: دربتم، (﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤])، بهذا الشرط، يعني: اذكروا اسم الله عند الإرسال؛ بأن يقول: بسم الله، عند بداية الإرسال.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

........................................

العـدة

........................................

الحاشية

قوله: (وروى أبو ثعلبة الخشني قال: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْـمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فأخبرني ما يصلح لي؟**)، أبو ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يعيش في بادية الشام، فجاء يسأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه يصيد بقوسه، ويصيد بجارحة، فقال له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه فَكُلْ»**، يشترط في حلِّ ما صاده بالسهم أن يُسمِّي عند إرسال السهم، فإن لم يسم لم تحل.

**«وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْـمُعَلَّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه فَكُلْ»**، بشرطين: أن يكون معلَّمًا، وذكر اسم الله عليه.

**«وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»**، أما غير المعلَّم فلا يحل إلا إذا أدركه حيًّا وذكَّى، أما إن مات بإصابة الكلب فإنه لا يحل؛ لأنه غير معلَّم، يعني: غير مدرب على الصيد.

**وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ، لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.**

## العـدة

**مسألة: ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط:**

**إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل إذا كان كلبًا أو فهدًا، ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى؛ حتى يصير معلمًا في حكم العرف، ولا يعتبر ترك الأكل في الطائر؛ لأن تعليمه بأن يأكل عند أهل العرف بذلك، فإن أكل غير الطائر من الصيد لم يبح في إحدى الروايتين.**

**والثانية: يُباح، ورُوي ذلك عن جماعة من الصحابة(١)؛ لعموم قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤].**

## الحاشية

قوله: (**ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل**)، أما إن كان يذهب هو دون أن يرسله، فهذا لا يحل، إن كان الكلب ينطلق من نفسه ويصيد، فهذا لا يحل، إلا إذا أدركه وهو حي فذكاه.

قوله: (**وإذا زجره**) يعني: أمره بالوقوف (**انزجر**)، يعني: إذا قال له كلمة فإنه يقف ولا يذهب، يفهم أنه يريد أنه يقف، أما إذا كان لا يبالي ولا يسمع الكلام، فهذا غير معلم.

قوله: (**وإذا أمسك لم يأكل إذا كان كلبًا أو فهدًا**)، والفهد نوع من الجوارح مثل الكلب، بل هو أحسن من الكلب.

---

(١) يُنظر الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، في: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤).

........................................

العـدة

**وعن أبي ثعلبة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِن أَكَلَ»[١]، ذكره الإمام أحمد، وأخرجه أبو داود.**

الحاشية

قوله: (**ولا يعتبر ترك الأكل في الطائر**)، أي: لا يُشترط فيه ترك الأكل، لو أكل حل ما صاده؛ لأنه لا يعرف تعليم ترك الأكل خلافًا للكلب.

فإذا كانت الجارحة طيرًا فيُشترط فيه شرطان: أن يسترسل إذا أرسل، وأن يقف إذا زُجر، أما الأكل فهذا لا يُشترط؛ لأن الطير لا يُعلَّم هذا التعليم، هو ليس مثل الكلب؛ الكلب أذكى يعرف، إذا دُرِّب يتدرب بخلاف الطير.

قوله: (**فإن أكل غير الطائر**) يعني الكلب أو الفهد (**من الصيد لم يبح**).

قوله: (**والثانية: يُباح، ورُوي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ لعموم قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾**)، هذا دليل أنه إذا أكل فإنه لا يكون ممسكًا لأهله، وإنما يكون ممسكًا لنفسه.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٣٥)، وفيه: «**إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ**» أي: معلمة، وأخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وفيه: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**»، ولم يذكر: «المعلم».

..........................

## العدة

ودليل الرواية الأولى: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث عدي بن حاتم: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ ما أَمْسَك عَلَيْكَ، قلت: وَإِنْ قَتَل؟، قال: وَإِنْ قَتَل، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[1]، متفق عليه.

وأما الآية فإنها تتناول ما أمسك علينا، وهذا إنما أمسك على نفسه.

وحديث أبي ثعلبة؛ قال الإمام أحمد: يختلفون فيه عن هشيم، وعلى أن حديث عدي أصح؛ لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم أضبط ولفظه أبين؛ لأنه ذكر الحكم والعلة.

## الحاشية

قوله: **(ودليل الرواية الأولى)**، وهي: أنه لا يحل ما أكل منه، **(أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث عدي بن حاتم: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ ما أَمْسَك عَلَيْكَ، قلت: وَإِنْ قَتَل؟، قال: وَإِنْ قَتَل، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)**، هذه أصح؛ إذا أكل فإنه لا يكون أمسك لك، وإنما أمسك لنفسه، والله تعالى يقول: ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»**.

قوله: **(وأما الآية فإنها تتناول ما أمسك علينا، وهذا إنما أمسك على نفسه)**، هذا كما هو مدلول الحديث هو مدلول الآية أيضًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٣٨).

........................................

**العـدة**

**وقال أحمد: حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ، والشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني، والعمل عليه.**

**الحاشية**

قوله: **(وحديث أبي ثعلبة قال الإمام أحمد: يختلفون فيه عن هشيم، وعلى أن حديث عدي أصح)**، حديث عدي في "الصحيحين" يقولون: متفق عليه، أما حديث أبي ثعلبة ففيه كلام، فيُقدَّم الصحيح، ولا شك أنه إذا تعارض حديث مع حديث أصح منه أنه يقدم الأصح، وإن كان كل منهما صحيحًا، إذا كان الحديث الصحيح هناك حديث أصح منه؛ كأن يكون رواه جماعة أكثر من الذين رَوَوا الأول يُقدم ما رواه الأكثر على ما رواه الأقل، وذلك إذا تعذَّر الجمع بينهما(١).

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢) -بعد أن ذكر حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وآخر شاهدًا له، وساق سندهما-: «وهذان إسنادان جيِّدان ... فهذه آثار دالَّة على أنه يُغتفر، وإن أكل منه الكلب، وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عمَّن حكيناه عنهم، وقد توسط آخرون فقالوا: إن أَكَل عقب ما أمسكه فإنه يحرم؛ لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه"، وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه، فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه، فإنه لا يؤثر في التحريم، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح».

**الْخَامِسُ: أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.**

**السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا، أَوْ كَلْبَهُ، وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ.**

## العدة

**الثاني: وهو الخامس، (أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ) المصيد، (فَإِنِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ) فقتل (لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»؛ ولأن إرسال الجارحة جُعِل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتُبِرت التسمية معه.**

**الثالث: وهو السادس، (أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا، وَلَا يَرَى صَيْدًا)، (لَمْ يُبَحْ)؛ لأنه لم يقصد برميه عينًا، فأشبه من نصب سكينًا فانذبحت بها شاة.**

## الحاشية

قوله: **(أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ المصيد، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، فقتل، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ)**، أن يرسل الصائد الجارحة، فإن استرسلت هي بنفسها من غير أن يرسلها صاحبها وصادت وقتلت الصيد، فإنه لا يحل؛ لأنه لم يرسله.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ»**، فدل على أنه إذا استرسل هو بدون إرسال فإنه لا يُعتبر، فلو أن الجارح رأى صيدًا فانطلق وصاده -وصاحبه لم يدر عنه- وقتله، لم يحل؛ لأن صاحبه لم يرسله.

قوله: **(ولأن إرسال الجارحة جُعِل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتُبِرت التسمية معه)**؛ لأنه إذا استرسل بنفسه فإن صاحبه لم يقصد هذا، والذكاة لابد فيها من القصد؛ كما أن الذكاة يشترط فيها التسمية، فإذا استرسل بنفسه لم توجد التسمية.

.................................................................

العـدة

.................................................................

الحاشية

قوله: **(أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا وَلَا يَرَى صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ)**، من شروط حِلِّ الصيد: أن الصائد يقصد الصيد؛ بأن يرسل جارحه إذا رأى الصيد، فإن أرسله وهو لا يرى صيدًا، ولكن صادف الجارح صيدًا وصاده، لم يحل، لابد أن يكون عند إرساله يرى الصيد ويقصده، أما إذا أرسله بدون أن يرى صيدًا ثم صاد وقتل، لم يحل.

**وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، مِثْلُ: أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ.**

## العـدة

مسألة: (**وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، مِثْلُ: أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ**) لم يبح؛ لما رُوي أن عديًّا قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إني أُرسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّك إنما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِك، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»، وفي لفظ: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَع كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ»، وفي لفظ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ»[1]، أخرجه البخاري.

## الحاشية

قوله: (**وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، مِثْلُ: أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، لم يبح**)، إذا اشتبه الأمر ووجد الصيد مقتولًا، لكن لا يدري هل الذي قتله سهمه أو سهم غيره، أو كلبه أو كلب غيره، فإنه لا يحل؛ لأنه متردد بين الحلال والحرام، فيُغلب جانب التحريم.

وكذلك لو وجد صيدًا وفيه جراحًا قديمة، فلا يُدرى هل مات بإصابة السهم أو الجارحة، أو مات بسبب الجراح التي كانت فيه، فهذا لا يحل أيضًا للاشتباه.

---

(١) تقدم تخريجه برواياته (ص٣٣٨).

........................................

العـدة

**ولأنه شك في وجود الاصطياد المباح، فوجب إبقاء حكم التحريم، وكذلك الحكم في سهمه إذا وجد معه سهمًا آخر وقد قتل، لا يباح؛ لأنه إنما ذكر اسم الله على سهمه ولم يذكره على سهم غيره، والحديث حجة فيهما جميعًا، وفي بعض ألفاظ حديث عدي: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ»، مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غيره لا يأكله.**

الحاشية

قوله: **(لما رُوي أن عديًّا قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: إني أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّك إنما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِك وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ)**، فهو لا يدري أيهما الذي قتله، هل قتله كلبه الذي سمَّى عليه فيكون حلالًا، أو قتله الكلب الآخر الذي لم يُسَمَّ عليه فيكون حرامًا، ما دام أنه متردد بين الأمرين فلا يحل.

كما لو رمى طائرًا في شجرة وأصابه وسقط الطائر في ماء، فوجده ميِّتًا، فهذا لا يحل؛ لأنه لا يدري هل مات بالإصابة أو مات بالغرق.

قوله: **(وفي لفظ: فَإِنْ وَجَدْتَ مَع كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكِ)**، وهذا دليل على أن الأصل في الذبائح والصيد التحريم، فلا يحل منها إلا ما تحققت ذكاته الشرعية.

هذه قاعدة عند الفقهاء: الأصل في اللحوم التحريم إلا ما تحقق أنه مذكًّى ذكاة شرعية، أو غلب على الظن؛ بأن كان في بلاد المسلمين.

..................................................

## العدة

..................................................

## الحاشية

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال: **«سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»**(١).

فما يُجْلَب في بلاد المسلمين فالأصل فيه أنه على الذكاة الشرعية، يُعْمَل بالأصل وغلبة الظن أن المسلمين لا يجلبون في أسواقهم إلا ما هو حلال.

قوله: **(ولأنه شك في وجود الاصطياد المباح، فوجب إبقاء حكم التحريم)** على الأصل، والأصل في اللحوم التحريم.

قوله: **(وكذلك الحكم في سهمه إذا وجد معه سهمًا آخر وقد قتل، لا يُباح)**، إذا وُجد في الصيد إصابتان: إصابة من سهمه، وإصابة من سهم آخر، وجد فيه سهمان مغروزان واحد منهما سهمه، والثاني لا يدري لمن هو، ومات بهما، فهذا لا يحل؛ لاحتمال أنه مات بسهم غيره، والأصل التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الْكَلْبِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِن غَيْرِهَا، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

## العدة

مسألة: وإن (رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ)، ويحتمل أنه مات به، لم يحل؛ لأن قتله بالسهم المسموم حرام، وقتله بالسهم مباح، فقد اشتبه المحظور بالمباح فيحرم؛ كما لو مات بسهم مجوسي ومسلم.

## الحاشية

قوله: (وإن رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، ويحتمل أنه مات به، لم يحل)، إذا رماه بسهم مسموم، والسم يقتل، فوجده ميتًا لا يدري هل مات بإصابة السهم أو بالسم، فهذا لا يحل؛ للاشتباه فيه، والأصل في اللحوم التحريم، وكذلك الذي يسقط في الماء إذا عُلِمَ أنه مات قبل أن يسقط، فهو حلال؛ كأن تبين حشوته مثلًا، فهذا ميت بالإصابة، ليس هناك شك في أنه مات قبل أن يسقط في الماء.

.........................................

**العـدة**

**وإن رماه فغرق في ماء يحتمل أنه مات بذلك حرم؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عدي: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[١].**

**الحاشية**

فإن أدركه وفيه حياة ولو كانت قليلة يُذَكِّيه، أما إذا أدركه وقد مات فهو حلال بالشروط التي سبق ذكرها.

قوله: **(فقد اشتبه المحظور بالمباح فيحرم)**، يعني: لا يُدرى هل مات بالسم أو مات بالسهم، ما دام لا يُدرى فهو حرام.

قوله: **(وإن رماه فغرق في ماء يحتمل أنه مات بذلك، حرم)**، قلنا: إنه إذا رمى طائرًا وسقط في ماء، ولا يدرى هل مات بالغرق أو مات بالإصابة، فهذا حرام؛ لأنه لا يعلم أنه مات بالذكاة الشرعية.

---

(١) تقدم تخريجه برواياته (ص٣٣٨).

# بَابُ الْمُضْطَرِّ

**وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.**

**العـدة**

**(وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ به رَمَقَهُ)، أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكذلك سائر المحرمات التي لا تزيل العقل[١]، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].**

**الحاشية**

قوله: (**بَابُ الْمُضْطَرِّ**)، قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

أباح الله للمضطر أن يأكل من أي شيء يُبقي عليه حياته من الميتة أو غيرها، ولو كان محرَّمًا في الأصل، فإنه في هذه الحالة يحل له بالضرورة، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١١٩].

---

(١) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ١٧١)، ومراتب الإجماع (ص ١٥١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٤).

................................................

## العدة

................................................

## الحاشية

فالقاعدة: لا حرام مع ضرورة، فإذا لم يأكل من هذا المحرم يموت، فإنه يتناول المحرم ليُبقي عليه حياته، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعباده، فلا حرام مع ضرورة.

قوله: **(وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ)**، أي: في المجاعة.

قوله: **(فلم يجد إلا محرمًا، فله أن يأكل منه ما يسد به رمقه)**، يعني: يبقي عليه حياته، ولا يكثر من تناول المحرَّم، وإنما يأخذ قدر ما يُبقي عليه حياته ويدفع عنه خطر الموت، ولا يشبع ويتوسع.

قوله: **(أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر، وكذلك سائر المحرمات)**، كل المحرمات تحل عند الاضطرار إليها، والاضطرار: أن تتوقف حياته على هذا الشيء.

قوله: **(التي لا تزيل العقل)**، فلا تحل المسكرات وما يزيل العقل للمضطر بوجه من الوجوه.

فلو قال متعاطي المخدرات -مثلًا-: إذا لم أتناولها سأموت.

نقول: لا تتناولها؛ لأنها إنما تزيدك شرًّا ومرضًا، فلا تتناولها.

بخلاف الميتة، فالميتة تبقي عليك الحياة وتغذيك، ولا يبقى لها أثر سيئ، أما المخدرات والمسكرات، فهذه مفسدتها أكبر من منفعتها وشرها يبقى، فليس في تناولها الغرض المطلوب، بل هو هرب من خطر إلى ما هو أخطر منه.

.............................................

العـدة

ويُباح له أكل ما يسد به الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم عليه ما زاد على الشبع بالإجماع.

وفي الشبع روايتان: أحدهما: لا يُباح.

والثانية: يحل له الشبع، اختارها أبو بكر(١)؛ لما روى جابر بن سمرة: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ، فَنَفَقَتْ عنده ناقة، فقال: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهَا»(٢). ولم يفرِّق، رواه أبو داود.

ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح.

الحاشية

قوله: (والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾)، يعني: لا إثم عليه أن يتناول من هذه الأشياء: الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله، لا حرج أن يأخذ ما يبقي عليه حياته.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ١٧٢): «واختلفوا في قدر ما يأكل الرجل من الميتة؛ فقال مالك: يأكل ما يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإذا وجد عنها غِنًى طرحها. وقال النعمان، وأصحابه: يأكل منها ما يمسك نفسه».

قال ابن المنذر: «وهذا أصح؛ لأن الميتة إذا أبيحت له في حال الاضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه، رجع الأمر إلى التحريم».

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٥٠٣)، وأبو داود (٣٨١٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥٩٨).

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

قوله: **(ويُباح له أكل ما يسد به الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع)**؛ إجماع أهل العلم

قوله: **(لما روى جابر بن سمرة: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ، فَنَفَقَتْ عنده ناقة، فقال: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهَا»)**، هذا الرجل نفقت عنده ناقة -يعني: ماتت- فهمَّ أن يسلخها وأن يجعلها قديدًا يدخرها عنده ليأكل منها، ثم إنه توقف حتى يسأل النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلمّا سأله قال: **«هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»**، أي: هل عندك ما تأكله؟ قال: لا، فأباح له أن يمضي ما عزم عليه من ادخار لحم هذه الناقة؛ ليدفع بها ضرورته.

فدلَّ على أنه يأخذ من المحرَّم ولو زاد على ما يشبعه، يعني: إذا علم أنه في المستقبل ليس عنده شيء، فيدخر لأجل حاجته إلى أن تزول عنه الضرورة، وهذا الحديث دليل على أنه يُباح عند الشبع، فقد أباح له أن يدخر هذه الناقة، وادخارها زائد عن الشبع؛ لأنه يعلم أنه لن يأتيه شيء في المستقبل.

.....................................................

العـدة

ودليل الأولى: أن الآية الكريمة دلَّت على تحريم الميتة، ثم استثنى منها ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء؛ ولأنه بعد سدِّ الرمق غير خائف للتلف، فلم يجز له الأكل كغير المضطر، يحققه أنه بعد سدِّ الرمق كهو قبل أن يضطر وثَمَّ لم يُبَح له الأكل، هكذا هنا.

إذا ثبت هذا، فإن الضرورة المبيحة هي التي يُخاف منها التلف إن ترك الأكل، قال الإمام أحمد: إذا كان يخشى على نفسه أن يتلف، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة، أو يعجز عن الركوب فيهلك(١).

الحاشية

قوله: (**ودليل الأولى: أن الآية الكريمة دلَّت على تحريم الميتة، ثم استثنى منها ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء**)، أكله من الميتة مؤقت بقدر ما يزول عنه الضرر، فإذا زال عنه الضرر عاد التحريم على أصله، (**ولأنه بعد سدِّ الرمق غير خائف للتلف، فلم يجز له الأكل كغير المضطر**)، لكن هو يعلم أنه في المستقبل سيحتاج إلى هذا المحرم؛ لأنه ليس عنده شيء.

قوله: (**إذا ثبت هذا، فإن الضرورة المبيحة هي التي يُخاف منها التلف إن ترك الأكل**)، يعني: تتوقف عليها الحياة، هذه الضرورة المبيحة: ما توقف عليه الحياة، ولو تركه مات.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٢).

**وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ)؛ لأنه أخف تحريمًا؛ كالخنزير متفق على تحريمه، والثعلب مختلف فيه، والقنفذ وما شاكل ذلك.**

**مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ)؛ لأن صاحب الطعام ساواه في الضرورة وانفرد بالملك، فأشبه غير حال الضرورة.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ لأنه أخف تحريمًا؛ كالخنزير متفق على تحريمه، والثعلب مختلف فيه، والقنفذ وما شاكل ذلك)**، إذا وجد طعامًا مجمعًا على تحريمه كالميتة، وطعامًا مختلفًا في تحريمه، يعني: فيه خلاف بين أهل العلم، فإنه يقدم المختلف فيه؛ لأنه أخف، فيقدم الأخف على الأشد، من ارتكاب أخف الضررين.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ)**، الأصل أن مال المسلم لا يحل إلا بطيبة من نفسه، ولكن هذا مضطر لو لم يأكل مات، فإن كان صاحب هذا الطعام غير مضطر إليه، فإنه يأخذ منه قدر ما يسد رمقه ولو لم يستأذن صاحبه؛ لأن هذه ضرورة.

أما إذا كان صاحب الطعام حالته مثل حالة هذا المضطر، فتُقدَّم ضرورة مالك الطعام على ضرورة غيره.

**وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ)؛ لأنه أمكن الوصول إليه برضا صاحبه، قال القاضي: فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه بذلك لم يلزمه إلا بثمن مثله؛ لأنه صار مستحقًّا له بقيمته، فإن كان العوض معه دفعه إليه وإلا بقي في ذمته، ولا يباح للمضطر من مال غيره إلا ما يباح له من الميتة.**

**قال أبو هريرة: قلنا: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ»**[1].

**الحاشية**

قوله: **(وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ)**، إن كان صاحب الطعام مستغنيًا عنه فإنه يأخذه ويتناول منه ما يبقي عليه حياته، لكن لا يأخذه بغير عوض، وإنما يأخذه بالثمن؛ إذا قدر يسدد له ثمن هذا الطعام.

قوله: **(قال القاضي: فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه بذلك لم يلزمه إلا بثمن مثله)**، يعني: لو أن صاحب الطعام تشدد وقال: أنت الآن مضطر وليس عندك شيء، وأنا لست بائعًا عليك إلا بثمن مرتفع. فإنه يشتريه، ولكن عند التسديد لا يسدد إلا قدر قيمته، أمَّا ما زاد عنها فإنه لا يسددها، يسدد قدر قيمته فقط.

قوله: **(ولا يُباح للمضطر من مال غيره إلا ما يُباح له من الميتة)**، يعني: قدر الضرورة فقط.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٧/ ١٨٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٦٠٥).

**فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ.**

**العـدة**

**مسألة: (فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ) على مثله أو قيمته؛ وذلك لأن صاحب الطعام إذا كان مستغنيًا عنه لزمه بذله للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله له؛ كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق والحرق.**

**فإن لم يبذله له فللمضطر أخذه منه قهرًا؛ لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه كعين ماله.**

**الحاشية**

قوله: **(قال أبو هريرة: قلنا: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل)**، يأكل قدر ما يبقي عليه حياته ولا يحمل معه شيئًا؛ لأن هذا توسع في مال الغير من غير ضرورة.

قوله: **(فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ على مثله أو قيمته)**، إذا منع صاحب الطعام فللمضطر أن يأخذه منه قهرًا؛ للضرورة، لأن هذا ضرورة، ويضمن له قيمته.

قوله: **(وذلك لأن صاحب الطعام إذا كان مستغنيًا عنه لزمه بذله للمضطر)**؛ لأنه إذا كان مستغنيًا عنه لم يجز له أن يمنعه عن المضطر، فإذا منعه فهذا بغير حق، فللمضطر أن يأخذه قهرًا، لكن مع ضمانه؛ **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[1]. فلا يُترك المضطر يموت، ولا يؤخذ مال هذا بغير عوض.

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦٩).

**فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلا ضَمَانَ فِيهِ.**

## العدة

**فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه، (فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ)، وعلى الآخر (ضَمَانُهُ)، بالقصاص أو الدية.**

**وإن آل آخذه إلى قتل مالكه فهو هدر؛ كما قلنا في الصائل إذا قتله المصول عليه دفعًا عن نفسه، ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل.**

## الحاشية

قوله: **(فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه)**، يعني: المضاربة، إن كان لا يتمكن إلا من قتال -يعني: مضاربة ومغالبة- فله ذلك؛ لأن هذا دفاع عن ضرورته وعن حياته، وعن حق له أيضًا.

قوله: **(وعلى الآخر ضمانه بالقصاص أو الدية)**؛ لأنه معتدٍ، ولا يُقال: إن هذا من الدفاع عن المال؛ لأنه في هذه الحالة ليس له أن يدافع؛ لأن المضطر له الحق في أن يأخذ من ماله.

قوله: **(وإن آل آخذه إلى قتل مالكه فهو هدر)**، وإن قُتِلَ صاحب المال الذي منعه عن المضطر فهو هدر؛ لأن صاحب المال يعتبر صائلًا في هذه الحالة.

## وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ.

### العـدة

مسألة: (وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شِفَاءٌ لِأُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا»، رواه الإمام أحمد في كتاب الأشربة، ولفظه: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شِفَاءً»(١).

### الحاشية

قوله: (وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ)، فإباحة المحرَّم للضرورة إنما هو في الأكل فقط، أما غير الأكل فلا يُباح المحرم، فلا يجوز التداوي بالحرام، ولا يُقال: إن هذه ضرورة. لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»(٢)، وقال: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٣)، ويقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»(٤).

ولمَّا سأل رجل عن الخمر يُصنع منها دواء، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»(٥)، فلا يجوز التداوي بالمحرَّمات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص٦٣) رقم (١٥٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢١)، والحاكم (٤/ ٢١٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥٧٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص٥٧) رقم (١٣٣)، والحاكم (٤/ ٢٤٢)، وعلقه البخاري في صحيحه جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٦١٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣١/ ١٥١)، وابن حبان (١٣/ ٤٢٩)، والدارقطني (٥/ ٤٧٨) من حديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.**

## العـدة

**مسألة: (وَلَا) يجوز (شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ)؛ لأنه لا يُروى.**

**مسألة: (وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا)؛ لأنه حالة ضرورة؛ إذ لو لم يفعل ذلك لخاف الموت؛ لأنها تقتل صاحبها.**

## الحاشية

قوله: **(وَلَا يجوز شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ؛ لأنه لا يُروى)**، إذا عطش الإنسان وليس عنده إلا خمر لا يجوز له أن يشرب منها؛ لأن الخمر لا تروي ولا تدفع العطش، وإنما تزيد العطش.

قوله: **(ويُباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعًا غيرها)**؛ لأن الخمر تدفع الغصة، فتحقق فيها المطلوب وهو دفع الغصة، إذا لم يكن عنده غيرها يدفع بها الغصة للضرورة، وإلا سيموت لو تركها، أمَّا إن وجد مائعًا غير الخمر فإنه لا يحل له أن يستعملها.

قوله: **(إذ لو لم يفعل ذلك لخاف الموت؛ لأنها تقتل صاحبها)**، الغصة قد تخنق الإنسان ويموت بها، وجرعة الخمر تدفعها وتنقذ حياته، فهذا من باب الضرورة، بخلاف الشرب للعطش، فإنه لا يتحقق الغرض، بل الخمر تزيده عطشًا.

# بَابُ النَّــذْرِ

## العـدة

**والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع.**

**أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].**

## الحاشية

**النذر في اللغة:** التزام الشيء؛ تقول: نذرت كذا بمعنى التزمت به، ومنه قولهم: نذر دم فلان يعني التزم أن يقتله(١).

**وأما النذر في الشرع:** فهو التزام الإنسان عبادة لم تلزمه بأصل الشرع(٢).

كأن ينذر أن يصوم كذا وكذا، أو أن يصلي كذا وكذا، أو يتصدق كذا وكذا، فهو يلتزم عبادة مشروعة، لكن الشارع لم يوجبها عليه، فهو أوجبها على نفسه، فسُمِّي نذرًا؛ لأنه ألزم نفسه بشيء لم يلزم بأصل الشرع.

والنذر شرعًا مكروه، وقد حرَّمه طائفة من العلماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**(٣).

وفي رواية: **«لَا تَنْذِرُوا»**(٤)، هذا نهي.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٨/ ١٨٠)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٢)، والصحاح للجوهري (٢/ ٨٢٦).

(٢) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٧٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٩٩)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، وفيه: **«إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ...»**، وأخرجه مسلم (١٦٣٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

..........................................

**العـدة**

**وأما السنة: فما روت عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيـعَ اللهَ فَلْيُطِعْـهُ، وَمَـنْ نَـذَرَ أَنْ يَعْـصِيَ اللهَ فَـلا يَعْـصِهِ»(١)، أخرجـه البخاري.**

**الحاشية**

والحكمة في النهي عنه: أن الإنسان يلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به، ثم قد يعجز، وقد يشق على نفسه، فهو قبل أن ينذر في سعة؛ إن شاء فعل الطاعة تطوعًا، وإن شاء تركها، ولا حرج عليه، لكن إذا نذرها وجبت عليه، فقد تشق عليه وقد يعجز عنها؛ فلذلك نهى عنه الشرع.

لكن إذا نذر الإنسان وأقدم على فعل المنهي عنه ونذر لزمه الوفاء، إذا كان النذر نذر طاعة يلزمه الوفاء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

فقبل أن ينذر الإنسان هو في سعة؛ إن شاء فعل، وإن شاء ترك، لكن إذا نذر وجب عليه الوفاء، هذا هو النذر لغة وشرعًا، وهذا هو حكمه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٨٦): «الملتزم الطاعة لله لا يخرج عن أربعة أقسام: إما أن تكون بيمين مجردة، أو بنذر مجرد، أو بيمين مؤكدة بنذر، أو بنذر مؤكد بيمين؛ كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة:٧٥]، فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة:٧٧]، وهو أولى باللزوم
=

.............................

## العدة

**وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة[(١)].**

**وهو غير مستحب؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن النذر وقال: «إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٢)]، متفق عليه.**

## الحاشية

قوله: **(والأصل في النذر)**، يعني: الدليل على النذر **(الكتاب)**؛ كما في الآيات التي سبق ذكرها، ومنها قول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾، فهذا وصف للأبرار ومدح لهم بأنهم يوفون بالنذر، فدلَّ على أن الذي لا يفي بالنذر مذموم، (والسنة)؛ كما في الأحاديث: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»، «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**.

قوله: **(وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة)**، يعني: اختلفوا في بعض التفاصيل، لكن في الجملة هم مجمعون على أن النذر يلزم إذا نذر الإنسان.

---

=

من أن يقول: لله عليَّ كذا».

(١) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ١٨٠)، ومراتب الإجماع (ص١٥٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٧٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

..........................................................

**العـدة**

..........................................................

**الحاشية**

قوله: **(وهو غير مستحب)**، يعني: الدخول فيه غير مستحب، فهو إما مكروه عند جمهور أهل العلم، وإما محرَّم عند بعضهم؛ للنهي عنه، أما إذا نذر فإنه يجب عليه الوفاء.

قوله: **(لأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا روى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه نهى عن النذر وقال: «إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»)**، فإذا كان الإنسان لا يفعل الطاعة إلا إذا نذر فهذا دليل على بخله؛ كونه لا يتصدق إلا إذا نذر، أو لا يتطوع إلا إذا نذر، فهذا دليل على بخله وكسله.

أما الإنسان المؤمن فهو يفعل الطاعات ويتقرب إلى الله وإن لم ينذر؛ رغبة فيها، هذا معنى: **«وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**، أي: لا يفعله إلا بخيل، أمَّا المؤمن فإنه يفعل الطاعات بلا نذر.

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»(١).

فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا -كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ- فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

## العدة

مسألة: ومن نذر أن يطيع الله فليطعه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن كان لا يطيق - كشيخ كبير نذر صيامًا لا يطيقه - فعليه كفارة يمين؛ لِمَا روى عقبة بن عامر قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحرام حافية، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»(٢)، متفق عليه، ولأبي داود: «وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا»(٣)، وللترمذي: «وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»(٤).

## الحاشية

قوله: (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، إذا نذر الإنسان نذر طاعة فإنه يلزمه الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ».

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (٢٨/ ٥٤٠).

..............................................

العـدة

..............................................

الحاشية

فإذا نـذر أن يحج وجب عليه الحج غير فريضة الإسلام، وإذا نـذر أن يتصدق وجب عليه أن يتصدق غير الزكاة، وإذا نذر أن يصلي وجب عليه أن يصلي غير الفريضة، فالصلاة في الأصل هي نافلة، لكنه نذرها فصارت واجبة، فإذا نذر أن يفعل أي طاعة وجب عليه الوفاء بها، ولو كانت في الأصل غير واجبة.

قوله: **(فإن كان لا يطيق -كشيخ كبير نذر صيامًا لا يطيقه- فعليه كفارة يمين)**، فإذا نذر نذر طاعة وهو لا يستطيع الوفاء به، فإنه تلزمه كفارة يمين، مثلًا: شيخ كبير هرم نذر أن يصوم وهو لا يستطيع الصيام، أو نذر أن يحج أو يعتمر وهو لا يستطيع، فهذا يكفِّر كفارة يمين؛ **(لما روى عقبة بن عامر قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحرام حافية، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رسولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ)**، وفي رواية: **«وَلْتُكَفِّر يَمِينَهَا»**.

هذه أخت عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، نذرت أن تحج إلى البيت ماشية حافية، الحج هذا طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، لكن كونها ألزمت نفسها أن تمشي ولا تركب، وهذا شاق عليها، فأمرت أخاها أن يستفتي رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فسأله، فقال: **«لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»**، وتكفِّر كفارة يمين، فدلَّ على أن من نذر نذرًا لا يطيقه فإنه يكفِّر عنه كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام.

................................................

## العـدة

**قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ للهِ بِمَا نَذَرَ»**(١).

## الحاشية

قوله: (**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)، إذا نذر نذرًا مبهمًا؛ كأن يقول: لله عليَّ نذر. ولم يسمه، لا صيام، ولا حج، فماذا يفعل؟

يكفِّر كفارة يمين.

قوله: (**وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)؛ كأن ينذر ألَّا يصل رحمه، أو ينذر أن يقتل فلانًا، أو أن يتلف مال فلان، فهذا نذر معصية لا يجوز له الوفاء به، أو نذر أن يذهب إلى القبر الفلاني يسافر إليه، هذا نذر معصية لا يجوز له الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**»، يحرم عليه تنفيذ هذا النذر، لكن عليه كفارة يمين بدله.

قوله: (**وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ للهِ بِمَا نَذَرَ**)، فإذا نذر نذر طاعة وهو يستطيعه ويطيقه وجب عليه فعله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**». ولقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والدارقطني (٥/ ٢٨٠) مرفوعًا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٦٩) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

..................................................

**العـدة**

**فإذا كفَّر فهل يلزمه مع الكفارة إطعام؟ على روايتين:**

**إحداهما: لا يلزمه؛ لأن الكفارة إنما وجبت لترك الفعل، فلو أوجبنا فدية عن الصيام لجمعنا بين كفارتين، ولأنه لو نذر ما لا يطيقه غير الصوم لم يلزمه أكثر من كفارة، كذا هاهنا.**

**والثانية: يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ كما قلنا في رمضان إذا عجز عن صيامه.**

**والأول أصح وأقيس؛ لأن موجب النذر اليمين، واليمين إنما لها كفارة واحدة.**

**الحاشية**

قوله: (**فإذا كفَّر فهل يلزمه مع الكفارة إطعام؟ على روايتين**)، يعني إذا نذر نذر طاعة ولا يستطيعه فإنه يكفِّر كفارة يمين كما سبق.

وهل يلزمه مع كفارة اليمين إطعام عن الصيام إذا نذر أن يصوم؛ كالذي يعجز عن صيام رمضان يلزمه إطعام عن كل يوم مسكينًا، وهذا نذر صيامًا وعجز عنه، فيلزمه إطعام عن كل يوم؟ هذا محل خلاف، على قولين:

**القول الأول:** تكفي كفارة اليمين.

**القول الثاني:** يلزمه مع كفارة اليمين إطعام مسكين عن كل يوم، مثل صيام الفرض.

قوله: (**لو أوجبنا فدية عن الصيام لجمعنا بين كفارتين**)، هذا وجه عدم القول بعدم الإطعام، لو أوجبنا عليه الإطعام ألزمناه بكفارتين عن نذر واحد.

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

قوله: **(والثانية: يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا)**، قياسًا على صيام رمضان إذا عجز عنه.

قوله: **(والأول أصح وأقيس؛ لأن موجب النذر اليمين، واليمين إنما لها كفارة واحدة)**، القول الأول -وهو عدم الإطعام إذا نذر الصيام وعجز عنه- أصح؛ لئلا يلزمه كفارتان عن شيء واحد.

**وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ.**

**العدة**

**مسألة: (وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)؛ لأن المشي المعهود في الشرع إلى البيت هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حُمِل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي؛ لأن المشي إلى العبادة أفضل؛ ولهذا رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يركب في عيد ولا جنازة قط[(١)].**

**فإذا ثبت هذا، فإنه إن أتى البيت ماشيًا فقد وفَّى بنذره، وإن عجز عن المشي ركب، وكفَّر كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر، وقد سبق. وروى عقبة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(٢)].**

**الحاشية**

قوله: **(وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)؛ لأن المشي المعهود في الشرع إلى البيت هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حُمِل على المعهود الشرعي)**، إذا نذر أن يمشي إلى المسجد الحرام، ولم يبين لماذا يذهب إلى المسجد الحرام فإنه يلزمه حج أو عمرة؛ لأن هذا هو المعهود بالذهاب إلى المسجد الحرام أنه لا يُذهب إليه إلا لحج أو لعمرة، وكونه لم يذكره يُحمل على ما كان معروفًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٥٣) عن الزهري مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

........................................................

## العـدة

........................................................

## الحاشية

قولـه: **(ويلزمـه المـشي؛ لأن المـشي إلى العبـادة أفـضل)**، إذا كـان يـستطيع المشيء يلزمه المشي؛ لأن المشي إلى المسجد طاعة، وهو نذرها وهو قادر عليها، فيلزمه المشي.

إنما أفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة التي نذرت أن تمشي حافية؛ لأنه رأى أنها لا تقدر على المشي، أما إذا كان الناذر قادرًا على المشي فإنه يوفي بنذره.

قوله: **(ولهذا روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يركب في عيد ولا جنازة قط)**، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمشي في تشييع الجنازة ولا يركب، وكان يمشي إلى صلاة العيد خارج المدينة ذهابًا وإيابًا ولا يركب، مع قدرته على الركوب وتيسر المركوب عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه أراد الأجر بالمشي إلى العبادة.

فالمشي إلى العبادة عبادة، وفيه أجر، فإذا نذره لزمه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**، والمشي إلى العبادة طاعة.

قوله: **(فإذا ثبت هذا، فإنه إن أتى البيت ماشيًا فقد وفَّى بنذره، وإن عجز عن المشي ركب، وكفَّر كفارة يمين)**، إن قدر على المشي يلزمه ذلك، وإن عجز ولو في أثناء الطريق يركب ويكفِّر كفارة يمين عن الركوب؛ لأنه لم ينفذ كل النذر، فيأتي بكفارة يمين؛ لأن النذر يشبه اليمين.

..........................................

**العـدة**

**وعنه: رواية أخرى يلزمه دم؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تركب وتهدي هديًا[1]، وفيه ضعف.**

**والصحيح: الأول؛ لما سبق، ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه؛ كما لو نذر صلاة ركعتين فلم يصلهما.**

**فإن قيل: خبر عقبة ليس فيه ذكر عجز أخته.**

**قلنا: يجوز أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم عجزها لمعرفته بحالها، أو من حيث إن الظاهر من حال المرأة أنها لا تطيق المشي في الحج كله، أو ذُكر له ذلك فلم يُنقل.**

**ودليل هذا التأويل: أن المشي قربة، والقربة تلزم بالنذر، فلا يجوز أن يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتركه من غير عذر.**

**الحاشية**

قوله: **(وعنه: رواية أخرى يلزمه دم؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تركب وتهدي هديًا)**، الرواية الثانية: أنه إذا ركب وهو قد نذر المشي إلى المسجد الحرام أنه يكون عليه فدية بترك الواجب؛ لأن من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة يكون عليه فدية، وفيه حديث ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥).

..........................................................

## العدة

..........................................................

## الحاشية

لكن الرواية الأولى التي أفتى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخت عقبة أصح؛ أنها تكفر كفارة يمين، ولم يُذكر أنه أمرها بالفدية.

قوله: **(ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه)**، إنما يجب الدم فيمن ترك واجبًا يوجبه عليه الإحرام، والمشي لا يوجبه الإحرام.

قوله: **(فإن قيل: خبر عقبة ليس فيه ذكر عجز أخته. قلنا: يجوز أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم عجزها لمعرفته بحالها)**، هذا معلوم أن المرأة لا تستطيع المشي من المسافة البعيدة إلى المسجد الحرام.

قوله: **(فلا يجوز أن يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتركه من غير عذر)**، لابد أن هناك عذرًا، والعذر ظاهر من حال المرأة أنها لا تستطيع المشي؛ خصوصًا إذا كانت من بلد بعيد، فلا تستطيع المشي مثل ما يستطيعه الرجال.

**وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ.**

**وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ نَذَرَ) شهرًا (مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي؛ لأن النذر كاليمين.**

**ولو حلف ليصومن متتابعًا فأخل به، لزمته الكفارة.**

**مسألة: (وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ) في أثنائه لعذر؛ من مرض، أو حيض (خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ)، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما نذره على وجهه، وبين أن يبني على صيامه ويكفِّر؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ نَذَرَ شهرًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ)**، إذا نذر صيام شهر متتابعًا؛ كما لو قال: عليَّ أن أصوم شهر رجب أو أصوم شهر جمادى الآخر متتابعًا، لزمه الصيام والتتابع، فإن عجز عن التتابع فإنه يكفر كفارة يمين، وهذا التتابع منذور، فهو كاليمين تجب فيه الكفارة إذا تركه.

قوله: **(ولو حلف ليصومن متتابعًا فأخل به، لزمته الكفارة)**، لو حلف أن يصوم متتابعًا فقد حلف على شيئين: الصيام والتتابع، فيلزمه الوفاء بهما، فإن ترك أحدهما وجبت عليه الكفارة؛ لأنه لم يف باليمين، فكذلك في النذر إذا نذر أن يصوم متتابعًا فصام، ولكنه لم يتابع، فيكون أتى بشيء واحد وترك شيئًا آخر، فيلزمه الكفارة.

.....................................

**العـدة**

**وإنما جوَّزنا له البناء هاهنا؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكمًا، بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من غير عذر كان له البناء.**

**الحاشية**

قوله: (**وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ في أثنائه لعذر؛ من مرض، أو حيض، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما نذره على وجهه، وبين أن يبني على صيامه ويكفِّر**)، إذا كان تركه التابع لعذر؛ كأن أصابه مرض ولم يستطع المتابعة، أو امرأة حاضت والصيام في الحيض لا يصح، فإنه يخير بين أمرين: إما أن يبدأ من جديد ويصوم متتابعًا ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما نذر، وإما أن يواصل الصيام ويبني على ما سبق ويكون عليه كفارة يمين؛ لأنه ترك شيئًا مما نذر، فيكون عليه كفارة يمين.

قوله: (**وإنما جوَّزنا له البناء هاهنا؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكمًا، بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من غير عذر كان له البناء**)، إذا لزمته كفارة صيام شهرين متتابعين؛ كفارة القتل؛ قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وكذلك كفارة الظهار إذا عجز عن العتق، فإنه يصوم شهرين متتابعين.

فإذا ترك التتابع لعذر؛ أصابه مرض، أو دخل عليه شهر رمضان صيام واجب، فهذا إذا زال العذر يواصل الصيام، ويبني على ما سبق، ولا شيء عليه؛ لأنه معذور، حيث أفطر لعذر، أو قطع التتابع في صيام النذر لأجل أن يصوم رمضان، وهو صيام واجب.

.........................................

**العـدة**

**وإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر، فهل يقطع التتابع؟ فيه وجهان:**

**أحدهما: يقطعه؛ لأنه يفطر باختياره.**

**والثاني: لا يقطعه؛ لأنه عذر في الفطر في رمضان، فأشبه المرض.**

**مسألة: (وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ)، ولا كفارة عليه؛ لأنه ترك التتابع المنذر لغير عذر مع إمكان الإتيان به، فلزمه؛ كما لو نذر صومًا معينًا فصام قبله.**

**الحاشية**

قوله: **(وإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر، فهل يقطع التتابع؟ فيه وجهان)**، أما إذا كان قطع التتابع لسفر، المسافر يفطر في رمضان، وكذلك صاحب الكفارة إذا أفطر في سفره، هل يقطع التتابع أو لا؟ على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يقطع التتابع؛ لأنه عذر لا يلزم معه الصيام مثل رمضان، ويبني على ما سبق.

**والقول الثاني:** أنه يلزمه التتابع؛ لأنه قطعه باختياره؛ لأن السفر هذا باختياره.

قوله: **(وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ)**، أما إذا ترك التتابع لغير عذر؛ قال: والله، أنا سأرتاح أو أنا لست متابعًا للصيام، وهو ليس له عذر إلا الكسل، فهذا يفسد صيامه، ويلزمه الاستئناف من جديد؛ لأنه قطعه من غير عذر، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، بهذا الشرط، فإذا أخلَّ بالشرط من غير عذر فإنه يبطل صيامه؛ لأنه صيام على غير الشرط الذي شرعه الله، فيلزمه الاستئناف من جديد.

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

فلو فرضنا أنه صام تسعة وخمسين يومًا، ولم يبق إلا يوم واحد، وقال: والله، أنا سأفطر هذا اليوم. نقول: الله يعينك، لابد أن تبدأ من جديد، صيامك الذي سبق ليس له فائدة كله؛ لأنك أفطرت وقطعت التتابع من غير عذر.

قوله: **(وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ)** كله، **(ولا كفارة عليه؛ لأنه ترك التتابع المنذر لغير عذر مع إمكان الإتيان به، فلزمه؛ كما لو نذر صومًا معينًا فصام قبله)**، لو قال: سأفطر هذا اليوم، وأكفِّر كفَّارة يمين. قلنا: هذه لا تنفعك؛ لأن الكفارة إنما هي لمن له عذر، وأنت ليس لك عذر.

**وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِن أَتَمَّهُ، وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَإِنْ نَذَرَ) صيامًا (مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ أَتَمَّهُ، وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ)، سواء أفطر لعذر أو لغير عذر، ولا يلزمه الاستئناف، نصَّ عليه الإمام أحمد، ولكنه يقضي ما تركه؛ لأنه واجب بالنذر، فلزمه قضاؤه؛ كالواجب بالشرع، ويُكَفِّر؛ لأنه فات عليه ما نذره، فلزمته الكفارة؛ لأنه كاليمين.**

**والمذهب: أنه إن تركه لغير عذر لزمه الاستئناف والكفارة؛ لأنه صوم يجب متتابعًا بالنذر، فأبطله الفطر لغير عذر؛ كما لو شرط التتابع.**

**الحاشية**

قوله: **(وَإِنْ نَذَرَ) صيامًا (مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ أَتَمَّهُ)**، إذا نذر صوم شهر معين لزمه أن يصومه، فإن أفطر في أثنائه فإنه يقضي ما أفطره ويكفِّر.

قوله: **(وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ)**، سواء كان معذورًا أو غير معذور؛ لأنه حنث في نذره، فلزمته الكفارة؛ كما لو حنث في اليمين.

قوله: **(سواء أفطر لعذر أو لغير عذر، ولا يلزمه الاستئناف)**، الذي يكفيه القضاء، مثل رمضان لو أفطر منه يقضيه فقط، وهذا مثله إذا أفطر منه يقضيه، وتلزمه الكفارة للحنث؛ لأن النذر يشبه اليمين.

قوله: **(ويُكَفِّر؛ لأنه فات عليه ما نذره فلزمته الكفارة)**؛ للحنث.

قوله: **(والمذهب: أنه إن تركه لغير عذر لزمه الاستئناف والكفارة؛ لأنه صوم يجب متتابعًا بالنذر)**، هذا أشد، القول الثاني في المذهب: إذا نذر صوم شهر معين، وأفطر منه من غير عذر، فإنه يستأنفه من جديد، يصوم ثلاثين يومًا؛ لأنه أفطر من غير عذر، فلم يتم في حقه الشهر، والقول الأول أيسر.

**وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا كفارة عليه إذا تركه لعذر؛ لأن المنذور محمول على المشروع، ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء.**

**ولنا: أنه فات عليه ما نذره فلزمته الكفارة؛ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأخت عقبة: «لِتَرْكَبْ وَتُكَفِّرْ يَمِينَهَا»[1]. وفارق رمضان، فإنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة إلا في الجماع.**

## الحاشية

قوله: (**ولنا: أنه فات عليه ما نذره فلزمته الكفارة؛ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأخت عقبة: «لِتَرْكَبْ وَتُكَفِّرْ يَمِينَهَا»**)، النذر يختلف عن رمضان؛ لأن النذر فيه شيئان: فعل الطاعة التي نذرها، وفيه الوفاء باليمين، فهو أتى بواحد وترك الثاني، فيكون عليه كفارة فيما ترك؛ كما لو حنث في يمينه، ورمضان ليس فيه نذر، رمضان واجب من أصل الشرع؛ لذلك يكفي فيه القضاء.

قوله: (**وفارق رمضان، فإنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة إلا في الجماع**)، الفطر بالجماع هذا فيه كفارة ظهار؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا، وهذا فيه نص عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوجب الكفارة مع القضاء، أما من أفطر في رمضان بغير الجماع فإنما عليه القضاء فقط؛ لأنه لا دليل على إيجاب الكفارة عليه، فيكفي القضاء.

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٣).

**وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا.**

**العـدة**

**مسألة: (وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا)، يعني: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، وهي التي تجزئ في الكفارة؛ لأن النذر المطلق يُحمل على المعهود في الشرع، والواجب بأصل الشرع كذلك. وفي وجه لأصحاب الشافعي: يجزيه أي رقبة كانت؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فأما إن نوى رقبة بعينها تعينت بنذره؛ كما لو نذر صوم يوم بعينه.**

**الحاشية**

قوله: **(وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا)**، إذا نذر أن يعتق رقبة، فإن كان نذر رقبة معينة؛ يقول: فلان، أن يعتق العبد الفلاني، فإنه يعتقه على ما هو عليه، سواء كان رقبة سليمة أو معيبة، أو كبيرة أو صغيرة، يعني: يعتق العبد الذي عينه، أما إذا نذر أن يعتق عبدًا ولم يعيِّن، فإنه لا يجزيه إلا ما يجزئ في الكفارة؛ بأن تكون رقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل.

قوله: **(لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل)**، يعني يُشترط في الرقبة شرطان:

**الأول:** الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢].

**الثاني:** السلامة من العيوب المخلة بالعمل؛ كالعمى والعرج والمرض، هذه لا تجزئ؛ لأن هذه إذا عتقت لا تستطيع أن تعمل وتكسب لنفسها، فهي معيبة.

.........................................................

## العـدة

.........................................................

## الحاشية

قوله: **(وفي وجه لأصحاب الشافعي يجزيه أي رقبة كانت)**، وجه المذهب أنه إذا نذر أن يعتق رقبة ولم يعيِّن، فتُحمل على الرقبة المجزئة في الكفارة، التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وأن تكون سليمة من العيوب المخلة بالعمل.

وهناك وجه للشافعية في مذهبهم أنه تجزيه أي رقبة ولو كانت معيبة؛ لأنه نذر مطلق، فيكفي فيه مطلق رقبة[١].

ولكن الأول من جهة القياس أقوى.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/٥٠٣).

**وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مُبَاحٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَقَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى».**

## العدة

**مسألة: (وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ) ولا يحل الوفاء به إجماعًا؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلا يَعْصِهِ»[1]، ويجب عليه كفارة يمين، رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[2].**

## الحاشية

قوله: **(وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ)**، انتهى الآن من نذر الطاعة، وانتقل إلى النوع الثاني وهو نذر المعصية؛ إذا نذر أن يعصي الله فإنه لا يجوز له الوفاء بما نذر.

كأن ينذر أن يحج إلى المشاهد وإلى القبور، فهذا نذر محرَّم، فلا يجوز له الوفاء به، أو ينذر أن يترك صلاة العصر، أو أن يقتل فلانًا، أو ينذر أن يشرب الخمر، هذا نذر معصية لا يجوز له الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»**. لكن هل تلزمه كفارة يمين؟ على قولين:

**القول الأول:** تلزمه كفارة يمين؛ كما لو حلف أن يفعل المعصية، فإنه لا يجوز له فعلها، وعليه كفارة يمين.

**والقول الثاني:** ليس عليه كفارة؛ لأن نذر المعصية لا ينعقد، وإذا لم ينعقد لم يوجب الكفارة، وهذا هو الراجح.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٠).

(٢) يُنظر الآثار في ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٤٠ - ٤٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٧ - ٦٩).

..............................................

العـدة

وعنه: ما يدل على أنه لا كفارة عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»(١)، رواه مسلم، وقال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»(٢)، متفق عليه، وقال: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»(٣)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(ولا يحل الوفاء به إجماعًا)**؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»**، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»**(٤).

قوله: **(ويجب عليه كفارة يمين، رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)**، هذا القول الأول؛ لأنه يجري مجرى اليمين؛ كما لو حلف أنه يفعل المعصية، نقول: لا يجوز لك أن تفعل المعصية ولا تنفذ اليمين، ولكن عليك كفارة للحنث؛ لأنك حنثت في يمينك.

قوله: **(لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)**، **(لَا نَذْرَ)**: هذا يدل على أنه ليس له وجود، ولم ينعقد، وما دام أنه لم ينعقد فليس عليه كفارة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣)، وأحمد (١١/ ٣٤٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

..........................................................................

العـدة

**ولم يأمر بكفارة؛ ولأن النذر التزام الطاعة، وهذا التزام معصية؛ ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئًا؛ كاليمين غير المنعقدة.**

**ووجه الأولى: ما روت عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(١)]، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال الترمذي: هو حديث غريب.**

الحاشية

قوله: **(وقال: لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى)**، كل هذه الأحاديث تدل على أنه لا كفارة عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى هذا النذر، ونهى عن الوفاء به، ولم يذكر كفارة.

قوله: **(ولأنه نذر غير منعقد)**، نذر الطاعة ينعقد، وأما نذر المعصية فلا ينعقد، وما دام لم ينعقد فإنه لا يوجب كفارة.

قوله: **(ووجه الأولى: ما روت عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»)**، الحديث فيه مقال[(٢)]، والأحاديث الصحيحة تدل على أنه لا كفارة عليه؛ لأن الرسول لم يأمره بكفارة، بل نهاه عن الوفاء وأخبر أنه لا نذر، يعني: لم ينعقد، وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٤٣/٢٠٣).

(٢) يُنظر: البدر المنير (٩/ ٥٠٠)، والتلخيص الحبير (٤/ ٤٢٨).

.........................................................

## العـدة

**وفي حديث عمران: «وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَلا وَفَاءَ فِيهِ، وَتَكْفِيرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ»[١]، وأمَّا ما سبق من الأحاديث فمعناها: لا يوفي بالنذر في معصية الله، وإن لم يبين الكفارة فيها فقد بينها هاهنا.**

## الحاشية

قوله: **(وأمَّا ما سبق من الأحاديث فمعناها: لا يوفي بالنذر في معصية الله، وإن لم يبين الكفارة فيها فقد بينها هاهنا)**، لو صح هذان الحديثان فلا شك أنه تجب عليه الكفارة، لكنهما لم يصحا[٢].

والأصل براءة الذمة، فلا يوجب في الذمة أو يُلزم في الذمة إلا بدليل صحيح، ولا دليل صحيح على ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٨٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٢١).

(٢) يُنظر: البدر المنير (٩/ ٥٠٠)، والتلخيص الحبير (٤/ ٤٢٨).

.....................................

العـدة

**مسألة: ولا نذر (فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)؛ لما سبق.**

**مسألة: ولا نذر في مباح؛ كمن نذر أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته، فالناذر مخيَّر بين فعله فيبر، وبين تركه ويكفِّر؛ كاليمين على ذلك.**

الحاشية

قوله: **(ولا نذر فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ؛ لما سبق)**، لو نذر أن يعتق عبد فلان، فإن هذا نذر غير منعقد؛ لأنه لا يملك هذا العبد، وإنما هو في ملك غيره.

أو نذر أن يتصدق بمائة ريال من دراهم فلان مثلًا، نقول: هذا النذر لغو؛ لأنك نذرت شيئًا لا تملكه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»[1]، فلا يجوز لك أن تنذر شيئًا ليس في ملكك، إنما تنذر ما في ملكك.

قوله: **(ولا نذر في مباح)**، النذر المباح فيه كفارة يمين، ولا يلزم، فلو نذرت أن تعمل وليمة وتدعو لها زملاءك إذا نجحت في الامتحان، نقول: هذا نذر مباح؛ لأن عمل الوليمة عمل مباح، فأنت مخيَّر بين فعله وبين كفارة يمين، ولا يلزمك فعله، إنما هو من باب التخيير.

إذا نذرت أن تلبس ثوبًا، أو تشتري ثوبًا جديدًا، أو بشتًا جديدًا، أو نذرت أن تشتري بيتًا صفته كذا وكذا، أو تبني بيتًا صفته كذا، هذا كله مباح، وأنت مخير بين أن تنفذ وبين أن تكفِّر كفارة يمين؛ لأن هذا بمثابة الحلف، والحلف إذا لم تنفذه وجب عليك كفارة يمين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤١١).

..............................

العـدة

**ويتخرج في المـذهب أن لا ينعقـد هـذا النـذر، ولا كفَّارة عليه بتركـه، وهـو مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى». ولم يذكر كفارة.**

**مسألة: ولا نذر (فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ)، وهو نذر اللِّجاج، وسيأتي في باب الأيمان إن شاء الله تعالى.**

الحاشية

قوله: **(فالناذر مخير بين فعله فيبر، وبين تركه ويكفِّر؛ كاليمين على ذلك)**، كما لو حلف على شيء مباح ولم يفعله، فهو يكفر كفارة يمين؛ لأنه حنث في اليمين، والنذر بمثابة اليمين، فإذا حلف أنه يلبس ثوبًا أو أنه يركب سيارته اليوم، ولم يلبس أو يركب، نقول: صار عليك كفارة يمين؛ لأنك لم تنفذ النذر، والنذر يمين.

قوله: **(ويتخرج في المذهب أن لا ينعقد هذا النذر)**، يعني: يُخَرَّج على كلام الإمام أحمد، فليس هناك نص، لكن قواعد الإمام أحمد تدل على أنه لا ينعقد النذر المباح، وإذا لم ينعقد فليس فيه شيء؛ لأن وجوده كعدمه، والنذر المباح ليس طاعة، وما دام ليس طاعة فلا ينعقد، **(ولا كفَّارة عليه بتركه)**.

قوله: **(ولا نـذر فيما قصد بـه اليمين، وهـو نـذر اللجـاج)**، نـذر اللجاج والغضب، يعني: إنسان غضب وقال: لله عليَّ أن أفعل كذا وكذا. الذي حمله على هذا الغضب، فهذا النذر لا ينعقد؛ لأنـه لا يُقصد بـه الطاعـة ولم يقصد التقرب إلى الله، وإنما الذي سببه الغضب واللجاج والمخاصمة، فلا ينعقد، لكن فيه كفارة يمين؛ كما لو حلف وحنث.

**وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».**

**وَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.**

## العـدة

مسألة: (**وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا**)؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، إذا هو برجل قائم، فَسَأَلَ عَنْهُ، فقالوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوهُ فَلْيَجلس، وَلْيَسْتَظِلْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[1]، رواه البخاري.

## الحاشية

قوله: (**لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، إذا هو برجل قائم، فَسَأَلَ عَنْهُ، فقالوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ**)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب الناس، فنظر فإذا رجل قائم في الشمس، فسأل عنه، قالوا: هذا أبو إسرائيل -رجل يُكنَّى أبا إسرائيل- نذر أن يصوم، وأن يقف في الشمس، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستظل وأن يكمل صيامه. فهذا جمع بين طاعة وهي الصيام، ومعصية وهي الوقوف في الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

.......................................

العـدة

مسألة: (وَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، ويسمى النذر المبهم، فيه كفارة يمين في قول أكثرهم.

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]، ولا نعلم فيها مخالفًا إلَّا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا ينعقد نذره، ولا كفَّارة عليه[٢].

الحاشية

ولأن فيه تعذيبًا للنفس، أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتنفيذ الطاعة وهي الصيام، ونهاه عن نذر المعصية وهي الوقوف في الشمس والصمت وعدم الكلام، فإذا نذر نذرًا مكونًا من طاعة ومعصية وفَّى بالطاعة وترك المعصية.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، إذا قال: لله عليَّ نذرٌ، ولكنه لم يسمه، لم يقل: صيام ولا صدقة ولا صلاة، فماذا يعمل؟ نقول: كفِّر كفَّارة يمين، وليس عليك شيء؛ لأن هذا مثل اليمين.

---

(١) يُنظر الآثار في ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٤٠ - ٤٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٧ - ٦٩).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ١٨١، ١٨٢): «واختلفوا فيما يجب على من نذر نذرًا من غير تسمية: فرُوينا عن ابن عباس أنه قال: عليه أغلظ اليمين، وأغلظ الكفارة عتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا. وروي ذلك عن مجاهد. وفيه قول ثان: وهو أن عليه كفارة يمين، رُوي هذا القول عن جابر بن عبد الله، وابن مسعود، والنخعي، والشعبي، وعطاء، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاووس. وقال مالك، والثوري، وأبو ثور، وابن الحسن: كفارة يمين. وقال الشافعي: لا نذر عليه، ولا كفارة».

.................................................

**العـدة**

**ولنا: ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»**(١)**. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وهذا نص، وهو قول جماعة من الصحابة -رُضْوَانُ اللهِ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فكان إجماعًا.**

**الحاشية**

قوله: (**وقد رُوي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا نعلم فيها مخالفًا إلا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا ينعقد نذره، ولا كفارة عليه**)، لا خلاف في المذهب أن عليه كفارة يمين، من نذر نذرًا مبهمًا، ولكن الشافعي يقول: لا ينعقد هذا النذر؛ لأنه ما دام لم يعين فهو لا ينعقد، وليس عليه شيء.

يقول الشارح: (**ولنا**) يعني: دليلنا على وجوب الكفارة: (**ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»**)، هذا نص في المسألة، فيكون عليه كفارة يمين في النذر المبهم.

قوله: (**وهو قول جماعة من الصحابة -رُضْوَانُ اللهِ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فكان إجماعًا**)، هذا يسمونه الإجماع الظني أو السكوتي.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨).

# كِتَابُ الْأَيْمَانِ

**العـدة**

..........................................

**الحاشية**

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب النذر، وانتقل إلى كتاب الأيمان؛ لأن بينهما مشابهة.

**والأيمان:** جمع يمين، وهي الحلف بالله أو بصفة من صفاته على أمر من الأمور(١). فاليمين تأكيد للشيء بذكر معظَّم على صفة مخصوصة، وحروفه ثلاثة: الواو، والباء، والتاء؛ الواو مثل: والله، والباء مثل: بالله لأفعلن كذا، والتاء مثل: تالله؛ ﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل:٥٦]، هذه يمين من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذه حروف القسم التي ينعقد بها، ولا ينعقد بغيرها.

ولا يصح القسم إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كأن يقول: والله، أو بصفة من صفاته؛ كأن يقول: وحياة الله، وقدرة الله، وكلام الله، فإذا حلف بصفة من صفات الله انعقد يمينه.

وأما الحلف بغير الله فإنه منهي عنه، وهو شرك؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**(٢).

---

(١) يُنظر: حلية الفقهاء (ص٢٠٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (٤/٣٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

........................................

العـدة

........................................

الحاشية

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**(١).

فالحلف إنما يكون بالله عَزَّوَجَلَّ أو بصفة من صفاته، ومن حلف بغير الله -كمن حلف بالأمانة، أو حلف بالرسول، أو بأي مخلوق- فإن حلفه محرم وهو شرك، لكنه شرك أصغر لا يخرج من الملة؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»**(٢)، ومن حلف بغير الله فعليه التوبة والاستغفار وعدم الرجوع إلى مثل هذا، وفي الحديث: **«مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**(٣)، هذه كفارة ودليل على أن الحلف باللات أو غيرها شرك؛ لأنه يأتي بعده بالتوحيد من أجل أن يُكَفِّره.

وهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس! فيحلفون بغير الله؛ يقول أحدهم: والنبي، أو وحياتك، أو والأمانة، أو غير ذلك، وهذا خطر عظيم وشرك وكفر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ كما بينه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا يستحق التعظيم على هذا الوجه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يحلف إلا به.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٨٢)، وأبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٠/ ٢٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٣١) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفعَلَ شَيئًا، ففعَلَهُ، أَوْ لَيَفعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.**

## العدة

**(وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفعَلَ شَيئًا، ففعَلَهُ، أَوْ لَيَفعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ) يمين.**

**والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنِّي واللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»(١)، متفق عليه.**

## الحاشية

قوله: **(وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفعَلَ شَيئًا، ففعَلَهُ، أَوْ لَيَفعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يمين)**، إذا حلف على أمر مستقبل ممكن أن يفعله أو ألا يفعله، فخالف يمينه، وجبت عليه الكفارة.

أما إذا حلف على أمر ماض؛ كأن يقول: والله لقد جاء فلان، أو والله إن فلانًا لم يأت، أو الله إني اشتريت هذه السلعة بكذا، أو والله إن هذه السلعة قُدِّرت مني بكذا، يحلف على أمر ماض وهو كاذب متعمدًا، فهذه تُعتبر اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، والعياذ بالله!

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

.................................

العـدة

.................................

الحاشية

وقد قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»(١)، وقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(٢)، فهذه يمين غموس، وهي أن يحلف على أمرٍ ماضٍ كاذبًا متعمدًا.

أما إذا حلف بناءً على غلبة ظنه على أمر ماض ولم يتعمد الكذب، ثم تبين بخلاف ما حلف عليه، فهذه من لغو اليمين، ليس فيها إثم؛ لأنه لم يتعمد الكذب.

وكذلك ما يجري على اللسان من غير قصد اليمين؛ كأن يقول: لا والله، وبلى والله، فهذه لغو؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: قصدتم عقدها، وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

فلغو اليمين هي اليمين التي لا يقصد الإنسان عقدها، وإنما جرت على لسانه من غير قصد، أو أنه حلف على أمر وبان بخلافه، لكنه لم يتعمد الكذب، وإنما حلف على غلبة ظنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

........................................

## العدة

........................................

## الحاشية

كأن يحلف أن فلانًا قد أتى، أو أنه لم يأت، وتبين أنه خلاف ما حلف، لكنه لم يتعمد الكذب، هذا لا يؤاخذ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

قوله: **(وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يمين)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ يعني: ما عقدتموه، ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قيل: معناه لا تحلفوا، وقيل: معناه إذا حلفتم وحنثتم فكفروا عن الحنث، ولا تتركوها بدون كفارة(١).

وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ أي: فقراء، المسكين والفقير بمعنًى واحدٍ، وهو من لا يجد شيئًا أو يجد بعض الكفاية. وإطعامه: إعطاؤه طعام يكفيه ليومه، وهو نصف الصاع النبوي، ومقداره بالكيلوات اليوم كيلو ونصف؛ لأن الصاع النبوي يقارب ثلاثة كيلوات، فنصفه كيلو ونصفه تقريبًا، إذًا يخرج خمسة عشر كيلو على عشرة فقراء؛ لكل مسكين كيلو ونصف.

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٠/٥٦٢)، وتفسير القرطبي (٦/٢٨٥).

............................................................

**العـدة**

............................................................

**الحاشية**

وقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ يعني: من الطعام الوسط، لا تُلْزمون بالطعام الجيد الغالي، ولا يجزئ الطعام الرديء، بل الوسط الذي ليس فيه إجحاف بالمطعم، وليس فيه ظلم للمسكين، ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾، يعني: كسوة العشرة، فيُعطى كل مسكين ثوبًا، ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ يحرر رقبة مملوكة، وهذا أفضل، فإذا لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام.

قوله: **(وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنِّي واللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا)**، إذا حلفتَ على شيء ألَّا تفعله، ولكن أنت محتاج إلى فعله، أو أن فعله طاعة؛ كأن تحلف أنك لا تصل أرحامك، أو لا تتصدق على الفقراء، فإنه يجب عليك أن تُكفِّر عن يمينك، وأن تفعل ما حلفت على تركه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: لا تجعلوا اليمين حائلة بينكم وبين فعل الخير.

فإذا حلف الإنسان على ترك البر، أو ترك الإصلاح بين الناس، أو على ترك تقوى الله، فلا يجوز له الوفاء بهذه اليمين، بل يجب عليه أن يحنث فيها وأن يتركها، وعليه كفارة يمين.

........................................

## العدة

**وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ»[١]، متفق عليه.**

**وقال لعبد الرحمن: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[٢]، رواه البخاري.**

**فإذا حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله، فقد حنث، ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه؛ كقوله: لأصومن غدًا، فلم يصم، حنث، ولزمته الكفارة، لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار.**

## الحاشية

قوله: (**وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إذا حَلَفَ أحدكم عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**، يعني: رأى أن مخالفة اليمين أحسن من الالتزام بها، فإنه يخالف اليمين، **«وَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ»)**، ويفعل الذي هو خير.

قوله: (**فإذا حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله، فقد حنث، ولزمته الكفارة**)، الذي يوجب الكفارة: أن يترك ما حلف على فعله، أو يفعل ما حلف على تركه مختارًا عالمًا بيمينه، أما إذا فعله مكرهًا فلا كفارة عليه، أو فعله ناسيًا لليمين فلا كفارة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

..........................................

**العـدة**

**قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي اليمين على المستقبل من الأفعال[١].**

**الحاشية**

لكن تبقى اليمين مع الإكراه ومع النسيان لا تنحل، لكن لا يؤاخذ فيما فعله إكراهًا أو نسيانًا.

قوله: **(قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي اليمين على المستقبل من الأفعال)**، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، الإمام الحافظ الكبير الملقب بحافظ المغرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب الكتب العظيمة والمراجع الكبيرة والموسوعات الكبيرة في العلم، يقول: إن اليمين التي تجب فيها الكفارة هي التي تكون على أمر مستقبل ممكن.

فإن كانت على أمر ماضٍ فقد سبق لنا أنها إن كان متعمدًا الكذب فيها فهي الغموس، وإن كان لم يتعمد الكذب فيها فهي من اللغو.

وكذلك لو حلف على أن يفعل المستحيل، لم تنعقد يمينه.

قوله: **(هي اليمين على المستقبل من الأفعال)**، أما الماضي ففيه التفصيل الذي سبق.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٦).

**إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَفْعَلُهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.**

## العـدة

**مسألة: إلا أن يستثني فيقول: لا فعلت إن شاء الله، أو لأفعلن إن شاء الله (مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ)، فلا يحنث إن فعله أو لم يفعله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَدِ اسْتَثْنَى»(١)، رواه أبو داود من حديث ابن عمر.**

**مسألة: وإن حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا أو ناسيًا لم يحنث؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢)، رواه ابن ماجه.**

## الحاشية

قوله: (**إلا أن يستثني فيقول: لا فعلت إن شاء الله**)، فلو قال -مثلًا-: والله لأصومن غدًا إن شاء الله. نقول: هذه لم تنعقد؛ لأنك استثنيت، ولا يلزمك شيء إن لم تصم؛ لأنك أتيت بالمشيئة؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَدِ اسْتَثْنَى»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١). ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»**، أخرجه البخاري (٥٢٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٤) بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٣٦).

.........................................

العـدة

**ولأن فعل المكره لا يُنسب إليه، فلم تجب عليه كفارة؛ كما لو لم يفعله.**

الحاشية

قوله: (**إن شاء الله، مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ**)، أما إذا حلف وانتهى، وبعد قليل قال: إن شاء الله. لم تنفعه؛ لأنها غير متصلة، فلابد أن تكون (إن شاء الله) متصلة باليمين، يعني: لا يسكت عن الكلام حتى يقول: إن شاء الله.

قوله: (**وإن حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا أو ناسيًا لم يحنث**)، اليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة: هي اليمين التي يقصد عقدها على أمر مستقبل؛ كأن يقول: والله لا أفعل كذا وكذا، يريد منع نفسه من فعل ذلك الشيء، أو أن يقول: والله لأفعلن كذا وكذا، يريد إلزام نفسه بفعل شيء معين. فهذا إذا خالف اليمين بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فلابد أن يكون مختارًا، يعني: غير مكره، فإن كان مكرهًا فليس عليه كفارة؛ لأن فعل المكره لا يُنسب إليه، ومعفو عنه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وكذلك إذا فعله ناسيًا أو تركه ناسيًا فإنه لا كفارة عليه؛ لأن الناسي ليس عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإنما تجب عليه الكفارة إذا فعله متعمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ أي: قصدتم عقده ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

**وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا واللهِ، وَبَلَى واللهِ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].**

## العدة

**مسألة: (وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ)؛ وذلك أن اليمين على الماضي ينقسم ثلاثة أقسام:**

**- ما هو فيه صادق، فلا كفارة فيه إجماعًا.**

## الحاشية

قوله: (**وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ**)، إذا حلف على أمر ماضٍ، يعني يقول: والله لم يحصل كذا، ينفي حوصل هذا في الماضي، أو لم أفعل كذا، أو قال: أعطيت في هذه السلعة كذا، وقُدِّرت مني بكذا وكذا، أو قال: والله إنني اشتريتها بكذا وكذا، أو حلف أنها من النوع الجيد، فإن كان كاذبًا فيما حلف، فهذه اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، والعياذ بالله؛ لأنه متعمد للكذب.

وقد قال النبي ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(١)، فهذا يكون آثمًا، وعليه التوبة وعدم العودة لمثل هذا، وليس عليه كفارة؛ لأنها على أمرٍ ماضٍ ليست على أمر مستقبل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٢٢).

.................................

العـدة

**- وما هو متعمد الكذب فيه، فهي تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب.**

الحاشية

أما إن كان غير متعمدٍ للكذب؛ كأن حلف على غالب ظنه، فقال -مثلًا-: والله لم يأت فلان. ثم تبيَّن أنه جاء، أو قال: والله لم أفعل كذا، يغلب على ظنه أنه لم يفعله، ثم تبيَّن أنه قد فعله، فهذا لا شيء عليه، وهو لغو اليمين؛ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

قوله: **(ما هو فيه صادق، فلا كفارة فيه إجماعًا)**، هذا لا خلاف فيه، إذا حلف على شيء ماضٍ نفيًا أو إثباتًا وهو صادق، فلا كفارة فيه.

وكذلك لو طلب منه القاضي اليمين على تكذيب دعوى خصمه، فحلف وهو كاذب، فهذه يمين فاجرة، يلقى الله جَلَّ وَعَلَا وهو عليه غضبان؛ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ يعني: لا نصيب لهم في الجنة ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، هذه الآية نزلت في الأشعث بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كانت بينه وبين رجُلٍ خُصُومَةٌ في بئرٍ، فاختصما إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: **«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»**، قال: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**، فأنزل الله هذه الآية(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

.................................................

**العـدة**

**وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيها الكفارة(١). وعن الإمام أحمد مثله؛ لأنه وُجِدت منه اليمين والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة كالمستقبلة(٢).**

**ولنا: أنها يمين غير منعقدة، فلا توجب كفارة؛ كاللغو، أو يمين على ماض فأشبه باللغو، وبيان أنها غير منعقدة أنها لا توجب برًّا ولا يمكن فيها.**

**الحاشية**

فإذا حلف في خصومة وهو كاذب متعمد للكذب؛ يريد أن يتغلب على خصمه، أو أن يأكل حق خصمه، فإنه متوعد بهذا الوعيد الشديد؛ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران:٧٧].

قوله: (**ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب**)، إنما فيها التوبة والاستغفار.

قوله: (**وعن الإمام أحمد مثله؛ لأنه وُجِدت منه اليمين والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة كالمستقبلة**)، هذا غير واضح، والصحيح: أنه ليس عليه كفارة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر فيها كفارة.

قوله: (**وبيان أنها غير منعقدة أنها لا توجب برًّا**)، لا توجب برًّا يعني: أن اليمين التي تجب فيها الكفارة هي التي يلزمه أن يبرَّ بها، أما الماضية إذا حلف فقد فات الأوان ولا يمكنه أن يبرَّ بها وهي ماضية.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٧).

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٤).

.................................

العـدة

**ولأنها قارنها ما ينافيها وهو الحنث، فلم تنعقد؛ كالنكاح إذا قارنه الرضاع؛ ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تُشرع فيها، بدليل أنها كبيرة.**

**فإنه يُروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»(١)، رواه البخاري.**

الحاشية

قوله: **(ولأنها قارنها ما ينافيها وهو الحنث، فلم تنعقد؛ كالنكاح إذا قارنه الرضاع)**، الحنث مقارن لها من حين حلف وهو متعمد الكذب، فهو حانث من الأصل، بخلاف اليمين التي على المستقبل، فهي تحتمل أنه يبرُّ وتحتمل أنه يحنث في المستقبل، لكن التي في الماضي هذا حانث من الأصل من يوم يحلف، فلا تجب فيها الكفارة.

قوله: **(ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تُشرع فيها، بدليل أنها كبيرة)**، هذه اليمين كبيرة من كبائر الذنوب التي توجب النار، لابد من التوبة والاستغفار وعدم الرجوع، وحفظ اليمين في المستقبل فلا يحلف إلا وهو صادق.

قوله: **(فإنه يُروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»)**، هذا التعبير عجيب؛ قال: **(يُروى عن النبي)**، ثم قال: **(رواه البخاري)**، وهذه الصيغة لا تكون إلا فيما هو ضعيف، وما رواه البخاري بسنده في "صحيحه" لا شك أنه صحيح!

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## العـدة

ورُوي فيه: «خَمْسٌ من الكبائر لا كَفَّارَة لَهُنَّ: الْإِشْرَاكُ باللهِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ، وَقَتْلُ المسلم بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالحَلفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يقتطع فيها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»(١).

ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين معقودة، فتجب الكفارة في حلها، وهذه لا عقد لها، فلا حل لها.

قال ابن المنذر: «قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢)، يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله»(٣).

## الحاشية

قوله: (وروي فيه: خَمْسٌ من الكبائر لا كَفَّارَة لَهُنَّ: الْإِشْرَاكُ باللهِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ، وَقَتْلُ المسلم بِغَيْرِ حَقٍّ، وَ الحَلفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يقتطع فيها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)، هذه كلها ليس فيها كفارة، وإنما فيها التوبة والاستغفار.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»، واليمين الصابرة: هي التي يُلزَم ويُجبَر صاحبُها عليها؛ كأن يحبسه السلطان على اليَمِين حتَّى يحلف بها، فلو حلف إنسان من غير إحلافٍ ما قيل: حلف صبْرًا. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٥٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٢١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٢٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ١١٦).

..................................

العـدة

القسم الثالث: ما يظنه فيتبين بخلاف ما ظنه، فلا كفارة فيها؛ لأنها من لغو اليمين. واللغو نوعان:

أحدهما: هذه، لا كفارة فيها؛ لأنها يمين غير منعقدة؛ لأن الحنث مقارن لها، فأشبهت يمين الغموس، ولأنه غير قاصد المخالفة فأشبه ما لو حنث ناسيًا. وعن الإمام أحمد أنه ليس من لغو اليمين، وفيه الكفارة.

والمذهب: الأول؛ لما سبق.

النوع الثاني من اللغو: أن يحلف بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبه، بل تمر على لسانه من غير قصد إليها.

وقال عطاء: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال -يعني: في اللغو في اليمين-: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا واللهِ، وَبَلَى واللهِ»[1]، أخرجه أبو داود.

الحاشية

قوله: (قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال -يعني: في اللغو في اليمين-: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا واللهِ، وَبَلَى واللهِ»)، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

واللغو: هو الشيء الذي لا يُعتبر، ولا يُعتد به[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وأخرجه البخاري (٤٦١٣) موقوفًا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٧٢)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٨٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٨٠).

........................................

## العـدة

وروي عن عائشة موقوفًا قالت: «أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَالْمُزَاحَةِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ»(١).

ولأن اللغو في كلام العرب: الكلام غير المعقود، وهذا كذلك.

وإذا ثبت هذا، فاللغو لا كفارة فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذة باللغو، فيلزم انتفاء الكفارة.

## الحاشية

ولغو اليمين على قسمين كما ذكر الشارح:

**الأول:** إذا حلف على أمر ماضٍ كاذبًا، ولكنه لم يتعمد، بنى على غالب ظنه، ثم تبين بخلافه، فهذا كذب لم يتعمده ولا شيء عليه، ولغو اليمين، يعني: غير معتبرة ولا منعقدة.

**الثاني:** ما يجري على لسان الإنسان أثناء كلامه، مثل: لا والله، وبلى والله، هو لم يقصد يمينًا، وإنما جرت على لسانه من غير قصد، وهذا ما أفادته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بتفسير الآية.

قوله: (**وإذا ثبت هذا، فاللغو لا كفارة فيه**)، ولا إثم؛ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٩]، ليس فيها إثم، وليس فيه كفارة من باب أولى.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٨٤).

**وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ، إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ)، أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عَزَّوَجَلَّ فقال: والله أو تالله أو بالله، فحنث، أن عليه الكفارة.**

**الحاشية**

قوله: **(وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى)**، اليمين التي تنعقد وتجب فيها الكفارة هي اليمين بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، مثل: والله، تالله، بالله.

**(أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ)**؛ كأن يقول: والعزيز، والسميع، العليم، **(أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ)**؛ كأن يقول: ورحمة الله، وحياة الله، وقدرة الله، أو وكلام الله، أو يحلف بآية من القرآن، أو بسورة من سور القرآن، هذه هي اليمين المنعقدة، واليمين التي تجب بها الكفارة.

أما الحلف بغير الله فهو شرك؛ كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**(١)، فالحلف بغير الله لا تنعقد؛ لأنها ليست بيمين، ولا تجب بها كفارة، ولكن يأثم بها وتكون شركًا؛ لأنها تعظيم للمحلوف به، والتعظيم إنما هو لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤١٩).

.............................

العـدة

**قال ابن المنذر: «وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ فحنث فعليه الكفارة، ولا نعلم في ذلك اختلافًا»(١). وكذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات الله تعالى في قولهم جميعًا.**

الحاشية

فلا يجوز الحلف بالمخلوق؛ لا بالنبي، ولا بالكعبة، ولا بأي مخلوق كان، ولا بالأمانة، ولا بحياة الشخص، كل هذا لا يجوز.

وأمَّا ما جاء في القرآن من أن الله أقسم ببعض مخلوقاته؛ أقسم بالشمس والقمر، والنجم، وأقسم بالتين والزيتون، فالله جَلَّوَعَلَا يقسم بما شاء من خلقه، ولا يقسم بشيء إلا وفيه سر وحكمة؛ ليُلفت الأنظار إلى هذا الشيء وما فيه من العظمة والحكمة.

فالله جَلَّوَعَلَا يقسم بما شاء من خلقه، أما المخلوق فليس له أن يقسم إلا بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فلا يأتي مَنْ يحتج ويقول: الله جَلَّوَعَلَا أقسم بالمخلوقات، فنحن نقسم بالمخلوقات؟ نقول: الله جَلَّوَعَلَا يقسم بمن شاء من خلقه، أما أنت فأنت عبد مخلوق يجب عليك امتثال أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وألا تقسم إلا بالله جَلَّوَعَلَا؛ فلا تقسم بمخلوقاته؛ لأن القسم تعظيم، والتعظيم لا يجوز إلا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ١٠٢).

..............................

**العـدة**

**وقـال أبـو حنيفـة في قولـه: "وعلـم الله": لا يكـون يمينًـا؛ لأنـه يحتمـل المعلوم[1]. قلنا: يبطل بقوله: وقدرة الله، فإنه يحتمل المقدور، وقد سلموه.**

**مسألة: (إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، وذلك أنه متى أخرج النذر مخرج اليمين -بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئًا، أو يحنث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فعليَّ الحج، أو صدقة مالي، أو صوم شهر- فهذا يمين، حكمه أنه مخيَّر بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وكفَّارة يمين.**

**الحاشية**

قوله: **(وأمانته)**، الحلف بالأمانة لا يجوز؛ حتى ولو قال: وأمانة الله، فهي ليست من صفات الله فيما نعلم.

قوله: **(وقال أبو حنيفة في قوله: "وعلم الله": لا يكون يمينًا؛ لأنه يحتمل المعلوم. قلنا: يبطل بقوله: وقدرة الله، فإنه يحتمل المقدور، وقد سلموه)**، إذا أطلق علم الله فالمراد به صفته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يقصد به المخلوق إلا بقرينة أو دليل يدل على ذلك.

قوله: **(إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**، قلنا: إن الكفارة لا تجب إلا باليمين بالله أو النذر -كما سبق- الذي لا يقدر على فعله، أو إذا نذر أن يفعل مباحًا يُخيَّر بين فعله وكفارة يمين، فهذا مثل اليمين بالله أو بصفة من صفاته، تجب فيه الكفارة؛ لورود الدليل بذلك كما سبق.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٦).

.................................................

## العـدة

**ويُسمَّى هذا: نذر اللجاج والغضب، ولا يتعلق عليه الوفاء به، وإنما يلزم نذر التبرر على ما سبق في باب النذر.**

## الحاشية

وكذلك ما يجري مجرى اليمين -على الصحيح عند المحققين، مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية[١]- من الطلاق أو النذر أو العتق أو غير ذلك، إذا كان قصده مقصد اليمين فإنه يجري مجرى اليمين، أو تحريم الحلال؛ كما لو حرَّم حلالًا فإنه يكفِّر كفَّارة يمين، هذه أشياء تجري مجرى اليمين؛ لورود اليمين بها.

قوله: **(مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فعليَّ الحج، أو صدقة مالي، أو صوم شهر)**، إذا كان قصده بالنذر ليس النذر لذاته، وإنما قصده اليمين؛ كأن يقول: إن كلمت زيدًا فعليَّ أن أتصدق بكذا وكذا، أو أصوم شهرًا؛ يريد منع نفسه من كلامه، فهذا يجري مجرى اليمين فيه الكفارة.

قوله: **(ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب)**؛ لأنه لم يقصد التقرب إلى الله بهذا النذر، وإنما قصد إلزام نفسه بهذا الشيء أو عدم إلزام نفسه، فإذا كان القصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فإنه يجري مجرى اليمين.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية (ص٣٣٥): «فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج حكم من أحكام الله، وهو من صفاته، وكذلك لو قال: فعلي تحرير رقبة. وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله».

........................................

**العـدة**

**مسألة: وقيل: لا شيء عليه بالحلف بالحج ولا بصدقة ماله؛ لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله سبحانه لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه؛ لأنه لم يخرجه مخرج القربة، وإنما التزمه على طريق العقوبة فلا يلزمه.**

**وقال أبو حنيفة: يلزمه كنذر التبرر[1].**

**الحاشية**

كأن يتخاصم مع شخص، أو يتجادل مع شخص، فيغضب ويقول: إن كان كذا وكذا فعبدي حر. أو يقول: عليَّ الحج، أو أن أتصدق بألف ريال إن كان ما تقوله صدقًا؛ يريد تصديق نفسه وتكذيب خصمه، فهذا لا يُقصد به التقرب إلى الله، وإنما يُقصد به الحلف، فيجري مجرى الحلف، ويُخير بين أن يفعل ما نذر إن كان مباحًا، وبين أن يكفِّر كفَّارة يمين.

قوله: **(ولا يتعلق عليه الوفاء به، وإنما يلزم نذر التبرر على ما سبق في باب النذر)**، وهي التي ينذرها من غير لجاج وغضب، إنما فعلها وهو مطمئن النفس مُقْدمًا على هذا الشيء، لم يحمله غضب ولا لجاج.

قوله: **(وقيل: لا شيء عليه بالحلف بالحج ولا بصدقة ماله؛ لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله سبحانه لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه؛ لأنه لم يخرجه مخرج القربة، وإنما التزمه على طريق العقوبة فلا يلزمه)**، هذا ضعيف؛ لأنه حكاه بصيغة التضعيف، فقال: **(وَقِيلَ)**.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٦).

..............................................

**العـدة**

**ولنـا: مـا رُوي عـن عمـران بـن حـصين قـال: سـمعت رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـول: «لَا نَـذْرَ فِي غَـضَبٍ، وَكَفَّارَتُـهُ كَفَّـارَةُ الْيَمِينِ»(١)، أخرجه الجوزجاني وسعيد بن منصور.**

**وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف بالمشي، أو الهدي، أو جعل ماله في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة، فكفارته كفارة يمين»(٢).**

**الحاشية**

قوله: **(وقال أبو حنيفة: يلزمه كنذر التبرر)**، يعني: إذا حلف بالنذر أن يفعل كذا، أو أن لا يفعله، والحامل له الغضب واللجاج، ففيه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يمين تحله الكفارة، وهذا المذهب.

**القول الثاني:** أنه نذر لازم، وهذا قول أبي حنيفة كما ذكره هنا.

**القول الثالث:** أنه لا شيء فيه.

وأصحها -والله أعلم- هو القول الأول أنه يجري مجرى اليمين، وفيه كفارة يمين، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»**، إذا ثبت هذا الحديث فهو حجة في المسألة، أن نذر اللجاج والغضب ليس فيه وفاء، وإنما فيه الكفارة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/١١٨)، والنسائي (٣٨٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٤٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١١٤) موقوفًا على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

.................................

العـدة

**ولأنه قول عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه، فكان إجماعًا(١).**

**ولأنه يمين، فيدخل في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].**

**ودليل أنه يمين: أنه يُسمَّى بذلك وقائله حالفًا، وفارق نذر التبرر، فإنه لم يخرجه مخرج اليمين، وإنما قصد به التقرب، وهاهنا خرج مخرج اليمين فأشبهها من وجه وأشبه النذر من وجه، فخيرناه بين الوفاء به والكفارة.**

الحاشية

قوله: **(وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف بالمشي..)** المشي يعني إلى الحج.

قوله: **(ولأنه قول عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه، فكان إجماعًا)**، أنه يجرى مجرى اليمين.

قوله: **(ودليل أنه يمين: أنه يُسمَّى بذلك وقائله حالفًا)**، أنه مقصده مقصد اليمين، وهو الإلزام، أو المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب.

---

(١) يُنظر الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في ذلك، في: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٨٣ - ٤٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١١١ - ١١٤).

.......................................................

**العدة**

**وعن أحمد: يتعين عليه الكفارة، ولا يجزيه الوفاء بنذره؛ لأنها يمين.**

**والأول أولى؛ لأنه جمع الصيغتين، فيجب العمل بهما، والخروج من عهدته بما يخرج به عن عهدة كل واحد منهما.**

**الحاشية**

هذا قصد الناذر؛ إما أن يُصَدِّق ما يقول، أو يُكَذِّب قول خصمه، أو أن يحث على فعل الشيء، أو يحث على تركه، يعني: هو استُعْمِل استعمال اليمين فيجري مجرى اليمين؛ لأن المعنى واحد.

قوله: **(وفارق نذر التبرر، فإنه لم يخرجه مخرج اليمين، وإنما قصد به التقرب)** ابتداءً، نذر التبرر لم يحمله عليه شيء، وأما نذر اللجاج والغضب، فالذي حمله هو الغضب واللجاج، فيكون مثل الحلف تمامًا.

**وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا، كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ، فَحَنِثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ.**

**العـدة**

**مسألة: (لَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ) يعني: بأسماء الله وصفاته، (وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ، فَحَنِثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ)، فحنث، (لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ).**

**أما إذا حلف بالله وصفاته كلها، أو كرر اليمين على شيء واحد -مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»[1]- ثم حنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة.**

**الحاشية**

قوله: **(لَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ، يعني: بأسماء الله وصفاته، وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ، فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فحنث، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ)**، إذا كرر اليمين على شيء واحد؛ كأن قال: والله لا أسافر، ثم حلف مرة ثانية قال: والله لا أسافر، لا أسافر، كرر على شيء واحد قبل التكفير، فكفارة واحدة تتداخل.

أما إذا حلف أنه لا يسافر، ثم كَفَّر، ثم حلف ثانيًا أنه لا يسافر، تلزمه كفارة ثانية؛ لأن كل يمين استقلت، وكذلك لو حلف أيمانًا متعددة على شيء واحد ففيها كفارة واحدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، وابن حبان (١٠/١٨٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

.......................................

**العـدة**

**وقال أصحاب الرأي: عليه كفارات إذا كرر اليمين، إلا أن يقصد التأكيد؛ لأن أسباب الكفارات تكررت فتتكرر الكفارات؛ كالقتل وإتلاف صيد الحرم؛ ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه.**

**ولنا: أنها أسباب كفارات من جنس فتداخلت؛ كالحدود من جنس واحد، وقد ثبت الأصل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا»(١).**

**الحاشية**

قوله: (**أما إذا حلف بالله وصفاته كلها، أو كرر اليمين على شيء واحد -مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»- ثم حنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة**)؛ لأن المحلوف عليه واحد، ولم توجد كفارة على أحد هذه الأيمان، فتحلها كفارة واحدة.

قوله: (**وقال أصحاب الرأي**)، يعني: الذين يكثرون من القول بالقياس، ومنهم الحنفية، (**عليه كفارات إذا كرر اليمين إلا أن يقصد التأكيد**)، عند أصحاب الرأي أن الكفارة تتكرر بتكرر اليمين ولو على شيء واحد؛ لأنها كلها أيمان منعقدة، فكل يمين له كفارة، نظروا إلى ذات اليمين.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟**». وأصح منه ما أخرجه البخاري (٨/ ١٥٩) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**»، وأخرجه الترمذي (١٤٣٩) وقال عقبه: «قال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئًا أحسن من هذا الحديث».

.................................

العـدة

**ولأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة؛ كما لو قصد التأكيد، وقياسهم ينتقض بما إذا قصد التأكيد.**

الحاشية

أما الحنابلة فنظروا إلى المحلوف عليه، فإذا كان شيئًا واحدًا ولم يُكَفِّر فليس عليه إلا كفارة واحدة.

قوله: **(ولنا: أنها أسباب كفارات من جنس فتداخلت)**، إذا تكررت الأشياء وموجبها واحد، لم يتكرر الموجب. مثلًا: لو أن إنسانًا حصل عنده عدة نواقض للوضوء؛ خرج منه دم كثير، وبال، وتغوط، ونام، فإنه يكفيه وضوء واحد، ولا نقول: إن كل ناقض له وضوء.

فالأشياء إذا تكررت وموجبها واحد يكفيها مرة واحدة، وهذا مثله، فالأيمان إذا تكررت على شيء واحد وموجبها واحد يكفيها كفارة واحدة؛ لأنها تتداخل. هذه قاعدة في الشرع: أن الأشياء إذا تكررت وموجبها واحد أنها تتداخل، ويكفيها موجب واحد فقط.

قوله: **(كالحدود من جنس واحد)**؛ كما لو قذف شخصًا بالزنا عدة مرات، ولم يُقم عليه الحد في واحدة منها، فإنه يكفي حدٌّ واحد عن الجميع؛ لأنها تتداخل.

قوله: **(ولأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة)**، هذا معنى قولهم: موجبها واحد، أن كلًّا منها يوجب شيئًا واحدًا، ولم يختلف الموجب، **(كما لو قصد التأكيد، وقياسهم)** أي: أصحاب الرأي **(ينتقض بما إذا قصد التأكيد)**.

.................................

## العـدة

مسألة: وأما إذا حلف بالقرآن جميعه فحنث، فعليه كفارة واحدة. نص عليه. وعنه: يلزمه لكل آية كفارة، رُوي ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وقال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا يدفعه[(٢)]، وعن مجاهد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كفارةُ يمينٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ»[(٣)]، رواه الأثرم.

ووجه الأولى: قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذه يمين، فتدخل في عموم الآية.

## الحاشية

قوله: (وعنه: يلزمه لكل آية كفارة)، بعدد آيات القرآن! هذا صعب.

قوله: (وعن مجاهد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كفارةُ يمينٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ)، هذا صعب!

قوله: (ووجه الأولى)، وهي: أنها كفارة واحدة (قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٧٥).

(٢) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ١٠٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٧٤).

.........................................

العـدة

ولأنها يمين، فلم توجب أكثر من كفارة كسائر الأيمان، ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤].

ولأن الحالف بصفات الله كلها وتكرار اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزيه كفارة.

ويُحمل كلام أحمد على الندب لا على الإيجاب، فإن المنصوص عنه: لكل آية كفارة، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة، وردُّه إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب، والله أعلم.

وحديث مجاهد مرسل، وقول ابن مسعود يُحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله سبحانه، والمبالغة في تعظيمه لا غير.

الحاشية

فقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ هذا شيء واحد ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، وظاهر الآية: سواء تكررت الأيمان أو كانت يمينًا واحدة.

قوله: **(ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس)**؛ لما في ذلك من المشقة؛ لأن عدد آيات القرآن كثير.

قوله: **(ولأن الحالف بصفات الله كلها)**، إذا حلف بصفات الله كلها، يقول: عليه كفارات بعددها! فمن يحصي صفات الله عَزَّوَجَلَّ، ومن يحصي أسماء الله؟! لا يعلم ذلك إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**العمدة**

مسألة: وإن (حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ)؛ لأنها يمين واحدة.

كقوله: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست.

**الحاشية**

قوله: **(ويُحمل كلام أحمد على الندب لا على الإيجاب، فإن المنصوص عنه: لكل آية كفارة، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة)**، هذه الرواية عن أحمد تفسر مراده؛ عليه كفارات، فإن لم يمكنه فكفارة، فيدل على أن إيجاب الكفارات بعدد الآيات هذا من باب الاحتياط، والمبرئ للذمة كفارة واحدة لابد منها.

قوله: **(وقول ابن مسعود يُحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله سبحانه، والمبالغة في تعظيمه لا غير)**، يُحمل على مثل ما حُمِل عليه كلام الإمام أحمد أنه من باب الاحتياط فقط.

قوله: **(وإن حلف على أشياء بيمين واحدة، لم يلزمه أكثر من كفارة)**، إذا حلف على أشياء بيمين واحدة كما لو قال: والله لا أسافر مع فلان، ولا آكل مع فلان، ولا أدخل بيت فلان، ولا أتزوج فلانة، عدَّد أشياء بيمين واحدة فيها كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة فلا توجب إلا كفارة واحدة ولو تعدد المحلوف عليه؛ نظرًا لليمين الواحدة فقط.

قوله: **(كقوله: والله لا أكلت)**، والله لا أكلت، يعني لو قال: والله لا آكل ولا أشرب، ولا أتزوج، يعني: عَدَّد أشياءً بيمين واحدة، فليس عليه إلا كفارة واحدة.

**وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا.**

**العـدة**

**وإن حنث في جنس انحلت في الجميع، ولزمته الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافًا.**

**مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ)، فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فحنث في الجميع، (فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا)، نص عليه في رواية المروذي، وقال أبو بكر: تجزيه كفارة واحدة، نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد، قال القاضي: وهي الصحيحة[١].**

**قال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد قول أول لأبي عبد الله[٢]، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزيه؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود من جنس واحد إذا اختلفت محالها؛ بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء.**

**الحاشية**

قوله: **(وإن حنث في جنس انحلت في الجميع، ولزمته الكفارة)**، إن حنث في واحدة من الأشياء التي حلف عليها كلها تنحل اليمين في الباقي، يُكَفِّر كفارة وتنحل الباقيات.

قوله: **(وإن حلف أيمانًا على أشياء)**، هذه غير الأولى، إذا حلف أيمانًا على أشياء متعددة؛ كما لو قال: والله لا آكل، والله لا أشرب، والله لا ألبس الثوب، هذه كل يمين لها كفارة؛ لأنها أيمان متعددة على أشياء متعددة.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٦).

(٢) المرجع نفسه.

........................................

## العـدة

**ولنا: أنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تُكَفَّر إحداها بكفارة الأخرى؛ كما لو كَفَّر عن إحداها قبل الحنث في الأخرى؛ كالأيمان المختلفة الكفارة، وهذا فارق الأيمان على شيء واحد، فإنه متى حنث في إحداها كان حنثًا في الأخرى.**

**فلما كان الحنث واحدًا كانت الكفارة واحدة، وهاهنا الحنث متعدد، فكانت الكفارة متعددة.**

## الحاشية

قوله: (**والله لا أكلت**)، يعني لا أكلت هذه عبارة لا آكل، يعني نفي، نفي، لكن تعبير الفقهاء بهذه الصيغة وهي معناها النفي.

قوله: (**ولنا: أنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تُكَفَّر إحداها بكفارة الأخرى**)، الرواية الأولى أصح أنها تتكرر الكفارات بتكرر الأيمان على أشياء متعددة.

أما أن يُقال: ليس فيها إلا كفارة واحدة. فهذا فيه نظر؛ لأنها أيمان متكررة، وكل يمين مستقلة عن الأخرى، فما الذي يجعلها شيئًا واحدًا وهي متفرقة ومختلفة؟!

لو أنه -مثلًا- ارتكب عدة حدود؛ زنى، وسرق، وشرب الخمر، فهل يُقال: إنه يكفي حدٌّ واحد؟!

لا .. لا يكفي حدٌّ واحد، كل جناية لها حدٌّ؛ يُجلد عن الخمر، ويُجلد عن الزنا -إن كان بكرًا- جلدًا آخر غير جلد الخمر، وتُقطع يده عن السرقة.

................................................................

**العـدة**

................................................................

**الحاشية**

فلا يكفي حد الخمر عن السرقة، ولا يكفي قطع اليد عن حد الخمر، لا تتداخل الحدود في هذا، كذلك الأيمان.

قولـه: **(ولنـا)** يعنـي: القـول الأول، وهـو أنهـا تتكـرر الكفـارات بتكـرر الأيمان.

قولـه: **(أنهـا أيـمان لا يحنـث في إحـداهن بالحنـث في الأخـرى، فلـم تُكَفَّـر إحداها بكفارة الأخرى)**، لو أنه حلف لا يركب ولا يشرب ولا يأكل، وحنث في واحدة لم يحنث في الباقيات، وإنما هي باقيات على ما هن عليه، كل يمين لها حكم نفسها، فدل على أن كل واحدة مستقلة عن الأخرى؛ بحيث إذا حنث في واحدة لم يحنث في الباقيات.

**وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».**

## العدة

**مسألة: (وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[(١)]).**

## الحاشية

قوله: **(وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ)**، التأويل في اليمين، والتعريض أو المعاريض، معناه: أن يحلف على شيء وفي نيته شيء آخر، من باب التورية، فهذا إن كان ظالمًا لم ينفعه التأويل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»**؛ كما لو طلب منه القاضي أن يحلف على شيء، وهو يقصد غيره، وصدقه خصمه على المعنى الأول، فهذا لا ينفعه التأويل.

أما إذا كان غير ظالم، ولا يلزم من هذا اعتداء على أحد، ولا أكل لحق أحد، فإنه ينفعه التأويل والتعريض؛ لأن الإمام أحمد سُئل عن تلميذه المروذي، أين هو؟ فقال: المروذي ليس هاهنا، وهو يضع إصبعه في راحته، يعني: ليس في راحته. فالمُخاطب ظَنَّ أنه ليس في المكان بناءً على هذا، ولأن الإمام أحمد لا يريد الكذب، ويتجنب الكذب مهما أمكن، فاستعمل التورية، وهو يريد أنه ليس في يده؛ ليدفع السائل عن المروذي، فهذا تعريض، ولا يلزم فيه ظلم لأحد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

.............................................

العـدة

**ومعنى التأويل: أن يقصد بكلامه محتملًا يخالف ظاهره، نحو أن يحلف أن هذا أخي، ويعني به: أنه أخوه في الإسلام أو المشابهة، وما رأيت فلانًا، يعني: ما ضربت رئته، ولا ذكرته، يعني: ما قطعت ذكره.**

الحاشية

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ**)؛ كما لو قال له -مثلًا-: عندك لي حق أو دراهم أو أمانة، فأنكر يعني ليس عنده، فقال له: احلف، فحلف وقال: ليس عندي أمانة، وهو يقصد في هذا المكان، فهذا لا ينفعه التأويل؛ لأن خصمه طلب منه اليمين على أنه ليس عنده أمانة أصلًا في أي مكان، وهو يقصد في هذا المكان، هذا التأويل لا ينفع؛ لأن فيه جحدًا لحق الآخرين.

قوله: (**ومعنى التأويل: أن يقصد بكلامه محتملًا يخالف ظاهره**)، أي: يقصد بكلامه غير ما يظهر للمخاطب؛ يقول كلامًا له ظاهر وله باطن، فهو يقصد الباطن فقط ولا يقصد الظاهر.

قوله: (**نحو أن يحلف أن هذا أخي، ويعني به: أنه أخوه في الإسلام أو المشابهة**)، كما تأول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا كانت معه زوجته سارة، وكانت امرأة جميلة، فلـمَّا دخل مصر وأرادها الجبار، قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: هذه أختي، وهو يريد أنها أخته في الدين في الإسلام، والجبار فهم أنها أخته من النسب(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.......................................

**العـدة**

**أو يقول: جواري أحرار، يعني: سفنه، ونسائي طوالق، يعني: أقاربه دون زوجاته، فهذا وأشباهه إذا عناه بيمينه فهو تأويل؛ لأنه خلاف الظاهر.**

**الحاشية**

فإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ استعمل التعريض، فدل على أن التعريض لدفع الظلم والعدوان جائز.

قوله: **(وما رأيت فلانًا، يعني: ما ضربت رئته)**، المتكلم يقصد ما ضربته على رئته، والسامع يفهم أنه لم يره ببصره، فهذا تأويل ينفع إذا كان ليس فيه ظلم لأحد؛ كأن يدعي عليه أحد أنه رأى فلانًا، يعني شاهده، فحلف أني ما رأيته، وهو يقصد: ما ضربته على الرئة، ولا يقصد أنه لم يره ببصره، فهذا ينفعه.

قوله: **(ولا ذكرته، يعني: ما قطعت ذكره)**، الظاهر من قوله ما ذكرته يعني: ما ذكرته في كلامي، وهو يقصد ما قطعت ذكره، فهذا تأويل ينفع إذا كان ليس فيه ظلم لأحد، أما إذا كان هناك ظلم فلا يُقبل، ولا يبرئ ذمته.

قوله: **(أو يقول: جواري أحرار، يعني: سفنه)**، الجواري تُطلق على النساء المملوكات، وتُطلق على السفن؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن:٢٤]. والجواري: جمع جارية، وهي السفينة، وتُطلق -أيضًا- على المملوكة، فإذا ادعى عليه أحد أنه باع عليه جاريته التي هي المرأة المملوكة، فأنكر بيعها، ثم طُلِبت منه اليمين على دفع دعوى خصمه، فقال: والله لم أبع جاريتي، وهو يقصد السفينة، فهذا لا ينفعه؛ لأن اليمين على ما يصدقه به صاحبه، وهذه تورية وتأويل خلاف الظاهر، فلا تبرأ ذمته.

..........................................................

## العـدة

..........................................................

## الحاشية

هذا إذا كان ظالمًا يريد أكل حق غيره، أما إذا لم يكن في هذا ظلم لأحد، وقصد بالجارية السفينة، فلا مانع من ذلك.

قوله: **(جواري أحرار، يعني: سفنه)**، إذا قال: جواري أحرار، ظاهر هذا أنه أعتق جواريه، لكن هو يقصد السفن، فيصدق في تأويله؛ لأنه أدرى بتفسير كلامه، أو قال: **(ونسائي طوالق، يعني: أقاربه دون زوجاته)**، هذه مشكلة، إذا قيل له: هل طلقت زوجاتك؟ فقال: لا، أنا لا أقصد زوجاتي، وإنما أقصد نسائي يعني قريباتي؛ لأن القريبات تسمى نساء الإنسان، فهذا تأويل إن كان فيه ظلم لأحد فإنه لا يقبل، وإن لم يكن ظالمًا فإنه ينفعه؛ لأنه أدرى بكلامه.

العدة

فلا يخلو الحالف من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مظلومًا، مثل: أن يستحلفه سلطان على شيء لو صدق عنده لظلمه أو ضره، أو يخاف على مسلم من ظالم فيحلف عنه، فهذا له تأويله؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»(١)، يعني: سعة.

الثاني: أن يكون الحالف ظالمًا؛ كالذي يستحلفه الحاكم، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ، ولا ينفعه تأويله؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»(٢)، رواه أبو داود.

ولو ساغ ذلك للظالم لكان وسيلة إلى جحد الحقوق؛ لأن مقصود اليمين تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة، فإذا ساغ له التأويل انتفى، وصار وسيلة إلى إبطال الحقوق.

الحاشية

قوله: (فلا يخلو الحالف من ثلاثة أحوال):

**الأول: (أن يكون مظلومًا)**، فيلجأ إلى التأويل للتخلص من الظلم فله ذلك، مثلما فعل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

**الثاني: (أن يكون الحالف ظالمًا)**، فهذا لا ينفعه التأويل.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٢) موقوفًا على عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٣٦) موقوفًا ومرفوعًا، وقال: «هذا هو الصحيح: موقوف».

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥٣).

.................................

**العـدة**

**الثالث: لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا، فظاهر كلام الإمام أحمد: له تأويله؛ لأنه عني بكلامه ما يحتمله على وجه لم يتضمن إبطال حق أحد، فجاز؛ كما لو كان مظلومًا، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح ولا يقول إلا حقًّا(١).**

**الحاشية**

قوله: **(كالذي يستحلفه الحاكم)**، يعني: القاضي في خصومة بينه وبين غيره، **(فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ، ولا ينفعه تأويله)**، ولا تبرأ ذمته.

**الثالث: (لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا، فظاهر كلام الإمام أحمد: له تأويله؛ لأنه عني بكلامه ما يحتمله على وجه لم يتضمن إبطال حق أحد)**، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستعمل المعاريض أحيانًا، وفي الحديث: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ عَجُوزٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ: **«إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»**، فَذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ لَقِيتْ مِنْ كَلِمَتِكَ مَشَقَّةً وَشِدَّةً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ إِنَّ اللهَ إِذَا أَدْخَلَهُنَّ الْجَنَّةَ حَوَّلَهُنَّ أَبْكَارًا»**(٢).

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»**، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **«إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»**. أخرجه أحمد (١٤/ ١٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٥)، والترمذي (١٩٩٠). وقوله: تداعبنا، يعني: تمازحنا. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٧)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢/ ٢٢٣).

.........................................

## العدة

.........................................

## الحاشية

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴿٣٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتۡرَابٗا﴾ [الواقعة:٣٥-٣٧].

وجاءه رجل يطلب منه أن يحمله على بعير، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»**، فقال الرجل: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟»**(١).

فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح أحيانًا، وهذا تعريض وتأويل سائغ؛ لأنه ليس فيه ظلم لأحد، وفيه نوع من المزح الخفيف، والترويح عن النفس، وفيه حسن خلقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح ولا يقول إلا حقًّا)**، لا يقول كذبًا أبدًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، وأحمد (٢١/٣٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٤١٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

# بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

**وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.**

**العـدة**

**(وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ)، سواء كان ما نواه موافقًا لظاهر اللفظ أو مخالفًا له، فالموافق للظاهر هو أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل أن ينوي باللفظ العام العموم.**

**الحاشية**

قوله: **(بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ)**، يعني: إذا حلف على شيء فبماذا يُفَسَّر ويُحمل كلامه، وماذا يلزمه تجاه هذه اليمين؟

أول شيء: يرجع في ذلك إلى نية الحالف، فيُلزم بما نوى، فمثلًا: لو حلف أنه لا يشرب الماء لفلان، ونيته قطع منَّة هذا الشخص عليه، فإن اليمين لا تقتصر على الماء، بل تتناول كل ما فيه منَّة من هذا الشخص، فلا يأكل له طعامًا، ولا يلبس له ثوبًا، ولا يركب له سيارة، ولا يسكن له بيتًا، مع أن اليمين على الماء فقط، لكن نيته قطع منَّة هذا الشخص، فكل ما فيه منَّة يدخل في اليمين، فالعبرة بعموم النية لا بخصوص اللفظ.

هذا مثال يُرجع فيه إلى النية، ولا يُنظر إلى اللفظ فقط، فلو نظرنا إلى اللفظ قلنا: لا يحنث إلا إذا شرب الماء الذي لفلان، ولكن نيته قطع منَّة هذا الشخص عليه فلا يستعمل له شيئًا أبدًا، فإذا استعمل له شيئًا لزمته الكفارة؛ لأنه خالف اليمين، هذا معنى قوله: **(وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ)**، بهذا الشرط، فإذا حلف ليتصدقن بكذا وكذا، فإنه يُرجع إلى نيته في هذا الشيء الذي أراده، يفسره هو فيما يقول إنه نواه إذا كان يحتمله اللفظ.

..............................................

العـدة

**والمخالف يتنوع أنواعًا:**

**أحدها: أن ينوي بالعام الخاص، مثل: أن يحلف لا يأكل لحمًا ولا فاكهة، ويريد لحمًا بعينه أو فاكهة بعينها.**

**ومثل: أن يحلف لا كلمت رجلًا، ويريد رجلًا بعينه.**

الحاشية

قولـه: (**أحـدها: أن ينـوي بالعـام الخـاص، مثـل: أن يحلـف لا يأكـل لحمًا ولا فاكهة، ويريد لحمًا بعينه أو فاكهة بعينها**)، إذا قال: والله لا آكل اللحم، هذا عام، ظاهره أنه حلف على كل اللحوم لا يأكل منها؛ لأن اللحم عام، سواء لحم دجاج، أو لحم إبل، أو لحم بقر، أو لحم غنم، أو لحم سمك.

نقول: يمينك تقتضي ظاهرها لا تأكل جميع اللحوم، فإن قال: أنا لم أنو جميع اللحوم، أنا نويت لحم الدجاج فقط. نقول: لك ما نويت؛ لأن اللفظ يحتمل، فلك ما نويت، وأنت أدرى بنيتك، فلا يُمنع عليك إلا الحم الدجاج فقط حسب نيتك؛ لأن اللفظ عام ويحتمل الخصوص.

قوله: (**ومثل: أن يحلف لا كلمت رجلًا، ويريد رجلًا بعينه**)، إذا حلف ألّا يكلم رجلًا، ظاهره أنه لا يكلم جميع الرجال، ؛ لأن (**رجلًا**) نكرة في سياق النفي، فتعم جميع الرجال، فلو مشينا على ظاهر اللفظ فإنه لا يكلم أي رجل، وإلا يحنث، لكن هو ينوي رجلًا معيَّنًا، فله ما نوى، تتعلق يمينه بما نوى بهذا الرجل فقط، وإن كان ظاهرها يتناول جميع الرجال، فرجعنا في اليمين وتفسيرها إلى نيته هو؛ لأن اللفظ عام ويحتمل الخصوص.

..............................................

العـدة

**أو لا يتغدى، يريد غداءً بعينه، اختصت يمينه به، ومنه أن يحلف على ترك شيء مطلقًا، ويريد وقتًا بعينه.**

الحاشية

قولـه: **(أو لا يتغـدى، يريـد غـداءً بعينـه، اختـصت يمينـه بـه)**، حلـف لا يتغدى، فظاهر لفظه أنه يحرم عليه جميع ما يُسمَّى غداءً، فإن قال: أنا قصدي لا أتغدى التمر، ولم أنو طعامًا غيره أو فاكهة. نقول: يختص اليمين بما نويت، فهذا عموم أريد به الخصوص.

قوله: **(اختصت يمينه به)**، أي: بنيته.

قوله: **(ومنه أن يحلف على ترك شيء مطلقًا، ويريد وقتًا بعينه)**، كما لو قال: والله لا أسكن هذا البيت، ظاهره أنه لا يسكنه أبد الدهر، فإن قال: أنا قصدي لا أسكنه هذه السنة. نقول: لا مانع، لك ما نويت؛ لأنك أدرى بنيتك، واللفظ يحتمل الإطلاق ويحتمل التقييد، وأنت تدعي أنك مقيد بنيتك فلك ما نويت.

كـذلك لـو حلـف ألَّا ألـبس هـذا الوثـب، ظـاهر لفظـه أنـه لا يلبسه أبدًا في جميـع الأوقـات، فـإن قـال: أنـا قـصدي بـاليمين أني لا ألـبس هـذا الثـوب يـوم السبت -مثلًا- أو يوم الجمعة.

نقول: هذه نية لا بأس بها، فلا تحنث إلا إذا لبسته في اليوم الذي نويت، أما اليوم الـذي لم تنوه فإنه لا تُمنع من لبسه ولا تحنث، حسب نيتك، وأنت أدرى بنيتك.

.................................................

**العـدة**

**والثاني: أن ينوي بالخاص العام، مثل: أن يحلف لا أشرب له الماء من العطش يريد قطع المنَّة، فتتناول يمينه كل ما فيه منّة، فإنه شائع في الكلام التنبيه بالأدنى على ما فوقه، وبالأعلى على ما دونه، فإذا نبه بشرب الماء في حال العطش على اجتناب كل نفع يصل إليه منه ويمتن به عليه، كان صحيحًا.**

**الحاشية**

قوله: (**والثاني: أن ينوي بالخاص العام، مثل: أن يحلف لا أشرب له الماء من العطش يريد قطع المنَّة، فتتناول يمينه كل ما فيه منَّة**)، فلو قال -مثلًا-: والله لا أشرب لفلان ماءً، هذا ظاهر أنها يمين خاصة بالماء، فله أن يأكل اللحم من طعام فلان، ويلبس من ثيابه، ويسكن في بيته، هذا ظاهر اليمين.

لكنه قال: أنا قصدي قطع منَّته.

نقول: إذًا نيتك هذه تعم جميع ما فيه منَّة؛ لذلك لا تسكن بيته، ولا تركب سيارته، ولا تقبل هديته، ولا تأكل طعامه؛ لأنك قصدت بالخاص العام، فتُلزم بنيتيك في كل ما فيه منَّة، أنت لم تذكر إلا الماء، لكن قصدك قطع منَّة هذا الشخص عليك، فيشمل كل ما فيه منَّة ولو غير الماء.

قوله: (**فإنه شائع في الكلام التنبيه بالأدنى على ما فوقه، وبالأعلى على ما دونه**)، حتى عند العوام إذا أرادوا يستقصون في الشيء، قال أحدهم: والله لا أشرب له هذا الماء، وهو قصده أنه لا يتناول شيئًا يختص بهذا الشخص؛ أيَّ شيء، لكنه ذكر الماء من باب أدنى شيء، فما هو أعلى منه من باب أولى.

..........................................................

**العـدة**

**فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها؛ لأنه دال على النية.**

**الحاشية**

قوله: **(فإن لم يكن له نية)**، انتهينا من الحالة الأولى، أنه يُرجع بالنية في الأيمان إى ما قصده الحالف، ولو كانت نيته تخالف ظاهر لفظه؛ كأن يقصد بالعام الخاص، أو العكس يقصد بالخاص العام.

فإذا سُئل عن نيته، قال: والله أنا لا أدري عن نيتي، أنا حلفت وانتهيت، وليس لي نية. نرجع إلى سبب اليمين، نقول: ما سبب هذه اليمين؟ ويحمل كلامه على سبب اليمين وما هيجها؛ لأن السبب يدل على المقصود.

فنقول: ما هو السبب الذي حلفت من أجله؟ فإذا قال: سبب اليمين كذا وكذا، حملنا اليمين على السبب فقط، ولا نعممه على كل شيء؛ لأن السبب يدل على النية.

..................................................

العـدة

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، ولو أحنثناه على ما نواه لأحنثناه على ما نوى لا على ما حلف؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، وكذلك لا يحنث بمخالفته ما نواه(١).

ولنا: أنه شائع في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام؛ بدليل قوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩]. ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء:٥٣].

والقطمير: لفافة النواة، والفتيل: ما في شقها، والنقير: النقرة في ظهرها، ولم يُرد ذلك بعينه، بل نفي كل شيء.

وقال الحطيئة:

.................... وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ(٢)

يريد لا يظلمون الناس شيئًا.

وإذا كان سائغًا فقد نوى بكلامه ما يحتمله، فيحنث كما لو لفظ به؛ ولأننا أجمعنا على صحة التأويل في اليمين لغير الظالم، وهو إرادة ما الظاهر خلافه، وهذا مثله.

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٨/٨).

(٢) عجز بيت للنجاشي قيس بن عمرو، وتمامه:

قُبَيِّلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ ... وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

يُنظر: المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٣٦١)، وديوان المعاني (١/ ١٧٦).

.................................................................

**العـدة**

**وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، فيدخل فيه ما اختلفنا فيه.**

**ولأن الشارع قد ينص على الحكم في صورة خاصة لمعنى، فيثبت الحكم في كل ما وُجِد فيه المعنى ولا يقف على لفظه؛ كتنصيصه على تحريم الربا في الأعيان الستة، فثبت التحريم فيما وُجِد فيه معناها؛ كذلك في كلام الآدمي.**

**الحاشية**

قوله: **(وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، ولو أحنثناه على ما نواه لأحنثناه على ما نوى لا على ما حلف؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، وكذلك لا يحنث بمخالفته ما نواه)**، هذا كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ونحن نتكلم عن مذهب الحنابلة الآن، فإدخال مذهب الشافعي علينا هذا تشويش على الأذهان!

قوله: **(ولنا)**، يعني: الحنابلة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٣١).

فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتُصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، حَنَثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنَثَ.

## العدة

مسألة: (فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتُصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ)؛ كما ذكرنا.

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، حَنَثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ)؛ لأن مبنى الأيمان على النية لا على اللفظ، ونيته قطع المنَّة، فيحنث بكل ما فيه منَّة.

مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنَثَ)؛ لذلك.

## الحاشية

قوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنَثَ لذلك)، لو حلف لا يلبس هذا الثوب الذي غزلته امرأته أو أي امرأة، وأراد قطع المنَّة، فإن اليمين لا تقتصر على اللبس، بل تتناول البيع، فإذا باعه وانتفع بثمنه حنث ولزمته الكفارة.

فإن قال: أنا لم أحلف على البيع، أنا حالف على اللبس. قلنا: أنت نويت قطع المنَّة، وكل ما فيه منة لهذه المرأة فإنك تحنث به، معاملة لك بنيتك.

**وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ.**

**العدة**

**مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أن لا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ)؛ اعتبارًا بنيته؛ لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيرًا.**

**ولأننا قد بيَّنَّا أن مبنى الأيمان على النية، وهذا نوى بيمينه أن لا يجاوز الغد، فتعلقت يمينه بهذا المعنى؛ كما لو صرح به.**

**فإن لم يكن له نية رُجِع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه، وإن لم يكن له نية ولا سبب، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد خاصة[1].**

**الحاشية**

قوله: **(وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أن لا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ)**؛ لأن قصده ألَّا يطول عليه التأخير، فإذا بادر وقضاه اليوم قبل غد الذي حلف ليقضينه فيه، فإنه لا يحنث؛ معاملة له بنيته.

قوله: **(فإن لم يكن له نية رُجع إلى سبب اليمين وما هيجها)**، إذا لم يكن له نية في التعجيل ولا سبب لليمين معروف، فإننا نحصر الوفاء بغد، إذا قال: والله لأقضين حقه غدًا، وليس له نية في التعجيل ولا سبب هيَّج اليمين، فإن الأمر يتعلق بالمحلوف عليه وهو القضاء في الغد، فلو قضاه اليوم لزمته الكفارة؛ لأنه خالف يمينه بناءً على الظاهر.

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٥٢).

**العـدة**

**وهكذا في سائر الأيمان، فلو حلف ليصومن شعبان فصام رجبًا لم يبر، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام في غد فأكله اليوم لم يبر، وإن أكل بعضه اليوم وبعضه غدًا لم يبر؛ لأن اليمين في الإثبات لا يبر فيها إلا بجميع المحلوف عليه، فترك أكل بعضه إلى الغد كترك جميعه، إلا أن ينوي بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت.**

**الحاشية**

ولا يُعد هذا لغوًا؛ لأنه حلف على أمر مستقبل، واليمين إذا كانت على أمر مستقبل ممكن يمين منعقدة وليست لغوًا، أمَّا اللغو: فهو ما كان بغير قصد أو كان على أمر ماض.

قوله: **(فلو حلف ليصومن شعبان فصام رجبًا لم يبر)**، إذا لم يكن له نية ولا سبب لليمين؛ كما لو حلف ليصومن شعبان فلو صام رجبًا بدله، قلنا: تلزمك الكفارة؛ لأنك لم تفِ باليمين التي حلفتها، وليس هناك صارف -لا نية ولا سبب- يصرف عن شعبان، فتبقى اليمين على ظاهرها.

قوله: **(ولو حلف ليأكلن هذا الطعام في غد فأكله اليوم لم يبر)**، ولزمته الكفارة؛ لأنه حلف على أكله من الغد، فإذا أكله اليوم خالف اليمين، فتلزمه الكفارة؛ حيث لا نية ولا سبب.

قوله: **(وإن أكل بعضه اليوم وبعضه غدًا لم يبر؛ لأن اليمين في الإثبات لا يبر فيها إلا بجميع المحلوف عليه)**، لو أكله كله اليوم أو أكل بعضه لم يبر بيمينه، بل عليه الكفارة؛ لأنه أكل بعضه اليوم، فإذا أكل بعضه من الغد لم يكن آكلًا له كله، واليمين تتعلق به كله من الغد.

**وَإِنْ حلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا أَرَادَ أَلَّا يُنْقِصَهُ عَنْ مِائَةٍ، وَإِنْ حلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزَوُّجٍ يَغِيظُهَا بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ حلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا) كان (أَرَادَ أَلَّا يُنْقِصَهُ عَنْ مِائَةٍ)؛ لذلك.**

**مسألة: (وَإِنْ حلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزَوُّجٍ يَغِيظُهَا بِهِ)؛ لما سبق.**

**مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا) ؛ لأنه قصد ذلك، وبنى الأيمان على القصد والنية.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا كان أَرَادَ أَلَّا يُنْقِصَهُ عَنْ مِائَةٍ لذلك)**، فإذا باعه بمائة وعشرة وهو حالف ألَّا يبيعه إلا بمائة لا حنث عليه؛ لأنه إنما قصد منع النقص، ولم يقصد منع الزيادة، إنما يحنث إذا باعه بأقل من مائة، وتلزمه الكفارة، أما إذا باعه بأزيد فيمينه لا تتناول ذلك.

قوله: **(وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزَوُّجٍ يَغِيظُهَا بِهِ؛ لما سبق)**؛ لأن هذا هو قصده، فلو تزوج بامرأة لا تغيظها لم يبر بيمينه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه خالف اليمين؛ لأنه ليس قصده التزوج فقط، وإنما قصده مع التزوج الإغاظة، ولم تحصل.

**وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ)؛ لأنه لا يفهم من ضرب عشرة أسواط إلا عشر ضربات متفرقات، فيجب أن تحمل اليمين عليه؛ ولأن السوط آلة أقيم مقام المصدر وانتصب انتصابه، فمعنى كلامه: لأضربن عشر ضربات بسوط.**

## الحاشية

قوله: (**وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا؛ لأنه قصد ذلك، وبنى الأيمان على القصد والنية**)، لو حلف ليضربن امرأته، فضربها ضربًا خفيفًا تحلَّة لليمين بزعمه، لم يبر بذلك؛ لأنه نوى إيلامها، وهذا الضرب الذي ضربه لا يؤلمها، فلم يحصل المقصود، وإنما هذا من باب الحيلة فقط، وهو لا يفي بما بنى عليه اليمين.

قوله: (**وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ**)، إذا حلف ليضربنها عشرة أسواط -يعني: عصي- فجمع عشرة عصي جميعًا وضربها بها مرة واحدة، لم يبر بيمينه؛ لأن قصده عشرة أسواط متفرقة، وهذا ضربة واحدة، فهي عن سوط واحد وباقي تسع؛ لأن المجري على ظاهر اللفظ، وهذا احتيال لا يحصل به المقصود.

وإنما هذا في الحدود؛ إذا وجب الحد مائة جلدة على شخص زنى وهو بكر، وهو ضعيف البنية أو مريض لا يتحمل مائة جلدة، فهذا قد يُفتى بأنه يُضرب بعرجون فيه مائة شِمْرَاخ، ويكون ذلك من باب الرخصة.

........................................

## العـدة

وكذلك لما قال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤]، لم يجزه ضربة واحدة بثمانين سوطًا.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثًا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ [ص:٤٤]، فإن الله سبحانه خصَّ بها أيوب عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ ورخص له، ولهذا امتنَّ عليه، وكذلك المريض الذي يُخاف عليه التلف أُرْخِص له.

## الحاشية

كما أفتى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أيوب عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ أن يضرب زوجته بضعث فيه عدد شماريخ السياط التي حلف أن يضربها بها؛ قال تعالى: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثًا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ [ص:٤٤]، فهذه فتوى يُحتاج إليها عند الضرورة.

أما هنا فليس فيه ضرورة، وليس هذا حدًّا من الحدود، وإنما هو متعلق بيمينه، فلابد من الوفاء بها، وإن لم يف بها فإنه يكفِّر.

قد يقول قائل: إن الضرب هذا معصية وضرر على المرأة.

نقول: لا يلزمه أن يضربها، ويكفِّر كفَّارة يمين، المهم أنه لو ضربها ضربًا فيه احتيال لم يجز، أما أنه يكفِّر ولا يضربها فهذا أحسن.

والإنسان إذا حلف على شيء وكان عدم الوفاء به أحسن، فإنه يكفِّر عن يمينه؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي واللهِ لا أَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ فَأَرَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٢١).

..................................................

## العدة

..................................................

## الحاشية

والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: لا تجعلوا اليمين حائلة بينكم وبين فعل المعروف والبر، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور:٢٢].

فإذا حلف الإنسان أنه لا يتصدق، نقول: لا تفِ بهذه اليمين، وتصدق، ولكن كفِّر كفَّارة يمين، واترك هذه اليمين؛ لأن تركها خير من الوفاء بها.

قوله: (**وكذلك لما قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، لم يجزه ضربة واحدة بثمانين سوطًا**)، الله جَلَّوَعَلَا يقول في القذفة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فلو جُمع ثماني عِصِي وضُرب بها مرة واحدة، لم يجز هذا إلا عن جلدة واحدة، لابد من ثمانين جلدة متفرقة.

قوله: (**وأما قوله سبحانه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]. فإن الله سبحانه خص بها أيوب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ورخص له، ولهذا امتن عليه**)، حلف أيوب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أن يضرب زوجته ؛ لأنها خالفته في حالة المرض، فغضب عليها فحلف ليضربنها مائة جلدة، فنظرًا لبرها به وإحسانها إليه أفتاه الله بهذه الفتوى؛ ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ يعني: عرجونًا الذي نسميه عرق النخلة، ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾.

.................................................................

**العـدة**

.................................................................

**الحاشية**

قوله: **(وكذلك المريض الذي يخاف عليه التلف أرخص له)**، كان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل ضعيف البنية وقع على امرأة بالزنا، فرُفع أمره إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **«اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، قَالَ: **«فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»**[1]، فهذه رخصة للمريض الذي لا يتحمل إقامة الحد عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٧٣)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٣٦/٢٦٣) واللفظ له، من حديث سعيد بن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ -كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ- حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ.**

## العـدة

**مسألة:** (**فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ**) يعني: عُدِم السبب والنية جميعًا، حُمِلت (**عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ**) وموضوع لغوي حُملت يمين الحالف على الشرعي دون اللغوي؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وهذا لا نعلم فيه خلافًا.

## الحاشية

قوله: (**فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا**)، هذه المرحلة الثالثة، إذا عُدِمت النية وعُدِم السبب الذي به نعرف النية، ماذا نعمل باليمين؟

تُحمل على ظاهرها، فلو حلف لأعتقن عبدًا، أجزأ ما يقع عليه الاسم، فأيُّ عبد يعتقه أجزأ عن يمينه؛ لأنه لم يعين ولم يقل: العبد الفلاني، أو عبدًا صفته كذا وكذا، عبدًا شابًّا، أو عبدًا متعلمًا، وإنما قال: عبدًا، وأطلق، فأيُّ عبد يعتقه تبر به ذمته من اليمين.

وكذلك لو حلف ليأكلن لحمًا، أجزأ أي لحم يأكله؛ لأنه ليس هناك نية للحم معين، وليس هناك سبب يدل على نيته، فأي لحم يأكله يحصل به البر باليمين.

ولو حلف ليتصدقن ولم يبين، فإنه يبر بيمينه بأيِّ صدقة يخرجها ولو بدرهم، أيُّ شيء يُنتفع به يبر به يمينه.

..............................................

**العـدة**

..............................................

**الحاشية**

لأنـه لم يعـين صـدقة، لم يعـين دراهـم ولا طعامًـا ولا كـسوة، فـأي صـدقة يتصدق بها وفيها نفع للفقير فإنه يكون بارًّا بيمينه؛ لعموم اللفظ.

قوله: (**حُمِلت عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وموضوع لغوي حُملت يمين الحالف على الشرعي دون اللغوي؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وهذا لا نعلم فيه خلافًا**)، يرجع إلى اللفظ، واللفظ ينقسم إلى ثلاثة أقسام، يسمونها الحقائق الثلاث: حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، فأيها يُقدم؟

تُقدم -أولًا- الحقيقة الشرعية، فلو حلف ليصلين، الصلاة في اللغة: الدعاء، والصلاة في الشرع هي الأقوال والأفعال المعروفة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، فعلى أيِّ الحقيقتين يُحمل اللفظ؟

يُحمل على الحقيقة الشرعية وهي الصلاة المعروفة، فلو دعا فقط لم يبر بيمينه؛ لأن اللفظ يُحمل على الحقيقة الشرعية لا على الحقيقة اللغوية.

**وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ -كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ- فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ.**

## العدة

**مسألة: وتتناول اليمين الصحيح دون الفاسد، (فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأن اليمين تتعلق بالبيع الشرعي، والفاسد ليس بشرعي، (إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ -كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ- فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ).**

## الحاشية

قوله: **(وتتناول اليمين الصحيح دون الفاسد)**، فلو حلف ليصلين، ثم صلى صلاة غير صحيحة، لم يبر بيمينه؛ لأن هذه ليست صلاة شرعية، وهو إنما يبر بيمينه إذا صلى صلاة شرعية.

ولو اقتصر على الدعاء لم يبر بيمينه؛ لأن هذا الدعاء لا يسمَّى صلاة في الشرع، وإنما هذا في اللغة، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم.

قوله: **(فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لأن اليمين تتعلق بالبيع الشرعي، والفاسد ليس بشرعي)**، لو حلف أن لا يبيع شيئًا، ثم باع بيعًا فاسدًا، يعني: باع شيئًا محرمًا -مثل الميتة، أو لحم الخنزير، أو آلة لهو- نقول: هذا حرام، ولكن لا تحنث بيمينك؛ لأن هذا ليس بيعًا شرعيًّا، البيع الشرعي يتناول البيع الصحيح، وهو البيع المباح.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ -كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ- فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ)**، أما إذا حلف لا يبيع الخمر أو لا يبيع الحر، يعني قيَّد، فإنه يحنث بصورة البيع ولو كان هذا البيع غير صحيح في الشرع.

**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ -كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ- حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ.**

**فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.**

**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ -كَالرَّاوِيَةِ، وَالظَّعِينَةِ- حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ)؛ لأن الظاهر أنه أراد ذلك، فلو حلف لا يركب دابة، فيمينه على الخيل والبغال والحمير؛ لأن الدابة اسم لذلك عرفًا.**

**مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ)؛ لأنه اسمه في العرف.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ -كَالرَّاوِيَةِ، وَالظَّعِينَةِ- حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ)**، إذا لم يكن له عرف شرعي فما تعارفه الناس تُحمل يمينه عليه.

فإذا حلف ليشترين دابة، الدابة في اللغة: كل ما دب على وجه الأرض من الآدميين والبهائم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، هذا يشمل جميع ما دبَّ على الأرض من الآدميين وغيرهم.

لكن في عرف الناس أن الدواب هي ذوات الأربع، فإذا حلف ليشترين دابَّة، نرجع إلى عرف الناس في الدابة، وهي ذوات الأربع من الإبل والبقر والغنم والخيل، فلو اشترى عبدًا لم تبر يمينه؛ لأن هذا خلاف ما تعارف عليه الناس.

**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَلَى شِوَاءٍ، حَنَثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالشِّوَاءُ هُوَ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ.**

**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنَثَ بِجِمَاعِهَا.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَلَى شِوَاءٍ) فأكل لحمًا مشويًا (حَنَثَ)، وإن أكل بيضًا مشويًا لم يحنث لذلك.**

**مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنَثَ بِجِمَاعِهَا)؛ لأن الوطء العرفي في الزوجة هو الجماع.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ؛ لأنه اسمه في العرف)**، لو حلف لا يشم الريحان، والريحان عند الناس هو الريحان الفارسي، فلا يحنث إلا إذا شم الريحان الفارسي، أما لو شم ريحانًا غير فارسي لم يحنث؛ لأن الريحان إذا أطلق فإن الناس لا يعرفون إلا الريحان الفارسي، وهذا يمكن في عهد المصنف.

قوله: **(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَلَى شِوَاءٍ، فأكل لحمًا مشويًا حَنَثَ، وإن أكل بيضًا مشويًا لم يحنث لذلك)**، لو حلف لا يأكل شواءً، فإنه يحنث بكل ما شوي بالنار من اللحم والبيض؛ لأنه يصدق عليه أنه شواء ومشوي، وعلى هذا في عُرف الناس.

قوله: **(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنَثَ بِجِمَاعِهَا؛ لأن الوطء العرفي في الزوجة هو الجماع)**، الوطء يتناول الوطء بالرِّجل ويتناول الوطء بالجماع، لكن في عُرف الناس يُراد به الجماع، فتتعلق يمينه بالجماع، فلا يحنث إلا إذا جامع امرأته، ولو وطئها برجله لا يحنث؛ لأن هذا ليس في عرف الناس.

**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنَثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ.**

**العـدة**

**(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ) دار أخيه، (حَنَثَ بِدُخُولِهَا) ماشيًا وراكبًا و(كَيْفَمَا كَانَ)؛ لما ذكرناه.**

**الحاشية**

قولـه: **(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دار أخيه، حَنَثَ بِدُخُولِهَا ماشيًا وراكبًا وكَيْفَمَا كَانَ)**، لو قال: والله لا أطأ دارك، فإنه يحنث بدخوله في الدار، سواء كان ماشيًا أو محمولًا أو راكبًا؛ لأن قصده الدخول، وليس القصد هو الوطء بالرِّجْل.

وهذا يعرفه الناس، يقولون: والله لا أطأ له مكانًا، يعني: لا أكون بجانبه، إذا أراد أنه يمتنع من مكان له أو من أرض له، قال: والله لا أطأ لك هذا المكان، وليس قصده الوطء بالرِّجْل، وإنما قصده أنه لا يدخل هذا المكان على أي صفة كانت، فإذا دخله حصلت مخالفة اليمين، وتلزمه الكفَّارة.

**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، وَلَا رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، وَلَا رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ)؛ لأن لفظه عام في ذلك، إلَّا أن يكون له نية، فيُقْتَصر على ما نواه.**

**وقال ابن أبي موسى في "الإرشاد": لا يحنث بأكل لحم السمك إلا أن ينويه بيمينه[1]؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، فإنه لو أمر وكيله أن يشتري له لحمًا، فاشترى سمكًا، لم يلزمه.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، وَلَا رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ؛ لأن لفظه عام في ذلك)**، لو حلف لا يأكل رأسًا فإنه يحنث بأكله من كل رأس، سواء رأس بعير، أو رأس شاة، أو رأس دجاجة، أو أي رأس يحنث بذلك؛ لأن كلمة رأس عامة لجميع الرؤوس.

وكذلك إذا حلف لا يأكل لحمًا، يتناول كل لحم؛ من حيوان، أو من دجاج، أو من سمك؛ لأن اللفظ عام.

قوله: **(إلا أن يكون له نية، فيُقتصر على ما نواه)**، هذا كما سبق، لو كان له نية رجعنا إلى النية، لكن الكلام على الذي ليس له نية.

قوله: **(وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: لا يحنث بأكل لحم السمك إلا أن ينويه بيمينه)**، ابن أبي موسى من كبار الحنابلة.

---

(١) يُنظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٤١٦).

.....................................

**العـدة**

**ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقول: ما أكلت لحمًا وإنما أكلت سمكًا، فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق.**

**كما لو حلف لا يقعد تحت سقف، لا يحنث بقعوده تحت السماء، وقد سماها الله تعالى: ﴿سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]؛ لأنه مجاز، كذا هاهنا.**

**الحاشية**

وهو يخرج لحم السمك عن مسمَّى اللحم؛ لأن الناس إذا أطلقوا اللحم لا يريدون به السمك، عرفهم هكذا، يقولون: هل تأكل لحمًا أو سمكًا، هذا عرف الناس أن بينهما فرقًا، أما في المذهب فلا يفرق، يقول: كله لحم.

قوله: **(لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم)**، يعني: عند الناس.

قوله: **(فإنه لو أمر وكيله أن يشتري له لحمًا فاشترى سمكًا، لم يلزمه)**، يقول له: أنا لم أوكلك أن تشتري لي سمكًا، أنا وكلتك أن تشتري لي لحمًا، فيجوز له رده. هذا العرف عند الناس، وكلام ابن أبي موسى قريب جدًّا.

قوله: **(ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقول: ما أكلت لحمًا، وإنما أكلت سمكًا)**، يصح للإنسان أن يقول: ما أكلت لحمًا، وإنما أكلت سمكًا، هذا دليل على أن السمك لا يُطلق عليه اسم اللحم عند الناس.

قوله: **(كما لو حلف لا يقعد تحت سقف، لا يحنث بقعوده تحت السماء)**، لأن السماء سقف؛ ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢].

لكن في عرف الناس المراد بالسقف: سقف البيت، أو البناء، أو المساكن، أو المساجد، هذا عرف الناس، وإن كان لفظ السقف يتناول السماء؛ لأنها سقف أيضًا، لكن عرف الناس خصص السقف بسقف البنيان المعروف.

..................................

**العـدة**

**ولنا: قول الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النحل:١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [فاطر:١٢]؛ ولأنه من جسم حيوان، فكان لحمًا كسائر اللحم، وما ذكروه يبطل بلحم العصافير وصغار الطير، فإنه لحم مع ما ذكروه، ودعوى المجاز تحتاج إلى دليل، والأصل في الإطلاق الحقيقة.**

**الحاشية**

قوله: **(ولنا)**، هذا رد على ابن أبي موسى، يعني: **(لنا)** المذهب الذي يعمم اللفظ في السمك وغيره.

قوله: **(ولنا: قول الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾)**، ابن أبي موسى يقول: اللحم إذا أُطلِق ينصرف إلى غير السمك.

والمصنف يقول: إن الله سمى السمك لحمًا في قوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النحل:١٤]، يعني: سمكًا، وفي قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلّٖ﴾ يعني: من البحر المالح والبحر الحلو الذي هو الأنهار، ﴿تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [فاطر:١٢]، فسماه لحمًا وهو سمك.

قوله: **(ولأنه من جسم حيوان، فكان لحمًا كسائر اللحم)**؛ ولأن لحم السمك من جسم حيوان، فيكون لحمًا كسائر اللحوم.

فالدلالة ظاهرة من الآيتين: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النحل:١٤]، ﴿وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [فاطر:١٢].

..............................................

العـدة

**وأما السماء، فإن الحالف لا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحته، فلم يكن مراده بيمينه بخلاف ما نحن فيه.**

الحاشية

قوله: **(وما ذكروه يبطل بلحم العصافير وصغار الطير، فإنه لحم مع ما ذكروه)**، لحم العصافير وسائر الطيور يسمَّى لحمًا، فلو تناول منه وهو حالف على ترك اللحم حنث عندهم، فكيف لا يحنث بلحم السمك؟! هذا من باب الإلزام لابن أبي موسى.

قوله: **(ودعوى المجاز تحتاج إلى دليل، والأصل في الإطلاق الحقيقة)**، فيُحمل كلام الناس على الحقيقة، ولا يُصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، والحقيقة هنا غير متعذرة، فيُحمل اللفظ عليها.

قوله: **(وأما السماء، فإن الحالف لا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحته، فلم يكن مراده بيمينه بخلاف ما نحن فيه)**، أما أن السماء سقف فالحالف لا يريدها؛ لأنه يريد السقف الذي يتحرز من الجلوس تحته.

أما السماء فلا يمكن التحرز من الجلوس تحتها؛ لأن كل الناس تحتها، إذا لم تكن تحت السماء فأين تصير؟!

هذا مستحيل، ليس لأحد خروج عن السماء، فهو لا يريد هذا، إنما يريد السُّقُفَ التي يمكن التحرز منها والخروج عنها، وهي السُّقُف المعروفة.

**وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ؛ كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ.**

## العدة

**مسألة: (وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ؛ كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ)، وقال أبو حنيفة: ما لا يصطبغ به ليس بأدم؛ لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم مفردًا[١].**

## الحاشية

قوله: **(وَالْأُدْمُ)**، يعني: الإدام، **(كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ)**، الإدام: كل ما يُستساغ به الطعام، يُسمَّى إدامًا ويُسمَّى صبغًا؛ ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون:٢٠]. يعني: الزيتون.

فكل ما يؤتدم به -حتى الملح- يُسمَّى إدامًا، وكل ما يسوغ أكل الطعام فإنه يسمى إدامًا، فلو حلف لا يأكل إدامًا تناول كل ما يؤتدم به؛ **(كاللحم، والبيض، والملح، والجبن والزيتون)**، أو غير ذلك، كله يُسمَّى بالإدام.

فإذا حلف لا يأكل إدامًا تناول هذا كله، فلو أكل بيضًا، أو أكل زيتونًا، أو أكل ملحًا، فإنه يحنث؛ لأن هذه كلها تُسمَّى أدمًا.

قوله: **(وقال أبو حنيفة: ما لا يُصطبغ به)** يعني: يسوغ به الطعام **(ليس بأدم)**، وهذه كلها يُصطبغ بها، فالطعام بدون ملح لا يؤكل يعني: لا يُصطبغ به، وكذلك الجبن والزيتون، كل هذه يُصطبغ بها، يُستساغ الخبز بها.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٧).

..............................................

**العـدة**

**ولنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَيِّدُ الْإِدَامِ اللَّحْمُ»(١)، ولأنه يؤتدم به عادة أشبه ما يُصطبغ به، ولا عبرة برفعه مفردًا؛ لأنهما يجتمعان في المضغ والبلع الذي هو حقيقة الأكل.**

**الحاشية**

قوله: (**ولنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَيِّدُ الْإِدَامِ اللَّحْمُ»**)، فسمى اللحم إدامًا، فدل على أن كل ما يسوغ الطعام ويُشَهِّيه فإنه يُسمَّى إدامًا.

قوله: (**ولأنه يؤتدم به عادة أشبه ما يُصطبغ به، ولا عبرة برفعه مفردًا؛ لأنهما يجتمعان في المضغ والبلع الذي هو حقيقة الأكل**)، وكأن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن الإدام يختص بالشيء الذي لا يؤكل وحده، وأما ما يمكن أن يؤكل وحده منفردًا -كاللحم والبيض- فهذا لا يُسمَّى إدامًا، بل يُقال: إنه طعام مستقل، وقد جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين خبزة وتمرة، وقال: «**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٦٩)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٧٣٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن عبية القطان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩)، والترمذي في الشمائل المحمدية (١٧٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣/ ٤٨١)، والطبراني في الكبير (٧٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠٨) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

..................................................

**العـدة**

**فإن أكل ملحًا، فقد توقف الإمام أحمد عنه، وقال القاضي: إن أكله مع الخبز حنث[(١)].**

**الحاشية**

قوله: **(وقال القاضي: إن أكله مع الخبز حنث)**؛ لأنه يسوغ الخبز، أما لو أكل الملح وحده فهذا توقف فيه الإمام أحمد؛ لأن الملح لا يؤكل وحده، لابد أن يوضع معه الطعام.

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ٧٦).

**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ.**

## العدة

**مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنًا، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فأقام بعدما أمكنه الخروج منها حنث؛ لأن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها، ألا تراه يقول: سكنت هذه الدار شهرًا؛ كما يقول لبست هذا الثوب شهرًا.**

**مسألة: وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال، فيحتاج إلى أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلًا.**

**وعن زفر: أنه يحنث وإن انتقل في الحال؛ لأنه لا بد أن يكون ساكنًا عقيب يمينه ولو لحظة فيحنث بها.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا)** تناولت يمينه كل **(مَا يُسَمَّى سُكْنًا)**، فلو حلف وهو فيها ساكن، واستمر بعد اليمين في الدار، حنث ولزمته الكفارة، وإن خرج فقد برَّ بيمينه، فاستمراره فيها وهو قصده الاستمرار والاستدامة يعتبر سكنى.

قوله: **(وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث)**، أما مجرد وجوده في الدار على هيئة الانتقال فهذا لا يحنث به؛ لأن هذا أمر ضروري، يعني: قدر ما ينقل متاعه منها ويتمكن من إخلاء الدار، هذا لا يعتبر مخالفة لليمين، إنما لو استقر فيها وجلس، هذا هو الذي يُعتبر مخالفًا لليمين.

قوله: **(لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال)**، لا يتحقق الانتقال إلا بإخلاء الدار من أغراضه وحوائجه.

.................................

العدة

**وليس بصحيح، فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا تقع اليمين عليه، ولا يراد باليمين، ولأنه تارك، والتارك لا يُسمَّى ساكنًا.**

**مسألة: وإن أقام لنقل قماشه وأهله لم يحنث، وقال الشافعي: يحنث.**

الحاشية

قوله: **(وعن زفر: أنه يحنث، وإن انتقل في الحال)**، لا حول ولا قوة.

زفر: هو زفر بن الهُذيْل أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة؛ زفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن هؤلاء هم أخص تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمهم الله.

زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شدد فيها، وقال: مجرد بقائه في الدار بعد اليمين يحنث ولو كان يريد الترحل منها، وقال: **(لأنه لا بد أن يكون ساكنًا عقيب يمينه ولو لحظة، فيحنث بها)**، مجرد وجوده في الدار بعد اليمين يُعتبر سكنى ولو كان على هيئة الانتقال، فماذا يفعل إذًا؟!

قوله: **(وليس بصحيح)**، يعني: كلام زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بصحيح.

قوله: **(فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا تقع اليمين عليه)**، هذا شيء لا يمكن الاحتراز منه، يقول: بمجرد أنه يتلفظ باليمين أنه لا يسكن هذه الدار، ويحنث بوجوده فيها ولو لحظة!

هذا لا يمكن التحرز منه، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قوله: **(وإن أقام لنقل قماشه وأهله لم يحنث)**، هذا أوسع، يعني: يُسامح حتى ينقل قماشه وأهله من الدار، ولا يبقى له فيها شيء، ولا يعتبر في ذلك مخالفًا لليمين؛ لأن هذا شيء ضروري.

..........................................

العـدة

**ولنا: أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال، فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة، فلا تقع اليمين عليها.**

**مسألة: وإن كان ليلًا فأقام حتى يصبح، أو خاف على نفسه أو ماله فأقام في طلب النقلة ينتظر زوال المانع منها، لم يحنث، وإن مكث أيامًا وليالي؛ لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار الإمكان لا للسكنى.**

الحاشية

قوله: (**وقال الشافعي: يحنث**)، يعني إذا توسع في التأخر يحنث عند الشافعي؛ كأنه يقول: يأخذ الشيء الضروري، أما الشيء الذي ليس بضروري فهذا بإمكانه أنه يرسل غيره لإخراجه، وهو يخرج، يمكن أن يكون هذا وجه كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ولنا: أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال**)، فمذهب الحنابلة هو أوسع من قول زفر، وأوسع من قول الشافعي؛ حتى سامحوه في نقل متاعه وأثاثه، ولو كان يستغرق ذلك وقتًا طويلًا؛ لأن هذا شيء لابد منه.

قوله: (**وإن كان ليلًا فأقام حتى يصبح، أو خاف على نفسه أو ماله فأقام في طلب النقلة ينتظر زوال المانع منها، لم يحنث**)، إذا أقام في الدار مضطرًّا ليس من أجل الرحيل، وإنما هو حلف بالليل، فأين يذهب في الليل وعليه خوف؟ فإقامته إقامة ضرورية، لم يحنث بذلك بقدر الضرورة.

قوله: (**وإن مكث أيامًا وليالي**)، يعني: لا يحنث ولو أقام أيامًا وليالي ما دام أنه ضرورة، ما دام أن إقامته لضرورة فلا حنث عليه، ولا كفارة عليه، إنما إذا أقام باختياره من غير اضطرار هذا هو الذي يحنث.

# بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

**وَكَفَّارَتُهَا: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.**

## العدة

**(وَكَفَّارَتُهَا: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)، أجمع المسلمون على أن الحانث في يمينه بالخيار: إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أيُّ ذلك فعل أجزأه[(١)]؛ لأن الله سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف (أو)، وهي للتخيير.**

## الحاشية

كفَّارة اليمين بينها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ يعني: فقراء، ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يعني: لا من الطعام العالي ولا من الطعام الرديء، بل المتوسط، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ كسوة العشرة: كل واحد له ثوب، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، يعني: عتق رقبة. فهو مخير بين هذه الثلاثة، وأفضلها العتق، ثم الإطعام، ثم الكسوة.

لكن الله جَلَّ وَعَلَا بدأ بالأسهل فالأسهل: إطعام ثم كسوة، ثم عتق، فهو مخير بين هذه الأمور، فإذا لم يجد شيئًا من هذه الأمور الثلاثة فإنه ينتقل إلى الصيام؛ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ١٢٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٧٢).

..........................................................

العـدة

..........................................................

الحاشية

قيل: معناه لا تحلفوا، فيحافظ الإنسان على اليمين فلا يكثر من الأيمان ويبادر باليمين، بل لا يحلف إلا عند الحاجة، وقيل معناه: إذا حلفتم فكفِّروا، حفظ اليمين هو التكفير، كفروا عن أيمانكم إذا حنثتم(١)؛ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قوله: (**وَكَفَّارَتُهَا: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**)، ويُشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا مطلق، ولكن في كفارة القتل قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. فيُحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

قوله: (**أجمع المسلمون على أن الحانث في يمينه بالخيار: إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أيُّ ذلك فعل أجزأه**)، والإطعام مقداره نصف الصاع، أي: كيلو ونصف من الطعام، والمذهب أن المقدار مُدٌّ، وهو ربع الصاع النبوي، ولكن الراجح أنه نصف صاع؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمحرم الذي حلق رأسه: «**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»(٢).

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٢)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٨٥)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

.....................................................

## العـدة

.....................................................

## الحاشية

فنصَّ على النصف في كفارة المحظور في الإحرام، فيُقاس عليها مقدار الكفارة المطلق في كفارة اليمين.

قوله: **(لأن الله سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف (أو)، وهي للتخيير)**، من معانيها: التخيير، وهو المراد هنا.

**خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِأَوْ وأَبْهِمْ      واشكُكْ وإِضْرَابٌ بها أَيْضًا نُمِي**[1]

فأول معانيها هو التخيير: "خَيِّرْ"، فتُحمل على التخيير، أما إذا أُريد الترتيب فإنه يُؤتى بـ "ثم"، أو بالفاء.

---

(١) يُنظر: ألفية ابن مالك (ص٤٨).

..................................

**العـدة**

**قال الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين؛ لنصِّ الله سبحانه على عددهم.**

**الحاشية**

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، واللغو في اليمين: هو ما تقدم أنه ما يجري على اللسان من غير قصد، مثل: لا والله، وبلى والله، أو اليمين التي حلفها على أمرٍ ماضٍ بناءً على غالب ظنه، فتبين به خلافه، هذا لغو ليس فيه شيء، لا إثم ولا كفارة.

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؛ كما ذكرنا: لا يلزمه الجيد، ولا يجوز من الرديء، لابد من الوسط، ولو أخرج الجيد يكون هذا أفضل، لكن لا يلزمه إلا ما يأكله هو وأهله، هذا هو العدل.

قوله: **(والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين؛ لنص الله سبحانه على عددهم)**، هذا في بيان كفَّارة الأيمان، وهي كما بينها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القرآن؛ خيَّر فيها بين ثلاثة أمور: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، وهو ما يعادل كيلو ونصف، فإذا أخذ خمسة عشر كيلو من الطعام، ووزعها على عشرة مساكين بالتساوي، هذا هو المجزئ.

.........................................

العـدة

.........................................

الحاشية

﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، يعني: لا من الطعام الرديء، ولا من الطعام الجيد، بل من المتوسط الذي تطعمونه أهليكم، وإذا وضع مع الطعام إدامًا فهذا أفضل، إذا وضع مع الكيلو ونصف من الطعام شيئًا من الإدام، من اللحم أو من غيره مما يؤدم به الطعام فهو أكمل وأحسن.

**الأمر الثاني:** كسوة عشرة مساكين؛ كل مسكين له ثوب إن كان ممن في بلد يلبسون الثياب، وإن كان في بلد لا يلبسون الثياب بل يلبسون الإزار والرداء فيعطي كل مسكين إزارًا ورداءً، وإن كان في بلد يلبسون الستر والبنطال فكل واحد يعطيه سترة وبنطالًا، يعني: سروالًا وقميصًا كما هو المعتاد، فكسوتهم بحسب كسوة البلد.

**الأمر الثالث:** عتق رقبة، وهذا أفضل.

فيُخيَّر بين هذه الأمور الثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة مؤمنة، وعتق الرقبة أفضل، فإن لم يجد شيئًا من هذه الأمور الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام، فهي على الترتيب بين الصيام وبين الأمور الثلاثة، وعلى التخيير في الأمور الثلاثة، فكفارة اليمين تجمع تخيرًا وترتيبًا.

وهنا يغلط كثير من العوام فيظنون أن الواجب: الصيام على كل حال، وهذا غلط؛ الصيام لا يجزئ إلا في آخر المراحل، إذا لم يجد الإطعام ولا الكسوة ولا العتق فإنه يصوم، يعني: لم يجد أو لا يستطيع لفقره فإنه يصوم ثلاثة أيام، هذه هي الكفارة التي ذكرها الله في سورة المائدة.

..........................................................

## العـدة

..........................................................

## الحاشية

قوله: **(والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين؛ لنص الله سبحانه على عددهم)**، فلو نقص واحدًا، لو أطعم تسعة فلابد من العاشر، ولو أخرج خمسة عشر كيلو وأعطاها لواحد، قلنا: يبقى عليك تسعة مساكين، فلابد من استيعاب العدد.

فلو دفع نصيب العشرة إلى واحد أو إلى خمسة أو إلى تسعة فأقل، قلنا: لابد من إكمال العشرة؛ لأن الله نص على ذلك.

فإذا وجد أهل بيت -مثلًا- فقراء عددهم عشرة أو أكثر أجزأ أن يدفعها إليهم جملة واحدة، بشرط ألا ينقصوا عن عشرة.

فليس بلازم أن يفرقها على كل واحد، فلو دفع خمسة عشر كيلو إلى عشرة مساكين جملة واحدة أجزأ ذلك، فإذا كان أهل البيت أقل فيعطيهم بقدرهم ويكمل من بيت آخر أو من عدد آخر؛ يعطي أهل البيت أو الجماعة بقدرهم إذا نقصوا عن العشرة ويكمل من آخرين.

..............................................

## العـدة

**ويعتبر فيهم أربعة شروط:**

**الأول: أن يكونـوا مساكين، وهـم الصنف الـذي يُدفع إلـيهم في الزكـاة، والفقير داخل فيهم؛ لأنه مسكين وزيادة.**

**وأن يكونوا أحرارًا، واختار الشريف أبو جعفر دفعها إلى المكاتب؛ لأنه ممن يجوز دفع الزكاة إليه(١).**

## الحاشية

قوله: **(ويعتبر فيهم)** يعني: في المساكين **(أربعة شروط: الأول: أن يكونوا مساكين)**، يعني: فقراء لا يجدون شيئًا، أو يجدون شيئًا قليلًا لا يكفيهم، هؤلاء هم المساكين، فلو أعطاها لأغنياء لم تجزئ.

قوله: **(والفقير داخل فيهم؛ لأنه مسكين وزيادة)**، الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الفقير لا يجد شيئًا، ولكنه يدخل في المسكين، إذا أطلق المسكين دخل فيه الفقير والعكس(٢).

قوله: **(وأن يكونوا أحرارًا)**، فلو دفعها إلى مملوكين لم تجزئ؛ لأن نفقتهم على سيدهم، فهم مكفولون.

قوله: **(واختار الشريف أبو جعفر دفعها إلى المكاتب)**، إذا كان المملوك مكاتبًا. والمكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيده بمال يدفعه له منجمًا، يعني: على أقساط.

---

(١) يُنظر: رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر (٢/ ٨٥٩) مسألة رقم (١٧٠٦).

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٧٠).

..................................................

العـدة

**ولنا: أن الله سبحانه عده صنفًا في الزكاة غير صنف المساكين، فيدل على أنه ليس بمسكين، والكفَّارة إنما هي للمساكين بدليل الآية؛ ولأن المسكين يُدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، أمَّا كفايته فإنها حاصلة بكسبه، فإن عجز رجع إلى سيده فاستغنى بإنفاقه، ويخالف الزكاة، فإنها تُدفع إلى الغني، والكفارة بخلافها.**

الحاشية

كأن يشتري العبد نفسه من سيده بعشرة آلاف، على أن يدفع له كل سنة ألف ريال؛ صح ذلك، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]. يعني: أعينوهم على سداد دَيْنهم.

فإذا أعطاها لمكاتب أجزأت، يعني: تجزئ عن نصيب واحد، ولو أعطاها لعشرة مكاتبين أجزأت أيضًا.

قوله: **(لأنه ممن يجوز دفع الزكاة إليه)**، قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يعني: في عتق الرقاب، وهم المكاتبون، عدَّهم من أصناف أهل الزكاة.

قوله: **(ولنا: أن الله سبحانه عده صنفًا في الزكاة غير صنف المساكين، فيدل على أنه ليس بمسكين)**، والله جَلَّ وَعَلَا يقول في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وإذا جئنا إلى أهل الزكاة وجدنا أن سهم المكاتب في قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ غير سهم المساكين، فيدل على المغايرة، فلا تجزئ إلى مكاتب على المذهب.

..........................................................

## العدة

..........................................................

## الحاشية

ولكن الصحيح -إن شاء الله- أنها مجزئة؛ لأن المكاتب محتاج وفقير، وهو يسعى في فكاك نفسه، وقد جعل الله له نصيبًا من الزكاة.

قوله: (**والكفارة إنما هي للمساكين؛ بدليل الآية**)، يعني: أخذًا بظاهر الآية.

قوله: (**ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، أمَّا كفايته فإنها حاصلة بكسبه، فإن عجز رجع إلى سيده فاستغنى بإنفاقه، ويخالف الزكاة، فإنها تدفع إلى الغني، والكفارة بخلافها**)، كل هذا رد على قول أبي جعفر.

..........................................

العـدة

ويُشترط أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفها إلى كافر. وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى أهل الذمة؛ لدخولهم في اسم المساكين، وخرَّج أبو الخطاب وجهًا لذلك[١].

ولنا: أنهم كفَّار، فلم يجز إعطاؤهم؛ كمستأمني أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا، فنقيس عليه.

الشرط الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلًا لم يأكل لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي[٢]، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

الحاشية

قوله: **(ويشترط أن يكونوا مسلمين)**، هذا الشرط الثالث لمن تُدفع إليهم الكفارة: أن يكونوا مسلمين، فلا تُدفع إلى كفار؛ لأن الكفار لا يجزئ إليهم دفع الزكاة، فدفع الكفارة إليهم من باب أولى.

قوله: **(وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى أهل الذمة؛ لدخولهم في اسم المساكين)**، أصحاب الرأي الذين يقولون بالاستدلال بالقياس، ومنهم الحنفية.

يقولون: يجوز أن تدفع إلى الكافر الذمي، ولكن هذا فيه نظر، والذمي: هو الذي يدفع الجزية.

---

(١) قال في الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٧٥): «ولا يجزئ صرفها إلى أهل الذمة، ولا إلى مكاتب، ويتخرج جواز ذلك بناءً على عتقها».

(٢) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٥٠).

..........................................

## العـدة

**وعنه: لا يُشترط ذلك. قال أبو الخطاب: هذا قول أكثر الفقهاء[١]؛ لأنه حر مسلم محتاج، فأشبه من يطعم.**

**ولنا: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل وجب اعتبار مظنته، ولا تتحقق مظنة الأكل ممن لم يطعم، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته جاز دفع القيمة ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف جاز الدفع إليه، غير أن المحجور يقبض له وليه.**

## الحاشية

ذلك أن أصحاب الرأي يعتمدون على القياس أكثر من اعتمادهم على الأحاديث، فهم يكثرون من استعمال القياس ولا يحتجون بكثير من الأحاديث.

وهم معذورون في هذا؛ لأنهم كانوا في العراق، والعراق ظهرت فيه الفرق والكذب، فصاروا لا يثقون في كثير من الروايات بسبب كثرة الروايات غير المنضبطة في العراق، فاعتمدوا على القياس.

بخلاف أهل الحجاز؛ الحجاز لم يكن فيها أحد من الفرق الضالة، ولذلك كانت روايتهم منضبطة.

قوله: (**وخَرَّج أبو الخطاب وجهًا لذلك**)، أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني، من الحنابلة.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٧٥).

............................................................

**العـدة**

............................................................

**الحاشية**

واستدل بأن الله جَلَّ وَعَلَا لم يذكر وصف المدفوع إليهم، بل قال: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] وأطلق، فيدخل فيهم مساكين أهل الذمة.

قوله: **(الشرط الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلًا لم يأكل لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد)**، الشرط الرابع في المدفوع إليه: أن يكونوا ممن يأكل الطعام، فلا تدفع إلى الطفل الذي يرضع؛ لأنه لا يأكل الطعام.

ولكن هذا فيه نظر؛ لأنها تُدفع إلى المرضعة التي ترضعه، وأكلها له ينفع الرضيع بإدرار اللبن، فنفقة الطفل تُدفع إلى المرضعة.

قوله: **(ولنا: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل وجب اعتبار مظنته، ولا تتحقق مظنة الأكل ممن لم يطعم)**، هذا قول من يقول: لا تدفع إلى المرتضع؛ لأنه ليس من أهل الأكل.

قوله: **(ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته جاز دفع القيمة ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه)**، الأمر سهل في هذا، ولا أظن أن أحدًا يريد أن يعطي رضيعًا، ولكن هذا من باب البحث فقط، وليس هو من باب الواقع.

قوله: **(فإذا اجتمعت هذه الأوصاف جاز الدفع إليه، غير أن المحجور يقبض له وليه)**، المحجور عليه والصغير يقبض له وليه.

..........................................

العدة

**فصل: ويُطْعَمُ لكل مسكين مدٌّ من حنطة أو دقيق، أو رطلان من خبز، أو مدَّان تمرًا أو شعيرًا. والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وهو: البُرُّ، والشعير، والتمر، والزبيب؛ قياسًا لها عليها، وفي الخبز روايتان:**

الحاشية

قوله: **(ويُطْعَمُ لكل مسكين مدٌّ)**، هذا المذهب أن مقدار ما يُعطى لكل مسكين المد، وهو ربع الصاع.

ولكن الصحيح: أنه يُعطى نصف الصاع،يعني: مُدَّيْنِ؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للذي احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم: **«أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»**[1]، فتُقاس كفارة اليمين على كفارة حلق الرأس في الإحرام، وقد نص الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يدفع فيها نصف الصاع، وأما إخراج المد فهذا ليس فيه دليل.

قوله: **(مدٌّ من حنطة أو دقيق، أو رطلان من خبز، أو مدَّان تمرًا أو شعيرًا)**، يعني: مدًّا من البُرِّ، أو نصفَ صاع من غير البُرِّ، هذا المذهب، والصحيح: أنه نصف صاع من الجميع؛ من البُرِّ وغيره.

قوله: **(والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، وهو البُر والشعير والتمر والزبيب؛ قياسًا لها عليها)**، هذا المذهب أنه يخرج في الكفارة ما يخرج في الفطرة من خمسة الأصناف قياسًا على زكاة الفطر، والصحيح: أنه يخرج في الفطرة ما يقتات في البلد، وكذلك في الكفارة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩٢).

.....................................................

العـدة

**إحداهما: يجزئه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، ومن أخرج الخبز فقد أطعم.**

**والأخرى: لا يجزئه؛ لأنه خرج عن حال الكمال، فأشبه الهريسة، فإن قلنا: يجزئه، اعتبر أن يكون من مدٍّ بُرٍّ فصاعدًا.**

الحاشية

والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا مطلق فيعتبر ما يؤكل في البلد، فقد يكون هناك بلد ليس فيه برٌّ ولا شعير ولا تمر ولا أقط ولا زبيب، فكيف نكلفهم بأن يقتصروا على الأصناف الخمسة؟!

مثلًا: الأرز الآن هو المأكول عند أكثر الناس، فكيف نقول: أخرجوا شعيرًا، وهو لا يؤكل الآن؟! بل نخرج مما يؤكل وهو الأرز، هذا هو العدل وهو الوسط.

قوله: **(والأخرى: لا يجزئه؛ لأنه خرج عن حال الكمال، فأشبه الهريسة)**، هل يجوز إخراج المطبوخ أو المخبوز في الكفارة أو في صدقة الفطر؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

والصحيح: أنه في صدقة الفطر أنه لا يجزئ إلا المكيل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ على الصاع، فلابد أن يكون المخرج مكيلًا.

وأما في الكفارة فلم ينص على مقدار المخرج، بل قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، والإطعام يشمل المطبوخ ويشمل غير المطبوخ.

..........................................................

## العـدة

..........................................................

## الحاشية

ولهذا يقولون -وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية-: إنه لو طبخ وجبة الغداء للمساكين أو العشاء أجزأ ذلك، فلو جمع عشرة مساكين وطبخ لهم الغداء أو العشاء أجزأ ذلك(١).

ففي كفارة الظهار لو جمع ستين مسكينًا وطبخ لهم الغداء أو العشاء أجزأ ذلك؛ لأن الله نصَّ على الإطعام، ولم يبين المقدار بالصاع كما بينه في الفطرة.

قوله: **(فإن قلنا: يجزئه، اعتبر أن يكون من مدِّ بُرٍّ فصاعدًا)**، أن يكون المطبوخ يبلغ مدًّا، فإن نقص عن المدِّ لم يجزئ، وهذا فيه تكلف! المهم أنك تشبعه، هذا هو المهم؛ تطعمه: يعني تشبعه غداءً أو عشاءً.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٣): «وإن أطعمه خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريبًا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يؤكل -كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك- جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حبًّا مجرَّدًا، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم».

وقال -أيضًا- في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢): «وإذا جمع عشرة مساكين وعشَّاهم خبزًا وأُدْمًا من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإن الله تعالى أمر بإطعام ولم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة».

........................................

**العـدة**

**وقال الخرقي: لكل مسكين رطلا خبز(١)؛ لأن الغالب أنها لا تكون إلا من مُدٍّ أو أكثر، ولا يجزئ مِنَ البُرِّ أقل من مُدٍّ، ولا من غيره أقل من مُدَّيْنِ؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا، فإن مُدَّي شعير مكان مُدِّ بُرٍّ»(٢)، وهذا نص.**

**مسألة: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ للآية.**

**الحاشية**

قوله: (**وقال الخرقي: لكل مسكين رطلا خبز؛ لأن الغالب أنها لا تكون إلا من مد أو أكثر**)، يعني: وزن رطلين من الخبز، والرطلان يعادلان المد.

قوله: (**لما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر»**)، الوسق: ستون صاعًا، ونصفه ثلاثون صاعًا على ستين مسكينًا، فيكون لكل مسكين نصف صاع من الشعير.

قوله: (**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ للآية**)، من لم يجد هذه الثلاث: الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإنه يصوم ثلاثة أيام.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٧٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٤).

(٢) أخرجه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٥٧)، ولفظه: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ**».

**وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».**

## العـدة

**مسألة: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ)؛ لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وروي: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[١]، متفق عليه.**

## الحاشية

قوله: **(وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ)**، إذا حلف على فعل شيء أو تركه، ورأى أن مخالفة اليمين أحسن، فإنه مخيَّر أن يخرج كفارة أولًا ثم يخالف اليمين، أو أن يخالف ثم يخرج الكفارة بعد الحنث.

هو مخير؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«واللهِ -إنْ شَاءَ اللهُ- إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ، فَأَرَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»**، فذكر الكفَّارة بعد إتيان الذي هو خير، يعني: بعد الحنث، ويجوز أن تكفِّر قبل الحنث ثم تخالف اليمين.

قوله: **(وروي: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»)**، فذكر الكفَّارة بعد الحنث، فدل على جواز الأمرين.

---

(١) تقدم تخريجه بروايتيه (ص٤٢٥).

**وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ.**

## العـدة

**مسألة: (وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ). وقال الشافعي: يجزيه أول ما يقع عليه الاسم؛ من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة، وفي القلنسوة وجهان؛ لأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة، فأشبه ما يجزي في الصلاة[(١)].**

## الحاشية

قوله: **(وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ)**، وهو القميص، أو الإزار والرداء، أو السترة والبنطال في البلاد التي تعتاد هذا، كلٌّ على حسب عادته.

قوله: **(وقال الشافعي: يجزيه أول ما يقع عليه الاسم؛ من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة)**، الحاصل: أنه يتبع عادة البلد، يدفع في كل بلد ما اعتادوا من الكسوة للرجال وللنساء؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا مطلق، فيُنزَّل على عُرف كل بلد.

أما عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجزئ أنك تدفع له قطعة قماش، سواء كانت إزارًا فقط، أو سراويل فقط، أو كانت رداءً فقط، أو كانت مقنعة على الرأس مثل الغترة والشماغ فقط!

ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هذا لا يُسمَّى كسوة، ليس بكسوة تامة.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/٣١٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٢٠٩).

........................................

## العـدة

**ولنا: أن الكسوة أحد أنواع الكفَّارة، فلم يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم؛ كالإطعام والإعتاق، ولأن اللابس ما لا يستر عورته يُسمَّى عريانًا لا مكتسيًا، وكذلك لابس السراويل أو مئزر وحده يُسمَّى عريانًا، فوجب أن لا يجزيه، ولأنه مصروف إلى المساكين فيُقدَّر كالإطعام.**

**إذا ثبت هذا، فإذا كسا امرأة أعطاها درعًا وخمارًا؛ لأنه أقل ما يجزئها الصلاة فيه، وإن كسا الرجل أجزأه قميص أو ثوب يستر عورته به ويجعل على عاتقه منه شيئًا، أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويجعل الآخر على عاتقه.**

## الحاشية

قوله: (**ولأن اللابس ما لا يستر عورته يُسمَّى عريانًا لا مكتسيًا، وكذلك لابس السراويل أو مئزر وحده يُسمَّى عريانًا، فوجب أن لا يجزيه**)، الكسوة إذا أُطلقت تشمل ما يستر البدن كله أسفله وأعلاه.

قوله: (**إذا ثبت هذا، فإذا كسا امرأة أعطاها درعًا وخمارًا**)، والدرع: هو الثوب، فيعطيها درعًا تلبسه على جسمها، وخمارًا تغطي به رأسها؛ لأن هذا هو الكسوة الساترة لها، تغطي به رأسها ووجهها.

فلو أعطاها درعًا فقط ما كساها، كذلك إذا أعطاها خمارًا فقط فإنه ما كساها، فلا تُعدُّ مكتسية إلا بما يستر جسمها ورأسها.

قوله: (**إذا ثبت هذا، فإذا كسا امرأة أعطاها درعًا وخمارًا**)، يعني: ثوبًا وغترة عند العوام، هذا أقل ما يُسمَّى كسوة.

قوله: (**أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويجعل الآخر على عاتقه**)، فيعطيه إزارًا ورداءً إذا كان من أهل لبس الأُزر والأردية.

.........................................

**العـدة**

**ولا يجزيه مئزر وحده ولا سراويل وحده؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**(١).

**الحاشية**

قوله: (**ولا يجزيه مئزر وحده ولا سراويل وحده**)؛ لأن هذا لا يستر البدن كله وإنما يستر بعضه، والذي ليس عليه إلا سروال لا يُعدُّ مكتسيًا، كذلك الذي ليس عليه إلا إزار لا يُعدُّ مكتسيًا.

قوله: (**لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**)، وهذا نهي من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي الرجل وهو مكشوف الكتفين، لابد أن يستر الكتفين أو أحدهما على الأقل.

ومن هنا يخطئ بعض الـمُحْرِمين بحج أو عمرة الذين يصلون وهم محرمون ويطرحون الأردية ويكون أعلى أجسامهم مكشوفًا كله؛ هذا غلط، بل لا تصلح صلاتهم عند الإمام أحمد؛ حيث يقول: من صلَّى وليس على عاتقيه شيء لم تصح صلاته؛ لنهي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**. وهذا أظنه من مفردات الإمام أحمد(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٢٢٨، ٢٢٩): «لا أعلم أحدًا أوجب على من صلَّى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساترًا للعورة، وقد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الثوب الواحد: **«إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيِّقًا فاشدده على حقوك»**، وبهذا نقول، وقد رُوينا عن أبي جعفر أنه قال: لا صلاة لمن لم يكن =

وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً.

## العـدة

مسألة: (وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً)، وعند الشافعي لا يجزئه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فوجه الحجة: أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاث، ولم يأت بواحدة منها[١].

## الحاشية

قوله: (وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً)، لو شَكَّل فكَسَا خمسة وأطعم خمسة، جمع بين الصفتين، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: يجزئه هذا، والله أعلم.

قوله: (وعند الشافعي لا يجزئه)، وهو الظاهر؛ أن التشكيل لا يكفي، يعني: يطعم خمسة ويكسو خمسة، هذا جمع بين خصلتين، فلا هو كسا العشرة، ولا أطعم العشرة!

قوله: (لقوله سبحانه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾)، فإذا شكَّلت لا يصدق عليك أنك أطعمت عشرة مساكين، ولا أنك كسوت عشرة مساكين! فتكون مخالفًا للآية، فالظاهر -والله أعلم- أن مذهب الشافعي هو الراجح.

---

=

مخمر العاتقين، ولا تجزئ صلاة من صلَّى في ثوب واحد متزرًا به ليس على عاتقه منه شيء، إلا أن لا يقدر على غير ذلك».

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٨/١٢٣).

.................................................

**العـدة**

**الثاني: أن اقتصاره على هذه الثلاث يدل على انحصار التكفير فيها، وما ذكرتموه قسم رابع؛ ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبعيضه؛ كالعتق.**

**ولنا: أنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ؛ كما لو أخرجه من جنس؛ ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه؛ كالتيمم لمَّا جاز أن يقوم مقام الماء في جميع البدن في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث، وفيما إذا كان بعض بدنه جريحًا أو بعضه صحيحًا.**

**الحاشية**

قوله: **(الثاني: أن اقتصاره على هذه الثلاث يدل على انحصار التكفير فيها)**، إما إطعام عشرة، أو كسوة عشرة، أو عتق رقبة؛ يدل على انحصاره في أحد هذه الثلاثة، أما لو جمع بين أمرين صار خارجًا عن الثلاثة.

قوله: **(وما ذكرتموه قسم رابع)**، الذي هو إطعام بعضهم وكسوة بعضهم هذا القسم الرابع لم يُذكر في الآية، هذا ترجيح لمذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبعيضه؛ كالعتق)**، لو أعتق بعض عبد؛ يجوز إعتاق بعض العبد ويصير مبعضًا، لكنه لا يجزئ في الكفارة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، يعني: كاملة، فلو أعتق بعضها لم يجزئ، وإن كان يصح من جهة العتق.

قوله: **(ولنا: أنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ؛ كما لو أخرجه من جنس)**، هذا المذهب الذي يقول بجواز التشكيل فيه نظر.

.........................................................

## العـدة

.........................................................

## الحاشية

قوله: **(ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد)**، هذا ينفع لو قُدِّر أن واحدًا لا يقدر على كسوة عشرة أو إطعام عشرة، وإنما عنده بعض طعام وعنده بعض كسوة، والكسوة لا تكفي للعشرة، والطعام لا يكفي للعشرة، فلو جمع بينهما غطى على العشرة، هذا القول ينفع في هذا المسألة، لكن نقول: هذا خارج عن الدليل، فالظاهر -والله أعلم- أنه إذا كان كذلك يعدل إلى الصيام.

قوله: **(فقام مقامه في بعضه)**، الله أعلم.

قوله: **(كالتيمم، لما جاز أن يقوم مقام الماء في جميع البدن في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث، وفيما إذا كان بعض بدنه جريحًا أو بعضه صحيحًا)**، القياس مع الفارق هنا؛ لأن التيمم ليس له بدل، بخلاف الكفارة في اليمين لها بدل؛ إذا عجز عن هذه الثلاث يصوم.

.............................................

**العـدة**

**ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب؛ إذ القصد منها سد الخلة ودفع الحاجة، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام إشباع الجوعة، وفي الكسوة ستر العورة، ولا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة منهما، كما لو كان أحد الفقيرين محتاجًا إلى ستر العورة والآخر إلى الاستدفاء.**

**وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه؛ ولأنها دلت على أنه مخيَّر في كل فقير من العشرة بين أن يطعمه أو يكسوه، وهذا يقتضي ما ذكرناه.**

**ويصير كما يتخيَّر في فداء الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوِّم النظير بدراهم فيشتري بها طعامًا فيتصدق به، أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضًا جاز؛ كذا هاهنا.**

**الحاشية**

قوله: **(ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب؛ إذ القصد منها سد الخلة)**، الخَلَّة: يعني الحاجة، أما الخُلَّة: فهي المحبة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ﴾ [البقرة:٢٥٤]، خُلَّةٌ: يعني محبة.

قوله: **(ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب؛ إذ القصد منها سد الخلة ودفع الحاجة، وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام إشباع الجوعة، وفي الكسوة ستر العورة)**، مهما قال فإن كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوجه في ذلك.

قوله: **(ولا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة منهما، كما لو كان أحد الفقيرين محتاجًا إلى ستر العورة والآخر إلى الاستدفاء)**، يقول: لو وجد عشرة مساكين، لكن بعضهم يحتاج إلى ثياب وبعضهم يحتاج إلى طعام، يقول: ما داموا فقراء يعطيهم حسب حاجاتهم.

..............................................................

العـدة

..............................................................

الحاشية

لكن النظر ليس إلى حاجاتهم، إنما النظر إلى تحقق الفقر فقط.

قولـه: **(ويـصير كـما يتخـيَّر في فـداء الـصيد الحرمي بـين أن يفديـه بـالنظير أو يقوِّم النظير بدراهم فيشتري بها طعامًا فيتصدق به، أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا)**، كل هذا الكلام لا ينفع في الحقيقة، والأوجه الذي قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المطابق للآية: أنه لا يُجمع في الكفارة الواحدة بين خصلتين.

قوله: **(فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضًا جاز؛ كذا هاهنا)**، ليس كذلك هاهنا، هناك فرق بين المسألتين.

**وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِهِ.**

## العدة

**مسألة: (وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ)، لم يجزئه؛ لأن مقصودهما مختلف متباين؛ إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام أو تخليصه من الرِّقِّ.**

**والقصد من الإطعام والكسوة سدُّ الخَلَّةِ وإبقاء النفس بدفع المسغبة في الإطعام، ودفع ضرر الحَرِّ والبرد في الكسوة، فلتقارب معناهما جرتا مجرى الجنس الواحد، فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر؛ ولذلك سوى بين عددهما، ولتباعد مقصد العتق منهما ومباينته لهما لم يجر معهما مجرى الجنس الواحد؛ ولذلك خالف عدده عددهما، فلم يكمل به أحدهما، ولو يكمل هو بواحد منهما.**

## الحاشية

قوله: **(وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، لم يجزئه؛ لأن مقصودهما مختلف متباين)**، قلنا: لا يجوز إعتاق بعض الرقبة فيكون مبعضًا؛ لأن الله نصَّ على تحرير الرقبة كلها، فلا يجوز إعتاق بعضها، كما لا يجوز إطعام بعض العشرة والاقتصار عليهم، بل لابد من إكمال العشرة.

قوله: **(والقصد من الإطعام والكسوة سدُّ الخَلَّةِ وإبقاء النفس بدفع المسغبة في الإطعام، ودفع ضرر الحَرِّ والبرد في الكسوة، فلتقارب معناهما جرتا مجرى الجنس الواحد، فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر)**، هذا مما يرد عليه في كلامه الذي قاله قريبًا، يعني: هو الآن يقول: لو أطعم خمسة مساكين وأعتق نصف رقبة لم يجزئه ذلك.

..............................................

## العدة

مسألة: وإن (أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ)، لم يجزه أيضًا، وهو اختيار أبي بكر[(١)]؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل ذلك من إعتاق نصفين، والمذهب أنه يجزي. قال الشريف: هذا قول أكثرهم[(٢)].

ولأصحاب الشافعي قولان كذلك، ومنهم من قال: إن كان نصف الرقبتين حرًّا أجزأ؛ لأنه يحصل تكميل الأحكام، وإن كان رقيقًا لم يجز؛ لأنه لم يحصل[(٣)].

## الحاشية

نقول: فلماذا إذًا تقول: إذا أطعم خمسة وكسا خمسة يجزئ، وهنا تقول: إذا أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة لا يجزئ، ما الفرق بينهما؟! وهو الآن رد على نفسه.

قوله: **(وإن أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لم يجزه أيضًا)**، لو أعتق نصف عبدين: نصف واحد، ونصف الآخر لم يجزئه؛ لأنه لم يصدق عليه أنه حرَّر رقبة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فهو لم يحرر رقبة كاملة.

هذا -أيضًا- مما يرد عليه، نقول: لماذا منعت التبعيض هنا وأجزته في الإطعام والكسوة، والمخرج واحد؟!

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٧).

(٢) يُنظر: رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر (٢/ ٨٥٣) مسألة رقم (١٦٨٩).

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٨٠).

وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

العـدة

**مسألة: (وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ)، لا خلاف بين أهل العلم في أن العبد يجزيه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض الحُرِّ المعسر، وهو أحسن حالًا من العبد، فإنه يملك في الجملة، فلو أذن له سيده في التكفير بالمال لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك لما أُذِن له فيه.**

**وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزيه التكفير بغير الصيام[1].**

**وقال أصحابنا: فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان:**

الحاشية

قوله: **(وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ)**، العبد المملوك لا يكفِّر إلا بالصيام؛ لأنه ليس له مال يطعم أو يكسو أو يعتق، فإذا حنث في اليمين يكفِّر بالصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، والعبد غير واجد؛ لأنه لا مِلْك له، إنما مِلْكُه لسيده.

قوله: **(لأن ذلك فرض الحر المعسر، وهو أحسن حالًا من العبد)**؛ لأن الحر إذا لم يجد الثلاثة يصوم فكذلك العبد من باب أولى؛ لأنه لم يجد الثلاثة، لا يملكها؛ لأنه لا يملك، وملكه لسيده، فهو فقير.

قوله: **(فلو أذن له سيده في التكفير بالمال لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه)**، لو أذن له سيده بالتكفير بالمال، وقال له: لا مانع، أطعم عشرة مساكين، أو اكس عشرة مساكين؛ جاز له ذلك، وتبرأ ذمته، لكن لا يلزمه قبول التبرع، بل يصوم إذا أراد.

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٥٠).

.......................................................

**العـدة**

**إحداهما: يجوز تكفيره به؛ لأنه بإذن سيده يصير قادرًا على التكفير بالمال، فجاز له ذلك كالحر.**

**والرواية الأخرى: لا يجزيه؛ لأنه لا يملك المال، فيكون تكفيره بغير ماله، فلم يصح؛ كما لو أعتق الحر عبد غيره عن كفارته.**

**وعلى الروايتين لا يلزمه التكفير بالمال وإن أذن له سيده؛ لأن فرضه الصيام فلم يلزمه غيره؛ كما لو أذن موسر لحر معسر في التكفير من ماله.**

**الحاشية**

قوله: (**إحداهما: يجوز تكفيره به؛ لأنه بإذن سيده يصير قادرًا على التكفير بالمال**)، يعني: يجوز مع عدم اللزوم، كأن الرواية الثانية أنه لا يجزئه، ولو أذن له سيده؛ لأنه ليس ملكًا له.

قوله: (**وعلى الروايتين لا يلزمه التكفير بالمال وإن أذن له سيده**)، كما سبق.

**وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.**

## العـدة

**مسألة: (وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ)، قال الشافعي: من كان له الأخذ من الزكاة لحاجته فله الصيام(١)؛ لأنه فقير.**

**ولنا: ظاهر قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المائدة:٨٩]، ومن لم يجد ما يُكَفِّر به فاضلًا عن مؤنته ومؤنة عياله فليس بواجد؛ ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال، فاعتُبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته؛ كصدقة الفطر.**

## الحاشية

قوله: **(وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ)**، يُشترط في التكفير بالإطعام أو الكسوة أو العتق أن يكون ذلك فاضلًا عن كفاية الحالف وكفالة من يمونه، يعني: من ينفق عليه، فإن لم يكن فاضلًا عن كفايته وكفاية من يمونه فإنه يصوم.

قوله: **(وَقَضَاءِ دَيْنِهِ)**، يقدم قضاء الدَّيْنِ على الكفارة؛ لأن الدَّيْنَ حق للآدمي، والكفَّارة حق لله، وحق الآدمي مبني على المشاحة، وحق الله مبني على المسامحة، فيُقدَّم دَيْنُ المخلوق على دَيْنِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه مبني على المسامحة بخلاف حق المخلوق فإنه لا يسقط إلا بإسقاطه هو.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/٣١٦).

........................................

العـدة

**فإن مَلَك ما يُكفِّر به وعليه دَيْنٌ مثله، وهو مطالب به، فلا كفَّارة عليه؛ لأنه حق آدمي، والكفارة حق الله سبحانه، فإذا كان مطالبًا به وجب تقديمه كتقديمه على زكاة الفطر، وإن لم يكن مطالبًا به.**

**فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: لا يجب لذلك.**

**والأخرى: يجب؛ لأنه لا يُعتبر فيها قدر من المال، فلم تسقط بالدَّيْنِ؛ كزكاة الفطر.**

الحاشية

قوله: (**فإن مَلَك ما يُكفِّر به وعليه دَيْنٌ مثله، وهو مطالب به، فلا كفَّارة عليه؛ لأنه حق آدمي، والكفارة حق الله سبحانه**)، إذا وجد الكفَّارة لكنه مطالب بدَيْنٍ حالٍّ يُعادل الكفَّارة أو يزيد عليها، يُقدِّم الدَّين، ويصوم عن اليمين؛ لأنه كالعادم.

قوله: (**والأخرى: يجب؛ لأنه لا يُعتبر فيها قدر من المال، فلم تسقط بالدَّيْنِ؛ كزكاة الفطر**)، إذا لم يكن مطالبًا بالدَّيْن، أو الدَّيْن مؤجل، فإنه يُكفِّر بالموجود عنده؛ لأنه دَيْنٌ حالٌّ لله عَزَّوَجَلَّ، ودَيْنُ المخلوق مؤجل، فيقدم الدَّيْنُ الحال.

**وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.**

## العـدة

**مسألة: (وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ... مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ)؛ لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، وهذا من حوائجه الأصلية، فلا يلزمه بيع شيء من ذلك؛ لأنه يضرُّ به كثيرًا، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].**

## الحاشية

قوله: **(وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ)**، لا يبيع شيئًا مما يحتاجه؛ لا نقول له: أنت عندك بيت فيه أثاث، أو عندك سيارة، بعها وكفِّر منها. لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا يضرُّه، فيعدل إلى الصيام.

فإذا كان عنده أثاث في البيت، عند كنبات، عنده فرش، عنده سجاد، أثاث يحتاجه، لا نقول له: بعه؛ لأن هذا يحتاجه، فيُكَفِّر بالصيام، والحمد لله، أما إذا كان عنده شيء زائد عن حاجته، فهذا غنيٌّ يجب عليه أن يبيع من هذا الشيء الفاضل ويُكفِّر.

قوله: **(لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، وهذا من حوائجه الأصلية، فلا يلزمه بيع شيء من ذلك؛ لأنه يضر به كثيرًا)**، عنده مكتبة فيها كتب لها ثمن، لكنه محتاج إلى هذه المكتبة، طالب علم ويحتاج إلى البحث، لا نقول له: بع من الكتب وكفِّر، نقول: يجزئك الصيام؛ لأن هذه حاجة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦٩).

**وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الانْتِقَالُ عَنْهُ.**

## العـدة

**مسألة: (وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الانْتِقَالُ عَنْهُ)؛ لأنه بدل لا يبطل بالقدرة عن المبدل فلم يلزمه الرجوع إليه؛ كما لو قدر على الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج بغير خلاف.**

**والدليل على أن البدل لا يبطل هاهنا أن البدل الصوم، والصوم صحيح مع قدرته اتفاقًا.**

## الحاشية

قوله: **(وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الانْتِقَالُ عَنْهُ)**، إذا شرع في الصوم ثم وجد ما يطعم أو يكسو به الفقراء، فإنه يستمر في الصيام، وإن انتقل فلا بأس ويجزئه، ولكنه لا يلزمه.

قوله: **(كما لو قدر على الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج بغير خلاف)**، يقول: لو أنه حاجٌّ وعليه هدي واجب للتمتع أو للقران، لكن ليس عنده شيء يذبحه، وشرع في الصيام، ثم رزقه الله دراهم، ويستطيع الآن يفدي.

نقول: لا يلزمه أنه يترك الصيام ويذهب لشراء الهدي؛ لـمَّا شَرَعَ فيه له أن يكمل، وإن عدل عن الصيام واشترى فدية جاز هذا، لكن لا يلزمه.

قوله: **(والدليل على أن البدل لا يبطل هاهنا أن البدل الصوم، والصوم صحيح مع قدرته اتفاقًا)**؛ لأنه شرع فيه وهو جائز له، فإذا أيسر في أثنائه لا يلزمه الانتقال عنه؛ نظرًا للبداية.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

العـدة

مسألة: ومن (لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ).

وعنه: لا يجزيه إلا كمال العدد؛ لقوله سبحانه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، ومن أطعم واحدًا فما أطعم عشرة. ودليل الأولى وأنه يجزي: أن ترديد الإطعام على الواحد في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة؛ لأنه قد دفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم كل يوم واحدًا، والشيء بمعناه يقوم مقام وجوده بصورته عند تعذرها؛ ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى، ولا يجتزئ بها مع المقدرة على المبدلات، كذا هاهنا.

الحاشية

قوله: (ومن لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ)، من لم يجد إلا مسكينًا واحدًا هذا مشكل، فيقول: فيه قولان: القول الأول: أنه يردد عليه عشرة أيام ليقوم مقام عشرة مساكين، وهذا غير ظاهر.

والظاهر: أنه لا يجزئه إلا عن واحد، ويبحث عن الباقين ولو في بلد آخر، إذا لم يجدهم في هذا البلد سيجدهم في بلد آخر، أو يرسل مع أحد إطعام البقية في بلد آخر، والبلاد الواسعة لا تخلو من الفقراء، فإذا لم يجد في بلد يجد في بلد آخر، أما أنه يرددها على واحد، فهذا غير ظاهر، ولا يكفي إلا عن واحد.

قوله: (**ودليل الأولى وأنه يجزي: أن ترديد الإطعام على الواحد في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة**)، هذا ليس بظاهر، فيطعم المسكين هذا، ويبقى تسعة يبحث عنهم في بلاد أخرى أو ينتظر حتى يجدهم، وليس لازمًا أنه يُكَفِّر على الفور، تبقى في ذمته فإذا وجدهم يطعمهم.

# كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

## العـدة

.......................................................

## الحاشية

**الجنايات:** هي التعديات على الغير بإتلاف نفس، أو مال، أو جرح، أو قطع طرف، أو إذهاب منفعة، أو إتلاف لمال[(١)].

والتعديات مضمونة على الجاني؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»**[(٢)]. فالتعديات مضمونة، والجنايات مضمونة إما بقصاص وإما بدية.

**وأول الجنايات وأشدها:** قتل النفس، فإن كان متعمدًا ففيه القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، إلا أن يعفو أولياء المجني عليه.

وإن كان القتل خطأً ففيه الدية والكفارة؛ الدية على العاقلة والكفارة على الجاني؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يعني: من لم يجد الرقبة، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٣٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٢)، والتعريفات للجرجاني (ص٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٩٣)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، وأحمد (٢٥/ ٤٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٠) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

.......................................................

**العـدة**

.......................................................

**الحاشية**

ثم قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، هذا وعيده في الآخرة، وأما في الدنيا فإن عليه القصاص.

وفي آية أخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: التوراة، ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

فهذه الآيات فيها ما يجب في القتل العمد، والقتل الخطأ.

**الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:**

**أَحَدُهَا: الْعَمْدُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ -كَضَرْبَةٍ بِمِثْقَلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ، أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا، أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا- قَاصِدًا، عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»[1].**

**العـدة**

**مسألة: (الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الْعَمْدُ) المحض، وهو نوعان:**

**الحاشية**

قوله: **(القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام)** على المشهور:

**الأول:** العمد: وهو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

**والثاني:** شبه العمد: وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، لكن يُقتل فيها الشخص، مثل: ضربه بعصا، أو ضربه بيده، فيموت، هذا شبه عمد؛ لأن الآلة المستعملة في الجناية لا تقتل غالبًا فلا يعتبر هذا عمدًا، وإنما هو شبه عمد.

**والثالث:** الخطأ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

..............................................

## العـدة

..............................................

## الحاشية

ومن العلماء من يرى -كالإمام مالك- أن القتل على نوعين فقط: إما عمد، وإما خطأ، وليس عنده شبه عمد، ويعتبر شبه العمد داخلًا في العمد(١)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٢، ٩٣]. فلم يذكر الله جَلَّ وَعَلَا إلا نوعين.

لكن جاء ذكر شبه العمد في السنة النبوية؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»**(٢)، فأخذ الجمهور شبه العمد من السنة.

---

(١) قال سحنون في المدونة (٤/٥٥٨): «قلت لابن القاسم: هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال: قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد». وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٦٠، ٣٦١): «واختلفوا في شبه العمد، فمن أثبت شبه العمد: الشعبي، والحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورُوينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأنكر ذلك مالك وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد، والخطأ، وشبه العمد لم يُعمل به عندنا».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (١١/٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

........................................

العـدة

**أحدهما: أن يضربه بمُحَدَّدٍ، وهو ما يُقطع به ويدخل في البدن؛ كالسيف، والسكين، والنُّشَّاب[١]، وما يجرح بحدِّه، وإن كان زجاجًا أو خشبًا أو قصبًا، فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه.**

الحاشية

قوله: **(أَحَدُهَا: الْعَمْدُ المحض، وهو نوعان)**، الآلة التي تُستعمل في القتل إذا كانت صالحة للقتل فهذا عمد؛ إذا اجتمع القصد من الجاني وصلاحية الآلة للقتل فهذا عمد، والآلة على قسمين:

**الأول: (أن يضربه بمُحَدَّدٍ)**، يعني: تكون الآلة حادَّة، مثل: السيف، والسكين، والرمح، والرصاص المستعمل الآن الذي ينفذ في البدن.

**والثاني:** المثقل؛ كأن يضربه بخشبة، أو بحجر ثقيل يقتل في الغالب، فهذا عمد؛ لأن الآلة صالحة للقتل يقتل مثلها في العادة.

فإذا اجتمع القصد وصلاحية الآلة للقتل فهذا عمد.

وإذا وُجد القصد، ولم تكن الآلة صالحة للقتل في العادة، فهذا شبه عمد.

وإذا فُقِد القصد، وكانت الآلة صالحة أو غير صالحة للقتل، فهذا خطأ؛ لأنه لم يقصد.

---

(١) النُّشَّابُ: السِّهامُ والنَّبْلُ، الواحدة نُشَّابَةٌ، ونشب الشيء في الشيء أي: علق فيه. يُنظر: الصحاح للجوهري (١/ ٢٢٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٧٨)، ولسان العرب (١/ ٧٥٧).

........................................

العـدة

**فأما الجرح الصغير -كشرطة حجَّام، أو غرزة بإبرة أو شوكة- نُظِرت: فإن كان ذلك في مقتل -كالعين والفؤاد والصدغ- فمات، فهو عمد؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالإصابة بالسكين في غير مقتل.**

**وإن كان في غير مقتل نُظِرت: فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير، وإن غرزه بها غرزًا يسيرًا، أو جرحه بالكبير جرحًا لطيفًا؛ كشرطة الحجام فما دونها في غير مقتل، فقال أصحابنا: إن بقي فيها حتى مات ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا قصاص، قال ابن حامد: لأن الظاهر أنه لم يمت منه. والثاني: فيه القصاص؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة ظن القتل به، بدليل ما لو قطع أنملته؛ ولأن في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومور، فأشبه الجرح الكبير.**

الحاشية

قوله: **(فأما الجرح الصغير -كشرطة حجَّام، أو غرزة بإبرة أو شوكة- نُظِرت: فإن كان ذلك في مقتل -كالعين والفؤاد والصدغ- فمات، فهو عمد)**، أمَّا المحدد الصغير -كالإبرة والدبوس والشوكة- فهذا لا يقتل غالبًا إلا إذا كان في موضع حساس؛ لأن البدن فيه مواضع حساسة، إذا طُعِنَ فيها ولو يسيرًا مات، فإذا وافق مقتل فهو عمد، إذا قصد المقتل وتحرى المقتل ولو كان بشوكة أو بدبوس أو بإبرة فهذا عمد، أما إذا كانت في غير مقتل لكن تسممت ومات منها، فهذا شبه عمد وليس عمدًا.

قوله: **(لأن الإصابة بذلك في المقتل كالإصابة بالسكين في غير مقتل)**؛ لأن هذه الإصابة صالحة للقتل، وهو متعمدها.

..............................................

العـدة

**الثاني: أن يقتله بما ليس بمحدد بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضًا.**

**وقال أبو حنيفة: لا قود في هذا، إلا أن يكون قتله بالنار.**

الحاشية

قوله: (**الثاني: أن يقتله بما ليس بمحدد بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضًا**)، الجمهور على أن المثقل إذا قصد ضربه به عمدًا، يُعتبر من العمد.

وعند أبي حنيفة ليس بعمد، يقول: ولو ضربه بجبل أبي قبيس ليس بعمد؛ لأن هذا ليس بسلاح(١).

ولكن هذا مرجوح في الواقع؛ لأنه معروف أن المثقل يقتل أكثر مما يقتل السيف.

قوله: (**الثاني**) يعني: من الأنواع (**أن يقتله بما ليس بمحدد بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضًا**)، ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن القتل على ثلاثة أنواع، وبعضهم أوصلها إلى أربعة أنواع:

---

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/ ٨٥)، وقال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٠، ٢٢١): «واختلفوا فيما إذا قتله بالمثقل كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أنه يقتل، فقالوا: يجب القصاص بذلك، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب القصاص إلا بالمحدَّد أو ما عمل عمله في الجراح».

..........................................

العـدة

..........................................

الحاشية

النوع الأول: العمد العدوان، وذلك بأن يقصد قتله بما يصلح للقتل عادة؛ تكون الآلة آلة قتل؛ كالسيف، والرمح، والرصاص، والسكين، والزجاج، وسائر الحواد، فإذا اجتمع القصد من القاتل والآلة التي تقتل عادة فهذا هو العمد، فإن كان عدوانًا ففيه القصاص.

وإن كان غير عدوان؛ كالقتل بالحدِّ هذا عمد، لكنه غير عدوان، وإنما هو مأذون به شرعًا، فهذا ليس فيه قصاص؛ ولذلك قالوا: "عمد عدوان"، يعني: ليس كل عمد يكون عدوانًا.

وكذلك إذا قتله بغير محدَّد بما يقتل غالبًا؛ كأن يضربه بخشبة، أو بشيء ثقيل، أو يدهسه بسيارة، فهذا أيضًا عمد؛ لأن مثل هذا الفعل يقتل غالبًا، أو يقتله بسم أو بسحر، هذه أمور تقتل في الغالب، وهو قاصد لها ومتعمد، فهذا عمد عدوان يوجب القصاص.

إذًا فالعمد على قسمين:

الأول: ما كان بمحدد له نفوذ في البدن.

الثاني: ما كان بمثقل ليس بمحدد؛ كأن يضربه بصخرة، أو بخشبة، أو يقتله بأي شيء يصلح للقتل غالبًا، مثل السحر والسم.

فهذه كلها من العمد العدوان يجب بها القصاص، إلا أن يعفو أولياء القتيل إلى الدية، أو يعفو مجانًا، فيسقط القصاص حينئذ، إذا عفوا كلهم أو عفا بعضهم، حتى ولو عفا واحد فإنه لا قصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض.

..........................................................................

## العـدة

..........................................................................

## الحاشية

فإذا عفا كل أولياء الدم أو عفا بعضهم سقط القصاص، إما إلى الدية وإما مجانًا، وليس بلازم أن يكون العفو إلى الدية فقط، فلو تصالحوا على أكثر من الدية جاز هذا، فلو تصالحوا على مليون أو على مليونين أو خمسة ملايين، صحَّ؛ لأن لهم القصاص، فإذا تركوا القصاص إلى مالٍ -سواء كان بمقدار الدية أو أكثر منها أو أقل- سقط القصاص وتعيَّن المال، وإن عفوا مجانًا فهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ [البقرة:١٧٨].

قوله: **(وقال أبو حنيفة: لا قود في هذا، إلا أن يكون قتله بالنار)**، أما الإمام أبو حنيفة فيرى أنه يختص العمد القتل بالمحدد، أما القتل بغير المحدد فإنه لا يكون عمدًا، فلو ضربه بصخرة أو بخشبة، يقول: هذا لا يكون عمدًا؛ لأن الآلة ليست آلة قتل. وهذا فيه نظر؛ لأنه معروف أن الشيء الثقيل يقتل غالبًا.

.....................................

العـدة

**وعنه: في مثقل الحديد روايتان.**

**واحتجوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ عمد الْخَطَأِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا والحجر، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»(١)، فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبًا؛ لأن ذلك يختلف، وهو مستقصى بما لو جرحه جرحًا صغيرًا لا يقتل مثله غالبًا؛ كقطع شحمة أذنه، وأنملته، وغرزه بإبرة، فوجب ضبطه بالجارح.**

الحاشية

قوله: **(وعنه)**، يعني: عن أبي حنيفة، **(في مثقل الحديد روايتان)**.

قوله: **(واحتجوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ قَتِيلَ عمد الْخَطَأِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا والحجر، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)**، احتجوا بأن المثقل لا يكون عمدًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا إِنَّ قَتِيلَ عمد الْخَطَأِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا والحجر»**، فلم يعتبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمدًا مع أنه ضربه بعصا أو سوط، ولكن يُقال هذا في الشيء الخفيف؛ لأنه معلوم أن العصا لا تقتل غالبًا، والسوط لا يقتل غالبًا، ونحن نقول: الشيء الثقيل الذي يقتل غالبًا؛ كالخشبة والصخرة.

قوله: **(ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبًا؛ لأن ذلك يختلف، وهو مستقصى بما لو جرحه جرحًا صغيرًا لا يقتل مثله غالبًا...)**، هذا كلام أبي حنيفة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢٨).

..............................................................

## العـدة

**ولنا: قوله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء:٣٣].**

## الحاشية

ويُجاب عن كلام أبي حنيفة بأن الذي قُتل بالخشبة، أو بالحديدة الثقيلة، أو بدهس السيارة هذا مظلوم، يُقال: هذا قُتل ظلمًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾ يعني: ولي القتيل، ﴿سُلْطَٰنًا﴾ يعني: حجة على القاتل، ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]، قيل: هذا نهي لولي الدم بأن يقتص بدون أن يعذب المقتص منه، بل يحسن القتلة، يعني لا يقتل قتلة معذبة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»**(١).

وقيل: إنه خطاب للقاتل(٢)، يقول الله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾، يعني: يتجنب الإنسان القتل.؛ لأن ولي الدم منصور عليه، ولابد أن يناله، يمكنه الله منه؛ ولذلك لا يقتل قاتل عمدًا إلا ويمكن الله منه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال القرطبي في تفسيره (١٠/٢٥٥): «فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقتل غير قاتله، قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير.

الثاني: لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله.

الثالث: لا يمثل بالقاتل، قاله طلق بن حبيب.

وكله مراد؛ لأنه إسراف منهي عنه، وروى العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد قال: هو للقاتل الأول، والمعنى عندنا: فلا تسرف أيها القاتل».

........................................

**العـدة**

**وروى أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَه رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِين حَجَرَيْنِ»[(١)]، متفق عليه.**

**وروى أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إما أن يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»[(٢)]، متفق عليه.**

**الحاشية**

إذا كان هناك حكم بالشريعة فإنه لابد أن يُلقي الله جَلَّوَعَلَا السلطة على المعتدي فيُقبض عليه، هذا وعد الله، ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: ولي الدم ﴿كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]، من الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

قوله: (**وروى أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَه رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِين حَجَرَيْنِ**)، يعني: أوجب فيه القصاص؛ وذلك أن رجلًا من اليهود قتل جارية من الأنصار؛ رَضَّ رأسها بين حجرين ليأخذ ما عليها من الحلي.

فقُبض عليه، وأوتي به إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فثبت عليه الاعتداء، فأمر صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به فرُضَّ رأسه بين حجرين، فصُنِعَ به كما صنع بالجارية، فدل هذا على وجوب القصاص في غير المحدَّد، وهو القتل بالحجر، هذا ما أجاب به الجمهور على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

....................................

**العـدة**

**ولأنه يقتل غالبًا، فوجب به القصاص كالمحدد.**

**وأما الحديث فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد الصغير، وقولهم: لا يمكن ضبطه. ممنوع، وصغير المحدد قد تقدم الكلام فيه.**

**الحاشية**

قولـه: **(وروى أبـو هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـام رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ)**، وهذا عام سواء قُتِلَ بمحدد أو قُتِلَ بغير محدد، **(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إما أن يُودَى)**، يعني: تُدفع له الدية إذا أراد، **(وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ)**، يعني: إذا طلب القصاص والقود، فجعل الخيار لولي القتيل، وهذا عام في أي عمد عدوان بمحدد أو بغير محدد.

قوله: **(ولأنه يقتل غالبًا، فوجب به القصاص كالمحدد)**، لا شك أن المثقل يقتل غالبًا، فيجب به القصاص كما يجب في المحدد، أما السوط والعصا والحصاة الصغيرة هذه لا تقتل غالبًا، لكن الثقيل يقتل غالبًا، لو جاءت عليه سيارة ودهسه متعمدًا، هل نقول: هذا ليس فيه قصاص؟!

لو سُلِكَ هذا المسلك لتسلط الجناة على الناس، لا يقتلونهم بالسيوف ولا بالسلاح، يقتلونهم بسيارات أو بأشياء ثقيلة يلقونها عليهم، ويفتح هذا باب سفك الدماء، فلابد من حسم الأمور.

قوله: **(وأما الحديث فمحمول على المثقل الصغير)**، قتيل السوط والعصا محمول على الصغير الذي لا يقتل غالبًا، ومعروف أن السوط لا يقتل غالبًا، والعصا لا يقتل غالبًا.

........................................

## العـدة

**إذا ثبت هذا، فمن صور المسألة:**

**أن يـضربه بمثقـل كبـير، سـواء كـان مـن حديـد؛ كاللُّـت[(١)]، والـسندان، والمطرقـة، أو حجـر ثقيـل، أو خـشبة كبـيرة، أو يلقـي عليـه حائطًـا، أو صـخرة عظيمة، أو ما أشبهه، فيموت بذلك، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبًا.**

**ومنهـا: أن يضربه بمثقـل صـغير، أو يلكزه بيده، فإن كـان في مقتـل، أو في حال ضعف من المضروب بحيث تقتله تلك الضربة غالبًا، أو كرر الضرب حتى قتله، أو عصر خصيتيه عصرًا شديدًا فمات منه، ففيه القود لذلك.**

## الحاشية

قولـه: (**إذا ثبت هـذا، فمن صور المسألة أن يضربه بمثقل كبير سواء كـان مـن حديـد؛ كاللـت، والـسندان**)، اللـت والـسندان هـذه مـن أدوات الـصُّنَّاع؛ السندان: الذي يطرق عليه الحديد، واللت: هو الذي يُضْرَب به الحديد وهو محمى بالنار حتى يتمدد.

---

(١) اللت: ما يُدَقُّ به، ومنه قول امرئ القيس:

تَلُتُّ الحَصَى لَتًّا بسُمْرٍ رَزِينَةٍ مَوارِنَ لَا كُزْمٍ وَلَا مَعِراتِ

تَلُتُّ: أَي تَدُقُّ.

يُنظر: لسان العرب (٢/٨٣). وقال البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٣٤): «اللُّت -بضم اللام-: نوع من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب، ولم أره في شيء مما صُنِّف في المغرب، وأخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد أنه قرأه على المصنف بالضم، فينبغي أن يُقرأ مضمومًا كما يقوله الناس».

......................................

**العـدة**

**ومنها: أن يلقيه من شاهق؛ كرأس جبل، أو حائط عال، فهو عمد أيضًا.**

**ومنها: أن يمنع خروج نَفَسِهِ، إما أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في خشبة، بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق، أو يخنقه وهو على الأرض بيده، أو بمنديل أو حبل، أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فمه وأنفه مدة فيموت، فإن فعله مدة يموت فيها غالبًا فمات، فهو عمد، وفيه القصاص.**

**الحاشية**

قوله: (**ومنها: أن يضربه بمثقل صغير، أو يلكزه بيده، فإن كان في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب بحيث تقتله تلك الضربة غالبًا، أو كرر الضرب حتى قتله**)، أما المثقل الصغير، فإن كان في مقتل أو كرره عليه حتى مات، فهذا فيه القود؛ لأن مثل هذا يصلح للقتل.

أما لو لم يضربه إلا مرة بعصا أو بسوط أو بيده؛ لكزه بيده فمات، فهذا لا يعتبر عمدًا، وليس فيه قصاص؛ لأنه لا يقتل غالبًا، لكن يعتبرونه من القسم الثاني وهو شبه العمد.

قوله: (**ومنها: أن يلقيه من شاهق؛ كرأس جبل، أو حائط عال، فهو عمد أيضًا**)، لو ألقاه من مكان مرتفع؛ من سطح، أو من رأس جبل، أو ألقاه في نهر، أو في سيل وغرق، فكل هذا من العمد الذي يجب فيه القصاص.

قوله: (**ومنها: أن يمنع خروج نَفَسِهِ**)، كذلك لو خنقه بحبل أو بيده، أو كتم نَفَسَه بغطاء كثيف حتى مات، فهذا من العمد؛ لأن هذا يقتل غالبًا؛ لأن حبس النَّفَس يقتل، فيكون هذا من العمد.

..............................................

العـدة

**ومنهـا: أن يلقيـه في نـار أو مـاء لا يمكنـه التخلص مـن ذلـك؛ لكثـرة الـماء والنار، أو لمنعه إياه من الخروج، أو لضعفه عن الخروج، فهو عمد يقتل غالبًا.**

**ومنهـا: أن يسقيه سُمًّا أو يطعمـه قـاتلًا، فيموت بـه، فهـو عمـد إذا كـان مثلـه يقتل غالبًا.**

**ومنهـا: أن يشهد رجلان على رجل بـما يوجب قتلـه، فيُقتل بشهادتهما، ثـم رجعا واعترفا بتعمد القتل، وجب عليهما القتل قصاصًا.**

الحاشية

قولـه: (**إما أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في خشبة، بحيث يرتفع عن الأرض فيختنـق**)، هـذا الـذي يـسمونه الآن الـشنق؛ يوضـع في رقبتـه حبـل -خراطة يعني- فإذا رُفِعَ فإن الحبل يضيق عليه ويمسك عليه فيموت، هذا أيضًا نوع من الخنق.

قولـه: (**ومنهـا: أن يلقيه في نار أو ماء لا يمكنه التخلص من ذلك؛ لكثرة الماء والنار، أو لمنعه إياه من الخروج، أو لضعفه عن الخروج، فهو عمد يقتل غالبًا**)، كذلك لو ألقاه في ماء عميق وهو لا يحسن السباحة، فهذا عمد.

قوله: (**ومنها: أن يسقيه سُمًّا أو يطعمه قاتلًا، فيموت به، فهو عمد إذا كان مثله يقتل غالبًا**)، لو سقاه سُمًّا، أو ضربه إبرة قاتلة، في وقتنا الحاضر هناك إبر يستعملونها للقتل، فإذا ضربه إبرة فيها سم أو مادة قاتلة فمات، فهو عمد.

قولــه: (**ومنهــا: أن يـشهد رجـلان عـلى رجـل بـما يوجـب قتلـه، فيُقتـل بشهادتهما**)، مـن العمـد: أن يـشهد عليـه شـاهدان زورًا أنـه قتـل شخـصًا عمـدًا عدوانًا؛ يريدان قتله، ثم رجعا عن الشهادة.

.........................................................

العـدة

**لأن رجلين شهدا عند علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما»، وغرمهما دية يده[1]؛ ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبًا فأشبه المكره.**

**ومنها: إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل ظلمًا عالمًا بذلك متعمدًا قتله، فقُتِل، واعترف بذلك، وجب القصاص عليه، والخلاف فيه كالشاهدين.**

الحاشية

قوله: (**ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل، وجب عليهما القتل قصاصًا**)، بعدما قُتِلَ حصل مقصودهم فرجعا عن الشهادة، فهذا يوجب القصاص عليهما؛ لأنه قُتِلَ بشهادتهما الكاذبة، وهما متعمدان قتله؛ اعترفا بذلك فيُقْتَص منهما.

قوله: (**ومنها: إذا حكم الحاكم على رجل بالقتل ظلمًا عالمًا بذلك متعمدًا قتله، فقُتِل، واعترف بذلك، وجب القصاص عليه، والخلاف فيه كالشاهدين**)، إذا حكم عليه القاضي أنه قاتل، ونُفِّذ فيه القصاص، ثم اعترف القاضي بأنه تعمَّد الحكم عليه ظلمًا من أجل أن يُقتل، هذا يعتبر من العمد العدوان، فيجب القصاص على القاضي؛ لأنه قتله بما يصلح للقتل، هذا إذا ثبت أنه تعمد ذلك، أما إذا أخطأ القاضي في الحكم ولم يتعمد فلا قصاص عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٨٨)، والدارقطني (٤/٢٤٠)، وعلَّقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٦٨٩٦).

.................................

العـدة

**وفي هذه الصور جميعها يتخير الولي بين القود والدية؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»[١]، متفق عليه.**

**وروى أبو شريح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا خُزَاعَةُ: قد قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ، وَأَنَا واللهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بعده بِهَا قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»[٢]، رواه أبو داود، وغيره.**

**ورُوي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن موجب العمد القصاص عينًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ»[٣]، رواه أبو داود؛ ولأنه بدل متلف فكان معينًا كسائر المتلفات.**

الحاشية

قوله: **(وفي هذه الصور جميعها يتخير الولي بين القود والدية)**، إذا ثبت القصاص بحكم الحاكم فالولي بين خيرين: إما أن يقتص، وإما أن يعفو مجانًا أو يعفو إلى مال، سواء الدية أو أكثر منها أو أقل منها، فهو بالخيار؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ».**

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وأحمد (٤٥/١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

..............................

**العـدة**

**والأول أولى؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، أوجب الاتباع بمجرد العفو عن القصاص.**

**الحاشية**

قوله: (**وروي عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن موجب العمد القصاص عينًا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ»**)، هذا خلاف بين العلماء، هل الواجب بالعمد العدوان: القصاص فقط، أو هو أحد أمرين؟

والصحيح: أنه أحد أمرين[1].

قوله: (**والأول**) وهو التخيير (**أولى؛ لما سبق من الأحاديث**)، ليس هناك فرق بين الروايتين؛ لأن ثمرة الخلاف أن يقال: هل الواجب أحد أمرين من الأصل، أو الواجب أمر واحد والثاني بدلٌ عنه؟

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٢٣، ٢٢٤): «واختلفوا في الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين أم هو أحد شيئين لا بعينه؟ فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين: الواجب فيه القود، والرواية الأخرى عن مالك: التخيير بين القود والدية. وعن الشافعي قولان، أحدهما: أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني: أن القصاص هو الواجب عينًا، وله العدول على هذا القول إلى الدية من غير رضى الجاني. وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فائدة الخلاف في هذه المسألة: إذا عفا مطلقًا سقطت الدية، إلَّا في أحد الوجهين عند أصحاب الشافعي، ومن قال: إن الواجب أحد شيئين فمتى عفا مطلقًا ثبت له الدية، إلا في أحد وجهي الشافعية».

..............................................

**العـدة**

..............................................

**الحاشية**

على كلا القولين إذا اختار الدية فله ذلك، فالخلاف ليس تحته طائل كبير.

قوله: (**لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**)، بعد قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾، قال بعدها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فدل على أنه مخير بيَّن القصاص وبين العفو على الدية، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يعني: أن صاحب الدية يطالب بها بدون تعنيف وتشديد على من عليه الدية، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والذي عليه الدية -أيضًا- لا يماطل، بل يؤديها بإحسان إلى طالبها.

فأوصى الطرفين بالاعتدال في تقاضي المال، فصاحب الدية لا يعنف ولا يضيق على القاتل، والذي عليه الدية لا يماطل، فقوله: ﴿فَمَنْ﴾ يُراد به القاتل ﴿عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ أخيه يراد به القتيل.

استدل أهل السنة والجماعة بهذا في الرد على الخوارج الذين يكفِّرون بالكبيرة؛ لأن الله سمى القتيل أخًا للقاتل -مع أن القاتل مرتكب لكبيرة- ولم يكفره بذلك، بل أبقى الأخوة بينهما.

..............................

العـدة

**وأما الخبر، فالمراد به وجوب القصاص، ونحن نقول به، ويخالف القتل سائر المتلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه، وللشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كهاتين الروايتين.**

**فإن قلنا: موجبة للقصاص، فله العفو مطلقًا، وله العفو على مال، فإن عفا بشرط المال وجبت الدية، وإن عفا مطلقًا لم يجب شيء.**

**وإن قلنا: الواجب أحد الأمرين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقًا أو إلى الدية، وجبت الدية؛ لأن الواجب غير متعين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر، وإن اختار الدية سقط القصاص، وإن اختار القصاص تعين.**

الحاشية

قوله: (**وأما الخبر، فالمراد به وجوب القصاص**)، الحديث الذي ذكر شيئًا واحدًا لا يعارض الحديث الذي ذكر شيئين؛ لأن الحديث الأول ذكر بعض الواجب، والحديث الثاني ذكر كل الواجب، فلا تعارض بينهما.

قوله: (**ويخالف القتل سائر المتلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه**)، المتلفات غير النفوس -كالأموال- تُضمن مطلقًا، سواء كان صاحبها متعمدًا أو مخطئًا، وسواء كان الجاني مكلَّفًا أو غير مكلف؛ حتى الدواب إذا أتلفت شيئًا فإن على صاحبها الضمان إذا أتلفت شيئًا في الليل، فالمتلفات أوسع من النفوس.

قوله: (**وللشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كهاتين الروايتين**)، أنه مخير أو أنه شيء واحد.

قوله: (**وإن قلنا: الواجب أحد الأمرين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقًا أو إلى الدية، وجبت الدية**)، لا فرق بين القولين، المؤدى واحد.

....................................................................

**العـدة**

**وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟**

**قال القاضي: له ذلك؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلًا عن القصاص وليس الذي وجب بالقتل[١].**

**ويحتمل أنه ليس له ذلك؛ لأنه أسقطها باختياره فلم يعد إليها.**

**الحاشية**

قوله: (**وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟ قال القاضي: له ذلك**)، إذا اختار القصاص فهل له أن يتنازل عنه إلى الدية؟ له ذلك، ليس هناك مانع، فالعفو مطلوب.

قوله: (**ويحتمل أنه ليس له ذلك؛ لأنه أسقطها باختياره فلم يعد إليها**)، أسقط القصاص باختياره فلا يعود إليه، ولكن هذا في الحقيقة خلاف ما تومئ إليه النصوص؛ النصوص ترغب في العفو وحقن الدماء، فكونه يجوز له العفو إلى الدية أحسن من كونه ينفذ القصاص.

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥١١).

**وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ، جَازَ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ، جَازَ)، قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافًا(١)؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ»(٢)، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.**

**الحاشية**

قوله: **(وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ، جَازَ)**؛ لأنه حق له، فله أن يصالح عنه بما أراد ولو بلغ أضعاف الدية، وخسارة المال أسهل من خسارة النفس؛ لو طلب ملايين ووافق أولياء القاتل، أو القاتل نفسه -لأن المخاطب هنا القاتل- ووافق على دفعها جاز ذلك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا»**(٣)، وهذا من الصلح الجائز.

قوله: **(قال شيخنا)** يعني: الموفق ابن قدامة **(لا أعلم فيه خلافًا)**.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/٣٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١/٤٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم (٤/١١٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

..............................

العـدة

ورُوي: أن هدبة بن خشرم قتل قتيلًا، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله[1].

ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه؛ كالصداق وعوض الخلع؛ ولأنه صلح عن ما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض.

الحاشية

قوله: (لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ...)، الدية في العمد مائة من الإبل تكون مثلثة: (ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً)، وأما دية الخطأ فهي مائة أيضًا لكن مربعة؛ أربعة أصناف، وستأتي إن شاء الله.

قوله: (أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب)، الغريب: ما انفرد بروايته واحد، وقد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا.

قوله: (وروي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلًا، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله)، هدبة بن خشرم قتل قتيلًا، وكان ابن القتيل صغيرًا فحُبِسَ في عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى كبر ابن القتيل.

---

(١) قصة هُدْبَةَ بن خَشْرم وقتله زياد بن زيد، والقود منه، ذكرها أبو عبيد البكري في التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه (ص٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٧٤).

........................................

العـدة

........................................

الحاشية

فبذل له هؤلاء الصحابة سبع ديات ليعفو، فأبى أن يعفو واقتص، فدل على أنه يجوز المصالحة على أكثر من الدية لفعل هؤلاء الصحابة في افتداء هدبة.

قوله: (**ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه؛ كالصداق وعوض الخلع؛ ولأنه صلح عن ما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض**)، ليس هناك محظور.

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من النوع الأول، وهو القتل العمد العدوان، وتلخص أنه يجب فيه أحد شيئين: إما القصاص، وإما الدية، فالقصاص هو الأول، وقيل: الواجب القصاص عينًا.

على كل حال إيجاب القصاص من حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من أجل حقن الدماء؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]، فتشريع القصاص من محاسن الإسلام؛ من أجل حقن الدماء ومنع العدوان، فلو لم يكن هناك قصاص لسُفكت الدماء، وحصل الفساد في الأرض.

لذلك -ولله الحمد- تجدون أن هذه البلاد التي يُقام فيها القصاص من أقل بلاد العالم في جرائم قتل؛ وذلك لحكم الشريعة الصارم في هذا الأمر الحكيم.

وكونه يُقتل عدد قليل من الجناة أخف من أن يُقتل الكثير من الناس بسبب إهمال القصاص، فلا يُقتل قصاصًا إلا أفراد، ولا تُقطع أيدي إلا أفراد.

..............................................

العـدة

..............................................

الحاشية

لا نجد في المجتمع أناسًا كثيرين مقطوعي الأيدي، ومع هذا الأموال -ولله الحمد- مصونة، فإذا طُبِّقَ القصاص على واحد ارتدع البقية وامتنعوا.

فالذين يقولون: إن إقامة الحدود وإقامة القصاص وحشية، هؤلاء ليس لهم عقول! لا نقول: ليس لهم إيمان؛ لأنهم ليس عندهم إيمان من الأصل، فلا يؤمنون برب، ولا يؤمنون بشرع، ولا يؤمنون بشيء، لكن ليس عندهم عقول أيضًا.

ويقولون: إن القتل قصاصًا فيه اعتداء على حقوق الإنسان! سبحان الله! أليس المجني عليه إنسانًا أيضًا وله حقوق؟! إذًا لماذا يُراعى الجاني ويُقال: لا يُقتل ولا تُقطع يده؛ لأن حقوق الإنسان تمنع هذا؟!

نقول: وهؤلاء المجني عليهم المساكين الذين زُهقت أنفسهم، وتلفت أجسادهم، وتلفت أموالهم، هؤلاء أليس لهم حقوق إنسان؟! يا سبحان الله! أين حقوق الإنسان في هؤلاء؟!

إن ما يدَّعونه من حقوق الإنسان يشجع السباع من البشر، فإذا اقتُص من أحدهم يُقال: هو إنسان، وحقوق الإنسان تمنع أنه يُطبق عليه ذلك! فيعتدون ما شاءوا، ويهتكون الأعراض، ويزنون ويسرقون ويقتلون، ثم يقال: حقوق الإنسان! هل هؤلاء بشر؟! هؤلاء سباع ضارية، وكلاب مسعورة، إنما الإنسان ذلك المسكين البريء الذي جُنِيَ عليه، وانتُهكت حرمته، وأُخِذَ ماله، هذا هو الإنسان الذي يجب حفظ حقه.

## العـدة

## الحاشية

لكن هؤلاء في قلوبهم شيء على الإسلام وعلى الشريعة، وأيضًا عقولهم ليست منضبطة، وإلا لو فكروا مجرد تفكير كما فكر عقلاؤهم لاعترفوا بفضل الإسلام في هذا.

عقلاؤهم الآن يصرحون بأن الإسلام هو الدين الذي يصلح للبشرية، ويصون الأموال، ويصون الأعراض، ويصون الأنفس، ويصون العقول، وهذا شيء معروف والحمد لله.

وبلادنا الآن هي أرقى بلاد العالم في الأمن، كلٌّ يشهد بهذا مع قلة ما عندها من القوة والسلاح، والدول الكبرى عندها أسلحة، وعندها خبرات، وعندها معدات دقيقة وأجهزة دقيقة، ومع هذا الأمن فيها مفقود، فليست العبرة بقوة الدولة وقوة السلاح، وإنما العبرة بتحكيم الشرع.

فهؤلاء الذين يقولون: حقوق الإنسان، لا يجوز أن نستمع إلى كلامهم ولا نعتبرهم من البشر، بل نعتبرهم من سخفاء العقول الذين لا عقول لهم، وإن سمَّوا أنفسهم بالمفكرين، وسمَّوا أنفسهم لجنة حقوق الإنسان وما شابه ذلك، فهم ليسوا لجنة لحفظ حقوق الإنسان، وإنما لتضييع الإنسان!

يعني: يريدون للناس الإباحية؛ يسكر ويسرق ويقتل ويزني ويتلوط ويعمل ما شاء، هذا هو الإنسان عندهم، أما الإنسان الشريف النزيه البريء الذي اعتُدي عليه، هذا عندهم هدر ليس له قيمة، هل هذا تقره عقول؟!!

**الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، فَلا قَوَدَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.**

**العدة**

**(الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، فَلا قَوَدَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ)، وسُمِّي شبه العمد؛ لأنه قصد الضرب وأخطأ في القتل، ويُسمَّى خطأ العمد، وعمد الخطأ.**

**الحاشية**

قوله: **(الثَّانِي)** من أنواع القتل **(شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ)**، لكن الآلة ليست صالحة للقتل؛ كما لو ضربه بيده، لكزه أو ضربه بعصا، أو ضربه بسوط، هو متعمد الضرب، لكن الآلة لا تصلح للقتل عادة، هذا يُسمَّى شبه العمد، تُغلَّظ فيه الدية فتُجعل مثل دية العمد، لكن ليس فيه قصاص؛ نظرًا لعدم وجود الآلة التي تصلح للقتل.

قوله: **(وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا)**، مثلما يحدث بين المتضاربين، لو تضارب اثنان أو جماعة وتقاتلوا فيما بينهم، وحصل قتل بسبب هذا التضارب، فهذا لا يُسمَّى عمدًا، هذا شبه عمد؛ لأن هذا الضرب لا يقتل غالبًا، إلا لو ضربه بشيء ثقيل كما سبق.

قوله: **(وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ)**، مثل الخطأ، لكن تفارق دية الخطأ في أنها تغلَّظ، بدل ما تكون أرباعًا تكون أثلاثًا؛ كما سيأتي.

والعاقلة: هم عصبة الجاني الذين يحملون الدية[1].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٨): «أما العَقْل: فهو الدِّيَة، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جَمَعَ الدِّيَةَ من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: =

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

ففي العمد يتحمل الجاني الدية، ولا تدخل العاقلة فيها، وأمَّا في الخطأ وشبه العمد فتتحملها العاقلة -وهم عصبة الجاني- في مقابل أنهم يرثونه لو مات، فكونهم يرثونه ويأخذون ماله لو مات، في مقابل هذا يتحملون عنه الدية إذا أخطأ في القتل؛ لأنه معذور في الخطأ، لم يتعمد، ولو حُمِّلَ كل خطأ لأجحف ذلك بماله؛ لأن الخطأ يكثر، فلذلك الشارع الحكيم حمَّلها العاقلة من باب التعاون، وأيضًا العاقلة إذا حُمِّلَت الدية فإنها تحرص على كبح صاحبهم من التفريط ومن الإهمال؛ لئلا يحملهم غرامات، فيوبخونه ويمنعونه من الأسباب التي يكون فيها خطر على الناس، فالحكمة في تحميل العاقلة:

**أولًا:** التخفيف عن الجاني المخطئ.

**ثانيًا:** أن العاقلة تأخذ على يد صاحبهم من أن يتهور أو يفرط فينتج عن ذلك إتلاف نفوس.

مثل قيادة السيارات الآن؛ فلا يعطون السيارة لواحد لا يحسن القيادة، ولا يعطونها لواحد عقله مختل، ولا يعطونها لواحد متهور؛ لئلا يحملهم غرامات.

---

=

شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُمِّيت الدية عقلًا بالمصدر ... والعَاقِلَة: هي العَصَبة والأقاربُ من قِبَلِ الأبِ».

..........................................

العـدة

**وقال أبو بكر: تجب به الدية في مال القاتل[1]؛ لأنه موجب فعل عمد، فكان في مال الفاعل كسائر الجنايات.**

الحاشية

**ثالثًا:** أنهم كما يرثونه إذا مات ويأخذون ماله كله، يقابل هذا أنهم يتحملون عنه دية الخطأ.

قوله: **(وسُمِّي شبه العمد؛ لأنه قصد الضرب وأخطأ في القتل، ويُسمَّى خطأ العمد، وعمد الخطأ)**، كلها أسماء متقاربة، هو قتل مكون من شيئين: من عمد وخطأ، من عمد وهو تعمد الجناية، وخطأ وهو القتل.

قوله: **(وقال أبو بكر: تجب به الدية في مال القاتل؛ لأنه موجب فعل عمد فكان في مال الفاعل كسائر الجنايات)**، أبو بكر: الظاهر أنه عبد العزيز ابن جعفر غلام الخلال من الحنابلة، لكن المذهب: أن دية شبه العمد على العاقلة؛ لأن فيها خطأً، فتكون على العاقلة.

فأبو بكر لاحظ وجود العمد فيها فحمَّلها الجاني، والجمهور لاحظوا وجود الخطأ فيها فحمَّلوها العاقلة.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٨/١٣): «واختلفوا في شبه العمد، فقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: هو عليه في ماله. وقال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: هو على العاقلة». قال ابن المنذر: «قول الشعبى أصح».

........................................

**العـدة**

**ولنا: ما روى أبو هريرة قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[١]، متفق عليه.**

**وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ خَطَإِ العَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»[٢]، فسماه خطأ العمد، وأوجب فيه الدِّية لا القصاص.**

**وفي لفظ رواه أبو داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»[٣].**

**الحاشية**

قوله: (**ولنا: ما روى أبو هريرة قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**)، امرأتان من هذيل اقتتلتا، يعني: حصل بينهما مضاربة، فالمضاربة تسمى مقاتلة، فأخذت واحدة منهما حجرًا صغيرًا فرمت به الأخرى فقتلتها وما في بطنها من حمل.

فإذًا حصل عندها جنايتان: جناية على الأم وجناية على الحمل، فالحمل أوجب فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَّةً؛ عَبْدًا أو أَمَةً، وقضى بدية المرأة التي هي الحامل على عاقلة الجانية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨، ٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١١/٣٢٧)، وأبو داود (٤٥٦٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

..................................................

## العـدة

..................................................

## الحاشية

فدية الجنين على الجانية نفسها تدفع غُرَّةً، وأما دية الأم فحمَّلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقلتها، وهذا شبه عمد واضح؛ لأنها قصدت الجناية، قصدت الضرب لكن الآلة غير صالحة للقتل؛ حجر صغير، ومع هذا أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديته على العاقلة، هذا نصٌّ في المسألة.

قوله: **(وفي لفظ رواه أبو داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ)**، هذا نصٌّ في أن شبه العمد يكون فيه دية وليس فيه قصاص، وأن الدية فيه مثل دية العمد مغلَّظة، يعني: تُجعل ثلاثة أصناف من الإبل مثل دية العمد، أما التربيع فهذا في الخطأ، ولم يوجب فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القصاص، كل هذه الفوائد تؤخذ من هذا الحديث.

**الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:**

**أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ، فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ.**

**العدة**

**(الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ، فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ)، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه»(١).**

**فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفَّارة في مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢].**

**الحاشية**

قوله: **(الثَّالِثُ: الْخَطَأُ)**، انتهى من النوع الثاني من أنواع القتل، وانتقل إلى الثالث وهو الخطأ؛ قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]، فتجب الكفَّارة على القاتل خطأ، وتجب الدية على عاقلته.

والخطأ: هو ما فُقِدَ فيه القصد دون نظر إلى الآلة، إذا فُقِدَ القصد فهو خطأ حتى ولو كانت الآلة قاتلة؛ لعدم وجود القصد، وعدم وجود النية والتصميم على القتل.

قوله: **(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ)** إنما يريد به غيره، لكنه أصاب المقتول، **(فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ)**.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٦٠).

..........................................

العـدة

..........................................

الحاشية

كأن يرمي صيدًا له، فيصيب إنسانًا معصومًا، وهذا خطأ؛ لأنه لم يقصد هذا الشخص، وإنما قصد الصيد، أو يتعلم الرماية، فجعل له غرضًا يرميه، فأصاب إنسانًا، هذا يعتبر خطأً؛ لأنه لم يقصد هذا الإنسان.

قوله: (**قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه**)، هو قاصد الجناية، لكن لم يقصدها على هذا الشخص، قاصدها على شيء مباح؛ كالصيد، والغرض، وقطع الحبل وما أشبه ذلك، لكن ترتب على فعله قتل إنسان.

كذلك الذي يقود السيارة هو لم يقصد القتل، ولكن دهس شخصًا بدون تعمد، هذا يعتبر خطأً.

قوله: (**فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم**)، يجب في الخطأ شيئان:

**الأول:** الكفَّارة، وهي على القاتل.

**الثاني:** الدية، وهي على العاقلة، وهم عصبة القاتل.

قوله: (**بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾**)، فأوجب فيه الشيئين: الكفَّارة: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، وفي آخر الآية قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء:٩٢]، هذه الكفَّارة على القاتل، وأمَّا الدية فيه على العاقلة كما جاءت به الأحاديث.

**أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ؛ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ.**

## العدة

**مسألة: (أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ؛ بِحَفْرِ بِئْرٍ، وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ)، يعني: أنه لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية، ودليله ما سبق.**

## الحاشية

النوع الثاني من الخطأ: أن (**يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ**) بالفعل غير المقصود؛ (**بِحَفْرِ بِئْرٍ**) في الطريق، ولم يضع عليها علامات، أو لم يضع عليها حواجز، وجاء إنسان وسقط فيها، فيجب ضمانه بالدية؛ تكون على عاقلته، وعليه هو الكفَّارة؛ لأنه تسبب بالقتل.

قوله: (**وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ**)، من الخطأ: عمد الصبي والمجنون؛ لأنهما ليس لهما قصد، الصبي الصغير الذي لم يبلغ، والمجنون حتى ولو قتل بسلاح؛ كالرصاص أو السيف، هذا لا يُعتبر عمدًا؛ لأنه ليس له قصد، الصبي والمجنون ليس لهما قصد صحيح، فعمدهما يعتبر خطأً فيه الكفارة والدية.

فإذا انقلب النائم على شخص فقتله، يعني: خنقه فمات، ويقع هذا كثيرًا في الأمهات مع الرضيع؛ تجعله ينام إلى جوارها وتضع الثدي في فمه وتنام، ثم يغتم الصبي ويختنق فيموت، فهي متسببة في موته، فعليها الكفارة، وعلى عاقلتها الدية.

أو تنقلب عليه وهي نائمة فيموت، هذا قتل خطأ، فيه الكفارة والدية؛ لأنها متسببة في قتله.

.................................................................

**العـدة**

.................................................................

**الحاشية**

أو تتركـه عنـد نـار، أو تتركـه عنـد بئـر، أو عنـد مـاء، ومعلـوم أن الـصبي أو المـجنون لا يحجز نفسه عن الخطر، فيقع في الخطر فيموت، فهي متسببة في هذا، فيكون ذلك من القتل بالخطأ بالتسبب.

**النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيب سَهْمُهُ مُسْلِمًا، فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].**

## العـدة

**(النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيب سَهْمُهُ مُسْلِمًا، فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلا دِيَةٍ)؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].**

## الحاشية

من أنواع الخطأ: **(النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا)**، ودار الحرب: هي دار الكفار التي ليس بيننا وبينهم عهد، بل نحن معلنون الحرب عليهم، مثل اليهود الآن -الذين اغتصبوا الأرض وحملوا السلاح على المسلمين- فهي دار حرب؛ لأنهم ليس بيننا وبينهم عهد وهم كفار.

فإذا جاء مسلم ورمى شخصًا يظنه كافرًا حربيًّا، وتبيَّن أنه مسلم، فاليهود في فلسطين الآن عندهم مسلمون كثيرون، فإذا قتله يظنه يهوديًّا حربيًّا، ثم تبين له أنه مسلم، فهذا يعتبر من الخطأ.

قوله: **(أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيب سَهْمُهُ مُسْلِمًا)**، أو في المعركة رمى إلى الكفار فأصاب مسلمًا، سواء كان مع الكفار أو كان معترضًا بينهم، فأصابه ومات، يعتبر هذا من الخطأ؛ لأنه لم يقصد المسلم.

قوله: **(فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلا دِيَةٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾)**، لم يذكر إلا الكفَّارة فقط.

........................................

### العـدة

**وعنه: تجب فيه الدية والكفارة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].**

### الحاشية

قوله: (**وعنه: تجب فيه الدية والكفارة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾**)، يعني: الخطأ على قسمين:

**الأول:** خطأ يوجب الكفَّارة فقط، وهو أن يقتل مسلمًا في بلاد الحربيين، أو يقتل مسلمًا في صف الكفَّار في المعركة، فهذا ليس فيه إلا الكفَّارة فقط، ليس فيه دية؛ لأن الكفار لا يعطون الدية، ولكن تجب الكفَّارة على القاتل، وهذا منصوص عليه في الآية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، لم يذكر إلا الكفَّارة فقط.

**الثاني:** خطأ يوجب الدية والكفَّارة، وهو أن يقتل مسلمًا في ديار الإسلام، أو في بلاد كُفَّار بيننا وبينهم عهد؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ يعني: كفار معاهدون، ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فذكر الدية والكفَّارة.

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، فهذه الآية عامة، يخصصها آخر الآية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

....................................................

العـدة

**ولنا: ما سبق من الآية ولم يذكر دية، وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الذي قبله دليل ظاهر أنها لا تجب، وذكره لهذا قسمًا مفردًا دليل على أنه لم يدخل في عموم الآية.**

الحاشية

قوله: **(ولنا: ما سبق من الآية ولم يذكر دية، وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الذي قبله دليل ظاهر أنها لا تجب، وذكره لهذا قسمًا مفردًا دليل على أنه لم يدخل في عموم الآية)**، ليس هناك شك، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ مخصصًا لأول الآية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

ولك أن تقول: الآية ذكرت ثلاثة أنواع، وهذا قسم مستقل لا يدخل في أول الآية.

# بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

**وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.**

**العـدة**

**(وَيُشْتَرَطُ) لوجوب القصاص (أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثة: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(١)، رواه أحمد.**

**الحاشية**

قوله: (**بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ**)، يعني: شروط وجوب القصاص، وشروط استيفائه؛ لأن هناك نوعين من الشروط:

**الأول:** شروط وجوب القصاص التي إذا توفرت وجب القصاص.

**الثاني:** شروط استيفاء القصاص؛ لأن القصاص قد يجب، ولكن لا ينفذ لموانع تمنع التنفيذ، وهذا كله سيأتي مفصلًا إن شاء الله.

**الشرط الأول: (كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا)**، يعني: بالغًا عاقلًا؛ فإن كان صغيرًا لم يبلغ الحلم لم يجب عليه القصاص؛ لأنه غير مكلف، والحدود إنما تجب على المكلفين. وأن يكون عاقلًا؛ فلو بلغ وهو مجنون فلا يجب عليه قصاص؛ لأنه غير مكلف أيضًا، فلابد أن يكون بالغًا يخرج الصغير، وأن يكون عاقلًا يخرج المجنون والمعتوه فليس عليهما قصاص؛ لعدم وجود القصد منهما والنية.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣).

........................................

**العـدة**

**وحكم قتلهما حكم قتل الخطأ؛ لأن عمدهما خطأ؛ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح، بدليل أنه لا يصح إقرارهما.**

**الحاشية**

قوله: (**لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثة: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**)، والنائم داخل في غير العاقل؛ لأن النوم يغطي العقل، فالحديث يدل على أنه يُشترط التكليف، وهو: البلوغ، والعقل، والعقل يخرج به المجنون، وهو من زال عقله بسبب مسِّ الجن، والمعتوه: وهو الذي زال عقله بمرض، أو أنه لم يكن فيه عقل أصلًا من الخلقة، لم يُخلق له عقل، والنائم أيضًا؛ لأنه في حال نومه غير عاقل.

أما السكران فإنه يجب عليه القصاص؛ إذا سكر وقتل معصومًا فإنه يجب عليه القصاص، والسكر لا يمنع وجوب الحد عليه كما يجب عليه حد الخمر، ويقع طلاقه، فالسكران يؤاخذ بأفعاله، ولو كان سكرانًا؛ لأنه غير معذور بتعاطي السكر، ولو فُتِحَ هذا الباب وقيل: السكران لا يؤاخذ بأفعاله؛ لتسارع الناس إلى شرب الخمر، وكل من أراد أن يقتل أحدًا يشرب خمرًا ثم يقتله، فلأجل حماية الدماء يجرى القصاص على السكران.

قوله: (**وحكم قتلهما حكم قتل الخطأ**)، حكم قتل المجنون والصبي حكم قتل الخطأ، فيلحق بالخطأ وتجب فيه الدية والكفارة.

قوله: (**لأن عمدهما خطأ؛ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح**)، هذه العلَّة: لا يصح منهما قصد، يعني: نيَّة، فهم يفعلون هذه الأفعال من غير قصد للعدوان، إنما يفعلونها من باب العبث.

.........................................................................

العـدة

**ولهذا لـمَّا قَصَدَ الصيد ولم يقصد آدميًّا فوقع في الآدمي فقتله فلا قصاص عليه، كذا هاهنا.**

الحاشية

قوله: (**بدليل أنه لا يصح إقرارهما**)، لو أقرَّ الصغير بمال لأحد لم يصح إقراره، ولو أقرَّ المجنون بمال لأحد أو بدَيْن لم يصح إقراره؛ لأنه غير عاقل.

قوله: (**ولهذا لـمَّا قَصَدَ الصيد ولم يقصد آدميًّا فوقع في الآدمي فقتله فلا قصاص عليه، كذا هاهنا**)، لو أن المكلف البالغ العاقل أراد أن يرمي صيدًا فأطلق النار على الصيد ثم أصابت إنسانًا ومات فلا قصاص؛ لأنه لم يقصد هذا الشخص، وإنما قصد الصيد، فدل على أن القصد معتبر في الجناية.

**الثَّانِي: كَوْنُ الْـمَقْتُولِ مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي الْـمُحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، فَلا ضَمَانَ فِيهِ.**

## العـدة

**(الثَّانِي: كَوْنُ الْـمَقْتُولِ مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي الْـمُحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، فَلا ضَمَانَ فِيهِ)؛ لأن دماءهم مهدرة، فلا يُقتل قاتلهم؛ كما لو كان المقتول حربيًّا، وقد قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[(١)].**

## الحاشية

**الشرط الثاني: (كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا)**، أي: محرَّم الدم، فإن كان المقتول مهدر الدم فإنه لا قصاص؛ كالكافر الحربي.

وكذا من وجب عليه حدُّ رِدَّةٍ أو حَدُّ زنًا وهو ثيِّبٌ، فهذا مباح دمه، فلو قتله أحد لم يُقتص منه، لكن للحاكم أن يعزر القاتل؛ لأن صلاحية تطبيق الحدِّ من صلاحيات الحاكم، فإذا اعتدى أحدٌ ونفَّذ الحدَّ بدون إذن الحاكم فقد افتأت عليه، فللحاكم أن يعزره.

قوله: **(فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي الْـمُحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ)**، إذا كان المقتول مهدر الدم أو مباح الدم؛ كمن وجب عليه حدُّ قتل بقصاص أو بزنا وهو محصن، أو بِرِدَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد (١/ ٥١١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

..........................................

العـدة

**والصائل متعدٍّ أهدر دم نفسه، فصار كالقاتل في المحاربة؛ ولأنه قتل الصائل لدفع شره، فلا يجب فيه ضمان كقتل الباغي. والصائل: من طلب نفسه، أو ماله، أو حرمته، أو زوجته، أو بعض أقاربه من نسائه.**

الحاشية

أو في حرابة، يعني واحد قاطع للطريق وقتل أحدًا من المارة، فهذا يُقتل حتمًا، ولا **(ضَمَانَ فِيهِ)**؛ لأنه مباح الدم، فلو قتله أحد لم يُقتص منه، لكن للحاكم أن يعزِّر من اعتدى على صلاحياته.

قوله: **(وقد قال ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)**، هذا الحديث يدل على أن هؤلاء يُباح دمهم:

**(كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ)**، وهو المرتد.

**(أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ)**، يعني: زنى وهو متزوج وقد وطأ زوجته بنكاح صحيح، فهذا يُرجم إذا زنى، أما إذا زنى وهو غير محصن لم يسبق له أن تزوج هذا يسمى البكر، هذا يُجلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، هذا في الذي لم يسبق له أن وطأ زوجته بنكاح صحيح، هذا حدُّه الجلد.

أما الثيب -وهو الذي سبق أن وطأ زوجة بنكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك- فهذا حكمه الرجم بالحجارة حتى يموت، فهو مهدر الدم.

**(أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حق)**: يعني: لو اعتدى وقتل مسلمًا عمدًا عدوانًا، فهو أيضًا مباح الدم للقصاص منه.

........................................................................

## العـدة

........................................................................

## الحاشية

وكذا الذي يدافع عن نفسه؛ لو واحد صال عليه وأراد أن يقتله أو أن يستبيح عرضه، فله أن يدافع ولو بقتل الصائل، إذا لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا شيء عليه؛ لأن هذا ظالم ومعتدٍ، والأنفس والأموال والأعراض محترمة لا يجوز الاعتداء عليها.

قوله: **(والصائل: من طلب نفسه، أو ماله، أو حرمته، أو زوجته، أو بعض أقاربه من نسائه)**، من طلب نفسه يريد قتله فللمصول عليه أن يدافع ولو بقتل الصائل، ومن صال عليه لأخذ ماله فله أن يدافع عن ماله ولو بقتل الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل، ومن صال على حرمته يريد الزنا بحرمته بزوجته أو بأخته أو بأمه أو بقريبته فله أن يدافع حتى ولو بالقتل، يقتل الصائل؛ لأن الله حرم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم.

**الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.**

## العـدة

**(الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ) إجماعًا (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى).**

**وعنه: لا يُقتل الذكر بالأنثى، وتُعطى نصف الدية، ذكرها أبو الخطاب[١]؛ لأن ديتها على النصف من دية الذكر، والأُولَى أَوْلَى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].**

## الحاشية

**الشرط الثالث: (كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي)**، والمكافأة: يعني المساواة بين المقتول والقاتل؛ بأن يكون المقتول مسلمًا، وأن يكون حرًا.

فإن كان المقتول كافرًا فإنه لا قصاص؛ لعدم المساواة، فلا يُقتل مسلم بكافر، ولا يُقتل حرٌّ بعبد؛ لعدم المساواة، ولكن تجب العقوبة من ولي الأمر عليه بما يقرره القاضي، وتجب الدية أيضًا.

قوله: **(فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ)**، للمساواة بينهما بالإسلام والحرية، فإن اختل هذا الشرط فلا قصاص؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»**[٢]، وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»**[٣].

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٠٩)، والدارقطني (٤/١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/٦٣).

................................................................

## العـدة

................................................................

## الحاشية

قوله: **(إجماعًا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، فإذا تساوت النفسان في الحرية والإسلام وجب القصاص، وإن اختلفا بأن صار المقتول غير مساوٍ للقاتل فلا يجوز القصاص؛ لعدم المساواة.

والقصاص عدل، فإذا أُخِذَ المسلم بالكافر هذا ليس فيه عدل، أو أُخِذَ الحر بالعبد فهذا ليس فيه عدل، بل فيه ظلم.

قوله: **(ذكرًا كان أو أنثى)**، يعني: يُقام القصاص بين الحرَّين المسلمَيْن، سواء كان القاتل ذكرًا أو أنثى، وسواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى، فيُقتل الذكر بالأنثى، وتُقتل الأنثى بالذكر، إذا توفرت الشروط من باب أولى.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل يهوديًّا بجارية[1]، وهو ذكر قتله بأنثى، ولعموم الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

## وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

### العدة

**مسألة: (وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير(١).**

**وقال أصحاب الرأي: يُقتل به(٢)؛ لعموم النصوص، وقوله: «الْمُؤْمِنُونَ تتكافأُ دِمَاؤُهُمْ»(٣)، رواه أبو داود؛ ولأنه معصوم قُتِل ظلمًا، فيجب القصاص على قاتله؛ كالحرَّين والعبدين.**

### الحاشية

قوله: **(وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)**؛ لعدم المساواة، فالحر أفضل من العبد.

قوله: **(وقال أصحاب الرأي)**، يعني: الذين يقولون بالقياس **(يُقتل به؛ لعموم النصوص)**، يُقتل الحر بالعبد هذا عند أصحاب الرأي ومنهم الحنفية؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»**.

ولكن الرأي الأول الذي قال به جمع من الصحابة هو المذهب.

قوله: **(ولأنه معصوم قُتل ظلمًا، فيجب القصاص على قاتله)**، معصوم يعني: محرَّم الدم.

---

(١) يُنظر الآثار عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك في: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٣)، وسنن الدارقطني (٤/ ١٥٤، ١٥٥)، و السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٣، ٦٤).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (١١/ ٥٨٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٧)، والنسائي (٤٧٤٦)، والدارقطني (٤/ ٨٩)، والحاكم (٢/ ١٥٣) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

..............................................................

## العـدة

**ولنا: ما رُوي عن علي أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»(١).**

**وعـن ابـن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قـال: «لَا يُقْتَـلُ حُـرٌّ بِعَبْدٍ»(٢)، رواه الدارقطني.**

**ولأنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف، فلا يجري بينهما في النفس؛ كالأب مع ابنه.**

## الحاشية

قوله: (**ولنا: ما روي عن علي أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»**)، وهذا له حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال: من السنة، فمعناه أن له حكم المرفوع إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفيه أنه لا يُقتل حرٌّ بعبد.

قوله: (**وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»**)، وهذا نصٌّ صريح، الأول في حكم المرفوع، وهذا مرفوع فعلًا رواه ابن عباس عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: **«لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»**، وهذا هو الصحيح.

قوله: (**ولأنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف، فلا يجري بينهما في النفس؛ كالأب مع ابنه**)، فلو قطع الحرُّ يد العبد لم يجز قطع يد الحرِّ، ولو فقأ عينه لم تُفقأ عين الحر، وهم يقولون بهذا، فإذا كان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف فإنه لا يجري -أيضًا- في النفوس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/١٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٦٣).

.............................................................

العـدة

**ولأنه منقوص بالرِّقِّ، فلا يُقتل به الحر؛ كالمكاتب الذي ملك ما يؤدى عنه، والعمومات مخصوصة بما ذكرنا.**

الحاشية

فهذا إلزام لأصحاب الرأي، كيف يقولون: إنه لا يجري القصاص بين الحر والعبد في الأطراف، ويقولون: إنه يجري في النفس، والنفس أعز من الطرف؟!

قوله: **(ولأنه منقوص بالرِّقِّ، فلا يُقتل به الحر؛ كالمكاتب)**؛ لأن الرقيق مال يُباع ويُشترى، بخلاف الحر فإنه لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه، فبينهما فرق، ولأن الحر له أحكام، والرقيق له أحكام مختلفة، فيكون إجراء القصاص بينهما ليس فيه عدالة.

قوله: **(والعمومات مخصوصة بما ذكرنا)**، العمومات وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، التي استدل بها أصحاب الرأي مخصوصة بما ذكره عن علي وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».**

## العدة

**مسألة: (وَلَا) يُقتل (مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)، رُوي ذلك عن خمسة من الصحابة، وقال أصحاب الرأي: يُقتل بالذمي، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وروى ابن الْبَيْلَمَانِيِّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاد مسلمًا بذمي، وقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ»[١]**

## الحاشية

قوله: **(ولا يقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)**، من المكافأة بين القتيل والمقتول: ألا يُقتل مسلم بكافر؛ لعدم المساواة بينهما، فالمسلم أعز من الكافر حتى ولو كان الكافر معاهدًا، صحيح أن قتل المعاهد محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه معصوم الدم بالعهد؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**[٢]، فلا يجوز قتل المعاهد؛ لأن هذا خيانة لعهد الله ورسوله، لكن القصاص لا يجوز لعدم المساواة.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٠)، ووصله الدارقطني (٤/ ١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال البيهقي: «هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث؛ حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

........................................

العـدة

**ولأنه معصوم قُتل ظلمًا، فيجب على قاتله القصاص كالمسلم.**

**ولنا: قول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»(١)، رواه الإمام أحمد بإسناده وأبو داود.**

الحاشية

وذهب الحنفية إلى وجوب القصاص(٢)، فيُقتل المسلم بالكافر المعاهد والمستأمن؛ كل من له عهد أو أمان من ولي أمر المسلمين لا يجوز الاعتداء عليه، هذا بالإجماع، وإنما الخلاف في وجوب القصاص على قاتله من المسلمين.

قوله: (**وروى ابن الْبَيْلَمَانِيِّ أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا بذمي، وقال: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**)، هذا لو ثبت هذا الحديث صار نصًّا في المسألة، لكنه لم يثبت.

قوله: (**ولأنه معصوم قُتل ظلمًا، فيجب على قاتله القصاص**)، لا شك أنه معصوم الدم محرَّم التعدي عليه، لكن كونه يوجب القصاص هذا ليس فيه مساواة، والقصاص يعتمد على المساواة والعدالة.

قوله: (**ولنا: قول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»**)، هذا نصٌّ، وقد رواه الإمام أحمد وأبو دواد، فهو أقوى من رواية ابن الْبَيْلَمَانِيِّ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٧٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣١).

## وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ.

### العـدة

وروى البخاري، وأبو داود: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١).

وروى الإمام أحمد بإسناده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من السنة لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٢)؛ ولأنه منقوص بالكفر، فلم يُقتل به المسلم كالمستأمن، والعمومات مخصوصة بحديثنا.

وحديثهم قال أحمد: ليس له إسناد، وقال: وهو مرسل.

قال الدارقطني: ابن الْبَيْلَمَانِيِّ ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟! والمعنى في المسلم أنه مكان المسلم، بخلاف الذمي.

مسألة: (وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ)، سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت، نصَّ عليه؛ لأنهما تكافئا في العصمة بالذمة، ونقيضه الكفر، فجرى القصاص بينهما؛ كما لو تساوى دينهما.

### الحاشية

قوله: (وروى البخاري، وأبو داود: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)، وهذا أقوى؛ رواية البخاري، وحديث علي أيضًا.

قوله: (وحديثهم قال أحمد: ليس له إسناد، وقال: وهو مرسل)، الذي رواه ابن البيلماني.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١)، وأبو داود (٤٥٣٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٠٩)، والدارقطني (٤/١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/٦٣).

.......................................................

**العـدة**

.......................................................

**الحاشية**

قوله: (**وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت**)؛ لوجود المساواة، كافر بكافر، وذمي بذمي، يُقتل بعضهم ببعض قصاصًا للمساواة.

قوله: (**لأنهما تكافئا في العصمة بالذمة، ونقيضه الكفر، فجرى القصاص بينهما؛ كما لو تساوى دينهما**)، تساويا في الذمة وتساويا في الكفر؛ كلاهما كافر لا ميزة لأحدهما على الآخر، فيجرى القصاص بينهما.

**وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ.**

## العـدة

**مسألة: (وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ)؛ لأنه إذا قُتِل بمثله فلأن يُقتل بمن هو فوقه أولى.**

**مسألة: ويُقتل العبد بالحر؛ لذلك.**

**مسألة: (وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)؛ لأنه مكافئ له.**

**وعنه: لا يُقتل به إلا أن يكون مساويًا له في القيمة؛ لأن العبيد أموال، فأشبهوا البهائم[1].**

**والأَوَّل أَوْلَى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، الآية، وهذا نفس فيُقتل به، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].**

## الحاشية

قوله: **(وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ)**، من باب أولى، الذمي يقتل بالمسلم؛ لأن المسلم أكمل منه فيقتل به.

قوله: **(لأنه إذا قُتل بمثله فلأن يُقتل بمن هو فوقه أولى)**؛ لأن الذمي إذا قُتِلَ بالذمي فلأن يقتل بالمسلم من باب أولى؛ لأن المسلم أعلى منه.

قوله: **(ويُقتل العبد بالحر)**؛ لأن الحر أكمل، **(ويُقتل العبد بالعبد؛ لأنه مكافئ له)**، يُقتل المملوك بالمملوك؛ لأجل حقن الدماء، ولوجود المكافأة؛ لأن كلًّا منهما مملوك، المساواة موجودة، فيدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٠).

.....................................................................

العـدة

.....................................................................

الحاشية

قوله: **(والأوَّل أَوْلَى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾** [المائدة:٤٥]**، الآية، وهذا نفس فيُقتل به)**، ولحقن الدماء أيضًا؛ حقن الدماء مطلوب، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فالقصاص يحقن الدماء.

قوله: **(وقال سبحانه: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾** [البقرة:١٧٨]**)**، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وهذا عبدٌ بعبد، فيقتل بعضهم ببعض.

**الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ، وَالْأَبَوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ.**

## العدة

**(الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ)؛ لما روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[(١)]، رواه ابن ماجه، وذكره ابن عبد البر، وقال: «هو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه؛ حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفًا»[(٢)].**

## الحاشية

**الشرط الرابع: (أن لا يَكُونَ)** القاتل **(أَبًا لِلْمَقْتُولِ)**؛ لأن الأصل لا يُقتل بالفرع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقد الوالد بولده، وقال: **«لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»**.

وقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: **(هو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه)**، الحديث إذا كان مشهورًا عند العلماء فشهرته تغني عن سنده، وهذا له نظائر في الأحاديث المشهورة، ومن ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»**، وهذا قول جمهور أهل العلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٣)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأخرجه الترمذي (١٤٠٠) بلفظ: **«لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»**، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: **«لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»**.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٧).

.........................................

## العـدة

**ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[١]، رواه أبو داود. وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يُدرأ بالشبهات[٢].**

## الحاشية

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الوالد يقتل بولده إذا ذبحه ذبحًا، إذا أضْجَعَه وذبحه بالسكين، يُقتل به؛ لأنه حينئذ يكون متعمدًا للقتل[٣].

قوله: (**ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**)؛ ولأن الولد ملكٌ للوالد، ولأن الولد جزء من الوالد؛ ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥]، فالولد جزءٌ من الوالد وبضعة منه، فلا يقتل به.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ...**»، أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤١٣).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٣٧): «رُوي عن مالك أنه قال: يُقتل الوالد بولده إذا قتله عمدًا، وهو قول عثمان البتي. ودفع من ذهب هذا المذهب ما رُوي من الأثر في ذلك لأنها كلها معلولة الأسانيد، والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملًا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب فإنه يُقاد به، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يُقتل به، وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي: لا يُقاد والد بولده على حال، وكذلك الجد لا يُقاد بابن ابنه».

**والأم كالأب؛ لأنها والدة أشبهت الأب، والجد وإن علا كالأب، سواء كان من قِبَل الأب أو الأم؛ لأنه والد، فيدخل في عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد؛ كالمحرمية، والعتق عليه إذا ملكه.**

الحاشية

قوله: (**وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص**)؛ ولأن القصاص شُرِعَ لحقن الدماء، وبعيد كل البعد أن يقدم والد على قتل ولده؛ لأن شفقة الوالد على ولده معروفة، فلا حاجة إلى تشريع القصاص بين الوالد وولده.

فلا يقتله إلا إذا كان الولد مجرمًا في حق الوالد جرمًا لا يتحمل، أما الغالب فإن الوالد أشفق على ولده من الولد بنفسه، فلا يُتصور أن والدًا يقدم على قتل ولده، بخلاف العكس، فيكثر أن يقتل الولد والده، أما الوالد فهذا بعيد، ولذلك منع الله القصاص؛ لأن هذه مسألة نادرة، ولأنه لا يقدم على قتل ولده إلا والولد مجرم جرمًا لا يُتحمل في حق الوالد، فيسقط القصاص في حقه، لكن لا تسقط الدية.

قوله: (**والأم كالأب؛ لأنها والدة أشبهت الأب**)؛ لأنها والد، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»، وهذا يشمل الأم ويشمل الأب، الأم تسمى والدًا، بل الأم أكثر شفقة على ولدها من الأب، فلا تُقتل بولدها.

قوله: (**والجد وإن علا كالأب، سواء كان من قِبَل الأب أو الأم**)، الوالد يشمل الجد من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم؛ لأن الجد والد؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، هذا خطاب للمسلمين وبينهم وبين إبراهيم عدة أجداد، فهو جدٌّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومع ذلك سمّاه الله جَلَّ وَعَلَا أبًا.

.......................................................................

العـدة

.......................................................................

الحاشية

وقال الله جَلَّ وَعَلَا على لسان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، وإبراهيم وإسحاق جدَّان ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، سمَّاهما آباء، فالأجداد آباء.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، هذا خطاب لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينها وبين آدم مئات القرون.

قوله: **(ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية)**؛ كما أن الجد يكون محرمًا لحفيدته وإن نزلت، سواء كان الجد مِنْ قِبَل الأم أو مِنْ قِبَل الأب؛ لأنها بنته، فكذلك القصاص يسقط بينه وبين حفيدته.

قوله: **(والعتق عليه إذا ملكه)**، لو أن والدًا ورث ابنه المملوك، فإنه يعتق عليه، وكل قريب إذا ملك قريبه عتق عليه؛ لأنه لا يجوز للقريب أن يتملك قريبه.

وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ -وَإِنْ قَلَّ- لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ.

**العـدة**

**مسألة: (وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ -وَإِنْ قَلَّ- لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ)، فلو كان رجل له زوجة، وله منها ابن، فقتل أحد الزوجين الآخر، لم يجب القصاص؛ لأنه لو ثبت لثبت للابن، والابن لا يجب له القصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب عليه بجناية على غيره أولى.**

**الحاشية**

قوله: **(فلو كان رجل له زوجة وله منها ابن فقتل أحد الزوجين الآخر لم يجب القصاص)**، لو أن زوجًا قتل زوجته، أو زوجة قتلت زوجها، وله منها ابن، فالقصاص يكون للابن؛ لأن المقتول أمه أو أبوه، فلا يجوز له أن يقتص من الجاني؛ لأنه أبوه أو أمه.

فإذا قتل أبوه أمه لم يجز للابن أن يقتص من أبيه، ولو قتلت أمُّه أباه لم يجز للابن أن يقتص من أمه؛ لأنها والد.

# فَصْلٌ فِي شُرُوطِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

**وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلاثَةٌ:**
**أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ -وَإِنْ قَلَّ- لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ.**

**العـدة**

**فصل: (وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ -وَإِنْ قَلَّ- لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ)، أما إذا ثبت القصاص لمُكَلَّف فإن له استيفاءه كما أن له استيفاء جميع حقوقه.**

**الحاشية**

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر شروط وجوب القصاص، وهي:
**أولًا:** أن يكون الجاني مكلفًا.
**ثانيًا:** المكافأة، يعني: المساواة.
**ثالثًا:** عدم الولادة بين المقتول والقاتل.
**رابعًا:** أن يكون المقتول معصوم الدم، يعني: محرم القتل.

هذه الشروط إذا توفرت وجب القصاص، وإذا اختل شرط منها فلا يجوز القصاص.

ثم انتقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى شروط الاستيفاء؛ لأنه قد تتوفر شروط الوجوب، لكن الاستيفاء يتأخر لعذر؛ كأن يكون أولياء الدم صغارًا، ولا يجوز تنفيذ القصاص إلا إذا اتفق الأولياء كلهم على القصاص، فلو عفا بعضهم سقط القصاص.

........................................................

**العـدة**

**وإن ثبت لغير مُكَلَّف؛ كقصاص ثبت لصغير، كصغير قُتِلت أمه وليست زوجة لأبيه، فالقصاص للصغير، ليس لأبيه استيفاؤه.**

**الحاشية**

فإذا كان أولياء الدم -مثلًا- عشرة، وعفا واحد منهم، سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض، فإذا عفا واحد من المشتركين في الاستحقاق سقط القصاص، وعُدل إلى الدية.

فإذا كان مِنْ أولياء الدَّم مَنْ هو صغير لم يبلغ الحلم، فإن القصاص يؤخر إلى أن يبلغ ويطالب به، فإذا عفا سقط القصاص، وعدل إلى الدية، فإن عفا عن الدية يسقط حقه فيها، والذي لم يعف يُعطى حقه؛ لأن الدية مال، فإذا عفا بعضهم لم يسقط حق الباقين، وإنما يعطون نصيبهم؛ لأن الدية تتبعض، أمَّا القصاص فإنه لا يتبعض.

قوله: **(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ)** القصاص **(لِمُكَلَّفٍ)**، يعني: بالغ عاقل، فإن كان القصاص لصغير أو لمجنون لم ينفذ حتى يبلغ الصغير أو يصحو المجنون ويطالب به.

قوله: **(وإن ثبت لغير مُكَلَّف؛ كقصاص ثبت لصغير، كصغير قُتِلت أمه وليست زوجة لأبيه، فالقصاص للصغير، ليس لأبيه استيفاؤه)**، يعني: لا يكون لولي الصغير النيابة عنه في القصاص، إنما النيابة عنه في الأموال فقط، أما القصاص فليس لوليه نيابة عنه، بل يُنتظر حتى يكبر ويبلغ، فإذا بلغ فإنه يُخيَّر بين القصاص أو العفو، فإن عفا فالحمد لله، وإن طالب بالقصاص نُفِّذَ.

........................................

العـدة

**وذكر أبو الخطاب فيه رواية أنه يجوز[١]؛ لأنه أحد بدلي النفس، فكان للأب استيفاؤه كالدية.**

**ولنا: أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلا يملك استيفاء القصاص كالوصي؛ ولأن القصد التشفي ودرك الغيظ، وذلك لا يحصل باستيفاء الولي، ويخالف الدية، فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب لها فافترقا.**

**مسألة: وإن ثبت لمكلف وغيره -كصبي أو مجنون- فإنه ليس للمكلف استيفاؤه حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون.**

الحاشية

قوله: (**وذكر أبو الخطاب فيه رواية أنه يجوز؛ لأنه أحد بدلي النفس، فكان للأب استيفاؤه كالدية**)، هذا غير صحيح، ليس لولي الصغير أن ينوب عنه في المطالبة بالقصاص، بل هذا حق للصغير يُنتظر حتى يكبر.

قوله: (**ولأن القصد التشفي ودرك الغيظ، وذلك لا يحصل باستيفاء الولي، ويخالف الدية، فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب لها فافترقا**)، الدية إذا كان القتل خطأً فإن الولي يقوم مقام الصغير فيها، أما القصاص فلا؛ لأن القصاص مبني على التشفي، وهذا لا يكون باستيفاء غيره له.

قوله: (**وإن ثبت لمكلف وغيره -كصبي أو مجنون- فإنه ليس للمكلف استيفاؤه حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون**)، إذا كان من جملة المستحقين للقصاص غير مكلف فإنه يُنتظر حتى يُكلَّف ويُطالب معه.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٠٣).

.......................................................

**العـدة**

**وعنه: رواية أخرى للمكلف استيفاؤه؛ لأن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل ابن ملجم قصاصًا وفي الورثة صغار، فلم يُنكر ذلك[1]؛ ولأن ولاية القصاص عبارة عن استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية.**

**ولنا: أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة غير معينين، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالًا كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلي النفس، فلم ينفرد به بعضهم كالدية.**

**الحاشية**

قوله: **(وعنه: رواية أخرى للمكلف استيفاؤه)**، هذا غير صحيح.

قوله: **(لأن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل ابن ملجم قصاصًا وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك)**، هذا لا يصح الاستدلال به؛ لأن ابن ملجم -لعنه الله- قتل إمام المسلمين وهو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتل الإمام غير قتل غيره، فيختلف.

قوله: **(ولنا: أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة غير معينين)**، خلاف ابن ملجم فإن قتله متحتم، أما القصاص الذي يثبت للأولياء هذا غير متحتم راجع إليهم؛ إن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، الأمر راجع إليهم، لكن من قتل إمام المسلمين هذا ليس فيه خيار، لابد أن يُقتل.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٩٧) رقم (١٦٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٧٥).

........................................

العـدة

**فأما ابن ملجم فقد قيل: إنه قتله لكفره؛ لأنه قتل عليًّا مستبيحًا دمه معتقدًا كفره، وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد وإظهاره السلاح، فيكون قتله متحتمًا إلى الإمام، وكان الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين[١].**

**وبالاتفاق يجب انتظارهم في القصاص، وإن فعله قصاصًا فقد اتفقنا على تركه، فكيف يحتج به؟!**

الحاشية

قوله: **(وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد)**، هذا هو الصحيح أنه قتله لأنه ساع في الأرض فسادًا؛ لأن قتل الأئمة من أعظم الفساد في الأرض، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]، فقتل الإمام نوع حرابة، والحرابة يجب فيها القتل لا خيار فيها؛ لأجل صيانة كلمة المسلمين وحفظ الأمن.

فقتل الإمام ليس كقتل غيره، قتل الإمام من الحرابة ومن الفساد في الأرض، غير قتل إنسان من عامَّة الناس، وإن كان هذا محرَّمًا وشديد التحريم، لكن الخيار فيه لأوليائه.

---

(١) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٥): «قال أحمد: يشبه أن يكون الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقف على استحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه، فقتله لأجل ذلك ... قلت: ويحتمل أن يكون رآه من الساعين في الأرض بالفساد، فقتله لذلك لا بولاية القصاص، والله أعلم».

**وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ المُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ)؛ لأنه أتلف حق نفسه بنفسه، فأشبه ما لو أكل طعام نفسه، وكما لو أتلف الوديعة أو شيئًا من بقية أمواله.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ المُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ)**، إذا استوفى غير المكلف حقه بنفسه، قال: أنا لن أنتظر القُصَّر هؤلاء متى يبلغون، ثم استعجل وقتله، فإن قتله قصاص له حق فيه، فيُدرأ عنه القصاص، ويُكلَّف بإعطاء الدية للقُصَّر مقابل حقِّهم.

**الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ.**

**فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِ.**

**العـدة**

**الشرط الثاني: (اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ)؛ لأنه حق لجميعهم، فلم يكن لبعضهم الاستقلال به؛ كما لو كان بين حاضر وغائب، فإنه لا يجوز للحاضر الاستيفاء حتى يحضر الغائب فيوافقه على الاستيفاء منه.**

**مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ)؛ لذلك.**

**مسألة: (فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ)، بغير إذن شريكه (فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِ)؛ لأنه مشارك في استحقاق القتل، فأسقط القصاص؛ كما لو كان مشاركًا في ملك الجارية ووطأها.**

**الحاشية**

قوله: **(الشرط الثاني: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ)**، إذا كان الدم لعدة أشخاص، فلابد أن يتفقوا على تنفيذه، فإن عفا بعضهم سقط القصاص وعُدل إلى الدية؛ لأن القصاص لا يتبعض.

قوله: **(فإن استوفاه بعضهم بغير إذن شريكه، فلا قصاص عليه)**؛ لأن له حقًّا فيه، لكن تجب عليه الدية للآخرين، ويجب تعزيره من قبل ولي الأمر.

قوله: **(لأنه مشارك في استحقاق القتل فأسقط القصاص)**، يعني: له شبهة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨٢).

**وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي.**

**العـدة**

**إذا ثبت هذا، فإن للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره، فهو كما لو مات القاتل، وأما القاتل فقد استوفى حقه، وعليه قسط شريكه من الدية؛ لأنه استوفى جميع النفس، وليس له إلا بعضها، وهل يرجع شريكه عليه بما استحقه أو يرجع إلى مال القاتل؟ فيه وجهان:**

**أحدهما: يرجع على شريكه؛ لأنه أتلف حقهما جميعًا، فكان الرجوع عليه بعوض نصيبه؛ كما لو كانت لهما وديعة فأتلفها.**

**والثاني: يرجع في مال القاتل، ثم يرجع ورثة القاتل على قاتله؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره، فوجبت له الدية في مال القاتل؛ كما لو قتله أجنبي، وفارق الوديعة، فإن أجنبيًا لو أتلفها كان الرجوع عليه، فكذلك شريكه، وهاهنا بخلافه.**

**الحاشية**

قوله: **(وأما القاتل فقد استوفى حقه، وعليه قسط شريكه من الدية؛ لأنه استوفى جميع النفس، وليس له إلا بعضها)**، فيضمن حق الآخرين بالدية؛ لأنه إذا فات القصاص عدل إلى الدية.

قوله: **(والثاني: يرجع في مال القاتل، ثم يرجع ورثة القاتل على قاتله)**، المؤدى واحد، ولكنه أطال الطريق في القول الثاني.

يقول: تصير الدية في تركة القاتل، ثم ورثة القاتل يرجعون على الذي استوفى القصاص قبل شركائه، فالمؤدى صار واحدًا؛ صار استقرار الضمان على المقتص، إما ابتداءً، وإما في النهاية.

..............................................

العـدة

..............................................

الحاشية

قوله: **(فوجبت له الدية في مال القاتل كما لو قتله أجنبي، وفارق الوديعة، فإن أجنبيًا لو أتلفها كان الرجوع عليه، فكذلك شريكه، وهاهنا بخلافه)**، الأمر سهل في هذا، المهم الضمان يصير على المقتص؛ لأنه فوَّت على شركائه حقهم فيضمنه.

**وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.**

## العـدة

**مسألة: (وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ)، سواء كانوا من ذوي الأنساب أو ذوي الأسباب.**

**وعن مالك: أنه موروث العصبات خاصَّة، وهو وجه لأصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ثبت لدفع العار، فاختص بالعصبات كولاية النكاح، ولهم وجه ثالث: أنه لذوي الأنساب خاصة؛ لأن الزوجية تزول بالموت[١].**

## الحاشية

قولـه: **(وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ)**، الشركاء الذين يستحقون القصاص من هم؟ كل من له ميراث من المقتول فإن له الحق في دمه -زوجته وأولاده وإخوته- أمَّا من ليس له ميراث فليس له استحقاق في القصاص، ولو كان من أقارب القتيل.

قولـه: **(سواء كانوا من ذوي الأنساب أو ذوي الأسباب)**، يعني: سواء كان سبب الإرث القرابة، أو سبب الإرث الإصهار؛ كالزوجة أو الزوج مع زوجته، هذا يُسمَّى سببًا.

---

(١) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٠)، والحاوي الكبير (١٢/ ١٠٠)، والاختيارات الفقهية (ص٣٧٩). وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٧٨، ٣٧٩): «واختلف أهل العلم في الأولياء الذين لهم القصاص وإليهم العفو، فقالت طائفة: عفو كل واحد ذي سهم جائز، هذا قول عطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وروينا معنى هذا عن عمر بن الخطاب. وقال الشعبي، وعطاء، وطاووس: عفو المرأة جائز. وقالت طائفة: ليس للنساء عفو، كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث بن سعد، والأوزاعي».

.......................................................

العـدة

**ولنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»(١)، رواه الترمذي.**

**وروى زيد بن وهب: «أن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ -وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ-: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَتِيلُ»(٢)، رواه أبو داود.**

**ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبات، وما ذكروه لا يصح؛ لأنه ثبت للصغار والمجانين، بخلاف ولاية النكاح، وزوال الزوجية لا يمنع الميراث كما لم يمنع من الدية.**

الحاشية

قوله: **(وعن مالك: أنه موروث العصبات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)**، أنه لا يستحق القصاص إلا العصبة فقط.

أما أصحاب الفروض فليس لهم شيء في القصاص؛ كالزوجة والبنت، إلا إذا كانت عصبة مع الغير أو بالغير، هذا عند مالك.

قوله: **(ولنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إن أحبوا أن يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا)**، فأثبت القصاص للأهل، وأهل المقتول يشمل كل من يرثه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٢).

.....................................................................

## العـدة

.....................................................................

## الحاشية

قوله: **(وروى زيد بن وهب: «أن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ -وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ-: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي ، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ ، عَتَقَ الْقَتِيلُ»)**، فهذا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أسقط القصاص لـمَّا عفت زوجة المقتول، فدلَّ على أن القصاص حق لجميع الورثة ومنهم الزوجة.

قوله: **(وزوال الزوجية لا يمنع الميراث كما لم يمنع من الدية)**، الزوجية تنقطع بالموت، لكن تبقى آثارها: الميراث والعدة.

**الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلا جُرْحٍ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.**

## العـدة

**(الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلا جُرْحٍ ... حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا)؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]، وقتل الحامل قتل لغير القاتل، فيكون إسرافًا.**

## الحاشية

الشرط الثالث من شروط استيفاء القصاص: **(الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي)** إلى غير الجاني **(فِي الاسْتِيفَاءِ)**؛ كما لو وجب القصاص على حامل فإنه لا يجوز أن يُقتص منها حتى تضع الولد؛ لأن القصاص منها يتعدى إلى الطفل الذي في بطنها، وهو ليس له ذنب، فإذا كان في القصاص ضرر على غير الجاني فإنه يُنتظر حتى يزول هذا الضرر، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجَّل الرجم على المرأة التي زنت حتى وضعت ولدها، وحتى أرضعته وفطمته، ثم أقام عليها الحد(١)؛ لأن الطفل ليس له ذنب.

---

(١) كما في حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وفيه: «... فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فواللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: **«إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»**، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: **«اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»**، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ

=

.....................................

**العـدة**

**وروى ابن ماجه بإسناده عن جماعة -منهم شداد بن أوس- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا»[1]، وهذا نصٌّ، وليس في المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم.**

**الحاشية**

قوله: (**فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلا جُرْحٍ، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**)، حتى تضعه، وحتى ترضعه، إلا إذا وُجِدَ من يرضعه.

قوله: (**وقتل الحامل قتل لغير القاتل، فيكون إسرافًا**)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]، وقتل الحامل فيه إسراف؛ لأنه يتعدى إلى غير الجاني وهو الحمل.

قوله: (**وليس في المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم**)، لا خلاف بينهم في أن الحد أو القصاص إذا وجب على حامل فإنه لا يجوز تنفيذه حتى تضع ولدها وحتى تكفله بالرضاع؛ لأن الولد نفس ثانية لا ذنب لها.

---

=

أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤)، والطبراني في الكبير (٧١٣٨).

.......................................

**العـدة**

**وإذا وضعت لم تُقتل حتى تسقي الولد اللِّبَأَ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى تفطمه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للغامدية: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»[1]، رواه مسلم، وفي حديث عبد الرحمن بن غنم: «وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا»؛ ولأنه لمَّا أُخِّرَ القتل لحفظه وهو حمل فلأن يُؤَخَّر وهو ولد لحفظه أولى.**

**الحاشية**

والإسلام جاء بالعدل، وتعدي القصاص إلى البريء هذا ظلم لا يقرُّه الإسلام.

قوله: **(وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللِّبَأَ)**، واللِّبَأُ: هو أول اللبن[2]؛ لأن الطفل لا يعيش إلا به، وبعد إسقائه اللبأ إن وُجِدَ من يرضعه مدة الحولين اقتص منها، وإن لم يوجد أنظرت حتى تفطمه.

قوله: **(ولأنه لما أخر القتل لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر وهو ولد لحفظه أولى)**، إذا أُخِّرَ القصاص عن الحامل فلأن يؤخر عن المرضعة من باب أولى؛ لأن ولدها صار نفسًا مستقلة، وإذا قتلت وهو ليس له من يرضعه مات، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: العين للخليل (٨/ ٣٤١)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٥)، والصحاح للجوهري (١/ ٧٠).

........................................................

العـدة

**فأما إن وجدت من يرضعه جاز قتلها؛ لأنه يستغني عن الأم، وإن وجد من ترضعه مترددة، أو جماعة يتناوبنه، أو بهيمة يشرب من لبنها، جاز قتلها أيضًا. ويُستحب للولي أن يؤخر قتل الأم؛ لأن على الولد ضررًا في اختلاف اللبن عليه وشرب لبن البهيمة.**

الحاشية

قوله: **(فأما إن وجدت من يرضعه جاز قتلها؛ لأنه يستغني عن الأم)**، إذا وُجِدَ من يرضعه زال المحظور، وإن كان ظاهر الحديث ولو وُجِدَ من يرضعه؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنظرها حتى تفطمه، ولم يقل: التمسي له مرضعة.

قوله: **(ويُستحب للولي أن يؤخر قتل الأم؛ لأن على الولد ضررًا في اختلاف اللبن عليه)**، يعني: حتى مع وجود من يرضعه يُستحب للولي أنه ينتظر؛ لأن إرضاع الأم أولى من إرضاع غيرها.

# فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ

**وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ:**
**أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ: أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ)، أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، ودليله: قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥].**

**الحاشية**

قوله: **(وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ)**، يسقط القصاص بعد وجوبه بالشروط السابقة بأمور ثلاثة: **(أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ)**، فإذا عفا الولي أو بعض الأولياء عن القصاص سقط؛ لأنه حق لهم، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].
والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يُودَى»**[1].

---
(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

..........................................................................................

## العدة

..........................................................................................

## الحاشية

قوله: **(أو عن بعضه)**، يعني: إذا كانوا شركاء فعفا بعضهم.

قوله: **(أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، ولقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»**[١]، أي: إما القصاص وإما الدية.

فإذا عفا ولي الدم سقط القصاص، فإن عفا مجانًا فليس له شيء، وإن عفا إلى الدية فله أخذ الدية، والعفو أفضل بلا شك.

فإن كان القصاص لأكثر من واحد، فعفا بعضهم، سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض، فلا يمكن تنفيذ بعضه وترك حق العافي، فيسقط القصاص بعفو بعض الورثة، ويكون للباقين نصيبهم من الدية؛ وذلك لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ يعني: من أخيه القتيل، عفا أولياؤه أو بعضهم، ﴿شَيْءٌ﴾ من القصاص ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هذا في حق أصحاب الدية، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، هذا في حق القاتل، فيجب أن يؤدي الدية التي وجبت عليه بإحسان من غير مماطلة ومن غير تأخير وهو يقدر على السداد، بل يؤديها بإحسان، والإحسان ضد الإساءة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

........................................................

العـدة

........................................................

الحاشية

فهذا فيه الوصية لأولياء القتيل والوصية للقاتل من ناحية الدية في العمد إذا سقط القصاص.

قوله: (**وقال بعد قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]**)، الجروح: وهي ما دون النفس، فيها قصاص -أيضًا- كما يأتي، إنما يجب القصاص في الجروح إذا طالب المجني عليه، فإن عفا فذلك أفضل وأحسن، والله جَلَّوَعَلَا سمَّى العفو عن الجاني صدقة؛ ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ يعني: بحقه من القصاص، ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ وقد اختلف المفسرون في معناها، فقال بعضهم: ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ يعني: للعافي؛ بأن يكفِّر الله بذلك خطاياه، وقيل: كفَّارة للمعفو عنه، أي: يكفر عنه القصاص الذي وجب عليه(١).

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٠/٣٦٢)، وتفسير القرطبي (٦/٢٠٨)، وتفسير ابن كثير (٣/١١٢).

.................................................

العـدة

وروى أنس قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»(١)، رواه أبو داود؛ ولأنه حق له تركه فجاز ذلك، وكان أفضل من الاستيفاء كسائر الحقوق. إذا ثبت هذا، فإن القصاص ثبت لجميع الورثة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»(٢).

الحاشية

قوله: (وروى أنس قال: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ)، يحث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العفو، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فالقصاص جائز، ولكن العفو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا ترغيب في العفو.

قوله: (ولأنه حق له تركه فجاز ذلك)؛ ولأنه حق للمجني عليه أو لأوليائه، فيجوز له أن يستوفي، ويجوز له أن يتركه، هو بالخيار.

قوله: (إذا ثبت هذا، فإن القصاص ثبت لجميع الورثة)، يعني: ورثة القتيل عمدًا عدوانًا، فلا يختص به بعضهم، بل يكون لجميع الورثة بفرض أو تعصيب، حتى زوجته لها الحق ولها شركة في القصاص.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد (٢٠/٤٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٤٢).

.................................................

العـدة

وروى زيد بن وهب: «أن عُمَر أُتِيَ بِرَجُلٍ قتل قَتِيلًا، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ -وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ-: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَتِيلُ»(١)، رواه أبو داود.

وإذا ثبت أن هذا مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط بعضهم إياهم أيهم كان؛ لأنه حق منه له فينفذ تصرفه فيه، فإذا سقط وجب سقوطه جميعه؛ لأنه مما لا يتبعض، فهو كالطلاق والعتق.

الحاشية

قوله: (**وروى زيد بن وهب: أن عُمَر أُتِيَ بِرَجُلٍ قتل قَتِيلًا، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ -وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ-: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَتِيلُ**)، فدل هذا على أن القصاص حق لجميع الورثة بما فيهم الزوجة، وأن من عفا منهم فإنه يسقط بعفوه القصاص.

قوله: (**لأنه حق منه له فينفذ تصرفه فيه**) بعفو أو باستيفاء، (**فإذا سقط وجب سقوطه جميعه؛ لأنه مما لا يتبعض**)، فلا يمكن أن يستوفى لمن لم يعف، ويُترك حق العافي؛ لأن القصاص شيء واحد، خلاف الدية فإنها تتبعض.

قوله: (**فهو كالطلاق والعتق**) في أنه لا يتبعض، فلو أعتق بعض العبد فإنه يسرى العتق على جميعه، والطلاق ثلاث طلقات، لكن لو طلق واحدة سرت على جميع المرأة ما لم يراجع.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٩٦).

.........................................

## العـدة

وروى قتادة: «أَنَّ عُمَرَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَجَاءَ أَوْلَادُ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ مِنَ الْقَتْلِ. فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ وَقَالَ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا»(١).

ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق.

## الحاشية

قولـه: (وروى قتادة: «أَنَّ عُمَرَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَجَاءَ أَوْلَادُ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ. فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ وَقَالَ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا»)، جيء برجل إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد وجب عليه القصاص، فعفا بعض أهل القصاص، فسأل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان حاضرًا-: ما تقول؟ فقال: (قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ) أي: أن هذا القاتل قد أحرز من القصاص بعفو بعض أولياء الدم، فاستحسن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، وضرب على كتف عبد الله بن مسعود، وقال: (كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا)، هذا ثناء على عبد الله بن مسعود بالعلم والفقه، وهو كذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان من أجلِّ علماء الصحابة وفقهائهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٣)، والطبراني في الكبير (٩/٣٤٩) رقم (٩٧٣٥).

**وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.**

**العـدة**

**مسألة: فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية، سواء أسقط مطلقًا أو إلى الدية؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل؛ كما لو مات القاتل، وكما لو سقط حق أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه.**

**مسألة: (وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ)، يعني: إذا عفا بعض الورثة عن القصاص على مال فله حقه من الدية إن كان العفو على الدية، وإن كان على أكثر منها جاز وله حقه من ذلك؛ لأنه حقه وله التصرف فيه حسب اختياره.**

**الحاشية**

قوله: (**فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم من الدية، سواء أسقط مطلقًا أو إلى الدية**)، يعني: سواء عفا هذا الشريك مجانًا أو عفا على الدية، فإن حقهم لا يسقط إلا بعفوهم عنهم؛ لأن الدية تتبعض، فيبقى حقهم فيها.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ**)، إذا عفا وليُّ القصاص فإن كان عفوه على مال فله الدية، وإن كان عفوه مجانًا فليس له شيء، بل له الأجر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.**

**العـدة**

**(الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ)؛ كرجل له زوجة وابنان منها، فقتل أحد الابنين أباه، وقتل الآخر أمه، فإنه يجب القصاص على قاتل الأم، ويسقط عن قاتل الأب؛ لأنه ورث ثمن دمه عن أمه، ويلزمه سبعة أثمان دية الأب لقاتل الأم.**

**ولو لم يقتل الآخر أمه ولكنها ماتت، فإن القصاص يسقط عن قاتل الأب أيضًا؛ لأنه يرث من دمه نصف ثمنه، والنصف الآخر لأخيه، ويجب عليه لأخيه سبعة أثمان الدية ونصف ثمنها.**

**ولو قتل رجل زوجته وله منها ولد، سقط عنه القصاص لثبوته لولده؛ لأنه لو قتل ولده لم يجب عليه قصاص، فإذا ثبت لولده عليه قصاص سقط بطريق الأولى.**

**الحاشية**

قوله: **(الثَّانِي)** من مسقطات القصاص: **(أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ)**، فإذا كان في المستحقين للقصاص فرعٌ للقاتل فإنه يسقط القصاص؛ لأن الولد لا يقتص من والده، فإذا سقط حق الولد سقط حق الباقين، ولهم نصيبهم من الدية.

قوله: **(ولو قتل رجل زوجته وله منها ولد، سقط عنه القصاص لثبوته لولده)**، ولا يقتص الولد من والده.

**الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ.**

**العـدة**

**(الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطَ) القصاص، (وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ)؛ لفوات محل الحق، فيسقط القصاص ضرورة فواته، ويرجع إلى الدية؛ كما رجعنا في المتلفات إلى القيمة.**

**الحاشية**

قوله: **(الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطَ القصاص، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ؛ لفوات محل الحق)**، إذا مات الجاني قبل تنفيذ القصاص فيه فإنه يسقط القصاص؛ لفوات محله، وتجب الدية.

قوله: **(ويرجع إلى الدية؛ كما رجعنا في المتلفات إلى القيمة)**، إذا مات من وجب عليه القصاص قبل التنفيذ سقط واستقرت الدية في تركته لأولياء القصاص؛ لأن القصاص فات محله.

فإذا تعذر القصاص يرجع إلى الدية، وهي واجبة على القاتل عمدًا؛ لأن القاتل عمدًا يتحمل الدية، بخلاف القاتل خطأً فإن الدية تكون على عاقلته، فتكون دَيْنًا في تركته؛ تُنْتزع الدية من تركته قبل الميراث؛ لأنها دَيْن.

**وَلَوْ قتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، قُتِلَ بِهِمَا.**

## العـدة

**مسألة: (وَلَوْ قتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا)، جاز.**

## الحاشية

قوله: **(وَلَوْ قتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، جاز)**، لو قتل جماعة عمدًا عدوانًا، وتوفرت شروط القصاص السابقة، فإن اتفق أولياء القتلى على القصاص نُفِّذَ وجوبًا، وإن لم يتفقوا فإنه يسقط القصاص ويعدل إلى الدية، وقيل: إن من لم يعف يقتص من القاتل.

قوله: **(وإن طلب بعضهم)** بالدية **(فليس له)** شيء، ليس لهم إلا القصاص فقط، إن شاءوا أخذوه وإن شاءوا تركوه.

ومسألة قتل الجماعة بالواحد مسألة خلافية، بعض العلماء يرى أن الجماعة لا يُقتلون بالواحد؛ لأنها أنفس كثيرة فلا تُقتل بنفس واحدة، والقصاص يعتمد على المساواة، وهنا ليست فيه مساواة فيه زيادة.

والقول الصحيح: أنه يُقتص من الجماعة للواحد؛ لعموم آيات القصاص، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥]، فالعموم يقتضي أن الجماعة يُقتلون بالواحد.

ولأن هذا فيه عصمة للدماء وسدٌّ للحيلة.

فإذا قيل: إن الجماعة لا يُقتلون بالواحد. قد يتفق اثنان أو أكثر من أجل إسقاط القصاص، ويقتلون من يريدون، فتستشاط الدماء وتسفك، فسدًّا للذريعة تُقتل الجماعة بالواحد.

..........................................

العـدة

**وقال أبو حنيفة ومالك: يُقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، وإن طلب بعضهم فليس له، وإن بادر أحدهم فقتل سقط حق الباقين؛ لأن الجماعة يقتلون بالواحد فكذلك يُقتل بهم؛ كالواحد بالواحد(١).**

**وقال الشافعي: لا يُقتل إلا بواحد، سواء اتفقوا على الطلب للقصاص أو لم يتفقوا؛ لأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق(٢).**

الحاشية

ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل سبعة في رجل واحد من أهل اليمن، وقال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»(٣)، وهذا لا شك أنه أحفظ للدماء وفيه سدٌّ للحيل والتلاعب بالنفوس.

فالصحيح في هذه المسألة: أن الجماعة تُقتل بالواحد.

أما المسألة التي معنا فهي بالعكس: إذا قتل واحد جماعة، ولكل واحد من القتلى ورثة مستقلون، فإذا اتفقوا كلهم على قتله فإنه يُقتل.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٨).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٧١)، والشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ١٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٢٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٧٣).

وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) بلفظ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ».

........................................

## العـدة

**ولنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ»**(١).

## الحاشية

قوله: **(وقال أبو حنيفة ومالك: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك)**، فإن لم يقتصوا فليس لهم إلا القصاص، **(وإن طلب بعضهم فليس له)**، يعني: لا يُقتص منه إلا إذا اتفق الجماعة على القصاص منه، أما لو طلب بعضهم القصاص فليس لهم ذلك؛ لأنه حقٌّ للجميع، فلا يؤخذ لواحد.

قوله: **(وإن بادر أحدهم فقتل سقط حق الباقين؛ لأن الجماعة يُقتلون بالواحد)**، هذا قول أبي حنيفة ومالك.

قوله: **(وقال الشافعي: لا يُقتل إلا بواحد، سواء اتفقوا على الطلب للقصاص أو لم يتفقوا)**، هذا قول ثالث في المسألة، وهو قول الشافعي أنه يُقتل بواحد، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، يُقتل بواحد فقط لا بالجماعة.

قوله: **(ولنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ»)**، وهذا يشمل إذا تعدد القتلى أو كان القتيل واحدًا، فيدل على أن للجماعة الذين لهم قتلى من شخص واحد لهم حق القصاص منه جميعًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤٢).

..........................................

العـدة

وظاهر الخبر: أن أهل كل قتيل يستحقون ما يختارونه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان، ولو كانتا خطأً أو إحداهما لم يتداخلا، فلم يتداخلا في العمد كالأطراف، وقد سلَّموا أن الأطراف لا تتداخل.

ولأنه حقٌّ تعلَّق بعينه حقَّان لا يتسع لهما معًا، فإذا رضيا به عن حقهما جاز ذلك؛ كما لو قتل عبد عبدين لهما خطأً، فرضيا بأخذه بدلًا عنهما.

ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز؛ كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشَّلَّاء، وولي الحرِّ بالعبد، وولي المسلم بقتل الكافر.

وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد؛ لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص؛ تغليظًا للقصاص.

وفي مسألتنا ينعكس هذا المعنى، فإنه إذا قتل واحدًا وعلم أن القصاص واجب عليه وأنه لا يزداد بزيادة القتل لهما، فأدى إلى قتل من يريد قتله؛ لزوال الزاجر عنه، فافترقا.

الحاشية

قوله: **(فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الخبر)**، لمن اختار القصاص: القصاص، ولمن اختار الدية: الدية، فيُجمع بين الأمرين.

لو اختلفوا وطالب بعضهم بالقصاص وبعضهم بالدية، فالذين طالبوا بالقصاص لهم أن يقتصوا، وتجب الدية في تركته للباقين الذين عفوا إلى الدية؛ لأن هذه عدة أنفس فلا تذهب هدرًا.

**وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي المسْتَوْفِي، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ.**

## العدة

**مسألة: فإن (تَشَاحُّوا فِي المسْتَوْفِي) أولًا قُدِّم الأول؛ لأن حقه أسبق، وصار الآخر إلى الدية لفوات المحل، أشبه ما لو مات فإنه يُصار إلى الدية.**

**فإن كان قتلهم دفعة واحدة أُقْرِع بينهم، فيُقدَّم من تقع له القرعة؛ لتساوي حقوقهم، وكذلك لو قتلهم متفرقًا وأشكل.**

**مسألة: (فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ) إما بأن عفا مطلقًا، أو اختار الدية، (فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ)؛ لأنه حقهم، فكان لهم استيفاؤه؛ كما لو لم يكن قتل غيره.**

## الحاشية

قوله: **(فإن تَشَاحُّوا فِي المسْتَوْفِي)** من هو الذي يبدأ **(أولًا، قُدِّم الأول؛ لأن حقه أسبق، وصار الآخر إلى الدية لفوات المحل، أشبه ما لو مات فإنه يُصار إلى الدية)**، هذا إذا كان القتل متفرقًا؛ قتل شخصًا، ثم قتل آخر، ثم قتل ثالثًا متتابعًا، فيُبدأ بالأول، يقتص للقتيل الأول.

أما لو قتلهم جميعًا بضربة واحدة فهنا ليس هناك تفريق، فيُقرع **(بينهم، فيقدم من تقع له القرعة لتساوي حقوقهم، وكذلك لو قتلهم متفرقًا وأشكل)**، وجب لهم القصاص جميعًا، لكن عند التنفيذ كل واحد منهم قال: أنا الذي سأقتله، وكلهم مستحقون للقصاص، ففي هذه الحالة يُقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة مُكِّن من القصاص، فيكون مقتصًّا لنفسه بالأصالة، ولغيره بالنيابة والوكالة.

**وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَل بِهِ مِثْلُهُ.**

## العـدة

**مسألة: (وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَل بِهِ مِثْلُهُ)، أما إذا قتله فإن القصاص يستوفى بالسيف؛ لما رُوي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[(١)]، رواه ابن ماجه.**

## الحاشية

قولـه: **(فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، إما بأن عفا مطلقًا، أو اختار الدية، فَلأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ)**، إذا كان القتلى متعددين فلا تتداخل حقوقهم، فإذا عفا بعضهم عن القصاص لم يسقط حق الباقين في القصاص؛ لهم أن يقتصوا؛ **(لأنه حقهم، فكان لهم استيفاؤه؛ كما لو لم يكن قتل غيره)**؛ لأنها أنفس متعددة، كل نفس مستقلة ولها أولياء، فلا يسقط حقهم بعفو أصحاب النفس الأخرى.

قولـه: **(وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ)**، الآلة التي يستوفى بها القصاص، ظاهر النصوص أنه يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه؛ لأن هذا معنى القصاص، فإن قتله بالسيف يُقتل بالسيف، وإن قتله بالرصاص يُقتل بالرصاص، وإن قتله بسم يُقتل بالسم.

إلا إذا كان فعل به فعلًا محرَّمًا، فإنه لا يُفعل بالجاني الفعل المحرم، وهذا هو ظاهر نصوص القصاص.

ولكن المذهب: أنه لا يُستوفى إلا بالسيف؛ حتى ولو كان قتله للمجني عليه بغير السيف؛ لأن السيف أنجز وأنفذ في القصاص.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

..........................................

## العـدة

..........................................

## الحاشية

وقـد قـال النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**»[١]، واستدل المصنف بحديث: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**»، لكن الحديث فيه مقال، والمذهب يرى أنه لا يكون القصاص إلا بالسيف.

ولكن الصحيح: أن القصاص يكون بمثل ما فُعِل بالمجني عليه؛ لظاهر النصوص، وهذا معنى القصاص، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رَضَّ يهوديٌّ رأس الجارية وأخذ ما عليها من الحلي، أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فَرُضَّ رأسه بين حجرين[٢]، أي: فُعِلَ به كما فَعَل بالمجني عليها، وهذه هي العدالة.

وهذا هو معنى القصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان فعله محرمًا؛ كما لو سقاه خمرًا أو مسكرًا، أو فعل به فاحشة، فإنه لا يفعل به أو لا يعمل معه المحرم، بل يقتص بالسيف.

قوله: **(في العنق)**، يعني: محل الضرب يكون في العنق؛ لأن العنق مجمع العروق، فإذا قُطِعَ العنق فإن الموت يسرع إلى المقتول ولا يحصل فيه تعذيب، فلا يضرب بالسيف في وسطه أو في محل آخر؛ لأن هذا يكون فيه تعذيب، وربما لا يجهز عليه فيحتاج إلى عدة ضربات، فالسيف في العنق أنجز وأسرع وأنفذ في القتل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

..........................................................

## العـدة

..........................................................

## الحاشية

قوله: **(وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَل بِهِ مِثْلُهُ)**، إذا مثَّل بالمجني عليه؛ بأن قطع أطرافه، وشوه صورته، فإنه يُفعل به مثل ما فعل، يُمَثَّل به مثلما مثَّل بالمجني عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة العرنيين الذين جاءوا إلى المدينة عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصابتهم الحمى، فأمرهم أن يذهبوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها؛ لأن هذا من العلاج للحمى، فذهبوا وشربوا من ألبان الإبل وأبوالها فشفاهم الله.

ثم إنهم طمعوا في الإبل، فقتلوا الراعي، وسملوا عينيه، وقطعوا أطرافه، وتركوه، فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلبهم، فجيء بهم، ففعل بهم مثلما فعلوا بالراعي، سَمَل أعينهم بالمسامير، وقطع أطرافهم وتركهم في الحرة يستغيثون يطلبون الماء فلا يغاثون حتى ماتوا[1].

فهذا دليل على أنه يُفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه من التمثيل؛ نكالًا له، وعقوبة له، وهذا هو معنى القصاص.

ومثلما -أيضًا- رَضَّ رأس اليهودي الذي رَضَّ رأس الجارية بين حجرين.

قوله: **(أما إذا قتله، فإن القصاص يُستوفى بالسيف)**، إذا كان قتله من غير تمثيل فإنه يُستوفى بالسيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

..............................................

## العـدة

**فأما إن كان قد قطع يدي شخص ورجليه، ثم ضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه، ففيه روايتان: إحداهما: لا يستوفى منه إلا بالسيف في العنق.**

## الحاشية

والآن هناك إطلاق الرصاص، خصوصًا إذا كان هو أطلق الرصاص على المجني عليه، أما الشنق فهذا ليس من فعل المسلمين، هذا من فعل الغرب، الغرب لهم طرق في القتل، مثل: الشنق، والمقصلة -وهي آلة تشبه المقص الكبير يقطعون بها الرقبة- أو الصعق الكهربائي الذي يسمونه الكرسي الكهربائي؛ يجلسونه على كرسي ويسلطونه عليه التيار حتى يموت، هذه كلها ليست من أفعال المسلمين، إلا لو كان هو فعل هذا بالمجني عليه، فيُفعل به.

قوله: **(لما رُوي)**، يعني: أن الرواية بصيغة التمريض؛ لأن الحديث فيه مقال، **(عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»)**، هذا لو صحَّ يكون نصًّا في الموضوع، لكنه لم يصح[1].

قوله: **(فأما إن كان قد قطع يدي شخص ورجليه ثم ضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ففيه روايتان)**، إذا كان جرحه في الأول جرحًا غير مميت، ثم بعد ذلك بمدة قطع رأسه، فهل يفعل به مثلما فعل؟ فيه روايتان:

**الأولى: (لا يستوفى منه إلا بالسيف في العنق)**، فلا يفعل به مثل ما فعل، وإنما يُقتل فقط.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٩٠): «هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة»، وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦١).

.......................................................

العـدة

**بدليل الخبر، ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فيدخل الطرف في حكم الجملة كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس؛ ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه؛ كما لو قتله بسيف كالٍّ، فإنه لا يقتله بمثله.**

**والرواية الأخرى: قال: إنه لأهله أن يفعلوا به كما فعل، يعني: أن يقطع أطرافه ثم يقتله؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].**

الحاشية

**والثانية:** أنه يُفعل به مثلما فعل؛ يجرح أولًا، ثم بعدما يأخذ مدة مثل المدة التي مكثها القتيل يُقتل ويجهز عليه.

قوله: **(لأن القصاص أحد بدلي النفس، فيدخل الطرف في حكم الجملة كالدية)**؛ لأن هاتين جنايتان: الجناية الأولى: تقطيع الأطراف، والجناية الثانية: القتل، فتدخل الأطراف في القتل؛ تدخل الجناية الصغرى مع الجناية الكبرى فيُقتل، ويكفي هذا.

ولكن إذا نظرنا إلى معنى القصاص فلابد أن يُفعل به مثلما فعل؛ تقطع أطرافه، ثم بعد ذلك يُقتل.

قوله: **(كما لو قتله بسيف كَالٍّ، فإنه لا يقتله بمثله)**، لو قتله بسيف كالٍّ -يعني: غير حاد- فإنه لا يؤتى بسيف كالٍّ وينفذ القصاص فيه، وإنما يُقتل بسيف حاد؛ لأنه يحصل به المطلوب، وهو أنفذ في القتل.

........................................

العدة

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ ولأن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية بين حجرين[١]، وقال الله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا قد قلع عينه، فيجب أن تقلع عينه؛ للآية. وقال ﷺ: «مَنْ حَرَقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاه»[٢]؛ لأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فيجب أن يُستوفى منه مثل ما فعل؛ كما لو ضرب العنق آخرُ غيره، فأما حديث: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»، فقد قال الإمام أحمد: إسناده ليس بجيد[٣].

الحاشية

قوله: **(والرواية الأخرى: قال)** يعني: الإمام أحمد: **(إنه لأهله أن يفعلوا به كما فعل)**، يعني: أنه تقطع أطرافه التي قطع مثلها من المجني عليه، ثم يُقتل مثلما فعل، وهذا الأقرب إلى الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وهذا مثله، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، والمثل يقتضي المساواة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٧٩)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/٤١٠) وقال: «وفي هذا الإسناد بعض من يُجهل».

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/٣٠٢).

# بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

**وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ.**

## العدة

**(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ)، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة، وابن عباس(١).**

**وعن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية، رُوي ذلك عن ابن عباس، قال ابن المنذر: «لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد»(٢).**

## الحاشية

قوله: **(بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ)**، هذا في قتل الجماعة بالواحد.

قوله: **(وتقتل الجماعة بالواحد)**، سبق قريبًا أنه إذا قتل جماعة واحدًا، فهل يُقتص منهم جميعًا ولو كانوا مائة، أو يُقتص من واحد منهم فقط، أو لا قصاص عليهم؟ أقوال لأهل العلم، والصحيح: أنه يُقتص من الجميع ولو كثر عددهم إذا صلح فعل كل واحد منهم للقتل، يعني: لو انفرد بفعله قتل، فيُقتص من الجميع؛ لعموم الآيات والأحاديث في القصاص، ولما فيه من حقن الدماء وسدِّ الحيل؛ لأنه لو لم يقتلوا لاتُّخذ هذا حيلة لإهدار الدماء، فإذا كان بين شخص وبين آخر عداوة استنجد معه بآخر أو باثنين وقتلوه، ولم يكن عليهم قصاص، فهذه حيلة يجب أن تُمنع.

---

(١) يُنظر الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، في: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٧٥- ٤٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٩).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٥٥).

.............................................................

**العـدة**

**ولنا: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١)**

**فروى سعيد بن المسيب أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا، وقال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جميعًا»(٢)**

**وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلًا(٣)**

**وعـن ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنـه قتـل جماعـة بواحـد(٤)، ولم يُعـرف لهـم في عصرهم مخالف.**

**الحاشية**

وأيضًا لـما قتل جماعة رجلًا في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتلهم به، وقال: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»، فهذا دليل على أن الجماعة تقتل بالواحد.

والحكمة تقتضي هذا؛ لـما فيه من سدِّ الحيل ومنع سفك الدماء، وذلك أخذًا من عموم الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

---

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١١٤): «اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء».

(٢) تقدم تخريجه (ص٦١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة قي مصنفه (٥/ ٤٢٩).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لَوْ أَنَّ مِائَةً قَتَلُوا رَجُلًا، قُتِلُوا بِهِ».

..............................

**العـدة**

**ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأفضى إلى التسارع إلى القتل، وإسقاط حكمة الردع والزجر، وإنما يجب القود إذا فعل كل واحد منهم فعلًا لو انفرد به وجب عليه القود، فإذا اشتركوا وجب عليهم جميعهم.**

**الحاشية**

قوله: **(وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قتل جماعة بواحد، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف)**، هؤلاء ثلاثة من الصحابة نفذوا قتل الجماعة بالواحد: أولهم: عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثانيهم: علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثالثهم: ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يظهر لهم مخالف من الصحابة، فكان هذا كالإجماع على صحة ذلك.

قوله: **(ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأفضى إلى التسارع إلى القتل، وإسقاط حكمة الردع والزجر)**، يفضي هذا إلى سفك الدماء، وأن يُتَّخذ الاشتراك حيلة لإسقاط القصاص، فيحصل اختلال في الأمن، فلابد من تنفيذ القصاص في الجميع؛ حتى يستتب الأمن، وتُحقن الدماء.

قوله: **(وإنما يجب القود إذا فعل كل واحد منهم فعلًا لو انفرد به وجب عليه القود)**، هذا شرط القصاص من الجماعة للواحد: أن يصلح فعل كل واحد منهم لو انفرد للقتل، فإن كان فعل بعضهم لا يصلح للقتل لو انفرد فلا قصاص عليه، إنما يُقتص ممن يصلح فعله للقتل.

كما لو أمسكه واحد وقتله آخر، فيُقتل القاتل، أما الذي أمسك فلا يُقتل، وإنما فيه التعزير من الحاكم؛ حتى قالوا: إنه يُحبس حبسًا مؤبدًا.

..................................................................

## العـدة

..................................................................

## الحاشية

أو ضربه واحد بعصا، وضربه آخر بسيف أو بشيء حاد فقتله، فالذي ضرب بعصا لا يصلح فعله للقتل، فيختص القصاص بمن فِعْلُه صالح للقتل.

أما لو أنهم ضربوه ضربة واحدة فمات من جرَّاء ذلك، فإنهم يُقتلون؛ لأن فعل كل واحد منهم لو انفرد لقتل.

قوله: **(فإذا اشتركوا وجب عليهم جميعهم)**، كما لو أمسكوا بحديدة أو بسيف وضربوه جميعًا به، فكل واحد منهم لو أمسك السيف وضربه به لقتله، فكذلك إذا تعاونوا وأمسكوه جميعًا.

أو حملوا خشبة وألقوها عليه، أو صخرة وألقوها عليه، فهذا فعل يقتضي أنه لو انفرد به واحد لقتله، كذلك إذا اجتمعوا.

**فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ -لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ- قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.**

**العـدة**

**مسألة: (فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ -لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ- قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ)، أما إذا تعذَّر قتل أحدهم لأبوته؛ كما إذا اشترك في القتل أب وأجنبي، قُتِل الأجنبي.**

**وعنه: لا يقتل شريك الأب؛ لأنه مشارك من لا قصاص عليه، فلم يجب عليه قصاص؛ كشريك الخاطئ.**

**ولنا: أنه مشارك في القتل العمد العدوان لمن لم يُقتل به لو انفرد، فوجب عليه القصاص؛ كشريك الأجنبي.**

**الحاشية**

قوله: **(فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ -لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ- قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ)**، لو سقط القصاص عن واحد من الجماعة المشتركين في القتل فإنه لا يسقط عن الباقين، بل ينفذ فيهم القصاص.

لو كانوا -مثلًا- سبعة، وواحد منهم سقط عنه القصاص لعدم توفر الشروط في حقه؛ كأن يكون صغيرًا، أو مجنونًا، أو أبًا للمقتول، فإن القصاص لا يسقط عن الباقين الذين تتوفر فيهم شروط وجوب القصاص.

قوله: **(ولنا: أنه مشارك في القتل العمد العدوان لمن لم يقتل به لو انفرد)**، يعني: الأب، فهو لا يُقتص منه إذا انفرد بقتل ابنه.

............................................................

**العـدة**

**وأما شريك الخاطئ، ففيه روايتان:**

**إحداهما: يجب عليه؛ كمسألتنا.**

**وفي الأخرى: لا قصاص عليه؛ لأن القتل لم يتمحض عمدًا؛ لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروج النفس.**

**بخلاف شريك الأب، فإن قتلهما عمد محض وعدوان، وإنما سقط القصاص عن الأب لمعنى فيه مختص به، فأشبه ما لو سقط عن أحد الأجنبيين للعفو عنه.**

**الحاشية**

قوله: (**وأما شريك الخاطئ، ففيه روايتان: إحداهما: يجب عليه؛ كمسألتنا. وفي الأخرى: لا قصاص عليه؛ لأن القتل لم يتمحض عمدًا؛ لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروج النفس**)، إذا اشترك عامد ومخطيء في القتل، فهل يجب القصاص على المتعمد؟ فيه خلاف.

قيل: يجب، وقيل: لا يجب؛ لأن القتل لم يتمحض في أنه عمد، بل بعضه عمد وبعضه خطأ، وإنما يجب القصاص إذا كان القتل متحمضًا في العمد؛ كله عمد.

.......................................

العـدة

**مسألة: وأما إذا تعذر قتل أحدهما لعدم مكافأة القتيل له؛ كما إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي، أو حر وعبد في قتل عبد عمدًا، فإن القصاص يجب على العبد والذمي؛ لأن سقوطه عن المسلم لمعنًى فيه وهو الإسلام، وسقوطه عـن الحـر لعـدم المكافـأة، وهـذا المعنـى لا يتعـدى إلى شريكـه ولا إلى فعلـه، فلم يقتض سقوط القصاص عن شريكه.**

**مسألة: وأما إذا تعذر قتل أحد الشريكين للعفو عنه، فإن القصاص يجب على شريكه؛ لأن سقوطه عنه للعفو عنه، وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه، فلم يسقط عنه القصاص.**

الحاشية

قوله: (**وأما إذا تعذر قتل أحدهما لعدم مكافأة القتيل له؛ كما إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي، أو حر وعبد في قتل عبد عمدًا، فإن القصاص يجب على العبد والذمي؛ لأن سقوطه عن المسلم لمعنًى فيه وهو الإسلام**)، إذا اشترك في القتل العمد من تتوفر فيه شروط القصاص ومن لم تتوفر فيه، فإن من توفرت فيه شروط القصاص يُقتص منه؛ كما لو اشترك صبي وبالغ في قتل عمد عدوان، أو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي، فإنه يُقتل الذمي؛ لتوفر شروط القصاص في حقه، وكونها لم تتوفر في الآخر لا يسقط عنه القصاص.

قوله: (**وأما إذا تعذر قتل أحد الشريكين للعفو عنه، فإن القصاص يجب على شريكه؛ لأن سقوطه عنه للعفو عنه، وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه، فلم يسقط عنه القصاص**)؛ كما سبق أنه إذا سقط القصاص عن بعض المشتركين فإن البقية يجب عليهم القصاص.

........................................................

**العدة**

**مسألة: وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئًا، لم يجب القود.**

**أما إذا كان الشريك في القتل غير مكلف كالصبي والمجنون، والآخر مكلفًا، لم يجب القود على المكلف في صحيح المذهب.**

**وعنه: يجب عليه؛ لأن القصاص يجب عليه جزاءً لفعله لا عن فعل غيره، فيجب أن يكون الاعتبار بفعله، فمتى تمحض عمدًا أو عدوانًا، وجب القود إذا كان المقتول مكافئًا له، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون لمعنًى فيهما وهو عدم التكليف، فلم يقتض سقوطه عن شريكهما؛ كشريك الأب.**

**ولنا: أنه شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ، أو شارك من رفع عنه القلم، فأشبه شريك الخاطئ، ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثة...»(١)، الحديث.**

**الحاشية**

قوله: **(وإنما يسقط عن الصبي والمجنون لمعنًى فيهما وهو عدم التكليف، فلم يقتض سقوطه عن شريكهما؛ كشريك الأب)**، إنما سقط القصاص عن الصبي والمجنون لمعنى فيهما لا لمعنى في القتل، القتل تام وهو عمد عدوان، فلا يتعدى سقوطه عن غير المكلف إلى سقوطه عن المكلف؛ لأن فعل المكلف عمد عدوان، فيستحق به القصاص.

قوله: **(ولنا: أنه شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ)**، هذا صحيح المذهب: أنه يسقط القصاص؛ لأنه لم يتمحض عمدًا.

(١) تقدم تخريجه (ص١٣).

..................................................

العـدة

ودل علـى أن الأصـل قولـه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِي لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ»(١)؛ ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح؛ ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

مسألة: وإن كان شريك العامد مخطئًا، فلا قود على واحد منهما، أما المخطئ فلا قصاص عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُفِي لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ».

وأجمعوا على أنه لا قود عليه، وأما شريكه فكذلك عند أكثرهم.

وعنه: عليه القود؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان فأشبه شريك العامد؛ ولأنه مؤاخذ بفعله، وهو عمد عدوان لا عذر له فيه.

ولنا: أنه قتل غير متمحض عمدًا، فلم يوجب القود كشبه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمدًا وخطأً.

الحاشية

قوله: (ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثة...)، هذا ليس فيه شك، أن غير المكافئ معفو عنه، لكن لا يتعدى هذا إلى المكافئ.

قوله: (ولنا: أنه قتل غير متمحض عمدًا)، هنا الذي يمنع القصاص معنى في القتل لا معنى في القاتل فقط؛ وذلك أن القتل ليس عمدًا خالصًا، وإنما بعضه عمد وبعضه خطأ، والله إنما أوجب القصاص في العمد الخالص المتمحض.

(١) تقدم تخريجه (ص٣٣٦).

........................................................................

**العـدة**

........................................................................

**الحاشية**

فهنا يترجح أنه إذا اشترك مخطئ وعامد أنه لا قصاص على العامد؛ لأن عمده ليس عمدًا متمحضًا خالصًا، وإنما معه ومشارك له خطأ، وهو قتل واحد.

وقوله: **(وأجمعوا على أنه لا قود عليه)**، يعني: لا قود على المخطئ، أما شريكه الذي قتل عمدًا فليس فيه إجماع، بل فيه خلاف، حتى في المذهب هناك خلاف.

**وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا، وَالْآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا.**

**العـدة**

**مسألة: (وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا، وَالْآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا) يده (مِنَ الْكُوعِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا)، أما إذا أكره رجل رجلًا على القتل فقتل، فالقصاص على المُكْرِه والمُكْرَه جميعًا، أما المُكْرِه فلأنه تسبب إلى القتل العمد العدوان، فوجب عليه القصاص؛ كشهود القصاص إذا رجعوا، وأما المُكْرَه فإنه قتل من يكافئه ظلمًا عدوانًا، فوجب عليه القصاص؛ كما لو لم يكره.**

**الحاشية**

قوله: **(وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا)**، إذا أكره رجلٌ آخر على القتل فقتل، فإذا كان هذا الإكراه ملجئًا لا حيلة للمكره فيه فإنه يكون القصاص على المُكْرِهِ، أمَّا إذا كان الإكراه ليس ملجئًا فإنه يُقتص من القاتل المباشر؛ لأنه فدى نفسه بقتل الآخر؛ قال له: تقتل هذا الشخص وإلا قتلتك. فهو فدى نفسه بقتل الآخر، فيُقتص من المباشر من القاتل.

قوله: **(أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا، وَالْآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا يده مِنَ الْكُوعِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ)**، على المُكْرِه لأنه تسبب في القتل بما يصلح للقتل، وعلى المُكْرَهِ لأنه باشر القتل، فهما جماعة اشتركوا في قتل واحد، المُكْرِهُ والمُكْرَهُ اشتركا في قتل واحد، فيُقتلان.

قوله: **(وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا)** نصفين.

...................................

العـدة

**والدليل على أنه قتل: أنه أخذ السيف وحز الرقبة؛ ولأن القتل عبارة عن جرح يتبعه الزهوق، وقد وُجِد منه ذلك، ولأنه أثم بذلك، فإن عليه إثم القتل.**

**والدليل على أنه عمد: أنه قصد الفعل بآلة محصلة له، ولأن الإكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده، بل هيَّج دواعيه وكثَّرها.**

**ولا يُقال: إنه يُنَزَّل بمنزلة الآلة، فإن الآلة لا تأثم، وهذا يأثم، والآلة ليس لها قصد، وهذا له قصد صحيح، فإنه وقى نفسه واستبقاها بقتل أخيه المسلم، فينبغي أن يجب عليه القصاص، ويصير كما لو قال له: اقتله، وإلا قتلتك غدًا. فقتله، فإنه يجب عليه القصاص.**

الحاشية

قوله: (**والدليل على أنه عمد: أنه قصد الفعل بآلة محصلة له، ولأن الإكراه لم يسلبه اختياره ولا ضعف قصده، بل هيَّج دواعيه وكثَّرها**)، أما لو سلبه الإكراه باختياره وصار ملجئًا ليس له اختيار، فيكون القصاص على الْمُكْرِه، أما الْمُكْرَه فهو كالآلة ليس له اختيار.

فإذا اشترك اثنان في الجناية على النفس أو على الطرف، وصلح فعل كل واحد منهما للقصاص أو للضمان، فإنهما يشتركان فيما يترتب على ذلك.

مثال ذلك: لو أكره شخصًا على أن يقتل آخر فقتله، وجب القصاص على الاثنين، على الـمُكْرِه وعلى الـمُكْرَه؛ لأن الـمُكْرِه تسبب في القتل بما يصلح للقتل وهو الإكراه، والـمُكْرَه باشر القتل ليفدي نفسه من الإكراه.

وكذلك لو اشتركا في قطع عضو، واحد منهما قطع من الكف، والثاني قطع من المرفق، وجب القصاص على الاثنين بقطع يد كل واحد منهما.

.......................................................

العـدة

.......................................................

الحاشية

لأن كلًّا منهما يصدق عليه أنه قطع اليد، فهذا قطعها من الكف، وهذا قطعها من المرفق، فتُقطع يد كل واحد منهما قصاصًا.

قوله: **(ولا يُقال: إنه يُنَزَّل بمنزلة الآلة، فإن الآلة لا تأثم، وهذا يأثم، والآلة ليس لها قصد، وهذا له قصد صحيح، فإنه وقى نفسه واستبقاها بقتل أخيه المسلم)**، ظهور المسؤولية على المباشر لا شك فيها؛ لأنه مباشر وقاصد للقتل بما يصلح للقتل، هذا لا شك فيه.

لكن الكلام في المُكرِه الذي أكرهه، كيف يُقتص منه وهو لم يباشر؟

نعم، يُقتص منه؛ لأنه تسبب، فلولا إكراهه لما تجرأ المُكْرَه على القتل، فكل منهما معتدٍ على نفس معصومة عمد عدوان، فيجب القصاص منهما جميعًا، وقد سبق أن الصحيح أن الجماعة تقتل بواحد إذا تعمدوا قتله، وهذا مثله.

........................................

## العـدة

**مسألة: وأما إذا جرح أحدهما جرحًا والآخر مائة، فإنه يجب عليهما القصاص إذا مات المجروح، وإن صار الأمر إلى الدية فهما فيها سواء؛ لأنه يجوز أن يموت من الجرح دون الجراحات، فسقط اعتبار عددها.**

**ولأن الجراح إذا صارت نفسًا أوجبت دية واحدة؛ كما لو قطع يده فمات، ولو كانت إحدى الجراحتين أعمق من الأخرى، مثل: أن تكون إحداهما موضحة والأخرى مأمومة، فمات منهما، فالقود عليهما؛ لأن ذلك لا يمنع من تساويهما؛ كما لا يمنع زيادة عدد الجراحات.**

## الحاشية

قوله: (**وأما إذا جرح أحدهما جرحًا والآخر مائة، فإنه يجب عليهما القصاص إذا مات المجروح**)، يعني: يجب القصاص ولو تفاوتت جناياتهم؛ لو كان بعضهم أكثر جناية من بعض فإنه لا يُنظر إلى ذلك، وإنما يُنظر إلى الجريمة، فلو جرح واحدٌ جرحًا واحدًا والآخر عشرة جروح، فإن القصاص يجب عليهما جميعًا بدون تمييز لبعضهما عن بعض؛ لأنهما يصدق عليهما أنهما قتلوه.

قوله: (**وإن صار الأمر إلى الدية فهما فيها سواء**)، كذلك.

قوله: (**لأنه يجوز أن يموت من الجرح دون الجراحات فسقط اعتبار عددها**)؛ لأن العبرة بصلاحية الجناية للقتل، والجناية قد تكون جرحًا واحدًا ويُقتل المجروح، فليست العبرة بكثرة الجروح، إنما العبرة بنوعية الجناية هل هي قاتلة أو لا؟ فإذا كانت قاتلة وجب القصاص ولو كانت قليلة.

..............................................

العـدة

..............................................

الحاشية

قوله: **(ولأن الجراح إذا صارت نفسًا أوجبت دية واحدة؛ كما لو قطع يده فمات)**، ولا يُقال: إن عليه دية النفس ودية اليد، يعني: دية ونصف، وإنما تدخل دية اليد في دية النفس، فيجب عليه دية النفس.

قوله: **(ولو كانت إحدى الجراحتين أعمق من الأخرى، مثل: أن تكون إحداهما موضحة والأخرى مأمومة، فمات منهما فالقود عليهما)**، لو واحد شجَّه شجَّةً موضحة، وهي التي توضح العظم[(١)]، والآخر شجَّه شجَّةً مأمومة، وهي التي تصل إلى أمِّ الدماغ[(٢)]، فهما سواء في المسؤولية، ولو كان صاحب الموضحة أقل من صاحب المأمومة.

---

(١) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٧٦)، وتهذيب اللغة (٥/١٠٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٩٦).

(٢) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٧٦)، وتهذيب اللغة (١٥/٤٥٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٨).

.....................................

## العـدة

مسألة: وإن قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق، فمات، وجب القود عليهما.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص على الأول، ويجب على الثاني؛ لأنه قطع سراية الأول، فمات بعد زوال جنايته، فأشبه ما لو اندمل جرحه ثم مات[١].

ولنا: أن قطع الثاني لا يمنع جناية بعدها فلا يمنع جناية قبلها؛ كما لو قطع يده الأخرى، وما ذكره فغير مسلَّم، فإن الألم الحاصل بقطع الأول لم يزل، وإنما زاد، ويخالف الاندمال، فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل في الأعضاء الشريفة، فاختلفا.

## الحاشية

قوله: **(وإن قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق، فمات، وجب القود عليهما)**، كما سبق؛ لأنهم قطعوا يده، أما كون واحد منهم قطع الكف فقط، والآخر قطع الذراع، فلا نظر لتفاوت محل القطع، فتُقطع يد الاثنين بيد واحدة؛ لأجل صيانة النفوس المعصومة.

قوله: **(وقال أبو حنيفة: لا قصاص على الأول، ويجب على الثاني)**، يعني: تدخل الجناية الصغيرة في الجناية الكبيرة، فيكون القصاص على صاحب الجناية الكبيرة، ولكن هذا الظاهر في حقوق الله، أما حقوق المخلوقين فإنها لا تتداخل.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧١).

**وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ.**

## العـدة

**مسألة: (وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ)؛ وذلك أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا، فإن كانت الجناية الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل: أن أخرج ما في بطنه فأبانه، أو قطع حلقومه ومريئه، ثم ضرب عنقه الثاني أو قطع يده أو قده نصفين، فالأول هو القاتل؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، والقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير؛ كما لو جنى على ميت، وإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده.**

**وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه، مثل: شق البطن من غير إبانة، أو قطع عضو كاليد والإصبع، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل؛ لأنه لم يخرج بجرح الأول من حكم الحياة، فيكون الثاني هو المفوت لها، فعليه القصاص في النفس.**

## الحاشية

قوله: **(وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ)**؛ لأنه لم يبق فبه حياة، إذا ذبحه واحد، ثم جاء آخر وقطع عضوًا منه، فهذا إنما عبث في جثة ميت، فالموت حصل بجناية الأول، فيكون القصاص على الأول، أما الثاني فيُعزَّر؛ لأنه لا يجوز العبث بجثث الأموات.

قوله: **(وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ)**؛ لأن القطع تبقى معه حياة، فالذي ذبحه أزال حياته بالكلية، فالقاطع يُقتص منه بقطع طرفه؛ لأن جنايته مستقلة، والقاتل يُقتل؛ لأنه أزهق نفسًا بغير حق.

..............................................................

## العـدة

..............................................................

## الحاشية

فكل منهما جانٍ، لكن هذا جنى على ما دون النفس، وهذا جنى على النفس، فيُقتص من الاثنين كلٌّ بحسب جنايته.

قوله: **(وذلك أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا؛ فإن كانت الجناية الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل: أن أخرج ما في بطنه فأبانه، أو قطع حلقومه ومريئه، ثم ضرب عنقه الثاني أو قطع يده أو قده نصفين، فالأول هو القاتل)**، إذا كانت جناية الأول قاتلة؛ كأن ذبحه، أو أزال حشوته -يعني: أخرج أمعاءه- فهذه جناية لا تبقى معها حياة، فهي القاتلة، أما جناية الثاني التي جاءت متأخرة فهي عبث في جثة ميت، فيُعزَّر، وأما الأول فيُقتص منه؛ لأنه هو القاتل.

قوله: **(وإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده)**؛ لأنه هو الجاني، أمَّا الثاني فهو إنما اعتدى على ميت، والمعتدي على ميت ليس عليه قصاص لا في طرف ولا في نفس؛ لأنه فارق الحياة، ولكنه يُعزَّر؛ لتمثيله بجثة آدمي بعد موته.

قوله: **(وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه، مثل: شق البطن من غير إبانة، أو قطع عضو كاليد والإصبع، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل)**، هذه عكس الأولى؛ إذا كانت جناية الأول غير قاتلة، وجناية الثاني هي القاتلة، فإن القصاص على الثاني؛ لأنه هو القاتل حقيقة، أما الأول فيُقتص منه بالطرف، إذا كان قطع طرفًا يُقتص منه فيما دون النفس ولا يُقتل.

..........................................................

العـدة

**ثم يُنظر في جرح الأول، فإن كان موجبًا للقصاص كقطع الطرف، فالولي مخيَّر بين قطع طرفه، أو العفو على دية الطرف، أو العفو مطلقًا، وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة وغيرها فعليه الأرش، وإنما جعلنا له القصاص أو الأرش؛ لأن فعل الثاني قطع سراية الأول، فصار كالمندمل.**

**ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أنه لا يخرج به عن حكم الحياة، وتبقى معه الحياة المستقرة، مثل: جرح يخرق الأمعاء، فضرب عنقه الثاني، فالقاتل هو الثاني؛ لأن حكم الحياة ثابت فيه.**

**ألا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا دخل عليه الطبيب فسقاه لبنًا، فخرج نصله، فعلم الطبيب أنه ميت، فقال له: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى وجعل أمر الخلافة إلى أهل الشورى، فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه[1]، فلما كان حكم الحياة باقيًا كان مفوتها هو القاتل؛ كما لو قتل عليلًا به علة قاتلة.**

الحاشية

وإن كانت جنايته جراحة توجب حكومة، فإنه يلزم بالأرش والحكومة، لكن لا يستحق القتل؛ لأن جنايته ليست قاتلة، بدليل أن المجني عليه بقي حيًّا حتى جاء الثاني وقتله.

قوله: **(فعليه الأرش)**، يعني: عوض الجناية[2].

---

(١) كما في الأثر عن عمرو بن ميمون الأودي، أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٨٣)، =

..........................................................

## العـدة

..........................................................

## الحاشية

قوله: **(ألا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا دخل عليه الطبيب فسقاه لبنًا، فخرج نصله، فعلم الطبيب أنه ميت، فقال له: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى، وجعل أمر الخلافة إلى أهل الشورى، فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه)**، هذا دليل على أن الجراحة إذا كانت خطرة، ولكنه يتأخر معها الموت، فتصرفات المجني عليه تنفذ، ولو كانت حياته مهددة بالموت؛ لأن معه عقله، ولأنه تصرف تصرفًا في حياته؛ كما حصل من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن اعتدى عليه المجرم وطعنه في الصلاة، فيكون القصاص على من اعتدى عليه ولو كانت حياته تؤول إلى الموت؛ لأن هذا عجَّل بموته وعجَّل بزهوقه.

قوله: **(فلما كان حكم الحياة باقيًا كان مفوتها هو القاتل؛ كما لو قتل عليلًا به علة قاتلة)**، كما لو اعتدى على مريض مرضه قاتل؛ كمن به سرطان، أو به مرض خطر، فمن اعتدى عليه وقتله وهو في هذه الحالة يجب عليه القصاص؛ لأنه قتل مسلمًا حيًّا عقله باقٍ، وحياته باقية، فيُقتل قصاصًا.

**فَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ.**

**العـدة**

مسألة: (**فَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ**)؛ **لأنه إذا كان غير عالم تحريم القتل فهو معتقد لإباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص؛ كما لو اعتقده صيدًا فرماه فبان إنسانًا، ولأن حكمة القصاص الزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة.**

**الحاشية**

قوله: (**فَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ**)، هذه مسألة الإكراه على القتل، فلو أمر شخصٌ شخصًا أن يقتل آخر، فإن كان المأمور مكلَّفًا -يعني: بالغًا عاقلًا- فامتثل الأمر وقتل، فالقصاص على المأمور، أمَّا الآمر فلا قصاص عليه؛ لأن باستطاعة المأمور أن يمتنع؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، فيكون القصاص على المباشر الذي هو المأمور إذا كان بالغًا عاقلًا.

أما لو أمر غير مكلف بالقتل فقتل، فالقصاص على الآمر لا على المباشر؛ لأن المباشر غير مكلف ليس له قصد صحيح.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

.....................................................

**العـدة**

**وإذا لم يجب عليه وجب على الآمر؛ لأنه آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به؛ كما لو أنهشه حيَّة، أو ألقاه في زُبْيَة أسد، فقتله، ويؤدب المأمور، قال الإمام أحمد: يُضرب ويؤدب[1]، قال عليٌّ: ويستودع السجن[2].**

**الحاشية**

قوله: **(وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز، فالقصاص على الآمر)**، إذا كان المأمور والمباشر غير صالح للقصاص؛ إما لجهله بتحريم القتل، أو لأنه غير بالغ، فهذا لا قصد له، فيكون القصاص على الآمر، ويكون المأمور كالآلة بيد الآمر.

قوله: **(لأنه إذا كان غير عالم تحريم القتل فهو معتقد لإباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص؛ كما لو اعتقده صيدًا فرماه فبان إنسانًا)**، اعتبر هذا خطأً، فلو رأى شبحًا فظنه صيدًا، فأطلق عليه النار، ثم تبين أنه إنسان، فلا قصاص عليه؛ لأنه لم يقصد القتل، أخطأ في القصد، ويُعتبر هذا قتلًا خطأً.

قوله: **(كما لو أنهشه حيَّة، أو ألقاه في زُبْيَة أسد، فقتله)**، لو أنه أنهشه حية، فنهشته فمات من السم، فالقصاص على الذي أنهشه الحية؛ لأن الحية صارت آلة بيده، والحية تصلح للقتل.

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/٣٤٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٣٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٥٩).

.................................................

**العـدة**

**ويُفارق هذا ما إذا علم حظر القتل، فإن القصاص على المأمور؛ لإمكان إيجابه عليه وهو مباشر له، فانقطع حكم الآمر؛ كالدفع مع الحافز، ويكون على الآمر الأدب؛ لتعديه بالتسبب إلى القتل.**

**وإن أمر بالقتل من لا يميز -كصبي أو مجنون- فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور ليس له قصد صحيح؛ لكونه غير مميز، فهو كالآلة.**

**الحاشية**

أو ألقاه في نار، أو القاه في زُبْيَة أسد، وهي: حفرة يضعون عليها غطاءً، فإذا جاء الأسد سقط فيها فصادوه[1]، فإذا جاء بإنسان وألقاه على الأسد في الزبية -وهذا الفعل صالح للقتل- فأكله الأسد وافترسه، فإن القصاص على من ألقاه في هذه الزبية؛ لأن فعله هذا صالح للقتل، ولا يمكن أن يبرأ من العهدة؛ لأن الأسد صار كالآلة بيده.

قوله: (**ويُفارق هذا ما إذا علم حظر القتل، فإن القصاص على المأمور؛ لإمكان إيجابه عليه وهو مباشر له، فانقطع حكم الآمر؛ كالدفع مع الحافز**)، إذا كان يعرف أن هذا القتل بغير حق ونفذه، فإن القصاص عليه؛ لأنه غير معذور.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٧/ ٣٩٢)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٢٤)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٨٤).

**وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.**

## العـدة

**مسألة: (فَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ)، أما القاتل فإنه يُقتل بغير خلاف، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه.**

**وإن أمسكه له ليقتله عالمًا بذلك، مثل أن ضبطه له حتى ذبحه، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فروي عنه: أنه يُحبس حتى يموت.**

**ورُوي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].**

**وعنه: يقتل أيضًا؛ لأنه لو لم يمسكه لم يقدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص؛ كما لو جرحاه.**

## الحاشية

قوله: **(فَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ)**، هذا نوع آخر من الاشتراك في القتل؛ واحد أمسك الشخص؛ لئلا يهرب أو يدافع عن نفسه، وجاء الثاني وقتله، فهما متعاونان على قتله، فيُقتص من المباشر، وأما الممسك فإنه يُحبس **(حَتَّى يَمُوتَ)**، يعني: حبسًا مؤبدًا.

قوله: **(أما القاتل فإنه يُقتل بغير خلاف)**؛ لأنه باشر القتل عمدًا عدوانًا، هذا لا خلاف أنه يُقتل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٣٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٥٩).

........................................

العـدة

**وقيل: يُعاقب، ويأثم، ولا يُقتل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ تَعَالَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ»[1]، والممسك غير قاتل.**

**ولأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر؛ كالدافع والحافر.**

الحاشية

لكن يبقى الممسك، فهو لم يقتل، وإنما فعل فعلًا مكَّن القاتل من القتل، فيحبس حتى يموت.

قوله: **(وإن أمسكه له ليقتله عالمًا بذلك، مثل أن ضبطه له حتى ذبحه، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فروي عنه: أنه يُحبس حتى يموت)**، وهذا هو المذهب.

قوله: **(ولأن الإمساك سبب غير ملجئ)**، قتل الممسك غير ظاهر؛ لأن فعله لا يصلح للقتل، فكيف يوجب عليه القصاص؟!

لكنه -بلا شك- مجرم ومتعاون مع القاتل، فلابد من عقوبته، قيل: إنه يُحبس حتى يموت، وقيل: إنه يُعاقب بما يراه ولي الأمر.

قوله: **(كان الضمان على المباشر كالدافع والحافر)**، يعني: لو واحد حفر حفرة، وجاء واحد ودفع فيها إنسانًا، فالقصاص على من؟ على الدافع؛ لأنه هو المباشر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٤٩٨)، والدارقطني (٤/٨٧)، والحاكم (٤/٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.................................

العـدة

ولنا: ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»(١). ولأنه حبسه إلى الموت، فيُحبس الآخر إلى الموت؛ ليكون مثلًا لما أتى به؛ كما لو حبس رجلًا عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

الحاشية

قوله: (ولنا: ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ)، هذا لو صح لكان فصلًا في المسألة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٩٠)، وقال عقبه: «هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصواب ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل أمسك رجلًا وقتل الآخر قال: «يُقْتَلُ القَاتِلُ، وَيُحْبَسُ المُمْسِكُ».

وساقه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٦٣) من طرق، ثم قال: «وقال الدارقطني: والإرسال في هذا الحديث أكثر، وتبعه عبد الحق، وتعقبهما ابن القطان فقال: أَوْهَما بهذا القول ضعف الخبر، وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية من الثقات، فلا يُعد رفعه مرَّة وإرساله أخرى اضطرابًا؛ إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة، فإذا أراد التحميل أسنده، وإنما يُعدُّ هذا اضطرابًا بمن لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة، وقد وصله غيره كما ذكر».

# بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

## يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

**العـدة**

**(يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ)، أجمع أهل العلم على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولأنها تنتهي إلى مفصل، فيجري القصاص فيها؛ كاليد.**

**الحاشية**

قوله: **(يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ)**، هذا القود في الأطراف؛ يؤخذ كل عضو بمثله، فتؤخذ اليد اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليسرى، والرِّجل بالرِّجْل، والإِصْبع بالإِصْبع، والأنملة بالأنملة، والعين بالعين، والسن بالسن؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ يعني: التوراة على بني إسرائيل، ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هذا القود بالنفس، ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ هذا قود في الطرف، ثم قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، هذا قود في الجروح.

قوله: **(فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ)**، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، فمن فقأ عين أخيه عمدًا عدوانًا فإنها تفقأ عينه، ومن قطع يده من الكف أو من الكوع أو من العضد فإنها تقطع يده، وهكذا من المفصل إذا كان القطع من المفصل فإنه يُقطع منه مثلما قطع من المجني عليه قصاصًا.

قوله: **(ولأنها تنتهي إلى مفصل، فيجري القصاص فيها كاليد)**؛ لأن العين تنتهي إلى مفصل الحدقة، الحدقة مستقلة يمكن أن ترفع وتزال، فإذا أزال حدقة المجني عليه فإنها تزال حدقته.

وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ.

العـدة

مسألة: (وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ) أجمعوا على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة:٤٥]، والمعنى الذي سبق في العين.

مسألة: ويجب القود في (كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ) بمثله؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ولا فرق بين جفن الأعمى والبصير في ذلك؛ لأنهما تساويا في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في غيره، فلم يمنع القصاص فيه؛ كما أن عدم السمع لم يمنع القصاص في الأذن.

الحاشية

قوله: (وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ)، لو قطع أنفه من المفصل فإنه يُقطع أنفه قصاصًا كما فعل بالمجني عليه؛ لأن الأنف له مفصل.

والأنف يتكون من ثلاثة أشياء: من المنخرين، والمارن للأنف بين المنخرين وهو سقف الأنف، فيمكن أن يزيل الأنف كله، ويمكن أن يزيل أحد المنخرين، ويمكن أن يزيل المارن فقط وهو السقف، فيُزال منه بمثل ما أزال من المجني عليه؛ إن كان أزال الأنف كله بأقسامه الثلاثة أزيل أنفه كله، وإن كان أزال قسمًا منه فإنه يُزال منه مثل ما أزال من المجني عليه.

قوله: (ويجب القود في كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ بمثله)، الأجفان الأربعة، كل عين لها جفنان: جفن أعلى وجفن أسفل، فإذا أزال واحدًا من الأجفان أزيل منه مثل ما أزال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وهذا جرح ينتهي إلى مفصل، (ولا فرق بين جفن الأعمى والبصير في ذلك)؛ لأن الأجفان ليس فيها بصر، وإنما هي غطاء وجمال للعين تنفع للأعمى وتنفع للبصير.

وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ.

**العـدة**

**وتؤخذ الشفة بالشفة، وهي ما جاوز جلد الذقن والخدين علوًا أو سفلًا؛ للآية والمعنى الذي سبق.**

**مسألة: ويؤخذ اللسان باللسان؛ للآية والمعنى، ولا نعلم فيه خلافًا، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لأنه أفضل، ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه بعض حقه.**

**الحاشية**

قوله: **(لأنهما تساويا في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في غيره، فلم يمنع القصاص فيه)**، البصر ليس في الأجفان، إنما هو بالعين، والأجفان غطاء للعين وجمال للوجه.

قوله: **(كما أن عدم السمع لم يمنع القصاص في الأذن)**؛ لأن السمع ليس في الأذن، السمع حاسة مستقلة، والأذن إنما هي عضو للسمع، فيمكن أن يقطع أذنه ويبقى سمعه، ويمكن أن يذهب سمعه وتبقى أذنه، فالسمع شيء والأذن شيء آخر، الأذن تسمى عضوًا، وأما السمع فيُسمَّى منفعة أو حاسة.

قوله: **(وتؤخذ الشفة بالشفة)**، العليا بالعليا والسفلى بالسفلى؛ لأنها عضو ينتهي إلى مفصل، فإذا جنى على شفة شخص وقطعها فإنه تقطع شفته المماثلة.

قوله: **(للآية)** وهي قوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة:٤٥] **(والمعنى الذي سبق)**.

قوله: **(ويؤخذ اللسان باللسان)**؛ لأن اللسان عضو، والكلام منفعة، فإذا قطع اللسان يُقطع لسانه.

.................................

## العـدة

.................................

## الحاشية

ولو جنى عليه فأذهب الكلام وبقي اللسان، فإن عليه دية كاملة، إذا أزال من الإنسان ما فيه شيء واحد منه فقط فعليه دية كاملة.

وإن أزال من الإنسان ما فيه شيئان -كاليدين والرجلين- فعليه نصف الدية، وإن أزال الاثنين فعليه دية كاملة.

وإن أزال من الإنسان ما فيه ثلاثة، ففي كل واحد ثلث الدية، وفي الجميع دية كاملة؛ كالأنف فإنه يتكون من ثلاثة أشياء كما سبق.

وإن أزال ما في الإنسان منه أربعة أشياء ففي أحدها ربع الدية، وفي الاثنين منها نصف الدية، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وفي الجميع دية كاملة، وهكذا.

قوله: **(ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لأنه أفضل)**، لو أن ناطقًا اعتدى على أخرس فأزال لسانه، فلا قصاص هنا، وإنما فيه الدية فقط؛ لعدم المماثلة؛ لأن لسان الناطق سليم، ولسان المجني عليه غير سليم، فإذا أخذنا لسان السليم يكون في هذا ظلم وزيادة، لكن تكون عليه الدية.

قوله: **(ويؤخذ الأخرس بالناطق)**، أما الأخرس إذا جنى على لسان ناطق فإنه يُقطع لسانه؛ لأنه أنقص من المجني عليه، فليس في هذا زيادة، وإنما فيه نقص، فيُخيَّر المجني عليه: إن أراد الدية كاملة يأخذها، وإن أراد القصاص نقول: لا مانع، يقطع لسان الأخرس.

وَالسِّنِّ.

العـدة

**مسألة: ويؤخذ السن بالسن، أجمع أهل العلم على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأن القصاص في السن ممكن؛ لأنها محدودة في نفسها، فوجب فيها القصاص كالعين.**

الحاشية

قوله: (**ويؤخذ السن بالسن، أجمع أهل العلم على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾**)، ولحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١)، فمن كرامة أنس بن النضر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ألقى الله جَلَّوَعَلَا في قلوب أولياء المجني عليها الرحمة فعفوا؛ لأن أنس ابن النضر أقسم على الله، فأبره الله جَلَّوَعَلَا لكرامته عليه، وإلا لو أصروا على القصاص لاقتص رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منها.

قوله: (**ولأن القصاص في السن ممكن**)؛ لأنه يُبرد، فليس معناه أنه يكسر السن كسرًا، وإنما معناه أنه يُبرد فيُزال منه بقدر ما زال من المجني عليه، أمَّا إذا كان الجاني قلَع سِنَّ المجني عليه، فإنه يُقلع من أصله.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

وَالْيَدِ، وَالرِّجْلِ.

**العـدة**

**وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، والمكسورة تؤخذ بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه، ويأخذ معها من الدية بقدر ما انكسر منها على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبي بكر لا ينبغي أن يجب مع القصاص شيء.**

**مسألة: وتؤخذ اليد باليد، والرِّجْل بالرِّجْل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولأن لهما حدًّا ينتهيان إليه وهو المفصل، فيجري فيهما القصاص كبقية الأعضاء.**

**الحاشية**

قوله: (**وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، والمكسورة تؤخذ بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه**)، ولا تؤخذ الصحيحة بالمكسورة؛ لأنها أكمل.

قوله: (**وعلى قياس قول أبي بكر لا ينبغي أن يجب مع القصاص شيء**)، إذا اختار القصاص يكفي، لا يجمع بين القصاص والدية، إنما يؤخذ أحدهما: إمَّا القصاص، وإمَّا الدية.

قوله: (**ولأن لهما حدًّا ينتهيان إليه وهو المفصل، فيجري فيهما القصاص كبقية الأعضاء**)، فيُقطع من الجاني من المفصل الذي قطع منه المجني عليه، فإن كان قطعه من عرش الرِّجل يُقطع من عرش الرِّجل[1]، وإن قطعه من الكعب يُقطع منه، وإن قطعه من الركبة يُقطع من الركبة.

---

(١) العرش في القدم: ما بين الحمار والأصابع من ظهر القدم، والحمار: ما ارتفع من ظهر القدم، وجمعه: عِرَشَةٌ، وأعراش، وقال ابن الأعرابي: ظَهْرُ الْقَدَم العَرش، وبَاطِنُهُ الأَخْمص. يُنظر: العين للخليل (١/ ٢٥٠)، وتهذيب اللغة (١/ ٢٦٥)، ولسان العرب (٦/ ٣١٦).

**وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ.**

**العـدة**

**مسألة: ويؤخذ الذَّكَرُ بالذَّكَرِ، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولأنه له حدًّا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب القصاص فيه كاليد.**

**ولا فرق بين ذَكَرِ الصغير والكبير والشاب والشيخ، والذَّكَرِ الكبير والصغير؛ لأن كل ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يُفَرَّق فيه بين هذه المعاني؛ كاليد والرِّجْل.**

**مسألة: وتقطع الأنثيان بالأنثيين؛ للآية والمعنى.**

**الحاشية**

قوله: **(ويؤخذ الذَّكَرُ بالذَّكَرِ، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في ذلك)**، لو جنى على شخص فقطع ذَكَرَهُ عمدًا عدوانًا فإنه يُقطع ذَكَرُ الجاني؛ لأن هذا عضو من الأعضاء ينتهي إلى مفصل، فيُقام فيه القصاص.

قوله: **(ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب القصاص فيه كاليد)**، فإن كان استوعب الذَّكَرَ كله فإنه يُقطع كل الذَّكَرِ، وإن كان قطع بعضه فإنه يُقطع بعض ذَكَرِه بمقدار ما أزال من ذَكَرِ المجني عليه؛ الربع أو النصف أو الثلث، يُقاس هذا بالمقياس.

قوله: **(ولا فرق بين ذَكَرِ الصغير والكبير والشاب والشيخ، والذَّكَرِ الكبير والصغير)**، كله سواء؛ فلو أن كبيرًا قطع ذَكَرَ صبيٍّ فإنه يُقطع ذَكَرُ الكبير، ولا يُقال: هذا كبير، وهذا صغير؛ **(لأن كل ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يفرق فيه بين هذه المعاني؛ كاليد والرِّجْلِ)**؛ كما لو أن الكبير قطع رِجْل الصغير تقطع رِجْل الكبير.

..............................................................

## العـدة

**مسألة: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ)؛ للنص والمعنى.**

## الحاشية

قولـه: **(وتُقطـع الأنثيـان)** يعنـي: الخـصيتان **(بـالأنثيين)**، فـإذا جنـى عـلى شخص وقطع خصيتيه، فإنها تقطع خصيتا الجاني قصاصًا.

قوله: **(وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ؛ للنص والمعنى)**، كل ما أمكن القصاص فيه مما ينتهي إلى مفصل أو إلى حدٍّ فإنه يجب فيه القصاص؛ لعموم الآية: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

**وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا.**

**العـدة**

**مسألة: (وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي)؛ وذلك أن القصاص فيما دون النفس معتبر له ثلاثة شروط:**

**أحدها: كون المجني عليه مكافئًا للجاني، فإن لم يكن مكافئًا؛ كالعبد إذا قطع الحرُّ طرفه، أو الذمي إذا قطعه المسلم، لا يُقطع طرفه بطرفه؛ لأنه إذا لم تُؤخذ نفسه بنفسه لعدم المكافأة، فوجب أن لا يُؤخذ طرفه بطرفه لعدم المكافأة.**

**الثاني: أن تكون (الْجِنَايَةُ عَمْدًا)، فإن كانت خطأً لم يجب القصاص بغير خلاف، وإن كانت عمدًا خطأً، مثل أن يضربه بحجر صغير لا يوضح مثله فأوضحه، لم يجب القصاص؛ لأنه شبه عمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض، وقال أبو بكر: يجب القصاص، ولا يُراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية.**

**الحاشية**

قوله: (**وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي**)، يُشترط في القصاص فيما دون النفس ما يُشترط في القصاص في النفس من الشروط الأربعة السابقة.

قوله: (**لأنه إذا لم تؤخذ نفسه بنفسه لعدم المكافأة، فوجب أن لا يؤخذ طرفه بطرفه لعدم المكافأة**)، إذا لم يجز القصاص من الجاني في النفس فلا يجوز القصاص منه في الطرف؛ لعدم المكافأة بين الجاني والمجني عليه.

قوله: (**الثاني: أن تكون الْجِنَايَةُ عَمْدًا**) عدوانًا، فإن كانت خطأً فلا قصاص مثل ما سبق، (**وإن كانت عمدًا خطأً، مثل أن يضربه بحجر صغير لا يوضح مثله فأوضحه، لم يجب القصاص؛ لأنه شبه عمد**)؛ كما أن شبه العمد يكون في القتل يكون -أيضًا- فيما دون النفس.

**وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ كَالْمُوضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ.**

## العدة

**الثالث: (الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي)؛ بحيث يمكن الاستيفاء بغير حيف، فإن كان قطع طرف فبأن يكون من مفصل، وإن كان جرحًا فبأن ينتهي إلى عظم كالموضحة.**

**وما عدا هذا؛ كالجائفة[1]، وما دون الموضحة من الشجاج أو فوقها، أو قطع طرف من غير مفصل؛ كقطع اليد من الساعد أو العضد، أو الرِّجْل من الساق أو الفخذ، فلا قصاص فيه عند أكثرهم؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيها، ولا تُؤمن الزيادة عليها، ولا يمكن أن يُسْتَوفَى أكثرُ من الحقِّ، فسقط القصاص؛ كما لو قتل من لا يكافئه، أو قطع صحيح اليد بشلاء أو ناقصة الأصابع.**

## الحاشية

قوله: **(وقال أبو بكر: يجب القصاص، ولا يراعى فيه ذلك؛ لعموم الآية)**، أبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، من الحنابلة من أصحاب المذهب، له رأي في الترجيح.

قوله: **(الثالث: الأمن من التعدي؛ بحيث يمكن الاستيفاء بغير حيف)**، بأن يكون القصاص ينتهي إلى حدٍّ وإلى مفصل، أما إذا كان القصاص ليس له حدٌّ ولا مفصل فلا يجوز؛ لأنه لا يُؤمن الحيف أن يُزاد في القصاص.

---

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، وهي فاعلة من أجافه وجافه، يُقال جفته: إذا أصبت جوفه، وأجفته الطعنة، وجفته بها. يُنظر: العين للخليل (٦/ ١٨٩)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٤٢)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٣٣٩).

**فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلا قَوَدَ فِيهِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ.**

**العـدة**

**(فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلا قَوَدَ فِيهِ)؛ لما ذكرنا.**
**مسألة: ولا قود (فِي الْجَائِفَةِ) ولا المأمومة؛ لذلك.**

**الحاشية**

قوله: **(وما دون الموضحة من الشجاج أو فوقها، أو قطع طرف من غير مفصل؛ كقطع اليد من الساعد أو العضد، أو الرِّجْل من الساق أو الفخذ، فلا قصاص فيه عند أكثرهم)**، إنما يجب القصاص في الطرف إذا كان يفضي إلى مفصل؛ كالمرفق أو الكف، أما إذا كان قطع اليد من وسط الذراع؛ بأن كسرها وفصلها، فهذا لا يجوز القصاص فيه؛ لأنه لا يؤمن الحيف، فتجب الدية.

قوله: **(فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلا قَوَدَ فِيهِ؛ لما ذكرنا)**، وهو عدم الأمن من الحيف، فكسر العظام ليس فيه قصاص؛ لأنه لا يؤمن الحيف، ولكن تجب فيه الدية؛ كما سيأتي.

قوله: **(ولا قود فِي الْجَائِفَةِ)**، الشجاج التي في الرأس إذا كانت جائفة، والجائفة تكون في غير الرأس أيضًا، وهي: التي تصل إلى جوف الشيء، سواء الرأس أو غيره، فهذه لا قصاص فيها؛ لأنه لا يؤمن الزيادة والحيف، ففيها ثلث الدية؛ كما سيأتي، وكذلك الدامغة، وهي التي تفضي إلى الدماغ، لكن لا تخرق الجلدة، هذه أيضًا لا قصاص فيها، إنما القصاص في الشجة الموضحة، وهي التي تنتهي إلى العظم؛ لأنه يمكن أنه يُجرح حتى يبدو عظم رأسه كما جرح المجني عليه، فالحيف مأمون؛ لأن المطلوب أن يؤخذ منه إلى أن يصل إلى العظم مثلما فعل بالمجني عليه، ولا يكون في هذا حيف.

**وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمُوضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى فِيمَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوْضِحَةٍ.**

## العـدة

**مسألة: (وَلَا) قَوَدَ (فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ)؛ لذلك (إِلَّا الْمُوضِحَةَ)؛ لأنها تنتهي إلى العظم، (إِلَّا أَنْ يَرْضَى فِيمَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوْضِحَةٍ)؛ لأنه يأخذ دون حقه؛ كمن يأخذ الشلاء بالصحيحة وقد أمن الضرر.**

## الحاشية

قوله: **(ولا المأمومة لذلك)**، وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي خريطة الدماغ، تخرق عظم الرأس وتنتهي إلى خريطة الدماغ، هذه ليس فيها قصاص؛ لأنه لا يؤمن الحيف، لكن فيها ثلث الدية؛ كما سيأتي.

قوله: **(وَلَا قَوَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ؛ لذلك، إِلَّا الْمُوضِحَةَ)**، الشجاج العشر ليس فيها قود كلها إلا الموضحة، وهي التي تنتهي إلى عظم، أما البقية ففيها مقدرات؛ كما سيأتي.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَرْضَى فِيمَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوْضِحَةٍ؛ لأنه يأخذ دون حقه)**، لو قال في الدامغة أو المأمومة: أنا لن آخذ إلى الدماغ، سآخذ موضحة فقط، وأترك الباقي، يُقال: لا بأس؛ لأنه يترك بعض حقه، فيُمَكَّن من القصاص، فيقتص موضحة؛ لأنه رضي ببعض حقه.

أما لو قال: أريد القصاص إلى الدامغة وإلى المأمومة. يُقال: ليس لك ذلك؛ لأنه لا يؤمن الاستيفاء أن يتعدى.

**وَلَا فِي الْأَنْفِ، إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ[١]، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَلَا) قَوَدَ (فِي الْأَنْفِ، إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ) دون قصبة الأنف؛ لأن ذلك حدٌّ ينتهي إليه، فهو كاليد يجب القصاص فيها إلى الكوع، وإن قطع القصبة كان له القصاص في المارن، وحكومة في القصبة على قول ابن حامد، وعلى قياس قول أبي بكر ليس له قصاص؛ لأنه لا يجيز الاقتصاص من غير محل الجناية، ولا يجمع في عضو واحد بين دية وقصاص.**

**الحاشية**

قوله: **(وَلَا قَوَدَ فِي الْأَنْفِ، إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ دون قصبة الأنف)**، لو كسر عظم أنفه هذا ليس فيه قصاص؛ لأنه كسر عظم، أمَّا لو حزَّه من المارن -وهو ما لان من الأنف- فهذا يجري فيه القصاص؛ يُقطع منه بقدر ما قطع من أنف المجني عليه.

قوله: **(وعلى قياس قول أبي بكر ليس له قصاص)**؛ لأنه لا يُجمع بين القصاص والدية، فإذا قطع الأنف من القصبة هذا ليس فيه قصاص.

لكن لو قال: أنا أريد بعض حقي، سأقص من المارن فقط، هذا كما قلنا في الموضحة يمكن من ذلك؛ لأنه رضي ببعض حقه، فيُمَكَّن بأن يقتص من المارن.

أو قال: أريد بقية الدية. هذا على خلاف في المذهب؛ منهم من يقول: لا بأس يُعطى بقية الدية، ومنهم من يقول: لا يُجمع بين دية وقصاص.

---

(١) المارن: ما لانَ من الأنف، وفصل عن القَصَبة. يُنظر: العين للخليل (٨/ ٢٧١)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٥٦)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٠٢).

**وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى، إِلَّا بِمِثْلِهَا.**

## العدة

**مسألة: (وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى، إِلَّا بِمِثْلِهَا)، وقيل: تؤخذ إحداهما بالأخرى؛ لأنهما تستويان في الخلقة والمنفعة.**

**ولنا: أن كل واحدة منهما تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى؛ كاليد مع الرِّجْل.**

## الحاشية

قوله: **(وَيُشْتَرَطُ)** في القصاص في الطرف **(التَّسَاوِي فِي الاسْمِ وَالْمَوْضِعِ)**؛ الاسم: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، والموضع: بأن يكون القطع من مفصل من المرفق.

قوله: **(وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى، إِلَّا بِمِثْلِهَا)**، الأسنان العليا والأسنان السفلى لا يُؤخذ شيء من السفلى بالعليا أو العكس؛ لاختلاف الموضع، بل تؤخذ السن العليا بالسن العليا، والسن السفلى بالسن السفلى، ولا عكس.

فإذا كسر الثنية العليا تؤخذ الثنية العليا فقط، فإذا قال: سآخذ الثنية السفلى. نقول: لا يجوز؛ للاختلاف في الموضع، فقد اتفقتا في الاسم لكن اختلفتا في الموضع.

أو قال: سآخذ ضرسًا من الفك العلوي بدل الثنية العليا، نقول: لا، اختلفا في الاسم؛ هذا ضرس وهذه ثنية، فإن قال: كلاهما عليا، الضرس علوي والثنية عليا. نقول: لكنهما اختلفا في الاسم؛ هذا ضرس وهذه ثنية.

..........................................

**العـدة**

**فعلى هـذا كـل مـا ينقسم إلى يمين ويسار -كاليدين والرِّجْلين والأذنين والمنخرين- لا يؤخذ أحدهما بالآخر لما ذكرناه، وما انقسم إلى أعلى وأسفل -كالجفنين والشفتين والأسنان- لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى؛ لما ذكرنا.**

**الحاشية**

قوله: (**وقيل: تؤخذ إحداهما بالأخرى؛ لأنهما تستويان في الخلقة والمنفعة**)، هذا قول أن الأسنان والأضراس والنواجذ والثنايا والضواحك كلها سواء العليا والسفلى. ولكن هذا القول فيه نظر؛ لأنه ليس فيه مساواة، والمنافع مختلفة، فليس هناك شك أن منفعة الثنية تختلف عن منفعة الضرس، وكذلك منافع الأسنان ليست واحدة.

قوله: (**فعلى هذا كل ما ينقسم إلى يمين ويسار -كاليدين والرِّجْلين والأذنين والمنخرين- لا يؤخذ أحدهما بالآخر لما ذكرناه**)، للاختلاف في الموضع.

فإذا جنى واحد على ثنية آخر، والجاني ليس عنده ثنية، فليس هناك قصاص؛ لفوات محله؛ كما لو قطع يده والجاني ليس له يد؛ فات محل القصاص، وليس له إلا الدية.

**وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ، وَلَا أُنْمَلَةٌ، وَلَا سِنٌّ، إِلَّا بِمِثْلِهَا.**

**العدة**

**مسألة: (وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ) بإصبع، إلا أن يتفقا في الاسم والموضع، ولا تؤخذ أنملة بأنملة إلا أن يتفقا في ذلك.**

**الحاشية**

قوله: **(وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ بإصبع، إلا أن يتفقا في الاسم والموضع)**، في شرط القصاص في الأطراف: الاتفاق في الاسم؛ كاليمنى باليمنى، والشمال بالشمال؛ فلا تؤخذ اليمنى بالشمال؛ لاختلاف الاسم، ولأن اليمنى أكثر نفعًا من الشمال.

ويُشترط -أيضًا- الاتفاق في الموضع، فلا تؤخذ إصبع الإبهام بإصبع الوسطى أو الخنصر أو البنصر؛ لاختلاف الموضع.

كذلك الأسنان العليا والأسنان السفلى؛ لا يؤخذ شيء من العليا بشيء من السفلى أو بالعكس، أو شيء من الثنايا بشيء من الأضراس أو الضواحك، لابد أن يتفق الطرفان في الاسم وفي الموضع؛ ثنية بثنية، عليا بعليا، والسفلى بالسفلى؛ لأن القصاص يجري على العدل والتماثل، فإذا اختلف الاسم لم يكن هناك عدل، أو اختلف الموضع لم يكن هناك عدل، فلا يجوز القصاص مع الاختلاف، كذلك العين اليمنى بالعين اليمنى، والعين باليسرى بالعين اليسرى، وهكذا.

قوله: **(ولا تؤخذ أنملة بأنملة إلا أن يتفقا في ذلك)**، كذلك الأنامل، وهي مفاصل الأصابع، فلا تؤخذ أنملة مختلفة عن الأنملة المعتدى عليها، فلابد أن يتفقا، أنملة من الإبهام بأنملة من الإبهام، ولا تؤخذ الأنملة من الإبهام بأنملة من الإصبع السبابة، أو الوسطى، أو الخنصر.

.....................................................

**العـدة**

**ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى، وكذلك الوسطى والسفلى لا يؤخذان بغيرهما، ولا يؤخذ السن بالسن إلا أن يتفق موضعهما واسمهما، ولا يؤخذ سن ولا إصبع أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، ولا زائدة بزائدة في غير محلها؛ لما ذكرناه.**

**الحاشية**

قوله: **(ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى)**؛ كالأسنان مثلًا، الأسنان العليا والأسنان السفلى، والجفن الأعلى من العين بالجفن الأسفل، كل شيء لابد أن يؤخذ بنظيره.

قوله: **(ولا يؤخذ السن بالسن إلا أن يتفق موضعهما واسمهما)**؛ كما تقدم، **(ولا يؤخذ سن ولا إصبع أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية)**، هناك أصابع زائدة خلقة، فإذا قطع إصبعًا زائدة عمدًا عدوانًا، فلا يجوز أن يقتص من الجاني بإصبع أصلية؛ لعدم التماثل، ولأن الأصلية أكمل وأنفع من الزائدة، ولا تؤخذ زائدة بأصلية أيضًا، ولا تؤخذ زائدة بزائدة، إلا إذا تشابها.

قوله: **(ولا زائدة بزائدة في غير محلها؛ لما ذكرناه)**، فلا يؤخذ إصبعًا زائدة في اليد بإصبع زائدة في الرِّجْل مثلًا؛ لاختلاف الموضع، كل منهما يسمَّى إصبعًا زائدة، لكن الموضع مختلف.

**وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ.**

## العـدة

**مسألة: (وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ)؛ لأنها فوق حقه، والقصاص يعتمد المماثلة.**

**مسألة: (وَلَا) تؤخذ (صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ) ؛ لأنه يأخذ كاملًا بناقص، وذلك فوق حقه.**

## الحاشية

قوله: **(وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ؛ لأنها فوق حقه)**، لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع؛ لأن الكاملة فيها أكثر من حقه، بخلاف العكس تؤخذ يد ناقصة بيد كاملة إذا رضي المجني عليه؛ لأنه رضي ببعض حقه.

قوله: **(وَلَا تؤخذ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ)**، الصحيحة هي العضو المتحرك الذي ينتفع به صاحبه، والشَّلَّاء هي عضو مشلول لا حركة فيه، فلا تؤخذ يد أو رِجْلٌ صحيحة بيد أو رِجْلٍ شَلَّاء؛ لأن الصحيحة أكمل، فإذا أُخِذت صار بذلك حيف في القصاص.

**وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ، وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ، إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ)، فإذا كانت يد القاطع ناقصة إصبعًا أو أكثر، فالمجني عليه مخيَّر بين أخذ دية يده وبين قطع الناقصة؛ لأنها دون حقه، ويأخذ أرش الأصابع المقطوعة على قول ابن حامد، وقياس قول أبي بكر: ليس له مع القطع أرش؛ لئلا يُجمع بين قصاص ودية في عضو.**

**مسألة: (وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ، إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ)، فإن كان القاطع أشلَّ والمقطوعة سالمة، فاختار المجني عليه دية يده، فله ذلك، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص، فكانت له الدية؛ كما لو لم يكن للقاطع يد.**

**الحاشية**

قوله: **(وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ)**، العكس يجوز؛ لأنه رضي ببعض حقه، فإذا جنى أَشَلُّ على صحيح، وقال الصحيح: أنا أريد أن آخذ الشلاء بيدي المقطوعة الصحيحة، فلا بأس؛ لأنه رضي ببعض حقه.

قوله: **(فإذا كانت يد القاطع ناقصة إصبعًا أو أكثر، فالمجني عليه مخيَّر بين أخذ دية يده وبين قطع الناقصة)**، إذا كان المجني عليه صحيح العضو من يد أو رِجْلٍ، والجاني أشلُّ، فإن المجني عليه يخيَّر؛ إن شاء الدية أخذ الدية، وإن شاء أن يقتص فله ذلك؛ لأنه رضي ببعض حقه، وليس في ذلك حيف.

قوله: **(وقياس قول أبي بكر: ليس له مع القطع أرش؛ لئلا يُجمع بين قصاص ودية في عضو)**، هذا هو الصحيح أنه لا يجوز أن يُجمع له بين مال وقصاص، بل يُقال: أنت أسقطت حقك، فليس لك شيء.

..............................

العـدة

**وإن اختار القصاص فله ذلك؛ لأنه رضي بدون حقه، اللَّهُمَّ إِلَّا أن يُخاف من القصاص التلف؛ لقول أهل الخبرة: إنه إذا قُطع لم تنسد العروق، ودخل الهواء إلى البدن فأفسده، فإنه يسقط القصاص، ولأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف.**

**وإن أمن هذا كله فله القصاص، وليس له أرش معه؛ لأن الشَّلَّاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما نقصت عنها في الصفة، فلم يكن له أرش؛ كما لا يأخذ ولي المسلم مع القصاص من الذمي أرشًا لنقص الكفر.**

**وقال أبو الخطاب: «عندي أنه يأخذ أرش الشَّلَّاء مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور إذا قُلعت»[١].**

**والأول أصح؛ لأن إلحاق الفرع بالأصول المتفق عليها أولى من إلحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الأصول.**

الحاشية

قوله: (**وإن اختار القصاص فله ذلك؛ لأنه رضي بدون حقه، اللَّهُمَّ إِلَّا أن يُخاف من القصاص التلف؛ لقول أهل الخبرة: إنه إذا قُطع لم تنسد العروق، ودخل الهواء إلى البدن فأفسده، فإنه يسقط القصاص**)، من شرط القصاص من المشلول بعضو: أن يؤمن تعدي الضرر؛ بأن تندمل العروق بعد القطع، ولا يحصل ضرر، فإن لم يؤمن الضرر؛ بأن يُخشى ألا تندمل العروق؛ لأنها شلاء، ولا تنسد العروق، فيدخل الهواء إلى جسمه فيفسده، فحينئذ لا قصاص؛ تعذر القصاص، فيعدل إلى الدية.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٠٨).

.........................................................................

**العـدة**

.........................................................................

**الحاشية**

قولـه: **(كما لا يأخذ ولي المسلم مع القصاص من الذمي أرشًا لنقص الكفر)**، لـو جنـى كـافر عـلى مـسلم، فهنـا المـسلم أكمـل، فـإذا رضي وليـه بالقصاص من الكافر فله ذلك، وليس له أن يأخذ باقي الدية؛ لأنه لا يُجمع في جناية واحدة بين عقوبتين: عقوبة بالمال، وعقوبة بالقصاص.

# فَصْلٌ فِي الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ بِالْأَجْزَاءِ

إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أَوْ شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ؛ كَالنِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَنَحْوِهِمَا.

## العـدة

فصل: (إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أَوْ شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ)؛ لأنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه؛ كما في السن، يُقدر ذلك في الأجزاء، أو يؤخذ منه بالحساب، فإذا قطع ربع لسانه أخذ من لسان الجاني ربعه، وإن قطع نصفه أخذ نصفه، أو ثلثه أخذ ثلثه، وكذلك سائرها، ولا يؤخذ شيء من ذلك بالمساحة؛ لما يأتي.

## الحاشية

قوله: (إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أَوْ شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ)، إذا قطع الجاني بعض العضو ولم يستكمله -كبعض الأنف، أو بعض اللسان- فإنه ينظر أهل الطب مساحة المقطوع، ويؤخذ من الجاني بقدره، فيُقطع من لسانه بقدر ما قطع من لسان المجني عليه، ويُقطع من أنفه بقدر ما قطع من أنف المجني عليه، وهكذا.

قوله: (**لأنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه**)، فمثلًا: إذا أخذ ربع الأنف يؤخذ من الجاني ربع الأنف، وإذا أخذ ربع اللسان يؤخذ من الجاني ربع اللسان، ويُقدر ذلك بالمساحة التي ذهبت من العضو، بالسنتيمتر مثلًا.

كذلك لو أنه كسر سن المجني عليه فإنه يُنظر كم ذهب من السن، فيُقتص منه بقدره؛ نصف السن، ربع السن، ثلث السن، وليس معنى ذلك أنه يُكسر في القصاص، وإنما يُبرد بالمبرد بقدر ما جنى على المجني عليه.

**وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا.**

**العـدة**

**مسألة: (وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا)، يعني: إن قطع الجاني نصف اللسان أخذ منه نصف ديته، وإن كان أكثر أو أقل فبالحساب، وكذلك سائرها.**

**الحاشية**

قوله: **(فإذا قطع ربع لسانه أخذ من لسان الجاني ربعه، وإن قطع نصفه أخذ نصفه، أو ثلثه أخذ ثلثه، وكذلك سائرها)**، إن كان يُعرف هذا بالأجزاء -كالنصف والربع والثلث والثمن- عُمِلَ به، وإن لم يُعرف بالأجزاء فبالمقدار، بالسنتيمترات؛ ثلاثة سنتميترات، سنتيمتر واحد، اثنان سنتيمتر، هكذا، الأطباء يعرفون هذا، وذلك خاص بالسن، أما كسر العظام في غير السن فلا يجري فيه قصاص، وإنما فيه حكومة، يعني: أرش؛ لعدم المماثلة في القصاص، مع أن ذلك قديمًا كان ممكنًا أنه يُقطع، لكن مع هذا لم يقولوا بالقصاص في العظام، ما عدا السن فقط، ولأن السن جاء فيه حديث الرُّبَيِّع بنت النضر[1]، فهم وقفوه على الحديث، وخصصوه بالسن.

قوله: **(وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا)**، فإذا كان في الجسم من العضو اثنان، فله نصف الدية، أو أربع فله ربع الدية، وهكذا؛ لأن ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة، مثل اللسان والذَّكَر، هذا فيه دية كاملة؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد، فإذا قُطع بعضه أخذ من الدية بمقدار المقطوع: ربع، نصف، ثلث، وهكذا.

---

(١) تقدم (ص٦٥٢).

**وَإِنْ كُسِرَتْ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلاعُهَا.**

## العـدة

**مسألة: وإن كسر (بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلاعُهَا)؛ وذلك لأن القصاص جاز في بعض السن؛ لأن الرُّبَيِّع كسرت سن جارية، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقصاص(١).**

**وما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن؛ كالأذن، فيُقدَّر ذلك بالأجزاء، فيُؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث، وكل جزء بمثله، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة؛ كي لا يُفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه، ويكون القصاص بالبرد؛ ليؤمن أخذ الزيادة، فإنا لو أخذناها بالكسر لم يؤمن أن يتصدع، أو ينقلع، أو ينكسر من غير موضع القصاص.**

**ولا يؤخذ بعضها قصاصًا حتى يقول أهل الخبرة: إنه يؤمن انقلاعها أو السداد فيها؛ لأن توهم الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء؛ كما لو قُطعت يده من غير مفصل.**

## الحاشية

قوله: **(ولا يؤخذ ذلك بالمساحة؛ كي لا يُفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه)**؛ لأن المساحة تختلف بين الجاني والمجني عليه، فربما يكون سن المجني عليه أكبر من سن الجاني، وسن الجاني صغير، فإذا أخذنا بالمساحة يستدعي هذا أن نأخذ سن المجني عليه كله ببعض سن الجاني!

قوله: **(ويكون القصاص بالبرد؛ ليؤمن أخذ الزيادة)**، لا يكون القصاص في السن بالكسر، وإنما يكون بالبرد، يعني: استعمال المبرد؛ منشار العظام.

---

(١) تقدم (ص٦٥٢).

**وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا.**

## العـدة

مسألة: (**وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا**)؛ بأن يكون قد أثغر، أي: سقطت رواضعه ثم نبتت، فإذا سقطت قيل: ثغر، فإذا نبتت قيل: أثغر[(١)].

فإن قُلع سن من لم يثغر لم يُقلع سن الجاني في الحال؛ لأنها تعود بحكم العادة، وما يعود لا يجب ضمانه؛ كالشعر.

ويُنظر فإن عاد بدل السن في محلها على صفتها فلا شيء على الجاني، وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تعد ضَمِن السن، فإذا عادت ناقصة ضَمِن ما نقص، وإن عادت قصيرة ضمنه بالحساب؛ ففي نصفها نصف ديتها، وكذلك على هذا.

وإن مضى زمان عودها ولم تعد سُئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يُئس من عودها، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن.

فأما إن قلع سن من قد أثغر، فقال القاضي: سُئل أهل العلم والخبرة، فإن قالوا: لا تعود أبدًا، فله القصاص في الحال، وإن قالوا: يُرجى عودها إلى وقت ذكروه، لم يُقتص حتى يأتي ذلك الوقت.

## الحاشية

قوله: (**ولا يقتص من السن حتى يُيأس من عودها**)، إن كانت السن تنبت مثل سن الصغير فلا قصاص، فإذا نبتت لا قصاص، لكن يؤخذ من الجاني الأرش، أما إذا كانت السن لا تنبت مثل سن الكبير فهنا يجري القصاص.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٠١)، والصحاح للجوهري (٢/ ٦٠٥)، ولسان العرب (٤/ ١٠٣).

........................................

## العـدة

**فإن لم تعد وجب القصاص، وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية؛ لأنها سن عادت فسقط أرشها كسن من لم يثغر، فإن كان أخذ الأرش رده، وإن كان استوفى القصاص فقد بان أنه كان غير مستحق له؛ لأن القصاص لم يجب عليه؛ لأنه لم يقصد التعدي، وعليه الدية؛ لأنه أخذ ما لا حق له فيه(١).**

## الحاشية

قوله: **(فإن قلع سن من لم يثغر لم يقلع سن الجاني في الحال؛ لأنها تعود بحكم العادة)**، العادة أن الصغير تسقط أسنانه الأولى وتنبت بعدها أسنان تستمر، فإذا قُلِع سنٌّ من صغير يُرجى أنه ينبت مكانه، فإنه يُنتظر، فإن رجعت فلا قصاص، وإن لم ترجع فإنه يُقتص من الجاني.

قوله: **(وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة)**، يعني: أرش.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥١٠).

**وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ.**

**العـدة**

**مسألة: (وَلَا) يُقتص (مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ)؛ لما روى جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ»[(١)]، والنهي يقتضي التحريم؛ لأن الجرح لا يُدرى أقتل هو أم ليس بقتل، فينبغي أن يُنتظر ليُعلم ما حكمه وما الواجب فيه.**

**الحاشية**

قوله: **(وَلَا يُقتص مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ)**، إذا جُرح المجني عليه جرحًا يفضي إلى مفصل أو إلى عظم، وجب القصاص، ولكن لا يُقتص منه إلا بعد أن يلتئم الجرح ويبرأ؛ لئلا يزيد أو يفضي إلى تلف النفس؛ لأنه لا يُدرى ماذا يؤول إليه، ربما أنه يسري ويسقط العضو، أو يموت الإنسان، فيُنتظر نهاية هذه الجناية.

فإذا برأ وتلاءَم وعاد كما كان، فإنه يُقتص من الجاني؛ بأن يجرى القصاص إلى العظم أو إلى المفصل الذي انتهى إليه جرح المجني عليه، ويؤخذ -أيضًا- بقدر مساحة الجراحة.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ»**؛ لأنه لا يُدرى متى أو على أيِّ حدٍّ تنتهي هذه الجراحة، فربما تسري إلى العضو أو إلى النفس.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٥)، والدارقطني (٤/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٧).

## وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ.

### العدة

**مسألة: (وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ) ومعناه: أنه إذا قطع طرفًا يجب القود فيه، فاستوفى منه المجني عليه، ثم مات الجاني بسراية الجرح، لم يلزم المستوفي شيء، رُوي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولما رُوي أن عمر وعليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ لَا دِيَةَ لَهُ، الحَقُّ قَتَلَهُ»[١]، وروى سعيد نحوه؛ ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته؛ كقطع السارق.**

### الحاشية

قوله: **(وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ)**، والسراية معناها: أن ينتشر ضرر الجرح على العضو أو على بقية الجسم، فربما يتعيب الشخص أو يموت، هذه تُسمَّى السراية[٢].

فإذا اقتُص من شخص بأن قُطع طرفٌ منه، فتآكل العضو وسقط، أو مات الشخص، فلا ضمان على المقتص؛ لأنه مأذون له بالقصاص، وما ترتب على المأذون فهو هدر، إلا إذا كان تعدى في القصاص، ونشأ عن ذلك تلف فإنه يقتص منه؛ لأن هذا فعل غير مأذون، وما ترتب عليه فهو مضمون، أما إذا كان القصاص جاريًا على العدل وعلى المماثلة ونشأ عنه تضرر من المقتص منه، فلا ضمان على المقتص.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٤).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة (ص٣٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٥)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٦٩).

**وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصَهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.**

## العـدة

**مسألة: (وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ) بغير خلاف؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مـضمونة فكـذلك أثرهـا، ثـم إن سرت إلى الـنفس وجـب القـصاص فيـه، ولا خلاف في ذلك، وإن قطع إصبعًا فشُلَّت يدها أو إصبع إلى جانبها، وجب القصاص في المقطوعة، ووجب الأرش فيما شُلَّ.**

## الحاشية

قولـه: **(ولـما روي أن عمـر وعليًّـا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قـالا: «مَـنْ مَـاتَ مِـنْ حَـدٍّ أَوْ قِصَاصٍ لَا دِيَةَ لَهُ، الحَقُّ قَتَلَهُ»)**؛ كمن أقيم عليه الحد بالجلد -مثلًا- فترتب على ذلك موت المحدود، فلا شيء على من أقام الحد؛ لأن الحقَّ قتله، ولأن هذا فعل مأذون به شرعًا، وما ترتب عليه فهو هدر.

قوله: **(ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته؛ كقطع السارق)**؛ كما لـو قُطعـت يـد الـسارق، فأفـضى ذلـك إلى موتـه، فإنـه لا ضـمان؛ لأن هـذا فعـل مأذون به شرعًا، بل واجب شرعًا، فلا يُضمن ما ترتب عليه.

قوله: **(وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ)**، فلو قطع إصبعًا من إنسان، وسرى ذلك إلى جسمه فمات، فإن هـذا يعتبر قتلًا، فهـو مضمون؛ لأن الجناية غير مأذون فيها، هي تعدٍّ، فما ترتب عليها فإنه يكون مضمونًا، فإن قال: أنا لم أقطع منه إلا إصبعًا، فكيـف تؤاخـذوني بـما زاد عـلى فعـلي هـذا؟! نقـول: هـذا مترتـب عـلى فعلـك، ومـا ترتـب عليـه فأنـت مـسؤول عنـه، مـا ترتـب عـلى العـدوان فهـو مضمون؛ لأنه لولا فعلك هذا لم يحصل هذا الشيء.

.................................

**العـدة**

**إذا ثبت هـذا فيجب الأرش في مالـه، ولا يجب على العاقلة؛ لأنـه سراية جناية عمد، وإنما لم يجب القصاص لعدم التماثل في القطع والشَّلِّ، وإذا شُلَّ جميع كفه فعَفَى عن القصاص استحق نصف الدية في اليد، وإن استوفى من الإصبع كان له أربعون من الإبل في الأصابع الأربع، ويتبعها أربعة أخماس الكف.**

**الحاشية**

فـإذا قيـل: هـل الـسراية مـضمونة أو مهـدرة؟ نقـول: الـسراية في القـود مهدرة، والسراية في الجناية مضمونة.

فإن قيل: ما الفرق؟ نقول: السراية في القود مأذون فيها في الأصل، فما ترتب عليه فهو هدر، وسراية الجناية غير مأذون في الأصل، فما ترتب عليه فهو مضمون.

قولـه: (**إذا ثبت هـذا فيجب الأرش في مالـه، ولا يجب على العاقلة؛ لأنـه سرايـة جنايـة عمـد**)، والعاقلـة -وهـم عـصبة الجـاني- لا تتحمـل العمـد، إنـما يتحملون الخطأ فقط، أما العمد فإنه يكون على الجاني وليس على عصبته شيءٌ؛ لأنه غير معذور.

قولـه: (**وإن استوفى مـن الإصبع كـان لـه أربعـون مـن الإبـل في الأصـابع الأربع، ويتبعها أربعة أخماس الكف**)، أصابع اليدين أو أصابع الرِّجْلين فيها الدية كاملة مائة من الإبل، وفيها عشرون إصبعًا، في كل إصبع منها خمس من الإبل، فإذا قُطع إصبع واحدة ففيها خمس.

فـإذا أزال أصـابع اليـدين وأصـابع الـرِّجْلين جميعًـا، فلـيس فيهـا إلا ديـة واحدة، صارت عشرين إصبعًا؛ عشرة في اليدين، وعشرة في الرِّجْلين.

................................................................

العـدة

**فأما خمسه الذي يختص الإصبع التي اقتص منها، ففيه وجهان:**

**أحدهما: يتبعها في الأرش، فلا يستحق فيه شيء.**

**والثاني: لا يتبع، ويجب الحكومة؛ لأن ما يقابل الأربع يتبعها في الأرش؛ لاستوائها في الحكم، فأما إذا اقتص فحكمها مختلف، وتجب فيه الحكومة.**

الحاشية

أما إذا أزال أصابع اليدين فقط، ولم يزل أصابع الرِّجْلين فهذه عشرة أصابع، في كل واحد منها عشرة من الإبل، توزع الدية على عدد الأصابع، وهي عشرة كل واحد منها عشرة من الإبل، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية، إلا الإبهام ففيه مفصلان فقط، ففي كل مفصل من الإبهام نصف عشر الدية: خمس من الإبل.

قوله: **(فأما إذا اقتص فحكمها مختلف، وتجب فيه الحكومة)**، يعني: الأرش، هو العوض المالي، يُقدَّر عند أهل الخبرة.

........................................

**العـدة**

**مسألة: إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها، فيسقط ضمانها؛ لما روى جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فقال: يا رسول الله، أقدني، قال: «حَتَّى تَبْرَأَ»، فَعَجَّلَ، فاسْتَقَادَ له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فتعيَّبت رِجْلُ الْمُسْتَقِيد، وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ عَجلت»[1]، رواه سعيد مرسلًا.**

**ورواه الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: ثم جاء الثالثة، فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثم نهى أن يُقتص من عرج[2] حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ[3]، وهو دليل على سقوط حقه.**

**الحاشية**

قوله: (**إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها، فيسقط ضمانها**)، إذا استعجل المجني عليه واقتص قبل أن يبرأ، ثم سرت الجراحة أو الجناية فليس له شيء؛ لأنه استوفى قبل وقت جواز الاستيفاء، فيكون معتديًا، فليس له شيء فيما ترتب على الجناية بعد ذلك؛ لأنه مأمور أن ينتظر حتى يبرأ جرحه، ولكنه أبى أن ينتظر واستعجل واقتص، فالجاني لا يضمن سراية الجناية بعد القصاص.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٦).

(٢) كذا في المطبوع، وفي مصادر التخريج: «جُرْح»، ولعله الصواب.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٧١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٨).

.........................................................

## العـدة

**مسألة: عجيبة: إذا قُلع سن إنسان، فقلع الإنسان سن الجاني، ثم عادت سن المجني عليه، فقلعها الجاني ثانيًا، فلا شيء على واحد منهما؛ لأن سن المجني عليه لما عادت وجب عليه دية سن الجاني، فإذا قلعها الجاني وجب عليه ديتها، فيصير لكل واحد منهما دية سن على الآخر، فيقاصّان.**

## الحاشية

لأن رجلًا في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُسرت أو جُرِحَت رِجْله، فطلب القصاص، فأمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالانتظار، فأبى أن ينتظر، واستعجل القصاص، فأجرى له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ القصاص، ثم جاء بعد ذلك، وقال: إن رجلي عرجت، فقال له الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»**. فأهدر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عرجه.

قوله: **(فيصير لكل واحد منهما دية سن على الآخر، فيقاصّان)**، يعني: يتقابلان، فلا شيء لأحدهما على الآخر، هذه تُسمَّى المقاصَّة.

كما لو كان لشخص دَيْن على شخص عشرة ريالات مثلًا، فأخذ الدائن من المدين شيئًا قيمته عشرة ريالات؛ صار كل واحد منهما عنده للثاني عشرة ريالات، فيتقاصَّان، ولا شيء لأحدهما على الآخر، هذا يُسمَّى المقاصَّة.

فهؤلاء وجب لكل واحد منهما دية السن، فتقاصَّا.

# فهرس الموضوعات